جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تقریرات اصول
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۸۹۵ ش
شماره ثبت کتاب ۱۶۹۰۵

۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب تقریرات اصول

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۸۹۵ ش

شماره ثبت کتاب ۱۶۹۰۵

۱

تقریرات اصول

۱۶۹۰۹/

کتابخانه مجلس شورا

۹۱۵

ش
۸۹۵

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۷۸۹۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام في الادلة العقلية والدليل العقلي هو كل حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي والبحث فيه يجري في مقامات ثلث
الاول في بيان كيفية كونه دليلا ولا يخفى ان الدليل العقلي الذي هو واحد من دلايل احكام الشرع هو ما يكون مقدمتاه
عقليتين واما اذا كان احدى المقدمتين عقلية والاخرى شرعية او وجدانية ضرورية فلا وجه لتسميته دليلا عقليا يثبت
به حكم شرعي الا ان يق ان هذا اصطلاح منهم ومرادهم بالدليل العقلي هو ان يكون للعقل مدخل في اثبات الحكم الشرعي
كما يظهر ذلك بالنظر الى تقسيم الدليل الى ما يستقل به العقل كقاعدة التحسين والتقبيح واصالة البراءة واصالة العدم واصالة
الاباحة والى ما لا يستقل به العقل كابواب الملازمات فان العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب بعد قيام الدليل الشرعي على وجوب
ذيها وتسمية ذلك دليلا عقليا تسمية الكل باسم جزئه لشرافته من حيث ادراك الواقع وقلة خطائه وقد يق ان
العقل مستقل في جميع مدركاته وان كان في الملازمات لان العقل يحكم بان كل ما هو واجب في الواقع يكون التلازم بينه
وبين وجوب مقدمته وكل شيء يكون واجبا يلازم حرمة ضده فمقصودهم بما لا يستقل به العقل هو الموارد الجزئية في ابواب
الفقه كوجوب الوضوء عند وجوب الصلوة وحرمة الصلوة عند عدم ازالة النجاسة عن المسجد فحكم العقل في هذه الموارد يحتاج
الى خطاب الشرع لا مطلقا والثاني في بيان دلالته ولا يخفى ان الدليل العقلي قسمان قسم يفيد القطع بادراك الواقع كقاعدة
التحسين والتقبيح والملازمات العقلية كطلوع الشمس الملازم لوجود النهار ونحو ذلك فيكون ما حكم به العقل امرا ثابتا في
نفس الواقع وقسم يفيد الظن بالواقع كحكمه باصول الثلثة لمن لم يجد دليلا بعد بذل جهده لقبح التكليف بما لا يطاق
فيكون مفاد الاصول في موارد ذلك ثابتا في ظاهر التكليف واما حجية بناء الاحكام على هذا الظن مع ان الاصل يقتضي عدم حجيته
الا انه لقيام الادلة القطعية على حجيته في هذه الموارد وقد يورد في المقام بان القسم الاول وهو ما يستقل العقل بادراكه
لا يصح عده من ادلة الاحكام لان الدليل ما يستدل به على الحكم فيما يحتاج الى الاستدلال والعقل في المقام هو الحاكم والمدرك للاحكام
كما ان [illegible] فكان اثباته لا يسمى دليلا على الحكم فيما يحكم به بحسب الاصطلاح فكذا العقل والجواب عنه انه ليس المقصود من ذلك

كون

الكلام قبل ورود الشرع او فرض عدم وروده الجاء للعدلية والمعتزلة القائلين بالحسن والقبح في الاشياء الضرورية للتعيش
كالتنفس في الهواء وشرب الماء عند العطش الشديد فان هذه الاشياء مما يستقل العقل بادراكه ولا كلام في اباحته عند من لا يجوز
التكليف بما لا يطاق واما الاشياء الغير الضرورية مما ينتفع به كشم الطيب واكل الفاكهة ونحوهما مما لا مضرة فيه ظاهرا فقالوا
ان العقل لا يدرك فيها شيئا وان سلمنا ان العقل يدرك الحسن والقبح كما هو مذهب المعتزلة والامامية ثم وقع النزاع بين
القائلين بالتحسين والتقبيح وحكم هذه الاشياء بعضهم وافقهم فيما قالوا وعن السيد والشيخ وغيرهما انه اعم من هذه الاشياء
فانهم جعلوا محل النزاع ما فيه منفعة سواء كانت الاشياء من الضروري او غيره حيث فرعوا في الذريعة وقد اختلف الناس فيما يصح
الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه فمنهم من ذهب الى ان ذلك على الحظر ومنهم من ذهب الى انه مباح ومنهم من توقف بين الامرين
واختلف الذاهبون الى الحظر فبعضهم ذهب الى ما لا يقوم البدن الا به ولا يتم العيش الا معه على الاباحة وما عداه على الحظر
ومنهم من سوى بين الكل في الحظر ثم اختار القول بالاباحة وحكم بصحته قال الشيخ في العدة واختلفوا في الاشياء التي ينتفع
بها هل هي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم
على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين الى الاباحة وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها
على الوقف وهو الذي يقوى في نفسي انتهى وعن الصدر الشريف ان الخالي عن النفع والمشتمل على المضرة خارجان عن محل النزاع
كما ان ما علم نفعه وخلوه عن المفسدة كذلك فان قلت كيف يعقل من العدلية النزاع في الضروري كالتنفس قلت ان ضروريته
لا يخرجه عن الاختيار انتهى ومما صرح به المتاخرون ان الاشياء اما ضرورية لا يمكن البقاء والتعيش بدونها واما غير ضرورية
كاكل الفاكهة وشربه وغيرهما والقسم الثاني مما يجعل محلا للنزاع ان لم يستقل بادراكه العقل وان استقل فلا كلام فيه
ويظهر من ذكر القول بالتوقف في المقام ان النزاع في الاباحة والحظر الواقعيين لان كما يظهر من هذا الظاهر لا معنى للتوقف بل
المتوقف في مقام العمل يعمل على وفق الحظر وما نقل عن الفاضل القزويني الى الفاضل الجواد من العقلة وخصوصا في الاباحة فالظاهر
انه ليس على لان عدم ادراك عقولنا الاباحة لا يستلزم عدمها لجواز ان يدرك كما عقول الانبياء والاولياء ثم انه لا كلام في ان
النزاع في الاباحة والحظر هما العقليان فمن قال ان العقل يدرك كما فقد اثبت حكم العقل ومن منع فقد نفاه فهل المراد بالاباحة
والحظر الواقعيان او الظاهريان واضطرب كلام الاصحاب في ذلك عن ظاهر السيد الاول فانه احتج على الاباحة بحصول النفع كما هو المفروض
وعلى انتفاء المضرة العاجلة بانتفاء طرق العلم والظن اليها والاجلة بانها لو كانت لوجب على الله ان يعلمنا ذلك قال في المحصول
والاكثرون بل الكل على تجويز ان يكون ما حكموا عليه بالاباحة او الحظر على صفة تخالف ما حكموا به بل هم يجوزون ذلك فيما ثبت
به الشريعة بخبر القاطع فكيف بالمجهول مما لا يصل اليه العقول ثم قال فالتحقيق انه ليس هناك الا حكم واحد هو ما اقتضاه الجهل وهو
الحكم الواقعي ولا حكم له واقعا في الشرع وعند العقل سواه واما كونه في نفس الامر على صفة تقتضي خلاف ذلك فوجود الصفة انما

يؤثر اذا لم يعوض ما يحول بينها وبين مقتضاها وذلك انها عند عروض الحايل يكون في حكم العدم كما في الكذب النافع والصدق
الضار انتهى والحق كما افاده فضل الفاضل التوني عطا بالاباحة في الواقع ويحتمل ان يكون محل النزاع فيما خلى عن امارة المفسدة
وان لم فيه منفعة كمضغ الخشب في النبات الغير اللذيذة فان الظاهر انهم ارادوا بالاباحة ما يتناول هذا بمعنى ما قابل الحرام مما عدا
الواجب والمندوب لما عرفت ان الواجب والمندوب كرد الامانة والاحسان خارجان عن محل النزاع وخلو الشي عن امارة المفسدة
يكفي في اباحته ويحتمل ان يكون محل النزاع فيما فيه منفعة وخالي عن امارة المفسدة والظاهر ان هذا اقوى اذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر
اصحابنا كالسيد والعلامة وشيخنا البهائي والفاضل الجواد وغيرهم على الاباحة واحتجوا على ذلك انه نفع خال عن المفسدة فكان مباحا
اما انه نفع فظاهر واما انه خال عن المفسدة العاجلة فلانه المفروض واحتمال المفسدة في الفعل معارض باحتمالها في الترك ولو
كانت فيه المفسدة الآجلة لوجب على الله بيانه واجيب بمنع الوجوب لجواز خلو الواقعة عن الحكم كما ذكره الشيخ والدليل
بناء العقلاء عليه والعقل ايضا يستقل باباحة ما فيه منفعة خال عن امارة المفسدة واحتج من قال بالحظر بانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا والجواب انا لا نسلم ان التصرف في ملك الغير مطلقا قبيح وحرام وانما المحرم ما تضرر به المالك
وهو هنا منزه عن الضرر واستدل ايضا بان دفع الضرر المحتمل واجب فيجب تركه وفيه ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ممنوع
والمسلم منه دفع الضرر المظنون كما صرح به جماعة ولو سلم حكم العقل به ولكن ترتب العقاب على هذا الفعل ممنوع لان حكم العقل بشي
لا يترتب عليه عقاب من الشرع بخلاف الضرر المظنون لان الظن حجة شرعا في امثال هذه الموارد فيترتب عليه العقاب واورد على العدلية
والمعتزلة القائلين بالحسن والقبح بانكم قسمتم اولا الافعال الى الضروري وغيره ثم غير الضروري الى ما يستقل به العقل وما لا يستقل به وجعلتم
محل النزاع فيما لا يستقل به العقل ثم قلتم بالاباحة او الحظر العقلي مما لا يجتمع مع فرض انه مما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه واجاب
عنه الفاضل الجواد بوجهين الاول ان العقل لا يدرك الحسن والقبح بالنظر الى خصوص الفعل لكن يحكم حكما عاما بالحسن بالنسبة الى الجميع
والثاني ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها ابتداء او مجردة عن ملاحظة شي اخر ولا ينافي ذلك حكمه بالحسن عاما بالدليل وفيه ان العقل
لا يدرك خصوص الشي مطلقا ولا ادراك للعقل في خصوصياته لما تقرر انه مدرك الكليات ونسبة جزئيات هذه الكليات بالمدركات
العقلية توسعا باعتبار اندراجها في تلك الكليات وعلى هذا لو لم يدرك العقل الحسن والقبح بالنظر الى خصوص الشي ويحكم حكما عاما
بالنسبة الى الجميع يصدق على الجميع انه يستقل به العقل كما لا يخفى وفيه ايضا ان ادراك العقل الحسن والقبح بالنظر والدليل لا ينافي كونه مستقلا
لعدم انحصار مدركاته في الضروريات والجواب عن الايراد بان المراد ان ما لا يدرك العقل حكمه بغير هذا العنوان او بهذه الجهة اعني كونه مما
لا يدرك العقل حسنه او قبحه يحكم عليه بعد ملاحظة هذه الجهة وهذا العنوان بالاباحة او الحظر ولا تنافي بين الكلامين لتغاير الجهتين
ولذا يرجع ما قيل من انه لا منافاة بين عدم الحكم على الشي مع قطع النظر عن كونه مجهولا وبين الحكم عليه باعتبار كونه مجهولا
ومن هنا فرق بعضهم بينهما بالواقعي والظاهري وفيه انه لا معنى للظاهري في حكم العقل الا ان يتوجه بان كون الجهل ماخوذا في موضوع

يمكن م

الحكم يكفي

يكفي
الحكم في نسبته ظاهريا وان كان الحكم واقعيا ولا يخفى ان حكم العقل في الاشياء باعتبار العنوانات التي تندرج هذه الاشياء فيها وتلك
العنوانات تكون كبرى القياس في اثبات الحكم للاشياء ككذب زيد مثلا يحكم انه قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح وهكذا الكلام في الحسن وعلى هذا قد
يكون للشي عنوان خاص يحكم بالحسن والقبح باعتبار هذا العنوان وقد يكون له عنوانان او عناوين فحينئذ لا يحكم على احدهما الا اذا غلب احدهما
على الاخر ككذب النبي وكذب النافع وصدق الضار وقسم يختلف في تقديم احدهما على الاخر وما نحن فيه من هذا القبيل لان اكل الفاكهة
وشم الورد ونحوهما مما هو خال عن امارة المفسدة له عنوانان عنوان المنفعة التي لا مضرة فيها عاجلا او اجلا وعنوان التصرف
في ملك الغير والنزاع فيه في تقديم احد العنوانين على الاخر حتى يترتب عليه احكام الاباحة او الحظر وحاصله لو قلنا ان النزاع فيما لا يستقل
به العقل انه لا يستقل في عنوان خاص بل مردد بين العنوانين فتقديم احدهما على الاخر يحتاج الى النظر واما الاباحة الشرعية
والدليل عليها ان في الشرع ما يدل على ان الاصل في الافعال وساير الاشياء هو الاباحة والحل حتى يقوم الدليل على الحظر الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وجه الاستدلال ان هذا الكلام في مقام الامتنان على الناس بانه تعالى
خلق لاجل انتفاعهم جميع ما في الارض ووسعهم على انحاء التصرفات والانتفاعات ولو لم تكن على الاباحة لم يحسن الامتنان فاللام في لكم
لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم بان تتمتعوا منه بفنون المطاعم والمراكب والمناكح وفي دينكم بان تنظروا فيه وما تتضمنه من عجائب
الصنع الدال على الصانع القادر الحكيم ثم قال وفي هذا دلالة على ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ان يمنع الشرع ويجوز
لكل ان يتناولها وينتفع بها وقريب منه ما في الكشاف ومنها قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذلك انه تعالى
بعد ان اباح لهم الطيبات حيث قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
من غير تخصيص في شي دون شي بل اباح لهم على وجه العموم شرع في بيان المحرمات المعدودة المحصورة وذلك يدل على عموم الاباحة وعظم الامتنان
ويشير بان المحرمات بالاصالة ما هو مذكور في الكتاب العزيز ثم عاف رسول الله صلى الله عليه وآله اشياء وحرمت بها السنة كما ان المحرم
بالاصالة من المشروبات انما هو الخمر وعاف صلى الله عليه وآله النبيذ وكل مسكر وحرمت كما جاءت به الاخبار وليس هذا من التخصيص والبيان بل
هو من قبيل التتميم وقيل ان هذا بناء على القول بالتفويض بان له صلى الله عليه وآله مفوضات ان شاء حرم وان لم يشأ لم يحرم وفيه ما فيه
ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وتقريبه انه تعالى امتن على العباد باباحة الكل بعض كل ما في الارض لعدم المستفاد
من لفظة ما والتبعيض يتعلق بكل نوع نوع لا بالمجموع كما لا يخفى وان الخطاب وان كان عاما ولكن القرينة قائمة على استواء
المكلفين في التكليف وغير ذلك من الايات المتكاثرة واما السنة فكثيرة منها قوله عليه السلام كل شي مطلق حتى يرد فيه امر او نهي
وقد رواه الشيخ باسناده عن الصادق عليه السلام الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وغير ذلك من الاخبار التي سيجي تفصيلها في اصل
البراءة ولا يخفى ان تلك الاخبار باعتبار التعليق تثبت الاباحة الظاهرية لاجل اعتبار الجهل في الموضوع في اباحة الظاهرية
بخلاف الايات السابقة فانها مفادها اباحة الواقعية باعتبار انها دليل اجتهادي والحكم بالاباحة فيها ليس معلقا على موضوع مجهول

انه لا

واعلم ان الاصول العقلية العملية الظاهرية اربعة اصل البرائة والاستصحاب والاحتياط فيما اذا امكن الاتيان بجميع المحتملات
والتخيير فيما اذا لم يمكن الاتيان بالجميع ولا الطرح واما اصل الاباحة فاختلف في انه حكم ظاهري او واقعي كما تقدم مفصلا
فان قلنا انه حكم ظاهري داخل في اصل البرائة لان احتمال الوجوب والحرمة منفي باصل البرائة ويثبت اصالة الاباحة اباحة الشيء
المشكوك واما اصل الاستصحاب والاحتياط فعند الاصوليين واحد لان الاحتياط عندهم فيما هو مسبوق بالحكم بخلاف الاخباريين فان
الاحتياط عندهم فيما هو محتمل الحكم سواء كان مسبوقا بالحكم ام لا وقد تقدم في المقدمة ان ادلة الاحكام الشرعية اربعة احدها
دليل العقل وهو كل حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي ولذا اورد عليهم ان هذه الاصول لا يثبت بها حكم شرعي اما اصل البرائة
فظاهر لانه ينفي الحكم الوجودي ونفي الحكم لا يستلزم ثبوت حكم آخر اما في العبادات فلم يتعين حكم شرعي بعد نفي الوجوب او التحريم بالاصل
واما في غير العبادات فيثبت الاباحة بعد نفيهما ولكن لا باصل البرائة بل الدليل الخارج هو اصل الاباحة عند من يقول بان حكم الاشياء
قبل الشرع الاباحة على حسب ما بيناه من الظاهري والواقعي واما الاحتياط والتخيير فحكم العقل فيهما ارشادي لا حقيقي ولذا لو ترك المكلف
ما حكم العقل بالاحتياط لا يعاقب الا بترك المكلف به فلو كان العقل حاكما حقيقيا لكان للمكلف في صورة الترك عقابان احدهما
بترك المأمور به والثاني بترك الاحتياط الذي حكم به العقل والملازمة بين العقل والشرع في حكم الارشادي ممنوع والتخيير كذلك فان حكم
العقل به لاجل التوصل الى الواقع لا لانه الزام المكلف سوى الزام ما هو مأمور به في الواقع واما الاستصحاب فان كان حجية من الاخبار
ما ثبات الحكم في زمن الشك بحكم الشرع لا بالعقل فان حجية بحكم العقل بمعنى ان كلما ثبت دام ثبقاء الحكم في زمن الشك عقلي لا
الشرعي واما الجواب عن الاول فان التوصل بحكم العقل الى حكم الشرع اعم من ان يكون المقصود اثبات الحكم او نفيه والمراد في المقام هو
الثاني وعن الثاني فان قاعدة التلازم لا يختص بحكم الالزامي والمقصود من اثبات الملازمة ان ما حكم به العقل باي نحو كان حكم الشرع
بمعنى انه يقرره ويمضي حكومته ان كان الزاميا فالزامي وان كان ارشاديا فارشادي واما التخيير فيرجع الى الواجب التخييري ومن
الثالث انا نختار الشق الثاني فنقول ان كلما حكم العقل بان ما ثبت دام حكم الشرع بانه فيثبت الحكم في زمن الشك شرعي
يتوصل العقل فان قلت ان الاستصحاب بناء على انه دليل عقلي لا يكون حجة الا اذا كان مظنون البقاء وهو بعيد ولبلا اجتهاديا حكم
العقل وانه حكم واقعي لموضوعه لعدم اخذ الجهل في موضوعه قلت انه يشبه الحكم الظاهري باعتبار حصول الشك في موضوعه وبادي
النظر ولذا يرتفع باقامة الدليل الاجتهادي على خلافه كالعلية شلا فان الظن معها ما لم يثبت خلافه

كما ذكره التوفيق م
كون نفي العقل دليلا بل المدعى كون حكم العقل دليلا على ما حكم به الشرع فان العقل دال على حكم الشرع بانضمام الدليل
الملازمة بين حكميهما او ان حكم العقل في الكليات دليل على اثبات الحكم في الجزئيات كوجوب الوضوء عند وجوب الصلوة
وحرمة الصلوة عند عدم ازالة النجاسة ونحو ذلك والثالث في بيان ادراكه وفيه مطالب المطلب الاول فيما اذا كان العقل
مدركا للحكم الشرعي ومراده واراده فعلا بعنوان اللزوم فهل يحكم بانه واجب شرعي يجب اتيانه بحيث لو خالفه كان مستحق
العقوبة واللوم شرعا ام لا بل الحكم الشرعي توقيفي يحتاج الطريق الشرعي وادراك العقل ليس طريقا شرعيا يمكن في اثباته
التوصل به وجهان بل قولان وذهب بعض الاصحاب الى عدم جواز التمسك في اثبات الاحكام الشرعية اصلية كانت او فرعية
الا بكلام الائمة صلوات الله وسلامه عليهم كما هو صريح كلام المحدث الاسترابادي والفاضل الجزايري في شرح التهذيب حيث قال
بانه لا اعتماد على شيء من الادراكات العقلية في غير الضروريات لان الامور المبتنية على المقدمات البعيدة عن الاحساس
ما يكثر فيه الغلط والالتباس فلا يمكن الركون الى شيء منها فالمدرك في غير ضروريات الدين هو الاخبار المأثورة
عن العترة الطاهرة لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم
بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولما صدر عن الحجة عجل الله فرجه اما الوقايع الحادثة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله والجواب عن الاول اما اولا فنقول كثرة الغلط والالتباس
في ادراكات العقل في ما ذكر ممنوع وحصول القطع في مواضع لا يحصى مما لا ينكر وجدانا ونفي حصول القطع لاحتمال
الخطاء فيه نزاع لفظي وكلامنا على فرض حصول القطع وعلمنا بانه مراد الشارع وثانيا فبالنقض في الاخبار
عند الاخباريين لتشتت الآراء والافهام فيما بينهم ضرورة ان المصيب واحد منهم وان المراد بالعقل انما هو القوة
المدركة ولو كان شان هذه القوة المدركة الخطاء فلا فرق بين اسبابها من الاخبار وغيرها والجواب عن الاخبار
ان الاحكام الشرعية لما كان الغالب فيها مما لا مسرح للعقل فيها وانها توقيفيات تحتاج الى بيان الشرع
وان الاخبار مسوقة للغالب واستفادة الحصر منها ممنوع وايضا ان الاخبار وكلام الاطهار كاشف عن مراد
الشرع وطريق الى الواقع واذا فرض ان الواقع مما يقطع به ويعلم انه مطلوب الشرع من جهة العقل
حصل المقصود ضرورة ان تعدد الطرق لاجل حصول المقصود وادراك الواقع واذا كان العقل محصلا ومدركا لهذا
الواقع فلا داعي لنا الى تحصيل طريق آخر غير العقل الا اذا كان الواقع مما لا يدرك بالعقل ولا مسرح له فيه
وح تعين اخذ الطريق المجعول من الآية والرواية ثم لا يخفى ان ادراك العقل حكم الشرع ومراد الشارع

لا يكون الا بادراكه حسن الفعل او قبحه وبعد التحسين والتقبيح يحكم بانه مراد الشارع لحسنه او مبغوضه لقبحه نظراً الى ان الاوامر تابعة
للمصالح والنواهي تابعة للمفاسد وادراك العقل حكم الشرع من دون ملاحظة الحسن والقبح في المقدمة مشكل وعلى هذا فلا وجه
لاخراج الشيخ عن قاعدة الحسن والقبح واثبات الملازمة واحتجاج الاخباريين في المقدمة يرجع الى نفي الملازمة بين بهذا الادراك م
حكم العقل والشرع وعلى فرض ادراك العقل حكم الشرع بدون ملاحظة الحسن والقبح فالحكم بحجيته الا انه عند البعض (
التأسيس وسائر الملازمات العقلية فلا يسمى دليلاً في الاصطلاح الا ان يقال انه دليل لغة لانه الكاشف عن حكم الشرع
والدليل ما يوصل العقل الى ادراك الحكم والغرض انه لا فرق في الحجية بين ادراك الحكم اولاً او بعد ادراك الحسن
والقبح ثم يثبت الحكم بالملازمة والمطلب الثاني في ان العقل مدرك للحسن والقبح وان للاشياء حسناً وقبحاً في الواقع ام لا وهذا النزاع
يقع مع الاشاعرة لانهم ينكرون الحسن والقبح في الاشياء وصدقاً منهم القائلون بان الاشياء سارجة في الواقع وليست من الحسن و
القبح شيئاً بل انما يحصلان باوامر الشرع ونواهيه فكلما امر الشارع فهو حسن وان كان قبيحاً عند العقل وكلما نهى عنه الشارع فهو
قبيح فللشارع ان يأمر بكلما يريد وينهى عنه من غير ان يكون اوامره تابعة للحسن ونواهيه تابعة للقبح والمدون في كتب الاصول انهم اخرجوا هذه
القاعدة عن اصلها وصار الاحكامية حيث يتكلمون في الحاكم بل هو الشارع فقط كما يقول به الاشاعرة او ان العقل ايضاً حاكم
كما يقول به العدلية نظراً الى ان هذه القاعدة ليست من المطالب الاصولية لانها لا يمهد لاستنباط الاحكام بل المسائل الاصولية والكلام
ان كلما حكم به العقل فالشارع حاكم به وانما لا حاجة بمعنى ان العقل حجة واثبات الاحكام الشرعية او لا وقاعدة الحسن
والقبح مقدمة لاثبات ذلك ثم نقول ان للفظي الحسن والقبح في كلماتهم اطلاقات عديدة احدها كون الشيء كمالاً او كونه نقصاً
كما يقال ان العلم كمال والجهل نقص وثانيها موافقة المصلحة ومخالفتها ثالثها موافقة الغرض ومخالفته رابعها ملائمة
الطبع ومنافرته خامسها كونه مما يمدح فاعله او يذم ورجع بعضهم ان للحسن عندهم تفسيرين احدهما انه مما يترتب عليه المدح
او ما يساوقه وثانيهما انه مما لا يترتب الذم او ما يساوقه عليه فعلى الاول يختص الحسن بالواجب والمندوب وعلى الثاني يشمل
ما عدا الحرام من الاحكام والحاصل انه لا نزاع لنا في شيء من تلك المعاني الاربعة بل نقول ان العقل يحكم بان هذا كمال وذاك
نقص وهذا ملائم وذاك منافر وهذا مصلحة وذاك مفسدة وانما النزاع في معنى الخامس وذهب الامامية والمعتزلة
الى ان للافعال مع قطع النظر عن الامر والنهي والواقع مع قطع النظر عن التكاليف الشرعية صفة تقتضي حسنها واستحقاق
فاعلها المدح او قبحها واستحقاق فاعلها الذم اما ذاتية كالاحسان والعدوان او عرضية كضرب اليتيم للتأديب
ولنا مزيد بالذات ما كان بالذات كما عليه اوائل المعتزلة وسنخبر بانه واحتجوا لثبوت الحسن والقبح العقليين بوجوه

الاول

الاول وهو اقواها انه وجداني ضروري وحكم العقول بحسن بعض الاشياء وقبحها من البديهيات الاولية ونسبة الاستحسان
والاستقباح بهذا المعنى الى الفطرة كنسبة السماع الى السمع والرؤية الى البصر وسائر الادراكات الى مشاعرها
فان اصحابنا لم يقنعوا بذلك الثاني ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين لما قبح من الله شيء وجاز له اظهار المعجزة
على يد الكاذب وذلك قاض بانسداد باب معرفة النبوة واجابوا عنه اولاً بان عادة الله جرت بعدم اظهار
المعجزة الا على يد الصادق فلم ينسد باب المعرفة وثانياً ان اقوى ما يقتضيه هذا الكلام حصول العلم بانه صادق
وادعائه ونحتجهم ولكن هذا العلم لا يحصل بقول النبي صلى الله عليه بل لاجل خلق الله هذا العلم بعد وجود المعجزة والجواب
عن الاول انه لا يتم الا بعد ثبوت العادة وهو لا يتحقق الا بكثرة وقوع ذلك فيلزم افحام الاوائل الذين
لم يثبت العادة في زمانهم وانسداد باب النبوة فيهم فان قلت اظهار المعجزة على يد الكاذب نقض ينافي للغرض وقبحها
مما يدركه العقل قلت ان النقض الذي لا يخرج عن قبح العقلي بالمعنى المتنازع فيه اذ لا معنى لقبح الفعل الا
استحقاق فاعله الذم ولهذا اقتصر صاحب المواقف لم يظهر بين النقض الفعل وبين القبح العقلي فرق بل هو هو بعينه
وعن الثاني ان حصول العلم الضروري في المقام بمجرد الاتيان بالمعجزة كما ادعوه مخالف لما جرت عليه عادة الله من افاضة
العلوم الضرورية اذ هي منحصرة بحسب الاستقراء في ستة الفطريات والوجدانيات وذوات الاسباب من المحسوسات والحدسيات
والتجربيات ولا يندرج ذلك في شيء منها مضافاً الى انه لو بنى الامر على ايجاد العلم الضروري كيفما كان لما كان هناك حاجة الى
المعجزة وجاز ايجاده بمجرد دعوى النبوة والثالث انهما لو لم يكونا عقليين لم يجب معرفة الله لتوقف معرفة الايجاب
على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الايجاب فيدور وذلك لان القوم لما انكروا الحسن العقلي قالوا ان حسن المعرفة ووجوبها
انما كان بامر الله وايجابه حيث يقول فاعلم انه لا اله الا الله فيتوجه ان معرفة ايجابه تعالى موقوفة على معرفته واما نحن
فلما رأينا النعم الظاهرة ووجدنا العقول حاكمة بوجوب شكر المنعم لزمنا معرفته لنتمكن من شكره وللزوم افحام
الانبياء يكون طريق اخر مضافاً الى ما سبق وهو ان الحسن والقبح لو كانا سمعيين لتوقف وجوب الواجبات على
ورود الشرع به وفي ذلك افحام الانبياء فان النبي صلى الله عليه اذا اظهر المعجزة كان للامة ان يمتنع من النظر في
المعجزة واما على طريقتنا فانه يجب عليه النظر دفعاً للضرر المظنون فانه واجب عقلاً واحتجت الاشاعرة على امتناع
اتصاف افعال العباد بالحسن والقبح بشبهة الجبر وهي يقرر بوجهين الاول انه ان وجب صدور الفعل فلا اختيار
مع ان الحسن والقبح صفتان للفعل الاختياري والا فلا صدوره لما تقرر ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وبعبارة
اخرى جميع ما يتوقف عليه الفعل ان تحقق فاما ان يجب صدوره او لا فعلى الاول يلزم الاضطرار

واحتجوا الاوجوه [illegible]
وعلى هذه القاعدة [illegible] قول المعتزلة ان [illegible] لا ينفعل العبد الا [illegible] عليها والفعل [illegible] فعلاً من عاقل [illegible] نفعه مستحق [illegible] انه لا ينفعل [illegible] ان يكون فعلاً [illegible] بالذم

لان لزوم الصدور ينافي الاختيار وان كان الثاني فكان صدوره وعدمه جائزا فاذا اختار احدهما اما ان يكون لمرجح
اولا فعلى الاول اما ان يكون لازم الصدور فهو المطلوب والا يحتاج الى مرجح وهكذا اما ان ينتهي الى مرجح فيكون لازم الصدور
او يتسلسل وان لم يكن لمرجح يلزم الترجيح من غير مرجح واجيب عنه بانه شبهة في مقابلة الضرورة والوجدان فلا نستاهل
جوابا مع انها منقوضة بلزوم ذلك في حقه تعالى بحرفها مع اتفاق المسلمين على انه تعالى مختار وعدم جواز التكليف مع عدم
اضطرار العبد في الفعل ولكن حلها قد اعضل على كثير من الناس حتى التزم بعضهم بجواز الترجيح بلا مرجح وقال الاخرون انه لا ضرر
في العجز عن حل الشبهة بعد ثبوت الحق بالبديهة والحق في الجواب ان يقال ان الوجوب ان كان المراد منه لا بدية الوقوع عند
تمام العلة ولو الاختيار التزمناه ولكن لا يلزم الاضطرار وان كان بمعنى امتناع الترك بحيث يخرج عن القدرة منعناه
فانا نشاهد استمرار القدرة الى حين الفعل والقطع بالوقوع للعادة لا يوجب سلب الاختيار والحاصل ان لوجوب الفعل
ولزوم صدوره معنيين احدهما كون الفعل بحيث يقطع بصدوره باختيار الفاعل اما من جهة الغيب او لقيام
قرينة تفيد القطع وهو قادر على الترك وهذا مما يتعلق به التحسين والتقبيح العقلي وثانيهما كونه بحيث لا يستطيع
الفاعل على تركه ولا قدرة له عليه وهذا مما لا يتعلق به التحسين والتقبيح ووجوب الفعل عند وجود المرجح وحصول الشرائط
من قبيل الاول دون الثاني وتقدم بعض ادلتهم في بيان ادلة المثبتين والثاني انه تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها
فيمتنع وقوع خلاف ما علم منهم والا لانقلب علمه تعالى جهلا وهو قبيح وحرره فخر الرازي بعينه والجواب عنه في ثاني
من الاجوبة الثلثة المتقدمة من انه شبهة في مقابلة الضرورة فلا يلتفت اليه وانه ينافي وقوع التكليف وانه منقوض
بافعاله تعالى لعلمه بها كعلمه بافعالنا فيلزم ان لا يكون مختارا فيها وهو باطل مضافا الى جواب رابع يحل به الشبهة
وتقريره ان حقيقة العلم انكشاف الواقع للعالم لا التاثير في وقوعه ومما يوضح ذلك انا لو فرضنا وجود فاعل
يصدر منه افعاله باختياره وفرضنا ايضا انه لا علم لاحد بشيء من افعاله اصلا كانت افعاله صادرة منه على
وجه الاختيار لا محالة لانتفاء ما يدعى منافاته للاختيار فلو فرضنا علم عالم بها قبل وقوعها منه لم يتغير حال
ذلك الفاعل المختار في الواقع من جهة علم العالم بها بالضرورة وان فرض استحالة عدم مطابقة علم ذلك العالم
للواقع لان مرجعها الى استحالة انكشاف غير ما يقع من الفاعل باختياره له لا الى تاثير علمه في وقوع ما يقع منه
ليلزم منه اضطراره في الفعل ثم ان القائلين بالحسن والقبح العقليين اختلفوا في كيفية ثبوتهما للافعال
على اقوال احدها انهما ذاتيان للافعال وحكي القول به عن قدماء المعتزلة وارادوا انهما ثابتان لها بمجرد
ذواتها من غير انضمام شيء الى ورائها الذات كثبوت الزوجية للاربعة لا ما هو مصطلح اهل الميزان [illegible] وثانيها
انهما ثابتان لها لصفات حقيقية توجب ذلك وعزي القول به الى جماعة ممن تاخر من اولئك الاوائل
والظاهر ان المراد بالصفات الحقيقية هي الصفات اللازمة دون الصفات العارضة في بعض الاحوال على ما
يشعر به القائل بالوجوه والاعتبار ثالثها التفصيل بين الحسن والقبح فالاول يكفي فيه نفس الذات مع عدم

ظهور

ظهور القبح دون الثاني فانه لا بد فيه من ظهور القبح فهو مستند الى الصفة الحقيقية رابعها انهما ثابتان للافعال بالوجوه
والاعتبار فليس شيء منهما مستندا الى الذات ولا الى الصفات اللازمة خاصة بمعنى انه لا يتعين شيء من الوجوه المذكورة بل قد
تكون ذاتية مستندة الى الذات او الصفات اللازمة وقد يكون اعتباريا منوطا بالوجوه والاعتبار فيختلف الحكم باختلاف
الافعال او ورد على الاول بانهما لو كانا ذاتيين لم يجز النسخ لان الذاتي لا يتغير وايضا لو كانا ذاتيين لم يمكن التخلف
مع ان من ان الفعل الواحد كان حسنا من وجه وقبيحا من وجه اخر كالكذب فانه قبيح ان اشتمل على مفسدة خارجية وحسن
ان اشتمل على مصلحة عظيمة كحفظ دم النبي او دماء المسلمين بل ذكر جماعة من القبائح واجابوا عن الايراد باختلاف محل الحسن
والقبح فيما ذكر اما الاول فبان الفعل المنسوخ قبح منه في الزمان المتقدم وقد اخذ الزمان المتاخر ان النسخ ولا ضير في
كون الزمان مسوغا للفعل الذي هو عرض ايضا فيكون كل من الحكمين متعلقا بطبيعة غير ما تعلق به الاخر فالنسخ كاشف
عن ذلك فان قلت ان الحكم الناسخ ان تعلق بالمنسوخ لزم المحذور وان تعلق بغيره كما هو مبني الجواب لم يتحقق النسخ
لاختلاف الموضوعين ومع الاختلاف لا يعقل صدق النسخ قلت انه يكفي في صدق النسخ اتحاد اصل الفعل مع قطع النظر
عن اختلاف الزمان بحيث يعد الفعل فعلا واحدا الا مع عدم ظهور النسخ وان صار النسخ كاشفا عن تعدد الفعلين
واما الثاني فبان كلا من القيود واخلاف الطبيعة وما خوذ فيها فكل من متعلقي الحسن والقبح مغاير بالنوع للطبيعة الاخرى
وان اندرج الجميع تحت جنس واحد فالكذب المشتمل على المصلحة المهمة نوع والخالي عنها نوع اخر والكلام عن الوجهين ان
الزمان لا مدخلية له في ذات الفعل بحيث يختلف الفعل في الزمانين لا حل اختلاف ذاته كما هو مختارهم وهو في الحقيقة
راجع الى الوجوه والاعتبار لظهور ان اختلاف طبيعة الفعل باختلاف القيود مجازفة بينة واما الاعتذار بان
الكذب في فرض المذكور ارتكاب لاقل القبيحين فان اريد انه باق فيه على صفة القبح بمعنى يكون فاعله مستحقا
للذم كما هو المعنى المبحوث عنه فمخالف لحكم الضرورة والمفروض انه لا مسند وجه الا عن الفعل او الترك فكيف يترتب
الذم على كل منهما فان اريد زوال وصف القبح بالكلية لمصادفة الجهة الاخرى اقوى من جهة الاول فقد بطل دعوى
الاستناد الى الذات او لازمها وعلى هذا القول فالذات اما علة لثبوت الحسن والقبح في الخارج من دون ملاحظة
الغير حيث لو وجد في الخارج اما حسن او قبيح او لم تكن علة بنفسه بل هي مقتضية لهما واذا انضم اليها عدم المانع
تصير علة للحسن والقبح وجهان والظاهر الثاني لالتزامهم بان القبيح قد يكون حسنا والحسن قد يكون قبيحا كحسن كذب النافع
وقبح صدق الضار وعلى الاول لا يمكن الالتزام به لما ذكرنا في دفع الاعتذار وح نقول ان المقتضي للشيء يبقى على
اقتضائه وذلك الشيء ما لم يمنع مانع فاذا كان الشيء مقتضيا للقبح ومنعه مانع من هذا الاقتضاء صار المانع مقتضيا
للحسن ويجامع مع هذا الشيء في الوجود الخارج فيكون ان معا علة لثبوت الحسن فيكون هذا الفعل حسنا في الواقع ولذا تجاده
في الخارج لا يكون باقيا على اقتضائه نعم لو خلي وطبعه مع قطع النظر عن المقتضي للحسن الجامع له في علتيهما للحسن

المتعلق م

انه علة اقتضائه ولما كان الذات مقتضيا والمقتضي يكون جزء من اجزاء العلة واشترفهما ولذا ينسبون الحسن والقبح الى الذات ويقولون انهما
ذاتيان للفعل مع ان الفعل لا يكون علة لهما كما لا يخفى فان قلت ان ما ذكرت راجع الى القول بالاعتبار لان الذات اذا لم يكن
علة للحسن والقبح بل كانت مقتضية لهما فلا تكفي بذاتها في وصفها بالحسن والقبح بل الوجوه والاعتبارات اذا انضمت الى الذات يصير الشيء حسنا
او قبيحا وهذا هو القول بان الحسن والقبح يحصلان بالاعتبار قلت الوجوه والاعتبارات على قسمين اما تعليلية او تقييدية كما سيجيء بيانه انشاء الله
واما القول بانه تعليلية فظاهر لان الجهة اذا كانت علة للحسن والقبح لا مدخلية للذات فيهما واما اذا كانت تقييدية كما هو الظاهر فلا
اقتضاء للشيء بنفسه الا انه شخصية او نوعية ومع قطع النظر عن التشخص لا تتصف بالحسن والقبح ابدا واذا صار شخصا كان لها مدخلية
في الحسن والقبح بيانه ان الوجوه والاعتبارات كانا مقتضيين للحسن والقبح كالتاديب ولطم اليتيم والضرب الصدق فيكون اللطم الموجود في
الخارج حسنا باعتبار التاديب وهذا لا ينافي عدم اقتضاء اللطم في حد ذاته شيئا من الحسن والقبح واذا صار موجودا في الخارج كان
مقتضيا لهما باعتبار امر اخر فتأمل ومما يظهر من الاصوليين مع ان كلام القائلين بالذاتي ليس الان موجودا حتى يستعلم منه ان وعباراتهم
الذات هل هي علة لوجود الحسن والقبح او مقتضي لهما اما بالنظر الى الايرادات التي اوردوها عليهم ان نظرهم ان الذات كان علة لهما عندهم حيث
اوردوا عليهم بالنسخ وعدم جواز اجتماع الامر والنهي على القول بالذات وهذه الايرادات ليس بعلية الذات لان الذات ان
كانت مقتضية لما ورد هذه الايرادات كما لا يخفى وايضا التزامهم بان اختيار الكذب النافع من باب اقل القبيحين وكذا القول
بالصفات اللازمة واعلم ان مذهب المختار ان من الاشياء ما له حسن او قبح ذاتيا لا يمكن التخلف عنه كالايمان بالله والتواضع
له والكفر بالله ومن الاشياء ما كان له حسن او قبح بالوجوه والاعتبارات لا يزال يختلف تارة بالحسن واخرى بالقبح وعلى هذا اما ان تكون
الجهة تعليلية او تقييدية فالجواب عنه على الاول والتقييدية في الحقيقة ترجع الى القول بالذات او بالصفات اللازمة لان الحسن
والقبح من صفات الافعال الخارجية وخصوصا ذاتها مع قطع النظر عن تشخصها وعن احد القسمين لا تتصف حسنا ولا قبحا فيكون
الشيء المقيد بالوجوه والاعتبار علة لثبوت الحسن والقبح بخلاف ما اذا كانت الجهة تعليلية فتكون الجهة علة لثبوت الحسن
والقبح فيكون اللطم حسنا لكونه تاديبا او قبيحا لكونه تعذيبا وعلى الاول الحسن هو اللطم على وجه التاديب والقبيح هو اللطم على
وجه التعذيب وعلى التقديرين اما ان يكون للعلم والجهل مدخلية في تحقق الحسن والقبح ام لا وجهان والظاهر مدخلية العلم والجهل
في الحسن والقبح في الجملة وهذا اذا تعلق العلم والجهل بموصوف الحسن والقبح وموضوعهما بمعنى انه يعلم ان هذا الشيء هو الذي يتعلق
الحسن والقبح بفعله فاقدم عليه وكان جاهلا بان هذا هو الذي يتعلق الحرام القبيح بفعله فاقدم عليه والظاهر ان الحسن والقبح تابعان
للعلم والجهل واما اذا لا يتعلق العلم والجهل بالوصف اي بالحسن والقبح بمعنى ان هذا الفعل لو وجد في الخارج كان حسنا او قبيحا او كان
جاهلا بان هذا الفعل لو وجد في الخارج كان حسنا او قبيحا والعلم والجهل يتعلق اولا بالحسن والقبح الثاني اذ لا يعقل ادراك
الحسن والقبح قبل وجوده جاهلا بالعلم والجهل بسبب طرو لهما والمسبب لا يتقدم على السبب بل المعنى الصحيح هو ما ذكرناه من انه يعلم ان هذا
الفعل لو وجد في الخارج كان حسنا او قبيحا فالظاهر انه لا مدخل للعلم والجهالة في الحسن والقبح كما هو ظاهر لمن تأمل في مقالهم لعرف

المطلب الثالث في الملازمة بين حكم العقل والشرع اختلف القائلون بالحسن والقبح العقليين في الملازمة فذهب الاكثرون الى ثبوتها مطلقا
وصار اخرون الى نفيها مطلقا وفصل بعض فخص النفي بالاحكام الفرعية دون الاصولية وذهب بعض الى النفي في النظريات خاصة وتوقف
رئيس الاشاعرة محل النزاع اصل حجة القائلين بالملازمة امور الاول الضرورة كما هو الواضح ان العقل يستقل بالحكم على بعض الافعال
بانه حسن او قبيح كما هو الواضح انه يستقل بان ما هو حسن عنده حسن عند الشارع ومطلوب له وما هو قبيح عنده قبيح عند الشارع ومبغوض له
وهذا مما لا يتوقف الى توجه الخطاب اللفظي الصادر من الشارع بل المقصود اثبات ان الشارع يريد هذا الشيء بحيث يعاقب على تركه او غيره
او بحيث يعاقب على فعله وان لم يتوجه اليه الخطاب من امر او نهي كما ذكره السيد في فوائده وغيره فان قلت ان استقلال العقل بان ما هو
حسن عنده فهو حسن عند الله وكذا القبيح لا يدل على ترتب الثواب والعقاب على الفعل فانهما يحصلان بمتابعة الامر ومخالفته وليس فيما
نحن فيه امر ولا نهي ومجرد ثبوت المحبوبية والمبغوضية لا يوجب ترتب الثواب والعقاب ومع ذلك فلا ثمرة في حكم العقل بالملازمة قلت ان
دعوى ترتب الثواب والعقاب على امتثال الامر ومخالفته ممنوعة لان المناط في تحقق الاطاعة والعصيان والثواب والعقاب اتيان
ما هو محبوب عند المولى او مبغوض عنده بحكم العرف وان لم يصدر منه امر او نهي فانهما كاشفان عن المحبوبية والمبغوضية فظهر ان
حكم العقل بان ما هو حسن عنده فهو حسن عند الله يكفي في تحقق الثواب للفاعل ولا يحتاج الى ثبوت الخطاب اللفظي وهذا القدر من
الملازمة كاف في اثبات الحكم الشرعي فلا تفاوت حينئذ بين القول بان العقل يحكم بثبوت التكليف اللفظي او لا لان ثمرة القولين على الفعل
ترتب الثواب والعقاب فاذا حصلا من دون خطاب فلا يحتاج الى ثبوته الثاني اجماع علماء الامامية بل وغيرهم على ان
لاثبات احكام الشرعية طريقين احدهما النقل وهو الكتاب والسنة والاجماع والثاني العقل ويمثلون للثاني بوجوب
قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم ونحو ذلك والثالث ان تجويز مخالفة الشرع للعقل اما لتجويز الخطاء عليه او على النقل
وكلاهما قبيح اما الشرع فظاهر واما العقل فالمفروض انه قاطع مصيب للواقع فان اتهام العقل في الضروريات يوجب انقطاعه
في النظريات كالعقائد الواجبة حتى اثبات الصانع بطريق اولى وقد اورد السيد في فوائده ولنا في اثبات ذلك طريقان الاول ما ذكره
علماؤنا وغيرهم من اثبات المعارف الجملة مع قطع النظر عن ورود الشرع لا مع قطع النظر عن التكليفات الشرعية فان ذلك
طريق اخر والثاني بالمطلب اما الاول فهو ان بعد اثبات الواجب وحكمته ان خلق العباد معلل بالاغراض الحسنة قطعا
وتلك الاغراض لا تعود اليه تعالى عن ذلك فتعين ان يكون الغرض عائدا اليهم وليس ما نجده في هذه النشأة الا كونه مشوبا
بالالام الروحانية والاسقام الجسمانية فتعين ان يكون معاد يتحقق فيه الثواب والعقاب وليس الا بالنظر الى الافعال الحسنة
والقبيحة وان هذه الدار دار تكليف واختبار ومن هذه الجملة يثبت ان فعل الحسن مامور به اي مراد للشارع والقبيح منهي عنه
اي مبغوض له اما الثاني فهو ان الشارع قد امر ونهى وحلل وحرم فقد اتى بالاحكام وسوغ بعض الاشياء وحظر بعضا اخر
وليس ذلك الا لثبوت الاثابة على المامور به والعقاب على المنهي عنه والا كان قبيحا عقلا وهذا الطريق اسهل من الاول في اثبات

المعاد لان المفهم لا يثبت به لان بعض ما يدل على ثبوت الاثابة بالنسبة الى المامور به والعقاب بالنسبة الى المنهي عنه لان كل حسن
وقبيح فانه يبتني على انه مامور به او منهي عنه فانه كان دورا او مصادرة على المطلوب والثاني ان حكم الشرع وامره ونهيه تابع للحسن والقبح العقليين
على مذهب العدلية وهو مذهب المعتزلة اذ ليس مراد الشرع بالفعل الا كونه حسنا ونهيه الا كونه قبيحا واما كان الحسن والقبح سببين للامر
والنهي فتحقق الامر والنهي لاجل وجود السبب يقتضي وصول المسبب الينا كلام ويتخيل بعضهم ان النزاع في ثبوت الملازمة انما هو بين
الحسن والقبح وبين وقوع التكليف على حسبه ونفي الملازمة مطلقا ~~وادعى ان الملازمة بين حسن التكليف بالفعل او الترك وبين وقوعه~~ و
بان جهات الفعل من الحسن والقبح من جملة جهات التكليف فقد يقتضي حسن الفعل او قبحه التكليف او تركه وقد لا تقتضي
لمعارضة جهة اخرى في نفس التكليف فلا ملازمة بينهما في الواقع وادعى ان الملازمة بين حسن التكليف بالفعل او الترك
وبين وقوعه او عدمه ولذا اورد على القائلين بالملازمة امورا الاول ان العقل قاض بحسن التكليف الابتلائي
بما لا يستحق فاعله من حيث انه فاعله المدح ولو كان حسن التكليف مقصورا على حسن الفعل لما جاز ذلك والثاني
جواز التكاليف في حد النقيضين اذا كانت النفع في حد الخطاب لا في نفس الفعل والثالث ان بعض الاحكام المقررة
في الشريعة لحكم ومصالح غير مطردة في جميع مواردها ومع ذلك يسري في جميع الموارد لغرض من الاغراض كتشريع العدة لحفظ
الانساب وغسل الجمعة لرفع ارياح الاباط وكراهة الصلاة في الحمام للرشاش ونحو ذلك الرابع الاخبار الدالة على عدم
تعلق بعض التكاليف بهذه الامة رفقا بالمكلفين كقوله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والخامس
الصبي المراهق اذا كان كامل العقل يحكم بحسن افعاله او قبحها كغيره من المكلفين ومع ذلك لم يكلفه الله بشيء من الواجب
والحرام قلت قد عرفت ان نزاع القوم في ان كل حسن عقلا او قبيح اهل هو محبوب او مبغوض شرعا ام لا لان كل حسن او
قبيح عقلا لا بد من وقوع التكليف على حسبه كما زعم فنقول ان كل حسن عقلي محبوب شرعا وكل من فعل المحبوب شرعا يستحق الثواب على
فعله وكذا في القبيح ايضا سواء ورد التكليف به ام لا كما هو صريح بعض الاجلاء في الايرادات التي اوردت فلست بواردة
لان الاوامر الامتحانية المقصود منها هو المصلحة التي في نفس التكليف من الامتحان والاختبار وانه حسن والفعل متعلق الارادة
توضيح ذلك ان الاوامر الامتحانية على قسمين قسم ليس مقصود الامر اتيان الفعل بل المقصود منه هو التوطين بعد ما نهاه للامتثال
والاختبار وهذا القسم امر توطيني صوري وقسم يريد به اتيان الفعل من دون ملاحظة حسن او قبح بل المقصود هنا الامتثال
وان كان الفعل في نفسه مباح الاصلي او غرض والحاصل ان الفعل باق على حاله كما كان سابقا فالامر بفعل الرجل وحد النفقة
لم يرتفع قبحه ومبغوضيته في المصلحة في نفس الامر دون ملاحظة حسن الفعل وكلام اذا تعلق التكليف باتيان الفعل حقيقة
فلا يرد ما زعم على ان جواز صدور الاوامر الامتحانية فيما اذا جهل حسن الفعل عند المكلف بخلاف ما اذا ادرك العقل حسن الفعل او قبحه فانه لا يجوز
صدور الاوامر الامتحانية بخلاف ما حكم به العقل لان العقلاء لا يقدم على القبيح خلاف ما حكم به واما اذا كان جاهلا فيقدم على الفعل

ان الامر طلب منه الفعل وبما ذكر ظهر حسن سائر الايرادات فان الفاعل مستحق للعقاب لو فعل قبيحا غاية الامر لم يكتب لرفعه لرفع القلم عنه
كما قال الوافي حتى من كان قبل البعثة بانه مستحق للعقوبة اما فعليتها موقوف ببعث الرسل وانزال الكتب ليهلك من هلك عن بينة و
وهذا يمكن اثبات الملازمة بين حكم العقل والشرع بتصحيح ما ورد ان لكل شيء حكما مخزونا عند اهله والحكم عبارة عن
مجعولات الشرع وان لم يتنجز التكليف به ولكن اطلاق الحكم عليه نظرا الى ان الحكم عبارة عن الخطاب الموجه والتكليف الفعلي واما
المجعولات الواقعية احكام شانية من شان ان يتوجه خطابها الى احد فلو علم المكلف به لتنجز عليه التكليف ويتوجه عليه الخطاب فعلا ولذا
قيل ان العلم شرط التكليف فيثبت ان ما ورد من ان لكل شيء حكما بانضمام دليل العقل لا يثبت حكما فعليا ثم الرابع طريق
النقل وهو قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله قل امر ربي بالقسط وانما حرم
ربي الفواحش وان الله لا يامر بالفحشاء وغير ذلك من الآيات والاخبار ومن المعلوم ان امثال هذه الخطابات انما ترد
على امور مقررة عند ذوي العقول من الفحشاء والمنكر والاحسان وانما امر بما هو عدل عند العقول والفطرة المستقيمة
وينهى عما هو منكر لديها حتى ان الناس اسلم لذلك كثيرا حيث سئل عن سبب اسلامه فقال لما امر بشيء الا ما حكم العقل
بحسنه وما نهى عن شيء الا ما حكم العقل بقبحه واما ادلة المنكرين للملازمة فهو في طي ادلة المثبتين من النقض باوامر
الامتحانية وما فعله الصبي المراهق واحكام النفقة ونحو ذلك حيث حرروا النزاع في الملازمة بين الحسن والقبح ووقوع
التكليف من الشرع على حسب كل منهما وقد عرفت ضعفه واحتجوا ايضا بامور الاول قوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والثاني ما دل على ان الحجة لا تقوم الا بالرسل كقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولو كان العقل
دليلا لكان حجة الثالث ما اشتهر منهم من ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي الرابع ما دل على وجوب صدور الاعمال كلها
عن الائمة كما روى الكليني عن ... انه قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره الحديث الخامس انه لا ريب في ان الخطاب
بما يستقل به العقل لطف لانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية واللطف عند اهل العدل واجب بقبح العقاب بدونه
ولو ثبت الملازمة لكان حكم العقل بمنزلة الخطاب ولم يقبح بمجرده العقاب ولو حسن ترتب العقاب عليه لم يكن الخطاب
معه لطفا واجبا لكنا قد بينا انه لطف واجب والجواب عن الاول انه ظاهر والظاهر لا يعارض القاطع لجواز ان يكون
المراد بالتعذيب الاخذ بالعاجل وانزال العذاب في الدنيا كما نزل في قوم عاد وثمود وقوم لوط كما قال الله تعالى وما
كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وكيف سلمنا ولكن النفي في وقوع العذاب لا استحقاقه
والحكم الشرعي انما هو الثاني لا الاول وربما قيل ان نفي التعذيب قبل البعثة بالمرة اغراء بالقبيح ونقض للغرض وهو قبيح
ولا بد من تخصيص العذاب المنفي بعذاب الدنيا او تاويل الآية اما بان الرسول اعم من الظاهر والباطن او نفي التعذيب فيما
لا يستقل به العقل ولقائل ان يقول ان الاغراء انما يتحقق لو كان ورود الآية في الفترة واما اذا كان بعد البعثة فلا
لان كل من اطلع على الآية اطلع على الاحكام فلا يلزم الاغراء مع انه منقوض بورود العفو عن الصغائر عند اجتناب
الكبائر وعن الثاني انه لا يلزم على القول بالملازمة ان تقوم الحجة بالعقل فقط بحيث لا يحتاج الى الرسول سيما

وامور الآخرة كالمعاد والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك بل اتمام الحجة فيها على الامر بمجرد العقل لشدة ظهور استقلاله بكيفية الملازمة
والمقصود من بعث الرسل قطع المعاذير حتى لا يبقى لهم متعلق ما اشار اليه ذلك كلام الى ما تقبل اليه عقولهم حين تذكاروا انذار به
الا ان لا ينفك عن الغفلة والنسيان لقالوا عند ذلك لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك الا الاحتجاج به لا يستلزم عدم الاحتجاج بغيره
وعن الثالث انه اقتضاء العموم كغيره وهو مخصوص بما دل على الملازمة حيث ان كل شيء لم يستقل بادراكه العقل مطلق حتى يرد فيه النهي
وعن الرابع ان المراد ان الظاهر ان صحة الاعمال موقوفة على معرفة ولي الله والاقرار به حيا وان كان بعض الاعمال مما يدرك بالعقل
وما دل عليه لما في الحديث من ان تكون جميع اعماله بدلالته عليه محمول على الغالب لان غالب الاحكام لا يدرك بالعقل ولا بد من الرجوع الى
من جعله الله واما ثانيا فبانه كناية عمن طلب غير الاقتداء به والرجوع اليه فيما يحتاج اليه الدال على عن غيره من الائمة
الضلال والنوصل المنع من البقاء على الحيرة واتباع كل ناعق من غير بصيرة كما كان كثير من الناس ممن يحب الخير واهله ويكثر من الصدقة ويجتهد
في العبادة ولكن يتعبد بلا امام ويحب كل داع حاد او رد المدينة جاء اليهم عن الله واخذ عنهم كما يأخذ من غيرهم على ان اطلاق
الاعمال ظاهر في العبادات الشرعية من الصلاة والصيام والحج والزكاة ولا مدخل للعقل في مثلها دون ما تقطع العقول بحسنه وقبحه
الوالدين ورد الامانة والاحسان فان قلت ان صرف الاموال احسان والاحسان مما يحكم العقل بحسنه مع ورود النص على نفي الحظ
الثواب لمن بذل جميع ماله قلت كون مطلق بذل الاموال احسانا ممنوع فان لبذل الاموال طرقا شتى وكونه حسنا موقوف على وجوه
واعتبارات وما دل على ان اهل الفترة معذورون محمول على اطلاقه غير مسموع فان الظاهر انهم معذورون فيما لا تستطيع عقولهم ويمكن ان
يقال ان العذر لضعفاء العقول من النساء والصبيان ومن لا يستطيع سبيلا الا معرفة الشرايع والسؤال عن جملة الاديان حول اهل
البصاير النافذة من اهل الشرك وعبدة الاصنام وليس معنى الفترة انعدام الحجة بل الفتور في ظهورها وعلى هذا فكيف يعذر مثلهم
وهم يرون اهل الملل وحملة الاديان يعدون صوامع القسيسين والرهبان وكيف لا والارض لا تخلو عن حجة ولو لم يجب السؤال
والتعرف وبذل الوسع والجهد والاجتهاد في طلب الحق ومعرفة السلالة ودفع العذر المظنون لانبسط العذر لاهل الاديان الباطلة
والمذاهب الفاسدة وعن الخامس بمنع وجوب كل لطف وانما يجب على الامام نصب الحجة بدونه كارسال الرسل وانزال الكتب ولو
وجب كل لطف لم تقم لله على احد حجة اذ ما من مرتبة من اللطف الا وفوقها اخرى وذلك انما الا ترى انه تعالى لو عاجل
كل منكر للصانع وكل من كذب النبي صلى الله عليه وآله وكل من انهمك في المعاصي بما يكون به عبرة واظهر النعم على المؤمنين وصب البلاء على
المنافقين واحيا الاموات الذين يخبرون الناس بما عاينوه في عالم البرزخ وجعل الصيام شفاء من كل داء والصلاة منجية للدول
وتمكن ائمة الدين وارباب الشريعة من اظهار الدعوة واقامة الحدود وامضاء الاحكام ونشر العلوم لكان في ذلك اقرب الى الطاعة
وابعد عن المعاصي فكان الله قد اهمل من الالطاف الواجبة اكثر مما فعل وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل ذلك كله الطاف زايدة

ولوصح

ولو صح ما ذكر لامتنع ما جرت به عادة الله من التكليف على وجه الامتحان والابتلاء وربما كان في الابتلاء لطف ورب ابتلاء لطف
لبعض وبلاء على اخرين والى هذا يجب عليه تعالى كل ما يتيسر له لطف اما ترى انه يظهر المعجزة لهداية الناس وارشادهم وربما زاد بعض الغلو كما
كما اتفق لكثير ممن شاهد المعجزات فذهب الى الغلو وقد صرح السيد الشريف ان القوم وان عرفوا اللطف بانه مقرب للطاعة ومبعد عن
المعصية لكنهم يريدون به ما لا يخل بالتكليف لا مطلقا وح فنمنع كون الخطاب فيما يستقل به العقل لطفا الا ان ما يظهر من سنده الا انه هو المعنى
الاول ~~على التقدير~~ واحتج من خص النفي بالاحكام الفرعية دون المعارف بما دل من الاخبار الدالة على تعذيب عبدة الاوثان
فانها باطلاقها تشمل من ~~في زمن~~ الفترة ايضا فتدل على حجية مدركات العقل بالنسبة الى العقايد والجواب عنه ان النسبة بين
هذه الاخبار والاخبار الدالة على ان لا تكليف الا بعد بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وما دل على
ان على الله بيان ما يصلح الناس ويفسدهم وما دل على ان اهل الفترة معذورون وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال بني
الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية
ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته عليه ما كان له على الله حق في ثوابه وما كان من اهل الايمان عموم من وجه فتخصيص عموم تلك
الاخبار بعموم هذه الروايات ليس باولى من تقييد اطلاق هذه بعموم تلك الاخبار مع ان كثيرا من الاخبار ايضا تدل على تعذيب
الامة ببعض المنكرات وهي باطلاقها تشمل زمن الفترة ايضا فلا وجه للتخصيص بالمعارف واحتج من فصل بين الضروريات
والنظريات بوجهين احدهما الاول ما دل على ان دين الله لا يصاب بالعقول وما دل على ان الناس مكلفون بالرجوع الى الكتاب
والسنة فان ظاهره حصر الحجة فيهما والجواب اما اولا فبانا لا نقول بان العقل يدرك حسن الاشياء وقبحها بحيث لا يحتاج الى
الرسول والكتاب حتى يرد ان الحجة هو الكتاب والسنة لا غيرها بل المقصود ان العقل اذا ادرك حسن شيء او قبحه
يحكم الشرع ايضا به وهذا لا ينافيه بعث الرسل وانزال الكتب نظرا الى ان مبنى الشرع الجمع بين المختلفات والتفريق بين
المؤتلفات وذلك لا يكون الا بانزال الرسل واما ادعاء حصر الحجة بالكتاب والسنة فغير مسموع بل الرجوع اليهما عند عدم
وفاء ادراك العقول بالاحكام بحيث يغني عن غيره واما ثانيا فبالنقض بالضروريات اذ لو تم الدليل المذكور لدل على عدم جواز
التعويل عليها ايضا بمقتضى الحصر واما ثالثا فبان تلك الاخبار واردة في مقام المنع عن العمل بالقياس كما يظهر من سياقها لمن تامل فيها
والثاني ان المطالب النظرية كثيرا ما يقع فيها الخطاء والاشتباه في ترتيب المقدمات كما يشهد به الوجدان فلا يحصل للناظر
القطع بها بمقتضى العلم الاجمالي الحاصل له بكثرة وقوع الخطاء في النظر والجواب عنه اولا النقض بالضروريات لوقوع الخطاء
فيها ايضا كما يظهر من الخلاف الواقع بين الاشاعرة والعدلية في ثبوت الحسن والقبح وعدمه حيث ادعى العدلية بداهته وانكره الاشاعرة
مضافا الى ان مرجع النظريات الى الضروريات حيث يعتبر فيها ان تكون مقدماتها ضرورية وثانيا بان ابطال حجية حكم العقل

في النظريات يؤدي الى ابطال الشرايع والاديان لابتناء العقايد على النظر كالمسئلة الاولى كاثبات الصانع وقدرته وحكمته وعدله وامتناع
اظهار المعجزة على يد الكاذب وغير ذلك فلو بطل حكم النظر لكثرة الخطاء فيه لم يثبت شيء من ذلك وتحقيق ان المعجزة تفيد العلم الضروري
بصدق صاحبها من غير توقف على النظر كما ان العلم يحصل للعوام الذين ليس لهم قوة النظر والاكتساب وح فلا يتوقف اثبات الشرايع بلا واسطة المعجزة
على النظر بل يحصل العلم بصدق صاحب المعجزة ولا يخفى ان هذا غير سديد لان المعجزة لا دلالة لها في حد ذاتها بصدق صاحبها عقلا
ثم يمكن القول بدلالتها بطريق القدرة على صدق صاحبها بعد العلم بوجود الصانع وعدله وحكمته ولا شك ان اثباتها يتوقف
على النظر وهو كاف في الاشكال تتمة قال الوافي ان فائدة الخلاف في ثبوت الملازمة نادر اذ لا يكاد يوجد شيء يندرج
بهذه الطريقة الا وهو منصوص من الشارع قال في العقايد ان فائدته يظهر في حجية الظن عند انسداد باب العلم فان العقل يحكم بان الظن
حجة بعد الانسداد ويثبت بذلك حكم الشرع بحجيته ويمكن ان يجاب عن هذا بان ذلك لا يكون ثمرة في المقام لان العلم والظن طريقان
للاطاعة والامتثال لان العقل يحكم بلزوم اطاعة العلم اذا امكن والا يحكم بلزوم اطاعة الظن وحكم العقل بالاطاعة ارشادي
لا يترتب عليه حكم شرعي والا لزم التسلسل في حكم الشرع لان العقل اذا حكم بلزوم الاطاعة فان قلنا ان الشرع ايضا
يحكم به يجيء الكلام في اطاعة ذلك الاطاعة الاول ويحكم العقل باطاعة ذلك الاطاعة فيحكم الشرع به ايضا وهكذا فان قلت
ان لزوم التسلسل ممنوع لانه ينقطع بانقطاع التفات العقل جميع تلك المراتب والحكم عليه وهو ممنوع قلت ومع ذلك ايضا لا يحتاج الى
ثبوت الملازمة لان اوامر الشرع واطاعة الله ورسوله اكثر من ان يحصى فلا يحتاج في اثبات حجية الظن الى اثبات الملازمة مع انا نقول
ان الشرع ايضا يحكم بمثل ما حكم به العقل على نحو الارشاد لا على نحو المطلوبية بحيث لو ترك الفعل لعوقب على تركه فقط
وعلى هذا يشكل على صاحب العقايد من حيث ان مخالفة الظن معصية على فرض حجيته فاذا كان حكم العقل للارشاد فلا
معصية في المخالفة اللهم الا ان يقال ان ترك العمل معصية من جهة التجري المقام الثاني في اصالة النفي وهي جنس للاصول
الثلثة اصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم المطلق وذلك لان ما يتمسك في نفيه بالاصل ان كان هو البراءة من التكليف
بالفعل فذلك اصل البراءة وان كان هو البراءة من التكليف بالترك فهو اصل الاباحة وان كان امرا اخر كالاحكام الوضعية
ونحوه فهو اصل العدم وقد يعم الاخير للوجوه الثلثة والظاهر ان المراد من الاصل في هذه الثلثة هو الراجح او لا ريب ان الراجح
براءة الذمة من التكاليف من حيث ان الاصل في الاشياء هو العدم وقد يوخذ الاصل بمعنى الاستصحاب والظاهر بعد صحة حمل
الاصل عليه بالخصوص عدم ارادته في المقام لكونه دليلا براسه نظرا الى مداليات القوم والمقام مغاير للاصالة البراءة والاباحة
في المسئلة كما سيظهر الوجه فيه والكلام هنا في اصل الاباحة فانحصر اولا محل النزاع حتى يرتفع الابهام الواقع في كلمات القوم فنقول ان
النزاع في هذا الاصل لا يقع مع الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح وهذا الكلام منهم على التنزل عما هو مذهبهم حيث فرضوا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الكلام في الادلة العقلية والدليل العقلي هو كل حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي والكلام فيه يحرر في مقامات الاول في كيفية كونه دليلا ولا يخفى ان الدليل العقلي الذي يتوصل منه الى الدليل
احكام الشرعية هو ان يكون المقدمتان عقليتين واما اذا كان احد المقدمتين عقلية والاخرى شرعيا او وجدانية ضرورية فلا [illegible] دليلا عقليا
يثبت به حكم شرعي الا ان الحق ان هذا اصطلاح منهم ومرادهم بالدليل العقلي هو ان يكون للعقل مدخل في اثبات الحكم الشرعي كما يظهر ذلك بالنظر الى تقسيم الدليل بالمستقل
وغير المستقل كقاعدة الحسن والقبح واصل البراءة والاستصحاب العقلي والثاني كالملازمات فان العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب [illegible] بعدم
وجوب ذلك الواجب [illegible] الدليل العقلي [illegible] والدليل العقلي قد يكون
قطعيا [illegible] الواقع كقاعدة التحسين والتقبيح والملازمات العقلية [illegible]
بحسب الواقع وقد يفيد الظن بالواقع كحكم اصالة البراءة [illegible] فيكون الحكم [illegible]
التكليف [illegible] والاحكام [illegible] عدم جواز الاخذ بالظن لقيام الادلة القاطعة على حجيته [illegible]
يستقل النقل [illegible] الاحكام فان الدليل [illegible] العقل [illegible] الحاكم والمدرك [illegible]
كما ان الشرع حاكم [illegible] دليلا على الحكم بحسب الاصطلاح [illegible] العقل [illegible] دليلا [illegible]
المدرك [illegible] العقل دليلا على ما حكم [illegible] الشرع [illegible] الملازمة [illegible]
المطلب الاول [illegible] العقل مدرك لحكم الشرع ومراده [illegible] اللازم [illegible] بحيث لو خالف لا يحق
العقوبة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] احكام الشرعية [illegible] الائمة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] شرح التهذيب [illegible] الثقلين [illegible] تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي [illegible]
[illegible] حتى يردا علي الحوض [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible] الرواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] كثرة الاختلافات التي
[illegible] لا يحصل [illegible] القطع والكلام في حصول القطع
[illegible] الشرع [illegible] والتقبيح [illegible]
[illegible] للمصالح والمفاسد [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الملازمة بين ما حكم به العقل والشرع [illegible] الملازمة بين حكميهما [illegible] ادراك العقل [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الحكم الشرعي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والمطلب الثاني في ان العقل مدرك للحسن والقبح بمعنى ان الحسن والقبح [illegible]
[illegible] في الاشياء [illegible] ذاته [illegible] الاشاعرة [illegible]
الحسن والقبح في الاشياء [illegible] الحسن والقبح [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] فللشرع ان يامر [illegible]
[illegible] القاعدة في المبادي الاحكامية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] لان هذه القاعدة [illegible] الاصول [illegible]

لا يبعد الاستنباط الاجماع وما هو من مطالب الاصول بدون ان ما حكم به العقل حكم به الشرع اه او قاعدة المدح والقبح مقدمة لاثبات ذلك فنقول ان

لفظ الحسن والقبح وكلامهم اطلاقات عديدة احدها كون الشيء كمالا وكونه نقصا كما يقال العلم كمال والجهل قبيح ونقص ثانيها موافقة المصلحة وما فيه المفسدة

ثالثها موافقة الغرض ومخالفته رابعها ملايمة الطبع ومنافرته خامسها كونه مما يمدح فاعله او يذم [illegible]

[illegible] والحاصل ان للحسن عندهم تفسيرين احدها انه ما يترتب عليه المدح او ما [illegible] والثاني انه ما لا يترتب

الذم او ما [illegible] وقد علم فمع الاول يخرج المباح الواجب المندوب مع الثاني يشمل ما عدا الحرام من الاحكام والحاصل انه لا نزاع لنا في شيء من تلك

المعاني بل نقول ان العقل ما يحكم بالحسن والقبح بهذه المعاني بل يقطع بان هذا كمال وذاك نقص وهذا ملايم وذاك منافر وهذا مصلحة وذاك مفسدة

وانما النزاع في معنى الخامس [illegible] القاعدة [illegible] قول المعتزلة [illegible] العادة [illegible] ويعذبهم عليها والعقل يحكم بان من

خلق فعلا ثم يثيب ويعاقب على فعل نفسه يستحق للذم [illegible] الا لغرض لان من يكون عمله بغير داع من جلب المنفعة ودفع [illegible]

[illegible] العباد فنقول ان [illegible] قطع النظر [illegible] صفة تقتضي حسنها [illegible] فاعلها المدح

[illegible] فاعلها الذم [illegible] كالاحسان والعدوان [illegible] كون اليتيم للتأديب [illegible] الذاتي [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible] الاول [illegible] ضروري [illegible] حكم [illegible]

البديهيات الاوليات [illegible] الاستقباح [illegible] السمع [illegible]

[illegible] ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين [illegible]

الكاذب [illegible] معرفة النبوة [illegible] ان عادة الله [illegible] المعجزة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] حصول العلم بانه صادق [illegible]

النبوة [illegible] الصدق والامانة من الثقات [illegible] المعجزة [illegible] واجب

[illegible] بعد ثبوت العادة [illegible] فيلزم [illegible] الكاذب

[illegible] العقل [illegible] ان النقص [illegible] القبح [illegible]

فاعل الذم [illegible] صاحب المواقف [illegible] النقص [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] بمجرد الاتيان بالمعجزة [illegible] العلوم الضرورية [illegible] الاستقراء [illegible] القطعيات والوجدانيات

[illegible] المحسوسات والحدسيات والتجربيات [illegible]

[illegible] المعجزة [illegible] النبوة [illegible] عقليين [illegible] معرفة الايجاب

على معرفة [illegible] على معرفة الايجاب [illegible] الحسن العقلي [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] معرفة [illegible] النفع [illegible]

العقول حاكمة [illegible] شكر المنعم [illegible] الانبياء [illegible] ما سبق [illegible]

الحسن والقبح [illegible] الواجبات [illegible] الشرع [illegible] الانبياء فان النبي [illegible] المعجزة [illegible]

[illegible] النظر في المعجزة [illegible] النظر [illegible] فاذا وجب عقلا [illegible]

[illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] العقول [illegible] العقول [illegible] الناس [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الفعل [illegible] اختيار [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] الاختيار [illegible]

ان يجب صدوره او لا يمتنع الاول يلزم الاضطرار [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] في مقابلة القدرة و احدهما فلا
تسلسل جواب المانع انها مسوقة [illegible] ذلك [illegible] على اتفاق المسائل على اختياره [illegible] فاذا فصل على كثير من الناس حتى التزم جماعة بجواز الترجيح بلا
مرجح وقال اخرون [illegible] عن حل الشبهة بعد ثبوت الحق بالبينة [illegible] الافاضل [illegible] الوقوع عند تمام العلة [illegible] بالاختيار
[illegible] و لا يلزم الاضطرار [illegible] امتناع الترك بحيث يخرج عن القدرة فمعناه [illegible] باستواء القدرة [illegible] الفعل و القطع بالوقوع للعادة
لا يوجب سلب الاختيار [illegible] ان وجوب الفعل و لزوم صدوره [illegible] بصدوره باختيار الفاعل [illegible] او لقيام قرينة
تفيد القطع [illegible] الترك و هذا يتعلق بالتحسين و التقبيح [illegible] لا يستطيع الفاعل تركه و القدرة [illegible] لا يتعلق به التحسين
والتقبيح و وجوب الفعل عنده [illegible] و حصول الشرائط [illegible] الاول دون الثاني و تقدم [illegible]
العادة [illegible] فيمتنع وقوع خلاف ما علم منهم [illegible] الرابع [illegible] الاجوبة [illegible]
شبهة [illegible] القدرة [illegible] وقوع التكليف [illegible] فيلزم ان لا يكون مختارا فيها [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] ان مقتضى العلم [illegible] للعالم [illegible] ذلك [illegible] افعاله باختياره
[illegible] ان لا علم [illegible] من افعاله [illegible] صادرة منه [illegible] للاختيار [illegible] علم عالم بها
[illegible] الفاعل المختار [illegible] على ذلك العالم للواقع [illegible]
الاستحالة [illegible] الفعل [illegible] الحسن و القبح العقليين [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الصفات حقيقة [illegible] الاول [illegible]
الصفات الحقيقية [illegible] الصفات اللازمة [illegible] التفصيل بين الحسن والقبح
[illegible] الذات [illegible] الوجوه والاعتبارات [illegible] الذات و
الصفات اللازمة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الذات او الى الصفات اللازمة [illegible]
والاعتبار [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الفعل الواحد [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] القبائح [illegible] الحسن والقبح [illegible] الفعل المنسوخ [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الناسخ [illegible] الزمان [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] قبل النسخ [illegible] الصلاة [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الناسخ [illegible] المنسوخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] حدوث النسخ [illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible] الزمان [illegible] الفعل [illegible]
النسخ فعلا واحدا [illegible] النسخ [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الزمان [illegible] الفعل
[illegible] الفعل [illegible] الوجوه والاعتبارات [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] القبح [illegible] للذم [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الذم [illegible] القبح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الذات [illegible] الحسن والقبح [illegible]

ثم لو وجد في الخارج ما هو حسن او قبيح اذ لم يكن على تقدير ... مقتضية لهما واذا انضم اليها عدم المانع تم علة للحسن والقبح وحينئذ فلا اثر للالزام بان القبيح ... والحسن قد يكون قبيحا كحسن كذب النافع وقبح صدق الضار وعلى الاول لا يمكن الالزام به لما ذكر من ... الاعتبار ومع تقدير ان المقتضي للقبح مما اقتضاه ... لم يمنع مانع فاذا كان الشيء مقتضيا للقبح ... مانع من هذا الاقتضاء وهذا المانع ... مقتضيا للحسن يجامع ... والوجه الخارج يكون ... فيكون هذا الفعل حسنا في الواقع وبعد ايجاده في الخارج لا يكون باقيا على اقتضائه ... مع قطع النظر من المقتضي للحسن المجامع ... على اقتضائه ولما كان الذات مقتضيا والمقتضي يكون ... والعلة ... الحسن والقبح الى الذات ... مع ان الفعل لا يكون علة لهما كالاكثر فان قلت ان ما ذكرت راجع الى القول بالاعتبار لا الذات اذ لم يكن علة للحسن والقبح بل كانت مقتضية لهما ... ان الاقتضاء ... فيه وجه الحسن والقبح بل الوجوه والاعتبار اذا انضم الى الذات يصير الشيء حسنا او قبيحا ... القول بان الحسن والقبح يحصل بالاعتبار قلت الوجوه والاعتبار على قسمين اما تعليلية او تقييدية ... واما القول بانه تعليلية ... الجهة اذا كانت علة للحسن والقبح ... للذات فيهما واما اذا كانت تقييدية ... مع قطع النظر عن ... الحسن والقبح ابدا واذا ... [illegible] ولا يخفى ... الحسن والقبح ... ان الوجوه والاعتبار كانا مقتضيين للحسن والقبح كالكذب ... والصدق ... الظلم ... والخارج حسنا باعتبار ... باعتبار امر اخر ... الاصوليين ... الارادات ... الذات ... الارادات ... اللازمة واعلم ان ... من الاشياء ... حسنا او قبيحا ذاتا لا يمكن التخلف ... والاعتبار والازال ... يختلف تارة بالحسن واخرى بالقبح ... الصفات اللازمة لان الحسن والقبح من صفات الافعال الخارجية ... الوجوه والاعتبار ... الحسن والقبح بخلاف ما اذا كانت الجهة تعليلية ... الحسن والقبح ... العلم والجهل ... الحسن والقبح ... والجهل ... ووجوده في الخارج كان حسنا او قبيحا ... والمسبب لا يتقدم على السبب ... الحسن والقبح ... الملازمة ... حكم الشرع والعقل ... الحسن والقبح العقليين في ... الفروع دون الاصول ... العقل ... الملازمة ... الوارد ... الشرع ... ما هو حسن عنده حسن عند الشرع ... قبيح ... العقل ... الكتاب والسنة والاجماع ... العقل ...

تعويد على مخالفة الشرع للعقل اما لتجويز الخطاء ... العقل ... اما الشرع ... العقل ... والقبح ... والعقل والشرع ... اقتضاء العقل ... والنظريات ... العقايد الواجبة ... اثبات الصانع ... قطع النظر ... الشرع ... التكليفات الشرعية ... الاول ... الواجب ... العباد معللا بالاغراض الحسنة ... الاغراض ... المكلف ... العقاب ... والثواب ... الحسن والقبح ... الاحكام ... الثبوت ... الاثابة ... ان حكم الشرع ... الحسن والقبح العقليين ... ان الحسن والقبح سببان للامر والنهي ... الملازمة ... الحسن والقبح ... التكليف ... الملازمة ... التكليف ... التكليف ... المكلف ... الاحكام ... التكاليف ... العقل ... التكليف ... حسن ... قبيح ... الحسن ... القبيح ... الاوامر ... التكليف ... الفعل ... الاختيار ... العقل ... العقلاء ... العقول ...

ضعف واضح من حيث الانكار باحكام المتعلقة بالفروع على النفي مثل ما دل على الاثبات ما دل من الاخبار الدالة على تعذيب عبدة الاوثان فان ظاهرها اطلاقها
نسل زمن الفطرة ايضا فتدل على حجية مدركات العقل بالنسبة الى العقائد واجيب عنه بان النسبة بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على ان لا تكليف
الا بعد بعث الرسول ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وما دل على انه على الله بيان ما يحتاج الناس وما يصلحهم وما دل على ان اهل الفترة معذورون
وما رواه الحلبي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع
ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه وما كان من اهل الايمان عموم
من وجه فتخصيص عموم تلك الاخبار باطلاق هذه الاخبار ليس اولى من تقييد اطلاق هذه بعموم تلك الاخبار مع ان كثيرا من الاخبار المذكورة على
تعذيب الاثم بعض المذكور ومن اطلاقها تشاول زمن الفترة ايضا فلا وجه للتخصيص بالمعارف واتضح من ذلك بين الفروعية والتشريع ووجهين
النقل والعقل اما الاول فما دل من الاخبار على ان دين الله لا يصاب بالعقول وما دل على ان الناس مكلفون بالرجوع الى الكتاب والسنة فان ظاهره حصر
الحجة فيهما والجواب اما عن الاول فانا لا نقول بان العقل يدرك حسن الاشياء وقبحها بحيث لا يحتاج الى الرسول والكتاب حتى يرد ان الحجة هو الكتاب والسنة لا معقولا
ان العقل اذا ادرك حسن شيء او قبحه فالشرع ايضا حكم به [illegible] المطلب لانا قد بعث الرسل وانزل الكتب على ان مناط الشرع الحق هو المحكمات والتوفيق
بين المؤتلفات [illegible] والكتاب والسنة [illegible] الرجوع اليهما [illegible] ادرك عقول الاحكام يجب [illegible] واما ما عن النقل
الفروعية او لو تم الدليل المذكور لدل على عدم جواز التعويل عليها ايضا بمقتضى العموم [illegible] تلك الاخبار واردة في مقام المنع من العمل بالقياس كما يظهر
[illegible] ان المطالب النظرية كثيرا ما يقع فيها الخطاء والاشتباه في ترتيب المقدمات كما يشهد به الوجدان فلا يحصل للناظر القطع بما يقتضيه العلم الاجمالي
الحاصل بكثرة وقوع الخطاء في الاول واجيب عنه اولا بالنقض بالفروعية لوقوع الخطاء فيها ايضا كما هو واقع في الاثرة والعدالة وثبوت الحسن والقبح
[illegible] اصول الدين [illegible] ان ابطال حجية النظر يؤدي الى ابطال الشرائع والاديان لان اثباتها على النظر باثبات الصانع وقدرته وحكمته وعدله واثبات النبوة على يد الكاذب
وغير ذلك والجواب بحكم النظر بطل لوقوع الخطاء فيه احيانا لم يثبت شيء من ذلك [illegible] ان المعجزة تفيد العلم الضروري بصدق صاحبها بل ان العلم
فيما كثيرا ما يحصل للعوام [illegible] قوة النظر والاكتساب فلا يتوقف اثبات الصانع على النظر بل يحصل له العلم بقول صاحب المعجزة
[illegible] المعجزة لا دلالة لها في حد ذاتها على صدق صاحبها عقلا [illegible] العقل بدلالتها بطريق الضرورة على صدق صاحبها بعد العلم بوجود
الصانع [illegible] وحكمته واثباته يتوقف على النظر [illegible] الاشكال

[illegible]

ولكن يقتدى بكل امام ويجب كل داع دعا او در المدينة جاء اليهم [illegible] ايضا واخذ منهم كما يظهر من عنهم على ان اطلاق الاعمال ظاهر في العبادات كما ذكر من
الصيام والقيام والحج والصلاة والزكاة ولا مدخل للعقل في مشلها دون ما يستقل العقول بحسنه او قبحه كرد الوديعة والامانة والاحسان فان تلك من
حرف الاعمال ايضا والاحسان ما يحكم العقل بحسنه والمدح في الثواب في بذل جميع اموال كون مطلق بذل الاموال احسانا ممنوع فان البذل الاموال
طواقا شيء وكونه حسنا موقوف على وجوه واعتبار وما دل على ان اهل الفترة معذورون فيدل على اطلاقه غير مسموع فان الظاهر انهم معذورون فيما
لم تستقل به عقولهم ويمكن ان يكون من العذر لضعفاء العقول من النساء والصبيان ومن لا يستطيع سبيلا الى معرفة الشرايع والسوال عن حملة الاوصياء
دون اهل البصائر النافذة من اهل الشرك وعبدة الاصنام وليس معنى الفترة انعدام الحجة بالفتور وخفوها وعلى هذا فكيف يعذر مثلهم وهم
يرون اهل الملل ومعرفة الاديان وفي بيوت صوامع القسيسين والرهبان وكيف لا والارض لا تخلو عن حجة ولو يجب السوال والتوقف وبذل
الوسع والجد والاجتهاد في طلب الحق وما فيه النجاة ودفع الضرر المظنون لا لاحظ العذر لاهل الاوهام الباطلة والمذاهب الفاسدة وعن الخامس بمنع
وجوب كل لطف انما يجب على الله تعالى تتميم الحجة بدونه كارسال الرسل وانزال الكتب ولو وجب كل لطف لم تتم لله على احد حجة اذ ما من مرتبة في اللطف
الا وفوقها اعلى وذلك لا انه لا يزيد في زمانه لو ما دل كلا منكم للصانع وكلام كذب للنبي وكل من انتهك في المحارم ما يكون به عبرة واما في
النعم علا وشيل وصب البلاء على المنافقين واحيى للناس بعض الاموات يخبرونهم بما عاينوا وعاينوا عن عالم البرزخ وجعل الصيام شفاء من كل داء
والصلاة مجابة الدعاء ومكن ائمة الدين وارباب الشريعة من اظهار الدعوة واقامة الحدود وامضاء الاحكام ونشر العلوم لكان اقرب الى
الطاعات وابعد عن المعاصي فكان يجب ان يفعل جميع ذلك الا ان [illegible] الواجبة اكثر مما فعل ومن بين المعجز وذلك مما لا كذب بل ذلك لطف
زائدة والوجه ما ذكره لا امتنع ما جرت به عادة الله من التكليف على وجه الامتحان والابتلاء وربما كان في الابتلاء لطف ورب ابتلاء لطف
لبعض وبلاء على اخرين واما يجب عليه تعالى كل ما يتراءى انه لطف انظر الى وجه لهداية الناس وارشاده وفتوت في البعض الغلو كما اتفق لكثير من
ابه المعجزات فذهب الى الغلو ويعد الصدور الذي قد ان القدم وان عرف اللطف انه مقرب للطاعة ومبعد عن المعصية لكنهم يريدون به ما لا
يحتمل التكليف الامع وح فمنع كون المطلب فيما يستقل به العقل لطفا الا الله الا ما يظهر من السنة لانهم هو المبتغى الاول وما جرت على المسألة
الملازمة بحجية الظن المطلق على القول به عندنا في لان العقل حكم به المقدمات الرتبية وما تحجية الظن ان الظن حجة وطريق شرعي ويقتضي
الملازمة انه عندنا في انه حجة وطريق شرعي بحيث الجعل به المطلب الثالث في اصالة النفي ويرتبط اصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم المطلق وذلك
لان ما يتمسك به في نفيه الاصل ان كان هو البراءة من التكليف العقلي فذلك اصل البراءة وان كان من التكليف الخاص فذلك فهو اصل الاباحة وان كان اعم
من الحكم الوضعي وغيره فهو اصل العدم ومن التمسك بهذه الاصول في نفي الاحكام ان ينفيها عند عدم ما يدل عليها ويرتقي الاعم للوجوه الثلاثة
والاصل في هذه الثلاث ما يراد به الراجح او [illegible] الراجح براءة الذمة من التكاليف من حيث ان الاصل في الاشياء العدم قلت لم يكن وهو ما فاته
لان العقل يستقل بقبح [illegible] المولى ان علم [illegible] التكليف بدون [illegible] وهكذا العطاء في الحكم [illegible]
[illegible] الى الاستصحاب والظن بعدم [illegible] ان يحكم بعدمه وقد يوخذ الاصل بمعنى
الاستصحاب والظن بعدم صحة اطلاق الاصل عليه بالخصوص عدم ارادته في المقام للعدم والبراءة بمغايرة للاصالة الاباحة والاباحة [illegible]
[illegible] كالاستصحاب الوجوبية والكلام في اصل الاباحة والحظر او الاعلام الرابع في المسألة حتى يرتفع الابهام الواقع في كلام الاصحاب فنقول
ان النزاع في هذا الاصل هو لا يقع من الا في المتكلمين للحسن والقبح حيث في هذا الكلام مثل ويرد ... والنزاع الماتريدية للعدلية والمعتزلة
والامامية في هذه الاشياء فما ينتفع به مما في هذه الاشياء في لا يستقل فاورد ذكر
في ذلك النزاع بين الفقهاء بالحسن والقبح في حكم هذه الاشياء ينتفع به في الطب والمالح العاقلة وغيرها مما لا مضرة فيه ظاهرا فقالوا ان العقل لا يدرك فيه شيئا
ومع انا وان سلمنا ان العقل مدرك للحسن والقبح كما هو مذهب المعتزلة والامامية ولكن لا نعرف ان للعقل في هذه الاشياء احكاما ١٤

[illegible]

على النزاع ما فيه منفعة سواء كانت الاشياء من القوت او غيره حيث قدرة الذوبه وقد اختلف الناس فيما يجوز الانتفاع به ولا ضرر على احد

فمنهم من ذهب الى ان ذلك على الحظر ومنهم من ذهب الى انه مباح ومنهم من وقف بين الامرين واختلف الذاهبون الى الحظر فبعضهم ذهب الى

ما لا يقوم البدن الا به ولا يتم العيش الا معه على الاباحة وما عداه على الحظر ومنهم من سوى بين الكل في الحظر ثم اختار المعتزلة الاباحة

وحكم بصحته قدس الشيخ في العدة واختلفوا في الاشياء التي ينتفع بها اهي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين

وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين الى الاباحة وهو المختار

[illegible]

على النزاع ما فيه منفعة سواء كانت الاشياء من الفروض او غيره حيث قد يقع النزاع فيه [illegible]
فتم من ذهب الى ان ذلك على الحظر ومنهم من ذهب الى انه مباح ومنهم من وقف بين الامرين
ما لا يقوم البدن الا به ولا يتم العيش الا معه على الاباحة وما عداه على الحظر ومنهم من
وحكم بصحته في الحج في العدة واستفعال الاشياء التي ينتفع بها الاصل على الحظر او
وكانه من احكام الاباحة الاتباع على الحظر وممن ذهب الى ذلك جماعة من الفقهاء
سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى الاتباع على الوقف وهو الذي يقتضيه نظر الشيخ [illegible]
على المفيدة خارجا عن محل النزاع لان ما علم نفعه وخلوه عن المفسدة كلا فان [illegible]
ضرورية لا يخفى على الاختيار الشرعي ما صح من المتاخرين ان الاشياء الضرورية لا يخلى [illegible]
دونها كالتنفس وغيره مما هو من القسم الثاني مما يحمل محل النزاع ان لم يستقل به [illegible]
والنقلة التي في القواعد الاساسية الفاضل الجواد في خصوص الاباحة فالظاهر انه لا يبقى محل [illegible]
الجواز ان يدرك بعقول الانبياء والاولياء ثم انه لا كلام في ان النزاع في الاباحة والحظر
الاباحة العقلية ومن صنع مفيد فقال وكذا الحظر فكيف كان فمحل النزاع الاباحة والحظر بها [illegible]
ذلك بعد ظاهر السيد الاول فانه احتج على الاباحة بحصول النفع لا من المعرض وانتفاء [illegible]
ابدا ولو كانت وجب على الوقت ان يعلمنا بذلك [illegible]
[illegible] قال واما الاكثرون بل الكل على تجويز ان يكون ما حكموا عليه بالاباحة [illegible]
ذلك فيما جاءت به الشريعة من القاطع فكيف بالمعدل تمام نقل الى النقل [illegible]
[illegible] لم يعلم منفعة كالمضغ الخشب والنبات الغير اللذيذة [illegible]
[illegible] الواجب والمندوب للاوقف ان الواجب المندوب كالاباحة والا لصح خارجا عن [illegible]
اذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر اصحابنا كالسيد والعلامة وشيخ البهائي والفاضل الجواد وغيرهم [illegible]
[illegible] ما يعلم انه ينتفع فقط واما ما خالص من المفسدة العاجلة فلا [illegible]
[illegible] الظاهر تعرفه [illegible] وهو قبيح عقلا [illegible]
[illegible] وما اخترناه ان الذي لا يعلم له منفعة بل [illegible]
[illegible] المنفعة في الدليل عليه لان المراد بالاباحة ما اعم من الاباحة [illegible]
[illegible] ادلة الاخبار في القول وغيره [illegible] ما يستقل به العقل وما لا [illegible]
[illegible] بالاباحة والحظر النقع مما لا يجتمع مع انه مما لا يدرك بالعقل حسنه لا [illegible]
الحسن والقبح النظر الى خصوص الفعل لكن يحكم حكما عاما الحسن بالنسبة الى الجميع
[illegible] ذلك حكم الحسن عاما والدليل [illegible]
لا يدرك خصوص الشرع ولا ادراك للعقل في الخصوصيات كما تقرر انه مدرك [illegible]
[illegible] توسعا باعتبار اندراجها فيها وعلى هذا الوجه يدرك العقل الحسن والقبح النظر [illegible]
[illegible] ما يستقل به العقل كلا لا يخفى واما الثمر فلان ادراك العقل الحسن والقبح [illegible]

[illegible]

في القرونية واجب عن الارادة بان المراد ان ما لا يدرك العقل حكمه بخصوصه العنوان او هذه الجهة الخ كونه مما لا يدرك العقل فيه حسنا او قبحا يحكم عليه بعد ملاحظة
هذه الجهة دون العنوان بالاباحة او الحظر ولا تنافي بين الكلامين لتغاير الجهتين والى هذا يرجع ما قيل من انه لا منافاة بين عدم الحكم على شيء من حيث
النظر الى كونه مجهولا وبين الحكم عليه باعتبار كونه مجهولا لا اقول لا يخفى ان حكم الشارع في الاشياء باعتبار عنوانات التي تندرج هذه الاشياء فيها وهذه
العنوان تكون كبرى القياس في اثبات الاحكام [illegible] الاشياء كقولنا هذا مثلا انه قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح وكذا الحسن [illegible] عنوان خاص [illegible]
باعتبار هذا العنوان وقد يكون له عنوانان او عنوانين في الحكم على احدهما الاول اعلى احدهما على الاخر كوجوب اليتيم وكذب النافع وصدق الضار
وفي مخالفة فيه وتقدم احدهما على الاخر [illegible] هذا القبيل لان الكل الفاكهة مثلا الورد وغيره مما هو الاخر امارة المفسدة وهذا [illegible]
بعنوان المنفعة التي لا مفسدة فيها عاجلا والاجلا وعنوان القوة [illegible] والزائدة وتقديم احد العنوانين على الاخر حتى يترتب عليه احكام
الاباحة او الحظر وما قالوا ان النزاع فيما لا يستقل به العقل او لا يستقل وعنوان خاص بل مرد بين العنوانين فتقديم احدهما على الاخر بحاجة
الى النظر واما الاباحة الشرعية والدلالة على ان في الشرع ما يدل على ان الاصل في الاشياء وسائر الاشياء هو الاباحة والحل حتى يتقدم الدليل على الحظر
من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكثيرة منها قوله خلق لكم ما في الارض جميعا وجه الدلالة انه امتن على الناس بان خلق لهم جميع
ما في الارض ولولم تكن على الاباحة لم تحسن الامتنان وفرض اليهم الانتفاع وجعل في كل شيء منفعة اما بدايع للاكل او للشرب او لا للشرب
وغير ذلك من الاخبار بل [illegible] يتعلق به الكتاب المجيد في مواضع كثيرة منها قوله تعالى لم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والشمس سراجا والقمر نورا
والنجوم لتهتدوا بها والسحاب الثقال المياه من السماء الاحياء الموات فترتب لكم من الحكم والانتفاع في ذلك كم ان تنتفعوا
منه بغذاء الطعام والمركب والمناكح وفي ذلك ان تنظروا فيه وما فيه من عجائب الصنع الدالة على الصانع القادر الحكيم فهذه وغيرها
دالة على ان اصل الاشياء الاباحة الا ان يمنع الشرع وجاز لكل ان يتناولها وينتفع بها وقريب منه ما ذكر في مواضع قوله
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وذلك انه بعد ان اباح لهم الطيبات حيث قال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون اراد ان يبين المحرمات ليظهر عدم الاباحة في غير الاشياء فيما حرم عليه [illegible] الا ان
[illegible] فالحرام بالاصالة انما هو ما ذكر في الكتاب المجيد ثم غاية ما يعلم الا ما ثبت بالسنة كان الحرام بالاصالة من
المحرمات انما هو الحرمة [illegible] في الاخبار وليس هذا من التخصيص والبيان بل هو قبيل التقييد ومنها قوله
يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا فانه تصريح بالاباحة الاصل من كل ما في الارض من عدم ما دل الدليل على خلافه والفوائد
قائمة على استواء المكلفين والتبعيض متعلق بكل نوع لا بالمجموع كما هو واضح وغير ذلك من الايات المتكاثرة واما السنة فاخبار
منها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي رواه الشيخ بسنده عن الصادق الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وغير ذلك من الاخبار
[illegible] في باب اصل البراءة واما الاجماع فمن طرق المسلمين باسرهم ان الناس من حيث بعث الله نبيه [illegible] لم يكلفوا بالاستيذان
من ارباب الشريعة في جميع حركاتهم وسكناتهم ككل الاكل والشرب والنوم والقعود والمشي والكرب والمحاورات والصناعات وسائر الاعمال
فلو كان ذلك [illegible] البراءة في النهي كلا فان قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي واعلم ان الاصول العقلية الفقهية الظاهرة اربعة اصل البراءة و
الاستصحاب والاحتياط [illegible] جميع [illegible] والتخيير فيما لا يمكن الاتيان ولا الطرح واما اصل الاباحة فخلف فيه انه حكم ظاهري او
[illegible] تقدم مفصلا وقد تداول عند القوم ان ادلة الاحكام الشرعية اربعة واحدها دليل العقل وهو كل حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي ولذا اورد
[illegible] عليهم ان هذه الاصول لا يثبت بها حكم شرعي اما اصل البراءة فلانه ينفي الحكم [illegible] واستصحاب [illegible] على الاخر اما في العبادات فلا
[illegible] اصل البراءة [illegible] في الوجوب [illegible] بالاباحة اي المقصود [illegible]

يتبين حكم شرب العرق بعد نفي الوجوب او التحريم بالاصل وامّا في العبادات فيثبت الاباحة بعد نفي الوجوب والتحريم [illegible] ولكن لا يثبت اصالة البراءة ولا

الاباحة في اصل الاباحة عنده من يقول بان حكم الاشياء قبل الشرع الاباحة والجواب ان [illegible] حكم [illegible] الشرع [illegible]

المكلف بعد اجراء اصل البراءة من الوجوب والتحريم حكم شرعا بعدم ترتب احكام كل منهما عليه [illegible] الحكم [illegible] والاثبات واما الاحتياط

والتخيير فحكم العقل ارشادي لا حقيقي ولذا لو ترك ما حكم [العقل] بالاحتياط لا يعاقب الا ترك المكلف به فلو كان العقل حاكما لكان المكلف

في صورة الترك عقابان احدهما ترك المامور به والثاني ترك الاحتياط الذي هو مما حكم به العقل والملازمة بين العقل و

والشرع في حكم الارشادي ممنوع وكذا التخيير فان حكم العقل به لاجل التوصل الى الواقع لا الالزام للمكلف [illegible] بما امر به

والجواب ان قاعدة التلازم لا يختص بحكم الالزام والمقصود من اثبات الملازمة بين العقل والشرع ان ما حكم به العقل باي نحو

كان حكم به الشرع بمعنى ان الشرع يجوزه ويعرف حكمه ان كان الزاميا فالزامي او كان ارشاديا فارشادي واما الاستصحاب

فان حجيته من الاخبار فاثباتها [illegible] في نفي الشك يحكم الشرع لا العقل فان كان حجيته بالعقل بمعنى ان كلما ثبت دام الحكم بقاء

الحكم في زمن الشك عقلا لا شرعا والجواب ما اختاره [illegible] ان كلما حكم العقل حكم به الشرع فثبوت الحكم في زمان الحدوث

شرعي وثبوته في زمان الشك المقام الاول في اصل البراءة ثم الفرق بين هذا الاصل واصل الاباحة ان اصل الاباحة اخص منه لجريان

اصل البراءة فيما يحتمل الاباحة وفيما لا يحتمل كالعبادة بخلاف اصل الاباحة والفرق بينه وبين الاصل المورود منه ان عدم الدليل الدال

على المعلوم هو ان التزام باعتبار جريانه في الموضوعات دون الاحكام بالنسبة اليهما عموم من

وجه [illegible] ولا فرق بينه وبين الاستصحاب عموم من وجه لو قلنا ان اصل البراءة يجري في الموضوعات ثم ان اضافة الاصل الى البراءة بيانية في الاصل يطلق في

غالبا على معان اربعة القاعدة والدليل والاستصحاب والراجح والمراد بالاصل هنا هو المعنى الاول اعني القاعدة المقررة للبراءة المأخوذة

من قبح التكليف من غير بيان ودون الدليل لعدم ملائمته في المقام فان البحث هنا عن مدلول البراءة دون الاستصحاب لان الكلام في حجية ادلة

لاختلاف مدرك المسألتين ودون الرجحان لان الرجحان لا يتحقق هنا فان اصل البراءة ان كانت في الموضوعات فلعدم تحقق الرجحان فيه

لان اصل البراءة فيها كالامارات الشرعية التي لا يشترط فيها تحقق الرجحان كاليد والشهادة وغيرها وان كانت في الاحكام فالرجحان

مخصص مختص في مقام البلوى لان عدم الدليل فيه يوجب الرجحان دون غيره فكيف كان ان الرجحان لا يحصل اصلا في غيرها دائما اذا وقع

الشك في ثبوت حكم الشرع بالاصل فاما الاحتياط او البراءة [illegible] والكلام فيما اذا [illegible] الادلة [illegible] ان [illegible]

لان العقل على تقدير الترك لو وجد الشك الواقعي [illegible] او على تقدير الفعل لو وجد الشك في الحرمة [illegible] ودفع الضرر المحتمل واجب عقلا فيجب الاحتياط

للزوم دفع هذه المفسدة وقيل بالبراءة حتى يثبت الحكم لقبح العقاب للتكليف من غير بيان ودفع الضرر المحتمل ليس بواجب عقلا لان الضرر اما العقاب الاجل

او الضرر العاجل اما الاول [illegible] لان العقاب [illegible] للتكليف من غير بيان واما الضرر العاجل فلا نسلم ان كل ضرر محتمل في العاجل دفعه واجب عقلا

الحق والشك فيه يكون في التكليف وصدور الخطاب من الشارع [illegible] في المكلف به باعتبار تردده بين الامرين او الامور [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] اما [illegible] في الشبهة الاولى [illegible] والثالث [illegible] في ترجيح الشك بالنسبة للتكليف [illegible]

[illegible] فان الشك فيه [illegible] تارة يقع في التكليف وتارة في المكلف به

[illegible] والشك في [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] والمنافاة [illegible] ان [illegible] وهذا ان الاحراز [illegible]

[illegible] اصل البراءة [illegible] الشك [illegible] بالاصل [illegible]

فكيف

لاجل ذلك [illegible] التعارض [illegible] الدليل وقد يحصل من عدم الدليل [illegible] الشك في التكليف او في المكلف به وقد يحصل من عدم الدليل [illegible]

وقد يحصل باجمال الدليل وقد يحصل التعارض بين الدليلين ثم ان الشك في [illegible] قد يكون بين احكام الخمسة بحيث يحصل الشك في كل واحد منها منفردا وقد يحصل بين

الاثنين منها او الثلاثة منها وقد يكون بين الاربعة [illegible] والكلام هنا يقع في مقامات الاول الشك بين الوجوب [illegible] الشك بين الحرمة وغير الوجوب

الثاني في الشك بين الواجب والحرام والاقسام المتقدم كلها مندرجة في هذه الثلاثة اما المقام الاول [illegible] الشك بين الوجوب وغير الحرمة من الاحكام

الثلاثة الباقية ومع قطع الشك في الوجوب [illegible] والاصل نفي الوجوب باتفاق المجتهدين والاخباريين [illegible] الحقيقة فاعلم ان اصل البراءة فيه اصلها انها

حاكمة عن نفي الوجوب في مثل هذه الحوادث [illegible] ودليله يعني ان الاصل عدم الوجوب [illegible] عليه دليل [illegible] الاطلاق في حجية الاستدلال به والعمل عليه

[illegible] الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد نفي الوجوب بالاصل ام لا والظاهر عدم الثبوت لو كان الامر دائرا بين

الوجوب والاستحباب لان ما ثبت هو الرجحان المردد بين الوجوب والاستحباب [illegible] الرجحان الالزامي او غيره [illegible] الاصل يحكم بعدم ترتب اثار

الوجوب لا عدم الوجوب في الواقع [illegible] لا يثبت الاستحباب [illegible] لعدم ثبوت هذه الخصوصية بل القدر المتيقن هو الرجحان المطلق

[illegible] الرجحان [illegible] الاستحباب [illegible] الواقع [illegible] اثباته [illegible] الواقع والكاشف

[illegible] الامر بين الحرام وغير الوجوب اختلفوا فيه [illegible] اصل البراءة [illegible] فذهب اكثر الاصوليين الى الاباحة [illegible] الشيخ الى [illegible]

[illegible] من الاخباريين وذهب الشيخ الى التوقف [illegible] الاخباريين الا ان صاحب الحدائق نقل في الدرر النجفية القول بالتوقف [illegible] وضعفه والمشهور

بينهم هو التوقف والاحتياط وذهب [illegible] الى الاباحة عقلا او شرعا [illegible] على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فآيات منها قوله تعالى [illegible] ان المتبادر من البعث هو التبليغ [illegible] عدم البيان وعدم الوصول [illegible] لا يشتغل بالعقل [illegible]

[illegible] من الرسول [illegible] والباطن [illegible] من الشك بعد هذه الاية [illegible] اثبات البراءة [illegible] هذه الاية [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] بالاستقلال العقل او [illegible] والباطن [illegible] الاية [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة

والموقوذة والمتردية والنطيحة [illegible] في الانعام وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم [illegible] في المائدة وجه الاستدلال

[illegible] ان المحرم هو ما فصل في تلك الاية وفيها ايضا دلالة [illegible] على ان التحريم لا يعرف من [illegible] انه [illegible] على الاعراض

[illegible] ان الاصل في الاباحة [illegible] الانعام ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة

او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا [illegible] الا ان المشركين [illegible] احل الله [illegible] ما حرم الله من تلقاء انفسهم وجعلوا [illegible]

[illegible] حراما [illegible] وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا [illegible]

[illegible] بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء [illegible] انه حكيم عليم [illegible]

[illegible] ذكور الانعام [illegible] وانا [illegible] ذكورا وانا [illegible] ان الله هو [illegible] ثم [illegible]

فقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي [illegible] في الامر المذكور [illegible] اصل الاباحة [illegible]

وذلك [illegible] الا يحل [illegible] الا [illegible] الاية [illegible] على [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الدليل [illegible] التحريم [illegible] الاباحة واما السنة فمنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد

فيه نهي [illegible] ومنها ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم [illegible] ان [illegible]

[illegible] العباد [illegible] الاسباب والاقدار على

الفعل [illegible] ومنها الناس في سعة ما لا يعلمون [illegible]

وكيف كان [illegible] اما الاجماع [illegible] الاصحاب والمحصل [illegible]

[illegible]

ان يقول ان [illegible] بعد الفحص [illegible] اذ الحكم والباس [illegible] براءة ذمته عن الحرمة ولا يلزمه العقل

بترك [illegible] والاحتياط [illegible] في مقام الشك في الوجوب [illegible] الواقع والمقصر عدم الزام العقل بحسب

لا يجوز تركه [illegible] مخالفة الشرع [illegible] وجوب التوقف بالكتاب والسنة اما الاول فقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا

على الله ما لا تعلمون فان القول بالبراءة [illegible] الحكم [illegible] بلا علم [illegible] والجواب النقض [illegible] الوجوب [illegible] اصل البراءة [illegible] الا بعلم

وثانيا ان [illegible] الحكم [illegible] لكن [illegible] بالبراءة [illegible] الحكم في الظاهر

باعتبار كونه مجهولا [illegible] واما السنة فقوله ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات وايضا قال [illegible] اورع الناس من وقف عند الشبهة

وقال ايضا [illegible] فان وجدتم له شاهدا [illegible] فخذوا به وان لم تجدوه [illegible] فقفوا عنده وردوه الينا [illegible]

من ذلك ما شرح [illegible] عن الصادق [illegible] امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى رسوله

قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم [illegible]

مشهور [illegible] خطب امير المؤمنين [illegible] فلا تنقضوها [illegible]

[illegible] ومن ترك ما اشتبه عليه [illegible] والاخبار [illegible]

البراءة اما محمول على [illegible] لان [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخذ بالاخر [illegible] التخيير [illegible]

جواز اخذ الاخر [illegible] الاول ان [illegible] ان ياخذ الاخر [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الاخذ [illegible] التخيير والثالث ان استمرار التخيير

[illegible] التكليف [illegible] التخيير في اصل المسئلة [illegible] عدم جواز [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] استصحاب التخيير [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

العقل [illegible] استصحاب الحكم العقلي [illegible] لان الموضوع [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الموضوع [illegible]

ان يكون الموضوع [illegible] التكليف [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible] في الاصل [illegible] براءة ذمته عن الوجوب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

العبس لنا في غير الافراد المعلومة تكليف في لا يمكننا الوصول الى المكلف به الا بالاتيان افراد المشكوك فيه وايضا ان في عدم الاتيان بفرد المشكوك
مظنة للضرر لو ثبت الاشتغال وحصول الضرر هنا ممنوع لعدم ثبوت الاشتغال ونقل عن الشهيد والمحقق الثاني ان ما اشتبه انه حرام اكله
او حلال فحكمه انه طاهر حرام للاصلين ويحتمل في هذه العبارة وجوه وذكره هذا المتفرع لشبهة الحكم فيما اذا دار الامر بين الحرام وغيره ونحن
نذكره هنا لا لشبهة الموضوع لمناسبته نذكر فيما بعد فنقول انها اشارة الى المسئلة التي فيها اذا حصل للكلب والشاة او للخنزير والشاة ولد
فيه لو دخل هذا المولود في مشكل [illegible] نبع الاحكام منوط بالاسماء وان لم يدخل في شبههما بل يكون مغايرا لهما في شك اولا
انه طاهر ام لا ومقتضى كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر نحكم بانه طاهر ونشك ثانيا هل هو ماكول اللحم ام لا في نقول انه حرام لا يجوز
اكله وان كان طاهرا قلت والكلام في هذه العبارة انه حرام وهو يحتمل وجوها الاول انه شيء خارج معلوم يشك في حكمه هل هو حلال او حرام في
حكم بحرمته لان مقتضى الاخبار ان ما فيه شيء فيه حرام وحلال الا ان غلب الحرام على الحلال كما ان الاخبار والشيء على ان الشاة الموطوءة نسلها
حرام وفي مطلق نسلها اذا وقع عليها فحل حلال وفيه منع [illegible] ان كان احدهما حلالا والاخر حرام كما حصل منهما تابع للحرام
حكمى اجراء الحكم فيما نحن فيه بطريق الاولى لان الشاة الموطوءة حرمته [illegible] ما حصل منه وما نحن فيه حرمة احدهما
ذاتي فيسري فيما حصل منه وان كان الطرف الاخر حلالا كما في الشاة الموطوءة الثاني ان هذا بنا في هذه العبارة ان كان تابعا للاسم فهو تابع
له في الحكم وهذا ينبغي الاولوية اللازم الا ان في خروج تابعيته للاسم في تحت القاعدة الدليل الثالث انه شيء شك انه قابل للتذكية ام لا
والتذكية امر شرعي يختلف باختلاف البهائم كالابل فتذكيته النحر والغنم وتذكيته قطع الاوداج والسمك والجراد وغير ذلك واذا لم يثبت
طريق تذكيته نحكم بانه حرام [illegible] هذا لان ما ذكرت هو مقتضى الاصل الاولي واما بناسبه [illegible] بين احكام الاشياء كلها وجعل
التذكية سببا لحلية البهائم الا ما خرج [illegible] كما يظهر من الاخبار فمقتضى الاصل الثانوي في التذكية فيما هو مشكوك فيه فان
قلت كون الشيء قابلا للتذكية لا يستلزم حلية الاكل كالسباع فان التذكية سبب لطهارتها دون حلية اكلها قلت اذا كان الشيء قابلا
للتذكية فيثبت حليته بمقتضى اصل الاباحة والثالث يحتمل ان يكون مراده انه موضوع مشتبه [illegible] لا يعلم انه من اي جنس هو [illegible]
يؤيده في العبارة ان من سمي اسم احدهما فهو تابع له في نقول انه حرام حتى يعلم حليته لانه يظهر من تتبع الاخبار في الاطعمة والاشربة
ان بناء الشارع في اللحوم سواء كان من الطير وغيره بيان حليته وعلامات [illegible] لاجل معرفة الحلال وهذا يقتضي ان ما
لا يبين فهو غير محصور [illegible] والحلال محصور والعلامات بحسب اختلاف الاجناس [illegible] والبيان حكم بحليته
والا فلا والثاني لو دار الامر بين الوجوب والحرمة [illegible]
[illegible] بالاجنبية [illegible] لان الامر في المقام [illegible] انه لو دار الامر بين الوجوب والحرمة [illegible]
الشك [illegible] لا يحتاج الى الشك [illegible] فنقول ان الاصل عدم تعلق النذر [illegible]
المشتبه [illegible] هل هو حرام ام لا [illegible] بعدم التحريم واما الثاني فنقول ايضا ان الاصل عدم تعلق النذر [illegible]
[illegible] لان تعلق النذر [illegible] حليته [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] مايع [illegible] الطهارة [illegible] ان اصالة الطهارة [illegible] عن المايع المشكوك فيه
[illegible] المطهر [illegible] والطهارة [illegible]
ذكر الفقهاء ان [illegible] الماء [illegible] في الماء المشتبه بالمضاف
الموضوع [illegible] الاصل [illegible] وكيف كان لو دار الامر بين الوجوب والحرمة في شبهة
[illegible] عدم التكليف من [illegible] فان قلت ان التكليف [illegible] لا يحكم بالتخيير

كان شبهة الحكم لو دار الامر بين الوجوب والتحريم قلت اختيار التخيير في شبهة الحكم لاجل مخالفة القطعي ان حكم الاباحة بخلاف المقام لعدم لزوم مخالفة
القطعي [illegible] هنا الادلة لا يجري في شبهة الحكم لو حصول البيان [illegible] عند العقل وايضا [illegible]
الوجوب والتحريم [illegible] عند الاشتباه والموضوع لا [illegible] الحكم الواقعي بل هو قابل بثبوت الحكمين في [illegible] الواقع [illegible]
الباب من صورة الشك في الموضوع [illegible] مصداق الحكمين المختلفين حتى يحكم بانه واجب او حرام [illegible]
[illegible] احد الحكمين [illegible] انه واجب او حرام [illegible] مخالفة القطعي [illegible] شبهة الحكم [illegible] الكلف
[illegible] الحكم [illegible] بالتخيير بخلاف المقام [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] بين الاربعين وجوب الظهر والجمعة [illegible] الظهر او الجمعة
او دار الامر بين وجوب صلاة القصر او الاتمام [illegible] للقصر او الاتمام [illegible] الاربعين [illegible]
اما الثاني بين الظهر والجمعة فظاهر اما الصلاة القصر والاتمام [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]
ان قلت ان القصر واجب [illegible] ضرورة [illegible] اختلف العلماء
في [illegible] والاختلاف [illegible] الاول انه [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
التفصيل حرام [illegible] الاجمالي حرام ام لا [illegible] العقل [illegible] الواقع والشبهة في
[illegible] ان الشارع يجوز الترك [illegible] المكلف على ذكره وان كان في الواقع واجب [illegible] مخالفة هو القطع
عند العقل واجب ان الشيء اذا كان [illegible] بحكم العقل [illegible] المكلف [illegible] الا ان
[illegible] انه لا يجوز [illegible] القطعية [illegible] العقل [illegible] ان العقل [illegible]
ملاحظة [illegible] الاحكام [illegible] ترك [illegible] الشارع [illegible] القطعية فالعقل يحكم
بوجوب اتيان المامور به والثاني ان تعلق الاحكام [illegible] في الواقع [illegible] المكلف [illegible] للعلم [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible] في صورة عدم الاشتباه
[illegible] الاحتياط ام لا [illegible] في [illegible] الواقع [illegible] حكم الواقع [illegible] الواقع باقيا على حاله [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] التكليف وحرمة مخالفة القطعية [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] حرمة مخالفة القطعية واما وجوب موافقة القطعية [illegible] المكلف به [illegible] مخالفة [illegible]
احدهما والحاصل ان القطعية [illegible] من العقل والنقل اما الاول [illegible] لا فرق بين ان يكون الشيء الواحد [illegible]
فانه واجب [illegible] الوجوب مرددا بين الشيئين في عدم العقاب [illegible] المكلف [illegible] الشك [illegible]
فانه [illegible] الاربعين [illegible]
العلماء [illegible] القطع ومخالفة
القطع حرام واما وجوب موافقة القطع [illegible] المخالفة [illegible] الاخبار والايات [illegible] عدم
العقاب [illegible] الاول ان العقل السليم يحكم [illegible] العقل والفرق بين الشيء الواحد
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] مخالفة القطع [illegible] موافقة القطع لان القطع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible] الشيئين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوقت
[illegible] المكلف به [illegible] العقاب [illegible] العقاب لا يحتاج الى الرابع

ثم هذا الباب مثلا معنا قال في الحدائق رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما

جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا

فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا هذا انتهى على ان غرض المعصوم من الاحتياط في العمل في مقام الشك في المكلف به واما اذا كان المقصود الاحتياط

في الفتوى فخارج عن موضع النزاع وبالجملة على استحباب الاحتياط كثيرة من الادلة الدالة على الاحتياط نظرا الى تعارض الادلة والعمل بالاحوط في الاحتياط

[illegible]

الدال وثبوت التكليف بنفس الاحتياط [illegible] رفعا لما في الاحرار فيما هو مرفوع لان المفروض في المقام عدم العلم بجزء الشرط

الاحتياط فيما يمكن استعلام الحكم من المعصوم [illegible] والشك بعد ورود الرواية لا يخرج عن الاحتياط وليست على وجوب

من الادلة الشرعية المعتمدة وهذا المقام هو دليل العقل وعن الشارح ان العقل يحكم بطرح الطرفين اللذين اتفقت الامة عليهما ملزوم

القائل به غير معروف وهو عند الغزالي كالنصين المتعارضين فيحكم بالتخيير بمقتضى الدليل الوارد في تعارض النصين [illegible]

[illegible] واما اذا دار امر التكليف او التقصير اذا كان المكلف به مجملا بين امرين او امور متداخلة فهل يوجب الاتيان بالاقل ويتعين الباقي بالاصل

او لابد من الاتيان لسائر ما يحتمل جزئيته او شرطيته مع امكان تحصيل العلم به وجهان والتحقيق فيه ان الفعل اما ان يكون تحصيل اجزائه

منوطا بالباقي بحيث لو نقص شيء منها كان الفعل كعدمه ولم يحصل الامتثال بالقدر الباقي اولا يكون كذلك بل يحصل الامتثال بقدر ما يأتي

منه غاية الامر عدم حصول الامتثال الا في [illegible] وفرض ثبوت التكليف الزائد فالكلام هنا في مقامين الاول فيما اذا لم يكن العمل منوطا بالجميع

والظاهر جريان اصل البراءة بنفي الزائد سواء كان التكليف من اصله دائرا بين الوجهين او الوجوه كما اذا تعلق التكليف بمجمل دائر

بين الزائد والناقص اما لشك في وضعه للاقل او الاكثر او لقيام الاحتمالية تلك الواقعة او تعلق بكل معلوم على سبيل الاجمال

حاصل على جميع مراتبه فشك فيما اشتغلت الذمة منه كما اذا علم التكليف باداء الدين ودار بين الاقل والاكثر والوجه في ذلك

ان القدر المتيقن من التكليف وجوبه المذكور هو شغل الذمة بالاقل والزيادة غير معلوم فينفى بالاصل والمقام الثاني

فيما اذا كانت الصحة منوطا بالاجتماع وكان انضمام كل جزء الى الاخر معتبرا في تعلق الحكم وصح نفي الاقتصار على الاقل ورفع

المشكوك بالاصل وجهان ومن هنا وقع النزاع المعروف بين المتأخرين في اجراء الاصل في اجزاء العبادات المجملة وشرائطها المشكوكة ولا فرق في

هذا النزاع بين القائلين بان اسامي العبادات موضوعة للصحيح او الاعم لان [illegible] النزاع وقع في وضع الالفاظ واما اذا ثبت التكليف

من غير لفظ كالاجماع مثلا قام على امر [illegible] وشك في تعيينه فالنزاع يجري على المذهبين والثمرة بين المذهبين تظهر فيما اذا ثبت

التكليف من الالفاظ كما يقال محمد [illegible] جماعة منع الرجوع الى الاصل في ذلك وجعلوا الاجزاء جميعا كاجزائه في التكاليف

المستقلة من غير فرق وعند امر وجوب الاجزاء او جهاد الاحتياط في ذلك وحكموا بان ما شك في جزئيته او شرطيته فهو جزء او

شرط وبعبدون به انه في حكم الجزء والشرط لا انه جزء او شرط في الواقع ولا ما اشكل المسألة في كتب الاصحاب عند جماعة من المتأخرين اولهم

المحقق السبزواري وهو ترجيح هذه المسألة وتداول بين من تأخر عنه وتعرض لها بعض من القائلين باول ذلك في ظاهر كلمات الاوائل والاواخر

ويستظهر في الخلاف فيه المعتضد بقول الشارح عزاه الى اكثر الاصحاب لظاهر ما يتمسك من الاستدلال باصالة البراءة تارة وبالاحتياط اخرى

واحتج القائلون بالبراءة بوجوه الاول ان الناظر في حجية اصل البراءة وعدم الرجوع اليه لا يجد فرقا في التكاليف المستقلة بين الالفاظ الحاصل في

المقام والمقصود من اجراء اصل البراءة في الاجزاء والشرائط رفع احكامها ونفي العقاب على تركها وان لم يكن الجزء واجبا مستقلا لم يلزم

من تركه

من تركه نفي العقاب وكونه ذكر سبب الترك الكل الذي يترتب على تركه يكفي في اجراء اصل البراءة لعدم ادلته وان الظاهر للعمل بالاصل في سائر المقامات

اعدم انسداد باب العلم ورفع التكليف بالاطلاق فقد جرت سنة العمل بالظن في الاحكام بعد الفحص والتحقيق عن الادلة بسبب رجحان الدليل على المعارضات

والسبب اصالة عدم معارض اخر ومن البين ان ذلك كما يجري في نفس الاحكام الشرعية كذلك يجري في ماهية العبادات المجملة فاذا حصل الظن من جهة الاخبار

او الاجماعات المنقولة من ملاحظة حال السلف ان ماهية الصلاة لا يدخل فيها التسمية والتكبيرة والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء

المعلومة وشككنا في وجوب السورة وتعارضت فيه الادلة ولم يقم ما يكون دليلا على الوجوب بعد بذل الوسع وبقي عندنا احتمال الوجوب

خاليا من الدليل بحيث لا يصح لنا نفيه باصل البراءة واصالة عدم الوجوب فانه يفيد الظن بالعدم ويحصل من مجموع المذكورات الظن بان

ماهية العبادة هو ما ذكرنا من الاجزاء والشارح ان مراتب حصول العلم او الظن المعتبر بحصول الشغل لم يكلف به وكذا اذا حصل العلم بالشغل لا يحكم

بالبراءة ما لم يتبين الفراغ فنقول في المقام ان القدر الثابت عندنا في التكاليف المتعلقة بالمجملات هو تكليفنا بما علم انه متعلق او محكوم

تعلقا اما بالعلم او الظن الاجتهادي ولم يثبت اشتغالنا بما هو متعلق في نفس الامر والواقع والقول بان الالفاظ موضوعة بازاء الامور

الواقعية فمقتضيه تعلق التكليف بالامور الواقعية مدفوع اولا بان تلك الخطابات من جهة جهة البيان حتى ترجع فيها الى ظواهر الالفاظ

ولو سلمنا ظهور ذلك فيها واما المرجع في المقام هو الاجماع على الاشتراك ولم يثبت الا مقدار ما امكننا معرفته علما او ظنا كاحكام

التكليف المرجح بعضا ولزوم العسر والحرج المنفي في اكثر الحج وثانيا بان الالفاظ وان كانت موضوعة بازاء الامور الواقعية

الا ان الخطابات الشرعية واردة على طريق المكالمات العرفية ومن الظاهر انهم يكتفون بعد افهام المخاطبين بمجرد ظهور المراد

فلم يعلم من الخطابات المتوجهة الى الشارع فيما هي الا تكليفهم بما بينوه لهم واعلموهم انه المطلق وامكنهم معرفة انه المطلق ولم

يظهر ان الخطابات المتوجهة اليهم كان خطابا بما في نفس الامر مع عدم علم المخاطبين به حتى يلزمنا ذلك من جهة الاجماع على

الاشتراك والقول بانه بعد حصول الاشتغال لابد من اليقين بالفراغ مدفوع بان المتيقن من الاشتغال ليس الا مقدار ما قام

الدليل عليه فينفى غيره بالاصل والثالث انه على تقدير ثبوت الاشتغال اصل البراءة وارد عليه لان بعد ارتفاع الشك باصل البراءة

لا يبقى الاشتغال فان استمرار بقاء الاشتغال يحصل بسبب الشك في ان السورة جزء ام لا وفي تركه سبب للعقاب ام لا فاذا حكم

بمقتضى اصل البراءة ان لا عقاب على ترك السورة فيرتفع الشك وبقاء الاشتغال بدليل شرعي ظاهري والرابع انه اذا

كان الجزء المشكوك جزءا فالاصل عدم جزئيته وكذا اذا كان شرطا لان الجزئية والشرطية من مجعولات الشارع فاذا شك في تحققه فالاصل

يقتضي عدمه والجواب عن الاول ان شمول اخبار البراءة لمحل الكلام غير معلوم بل لا يبعد انصرافها الى غيره وهو ما اذا كان اصل التكليف بالشيء

مجهولا او كان جاهلا به بالمرة كما اذا لم يخطر بباله او قام عنده ولا يشوش على عدم اعتباره ان يكون التكليف مستقلا ويترتب على تركه نفي العقاب وان

غيره من التكاليف الشرعية التي لا يتعلق بالاجزاء انما هي محل الاحكام مخصوص واما ثانيا فلان حجية اصل البراءة ليست مبنية على الظن بل الغالب

في موارد الاحتجاج به عدم حصول الظن منه ولو فرض حصول ظن منه في بعض المقامات فلتكثير المقارنات الاتفاقية لم يقم دليل على حجيته و

لذا لا يكون قابلا لمعارضة شيء من الادلة ولو كان المدار في حجية الاصل المذكور حصول الظن لاشكل الامر بناء على اصالة حجية الظن ثم يصح

الحكم بحجيته في المقام من جهة جريان المناط المذكور فيه بل الامر فيه بالعكس اذ بعد فرض الاشتغال الذمة بالمجمل ينبغي استصحاب ذلك الشغل

ثم على القول باصالة حجية الظن لو فرض حصول الظن من الاصل المذكور في المقام امكن القول بحجيته ويراعى فيه قوة الظن الحاصل

منه بالنسبة الى الاستصحاب وهو كما ترى لعدم نهاية احد اليه بل ظاهرهم الاطباق على خلافه وقياس العبادات المجملة بسائر الاحكام

مجال من الضعف لوضوح الفرق بين المقامين لان شغل الذمة في باب الاحكام يرتفع بفعل ما يفهم من الادلة في الاثبات بدوران الامر بين حصول
التكليف في الواقع وعدمه فيمكن ان يتمسك فيه بالاصل بخلاف المقام لان الاشتغال لا يرتفع الا بالاتيان بجزء المشكوك فيه لمكان الارتباط والمقصود
في المقام تحصيل اليقين بالبراءة لا تحصيل الحكم الواقعي
~~الغائب لا يمكن الوصول اليه الا من اصل البراءة ولا من البناء على الاحتياط والبين شيئ منها طريق للوصول الى الواقع~~ فلذلك يحصل بها الاحتياط
العلم بفراغ الذمة اما الفراغ منها من اصلها او للاتيان بما اشتغلت به وعن الثاني ان من البين وضع الالفاظ للامور النفس الامرية من غير
مدخلية في وضعها للعلم والجهل بالمرة مقتضى الاصل والطريقة الجارية في المخاطبات البناء على استعمالها في معانيها الموضوعة حتى يقوم
قرينة صارفة عنها فالقول باستعمالها وخصوص ما يفهم المخاطب من ذلك الخطاب كما يتخيل من ملاحظة الاحتجاج المذكور غير معقول الرجوع وكيف
بحسب ظاهر الخبر فلا دليل على ذلك بوجه اذ ذلك احتمال بعيد جدا لعدم تنصيص الشارع على المقصد بحيث لا يحتمل الخلاف وبان ثبوت انه
الجاري في المخاطبات على ظواهر الالفاظ كما هو قانون اصحاب اللسان لان مقصوده من العبارة هو ما يفهمه المخاطب وان
غلط في الفهم فهم خلاف ما هو الظاهر من اللفظ بحسب الواقع فالمقصد اللازم ح هو تكليفهم بظواهر الالفاظ ما لم يقع هناك صارف
عنها وهو البين كشف ذلك ح عما هو مقصوده في الواقع اذ لو اراد ح يلزم الاغراء بالجهل والتكليف بالمحال من ما يفهم
المخاطب من تلك الخطاب مع عدم التقصير في الفهم يكون مكلفا به في ظاهر الشرع الا ان يتبين له الخطاء في الفهم وكذا الكلام فيما يثبت
عند المجتهد من الاحكام بعد بذل الوسع وتحصيله وذلك لا يستلزم ان يكون ذلك مراد الشارع من خطابه والا ان يكون ذلك هو الحكم بحسب
الواقع كيف ولو كان كذلك لزم القول بالتصويب والحاصل ان التكليف الاولي يتعلق بما هو مراد الشارع بحسب الواقع ولا بد من بذل الوسع
في تحصيله فالقول بعدم كونه مكلفا بما هو الواقع رأسا عن حجة نعم لو قامت الادلة عند المجتهد على تعيين اجزاء الصلاة وشرائطها يجب
عليه العمل بمقتضاه وما نحن فيه ليس كذلك اذ المفروض ان الثابت من الادلة هو اندراج جملة من الامور واعتبار عدة من الشرائط فيه
مع الشك في الزيادة القاضي بالشك في صدق الصلاة على تلك الاجزاء المعلومة المستجمعة للشرائط المعينة ومع ما ثبت بالدليل اعتبار الاجزاء
والشرائط المذكورة في ذلك الفعل لا يصدق ذلك الفعل على تلك الاجزاء كلا فكيف يصح القول بتحقق الامتثال بمجرد الاتيان
بما عدا الشك المذكور وعدم قيام دليل شرعي على كون ذلك هو المأمور به في المقام والقول بان الواجب في الظاهر خصوص ما قام الدليل على
اعتباره جزءا كان او شرطا فيبقى غيره بالاصل مدفوع بانه اول الكلام اذ الكلام في تعلق الامر بذلك المقدار الذي يشك في حصول الماهية
بالبعض فقضية الاصل ح ان يبقى ان التكليف الواقعي بما هو مؤدى اللفظ واقع في المقام وحصول مجرد الاتيان بتلك الاجزاء
المعلومة غير معلوم بل قضية الادلة الظاهرة فلا بد من الحكم ببقاء التكليف وعدم سقوطه الا مع الاتيان بكل جزء او شرط
يحتمل معه الامكان لتحصل معه حصول البراءة وهو واضح لا خفاء فيه وعن الثالث بان ثبوت الاشتغال يقتضي اليقين بالبراءة و
اتيان ما امر به ثبوت وعدم العقاب بترك السورة باصل البراءة لا يتعين المأمور به والمقصود تعيينه او اتيان ما يفيد اليقين بحصول براءة الذمة
وهو في المقام متوقف لثبوت الشك بعد اجراء الاصل ايضا على ان مورد البراءة حينئذ انما كان الشك المجهول لا من جميع الوجوه واما بعد
الحكم بالاتيان بما يوجب فراغ الذمة في الواقع بمقتضى الاشتغال واستصحابه فلا يجري بيان اصل البراءة واصل العدم في المقام

وعن

وعن الرابع بان الجزئية والشرطية ليس من مجعولات الشرع لعدم تعلق جعل عليها لان المراد بالجعل هنا تحقق ما يترتب على الشيء بجعل
الاشياء ولا يكون من جانب الشرع في القضية الا الامر باتيان الكل الذي عبارة عن الاجزاء وكذا في كون الشيء شرطا فان شرطا لا على الاتيان
لا يتعلق الا بالفعل الخاص بهو كون الشيء في حالة خاصة في المطلوب في مقام الطلب امر بسيط وكون الشيء جزءا او شرطا من تحريكات العقل بعد ملاحظة
المطلوب وكيفية اتيان الفعل بحيث يكون في حالة خاصة واجتماع الاشياء مخصوصة وغير ذلك ~~من الامور التي لا تتعلق بالجعل~~ بعدم ترجيح
احكام كل منها لو ترك ~~عن~~ واذا كان الشيء في الواقع او شرطا لا يرتفع جزئيته او شرطيته باصل لان
المراد بالاصل هنا اما الاستصحاب او قاعدة عدم الدليل دليل العدم وكلاهما لا يجريان لذلك اما الاول فلعدم ثبوت المستصحب ووجوده واما الثاني
فلانه عدم الوجدان وهو لا يدل على الوجود واحتج القائلون بالاشتغال بوجوه الاول انه اذا تعلق الامر بطبيعة العبادة المفروضة
فمقدار ما تعلقت به البراءة السابقة وثبت اشتغال الذمة بها قطعا الا انه يدور الامر بين الاشتغال بالطبيعة المشتملة على الاقل او المشتملة
على الاكثر وان التكليف بالطبيعة المشتملة على الاكثر لا يقتضي باشتغال الذمة بالمشتملة على الاقل حتى اذا اتى بالاقل حصل به الفراغ على
حسب ما يدور الامر في الاقل بين حصول التكليف به وعدمه ليرجع الحكم بالبراءة كما يقرر ذلك فيما اذا دار التكليف بين الاقل والاكثر
في غير المرتبط الاجزاء اذ اشتغال الذمة ح دائر بين طبيعتين موجودتين لا يندرج احدهما في الاخرى وان اشتمل الاكثر على اجزاء الاقل
لعدم الملازمة بين الامرين فح لا وجه لاجراء اصل البراءة او العدم في تعيين احد الوجهين او نفي الاصليين مع دوران الامر بين
البراءة والشغل وحصول الشك وعدمه لا ما اذا دار الامر بين الاشتغال بحد الامرين كما هو المفروض في المقام والقول بانه المتيقن بالاقل
في الحكم في الظاهر بعد دوران الامر بين الثبوت وعدمه والا فهو في الواقع اما ثابت لا مسرح فيه للاصل او منفي لا حاجة اليه فلو كان
ذلك مانعا عن جريانه لما صح في سائر المقامات مدفوع بانه بعد العلم باشتغال الذمة بمقدار مخصوص بحيث يعلم ارادته على الاحمد لا اقل
في اجزاء الاصل فيما زاد عليه بعد عدم قيام دليل يمكن الركون اليه من غير فرق بين ما اذا تعلق التكليف بمجمل وكان ذلك هو القدر
المتيقن منه او بمبين ونشك في تعلق التكليف ايضا بما يزيد عليه واما اذا لم يتعين القدر المذكور ودار الامر بين تعلق التكليف
به بخصوصه او بما يزيد عليه بحيث لا يكون القدر المذكور مطلوبا بنفسه اصلا فلا لدوران التكليف اذن بين طبيعتين مختلفتين
غاية الامر ان يكون احدهما اقل جزءا من الاخرى والثاني انه لا شك في اشتغال ذمة المكلف بتلك العبادة المعينة وحصول البراءة
بفعل الاقل غير معلوم لاحتمال الاشتغال بالاكثر فيستصحب الشغل الى ان يتيقن الفراغ والثالث انه بعد الشك في الجزئية او الشرطية
وصورة الموضوع فيتوقف العلم باداء الواجب على الاتيان بالمشكوك فيه فهو مقدمة للعلم بفعل الواجب وقد تقرر في محله
وجوب مقدمة الواجب مطلقا سواء كان من مقدمات العلم او الوجود كوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين ولزوم تكرار الوضوء في
المشتبه بالمضاف والصلاة في جهات الاربع عند اشتباه القبلة الى غير ذلك من المقدمات ويتفرع عن ذلك اذا توقف العلم باداء
التكليف على الاتيان بما شك فيه في حكم العقل بلزوم الاتيان به ووضح ذلك دفعا للخوف من الضرر المترتب على ترك الواجب الاتي
ان المولى اذا امر عبده بشيء واوعده على تركه وحذر عن مخالفته ثم اشتبه المطلوب على العبد ودار بين شيئين او اكثر فسبيل الرابع
ولا جهة مانعة من الاتيان بالاحتياط حكم العقلاء بوجوب الاتيان بهما لتحصيل القطع بالاداء وما اراده المولى ولم يكتفوا
بمجرد احتمال الامتثال الحاصل بفعل احدهما حتى انه اذا اقتصر على ذلك كان مذموما عندهم وصح للمولى عقوبته مع مصادفته
للواقع وعدمها الا ان الفرق بينهما انه مع انتفاء المصادفة يعاقب على ترك الواجب ومع حصولها على التجري واما اذا كان

[illegible]

الامر دائراً في المكلف به بين التخيير والتعيين فهو على قسمين لان التخيير اما عقلي او شرعي فالحكم فيها الاحتياط ايضا والاول فيما اذا شك ان المامور به هل هو رقبة مطلقة او رقبة مؤمنة فان كان المامور به في الواقع هو رقبة مطلقة والمكلف مخير عقلا باتيان كل فرد شاء وان كان رقبة مؤمنة يتعين عليه عتقها وليس هناك قدر مشترك يوخذ به فيهما لتباين متعلق الامر اما متعلق برقبة مؤمنة او مطلق الرقبة وبعبارة اخرى ان الايمان شرط فيه ام لا واجزاء اصل البراءة في شرطية الشيء مع القول به في نفي ان الشرط امر خارجيا ويكون للشرط مغايرة مع المشروط بخلاف المقام لان الشرط امر منتزع لا وجه له في الخارج الا وجود مشروطه وهكذا مع القول بلزوم الاحتياط لو دار الامر على المشروط والشرط معا والثاني فيما لو شك في شيء بل انه فرد ان للواجب التخيير بمعنى ان الشارع امر بهما تخييرا او احدهما واجب عينا فيكون بينهما ايضا تباين كما يجب فيه الاحتياط [illegible]

او شك في جزئية شيء بالدليل فالاصل فيه ان يكون ركنا بمعنى ان تركه يوجب بطلان الصلاة او غير ركن والثاني فيه معذور و[illegible] وتحقيقه يتبين في امور الاول ان الاجزاء من حيث كونها لا تفاوت بينها من جهة الجزئية سواء كانت للصلاة او الوضوء وانتفاء الكل بانتفائها من غير تفاوت بينها بحسب القلة والكثرة والصغر والعظم ونحو ذلك كالاخفات والجهر لانك تحس متلفظا بالوقف وصدور الخطاب من الخاطب الى المكلفين لا يحتاج الى علمهم بما صدر عليه الخطاب وليس العلم والجهل مدخل في احكام الواقعية والواقع لا يتغير بها بالضرورة وهو المطلوب لا غير غاية الامر ان الشارع في مقام طريقة الوصول اليه يتحقق [illegible] الوقفية فان اصابوا فهو والا فهم معذورون في خطائهم ويجب ما انزل به الله الواقع من دون اختلاف فيه لان الفهم دفع عن الخطاء والنسيان عنهم نعم لو تغير الموضوع تغير الحكم كالمسافر والحاضر والصحيح والمريض لان لكل صنف منهم حكما في الواقع وليس حكمهم جميعا واحدا حتى تغير الواقع بسبب اختلافهم فان للحاضر خطاب وللمسافر خطاب وكذا الصحيح والمريض ونحو ذلك مما هو متغير الموضوع وقد يتوهم ان العالم والجاهل والناسي ايضا موضوعات متعددة ولكل واحد منهم حكم في الواقع كالحاضر والمسافر وما قال الناسي والجاهل هو حكم واقعي لانه بدل عن الواقع وما ذكرناه ظهر فساده لان العلم والجهل لا مدخلية لها في الواقع ولو كان لهما مدخلية يلزم الدور لان المكلف بوجوب السورة مثلا [illegible] موقوف على وجوب الصلاة حتى علم وجوبها [illegible] ولو توقف وجوب الصلاة مع السورة على علم المكلف به لزم الدور والثالث ان الركن لا يثبت في حقيقة حكم شرعية لعدم وجوده في كلام الشارع ولا المتشرعة بل هو مصطلح في عرف الفقهاء وهو امر منتزع من الحكام الشرعية لان الشارع اذا جعل ترك بعض اجزاء الصلاة ناسيا سببا لبطلان الصلاة وجاء الدليل على معذوريته وكون الصلاة التي ترك فيها السورة بدلا من الواقع وجعل ترك بعض اجزائها سببا للبطلان جريا بمقتضى الاصل بان الكل ينتفي بانتفاء الجزء من دون الاحتياج الى الدليل فظهر مما ذكرنا ان [illegible] الاصل في الاجزاء [illegible] هذا الجزء ركنا [illegible] فيكون ركنا فلو فرض ان المكلف تركه ناسيا فهل يحكم ببطلان الصلاة او صحتها وجهان الاقرب البطلان لمكان ترك الجزء وربما يتوهم الصحة نظرا الى حديث والصلاة على وجه الصحة فيستفي [illegible] ظاهر لان بعد [illegible] ترك الجزء المعلومة الجزئية كيف يستفيد الصحة فاصحة اجزاء السابقة موقوف على الاتيان بالاجزاء اللاحقة والمفروض انه ما اتى به وكون الترك على وجه السهو [illegible] ما يعذر فاعله يحتاج الى الدليل وليس فليس ما القول بان الامر الظاهر يقتضي الاجزاء لان التكليف في حق الناسي للجزء هو اتيان ما بقي من الاجزاء لعدم ارتفاع التكليف عنه في حال النسيان بالكلية بل ارتفاع التكليف عنه بقدر نسيانه ويبقى سائر الاجزاء على وجوبه وهو مكلف على اتيانه وما امر به والامر يقتضي الاجزاء ووجه ما فعله مردود لان الاحكام الواقعية لا ترتفع بالجهل والنسيان وهو مكلف بما هو الواقع غاية الامر لو ترك شيئا ناسيا يعذر بل الواقع لا يتغير [illegible]

[illegible]

وليس له حكم ظاهري حتى يقتضي الاجزاء لعدم تكليف الناسي في حال النسيان لان الناسي للسورة مثلا لو كلف في حال النسيان بالصلاة من دون السورة اما ان يخبر على انه مكلف ثانيا ام لا فاذا علم التكليف ارتفع نسيانه وهو مكلف بما هو الواقع الذي هو المكلف به في حال الذكر واذا لم يعلم يلزم الاغراء بالجهل لانه باعتقاده اتى الصلاة تماما وهو المكلف به باعتقاده والصلاة بلا سورة لا يعلم تكليفها ولو علم لعلم النقص فان قلت انا لا نقول بتكليف الناسي في حال النسيان بل نقول انه مكلف بتكليف الناسي قبل حصول النسيان في تكليف الذاكر في حال الذكر وما يفعل الناسي بدلا مكلف به في الواقع وان لم يلتفت اليه يعتقد انه ذاكر ويفعل ما يفعل الذاكر الا انه في الواقع اتى بما هو مكلف به قلت ان التكليف يحتاج الى القدرة والالتفات والناسي في حال النسيان غير معذور بما يفعل لانه غير غافل في اتيانه وعدم مقارنته الالتفاتية للواقع لا ينفع في صحة ما فعل الى القدرة والاختيار وما هو موجود في الناسي والجاهل بجهل التركيبي لا يعتقد بها انهما ذاكران وعالمان واتيان بفعل الذاكر وحده ونقل الناقص منها لا يختار رجاء وله الا [illegible] المنهي بها لتوقفه على القدرة وكذا الامر نظير ما ذكرنا ان الامر الظاهري لا يتعلق بالناسي حتى يقتضي الاجزاء ويتحقق القاعدة المهدة ببطلان صلاته ولكن ورد على هذه القاعدة الادلة الدالة على ان الناسي معذور [illegible] ورفع عن امتي الخطاء والنسيان وظاهر هذه الادلة انه ليس له مواخذة وعقاب في تركه [illegible] لكن ما اسقط الاعادة ففي وجه فلا دلالة لها عليه الا ان يقال ان المراد برفع الخطاء والنسيان هو كل اثار يترتب على ترك ذلك الفعل عامدا وعلى هذا يسقط الاعادة ايضا لانها مترتبة على تركه ولقائل ان يقول ان الاعادة ليست اثارا يترتب على ترك ذلك الشيء بل الامر بالصلاة يقتضي اتيانها على ما امر عليه فان انتقص بعض اجزائها لم يوجد الصلاة المامور بها والمكلف اتيانه ولا مدخلية لترك السورة والاعادة حتى ترتفع [illegible] بتركهما والمقصود من الاثار هو حكم شرعي يترتب على ترك الفعل عامدا ورفع عنه بسبب النسيان والاعادة ليست من الاحكام التي رتبها الشارع على ترك ذلك الجزء فان قلت ان الاعادة اثر لترك ذلك الشيء ولكن الذي يترتب على ترك ذلك الشيء عامدا هو الفساد وهو حكم شرعي وضعي يرتفع عند ارتفاع العلم عن الناسي فلا يلزم الاعادة لانها فرع فساده لا اثر به فاذا رفع الفساد فلا اعادة قلت ان هذا الكلام خال عن التحقيق والمحققون على ان ترتب حكم الوضع وعدم كونه مجعولا للشارع بل الفساد عبارة عن عدم مطابقته ذلك للواقع وعدم التطابق ليس من المجعولات بل التطابق يحتاج الى الدليل وعدم التطابق نعم يمكن ان يقال انه لو كان المراد بالرفع هو رفع اثار ترك الفعل من غير تخصيص بالاحكام الشرعية فالفساد من اثار تركه وجه رفع القول عن الفساد عبارة عن امضاء ذلك الفعل مع كونه فاسدا وصيرورته بدلا للواقع وحينئذ فلا يجب الاعادة واما ما يظهر من الاخبار ان المراد برفع الخطاء والنسيان هو المواخذة دون جميع الاثار ولكن يمكن تعميم المواخذة بحيث لو ترك الاعادة فلا مواخذة له لان المكلف لو كان ماخوذا في ترك الاعادة فلا يصدق ان الناسي ليس بماخوذ مع ان مقتضى الاخبار رفع المواخذة عنه وعن جميع اشياء [illegible] الكلام فيما [illegible] شيء [illegible] انما [illegible] الا [illegible] نسيانا اما الاول [illegible] وذلك وما نفسه كما اتى بمثل الصلاة بعد قراءة الحمد فيما القول بالاستغفار يلزم الاعادة لان كل مانع عدمه شرط والشك في المانعية شك في الشرطية والشك في الشرطية شك في تحقق المانعية وبمقتضى الاستصحاب يلزم اتيانه حتى يحصل اليقين ببراءة الذمة وهذا في الصلاة على القول بانها موضوعة لجميع الاجزاء والشرائط الصحيحة واما على القول بانها موضوعة لجميع الاجزاء الصحيحة دون الشرائط يجري فيه اصل البراءة لان الصلاة مع الاجزاء المعتبرة فيها موجودة والشك في شيء خارج عن الماهية هل هو شرط لها ام لا والاصل يقتضي عدمه لان الاستصحاب يرتفع باتيان جميع الاجزاء مع الشرائط المعلومة

[illegible]

واما الشرايط الغير المعلقة فالاصل يقتضي عدمه لعدم ثبوت الاشتراط في المشكوك فيها كما قال به القائلون باصالة البراءة في الاجزاء
وقد يستدل على صحتها باستصحاب صحة الاجزاء السابقة والجواب ان صحة الاجزاء السابقة لا يكفي في حصول المهية لان حصولها موقوف
على صحة انضمام اجزاء اللاحقة باجزاء السابقة وانتفاء ذلك في صحة الانضمام وعدمه وان كان اجزاء السابقة صحيحة في حد ذاتها بحيث لو
انضم اليها الاجزاء اللاحقة حصل المهية المامور بها ولكن بعد حصول هذا المشكوك المانعية نشك في صحة انضمام اجزاء اللاحقة على اجزاء
السابقة الصحيحة في حد ذاتها فظهر ان استصحاب صحة اجزاء السابقة لا ينفع والثاني استصحاب حرمة الخروج عن الصلوة ووجوب اكماله لان
كل منهما يحرم على المكلف قطعها فلا بد ان يقال بوجوب [illegible] مسقطا عن الاعادة [illegible] الى الفساد بالدليل فبعد حصول ذلك المشكوك
المانعية يحرم عليه قطعها فيجب عليه اتمامها والجواب ان القدر المسلم من حرمة الخروج عن الصلوة وقطعها هو ان خروج المكلف
[illegible] يوجب البطلان [illegible] واما فيما نحن فيه فلا نعلم ان ما هو سبب للبطلان او حدوث الامر المشكوك المانعية وخروج
المكلف على هذا النحو ليس بحرام [illegible] فلا يستصحب لا يجري هنا لان المتيقن حرمة بطلان الصلوة
بفعله وهذا لا يجري في المقام لاحتمال كون البطلان من الشيء الاخر والثالث عموم لا تبطلوا اعمالكم وجه الاستدلال ان حرمة
البطلان يستلزم صحة المامور به وكونه مسقطا للاعادة كما مر والجواب من وجوه الاول ان الظاهر من لا تبطلوا هو احداث البطلان
او هو عين عدم [illegible] يلزم [illegible] تخصيص الاكثر لخروج الصلوة من اقسام العبادات عن تحت العموم كما
[illegible] صوم النذر المطلق وصحة افطار صوم قضاء رمضان وغير ذلك كما لا يخفى والثالث ان الاذا كان صحيحا
فكيف [illegible] الابطال بعد اتيانه صحيحا في معقول الا ان [illegible] لحبط [illegible] الاحباط [illegible]
الخلوق فظهر ما ذكرنا ان ابقاء لا تبطلوا اعمالكم على المعنى الحقيقي لا يستقيم فلا بد ان يحمل على اقرب المجازات وهو
[illegible] ان لا تبطلوا اعمالكم [illegible] ان يحمل بان لا يوجد الاعمال على نحو
الفساد بحيث يكون اقدامه على وجه البطلان والفساد [illegible] ان هذه الامور لا تثبت شيئا فالاصل البراءة
على الفرد بان على حاله الا انه في خصوص الصلوة وردت ادلة الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة فيها فان
ثبت ولا اشتباه ان المراد بها زيادة ما كان من جنس الصلوة كالسورة والتسبيح والركوع وغيرها من الاجزاء فيحكم ببطلان الصلوة
بفعل الزيادة التي من جنس الصلوة فيبقى ما زاد من غير جنس الصلوة على اصل البراءة فان لم يثبت دلالة الادلة على خصوص
ما كان من جنس الصلوة [illegible] ما زاد في الصلوة اعم من ان يكون من جنسها او من غير جنسها [illegible] كلاما عن تحت
قاعدة البراءة فيحكم ببطلان الصلوة واما الادلة فمنها رواية ابي بصير [illegible]
وبعضها رواية اخرى ومنها ما ورد في السجود لقراءة العزائم في اثناء الصلوة فقال ان الصلوة باطلة لانه [illegible]
[illegible] ما ورد في صلوة الفقر والاتمام [illegible] في صلوة القصر واتمها حكم بالبطلان لانه زاد في فرض الله
[illegible] ان يقال ان المتبادر من الزيادة في الصلوة ان الزيادة من نفس الصلوة لا شيء خارج عن الصلوة لانه لا يسمى
الزيادة في الصلوة بل هذه الزيادة شيء وقع في الصلوة لا انها نفس الصلوة الا ان الزيادة لا يتحقق الا بقصد انها الصلوة
لا بقصد انه شيء خارج عن الصلوة ولكن اتيانه لامر خارج يحصل في الصلوة كالاتيان مثلا اراته او ذكر
او غير ذلك من ان انه جزء للصلوة او له مدخلية في الصلوة واذا قصد انه فعل بقصد انه جزء
للصلوة

للصلوة فيتحقق الزيادة مشروط بعدم القصد انه جزء الاول فاذا الحق جزء الاول بنقص كمال او نقص صفة فيفعل ثانيا للاسم
الزيادة ولذا لا يكون بجواز العدول من سورة الى الاخرى تخصيص ادلة الدالة على ان الزيادة سبب للاعادة بل يجري
انه ليس من زيادة في الصلوة فظهر ما ذكرنا ان في تحقق الزيادة التي سبب للاعادة شروط ثلث الاول ان تكون من جنس الصلوة
والثاني ان المكلف اتى به بقصد انه من الصلوة والثالث ان يلحق جزء قبله قبل نقصانه من جهة الكمال او النقص
وكل ذلك يحكم البطلان [illegible] الحرف ولذا لا يطرح الرواية التي وردت في سجدة العزائم من انها زيادة في المكتوبة لان اتيان
سجدة العزائم في الصلوة ليس من الصلوة ولا يقصد انه من الصلوة بل المكلف عالم بانها واجبة لاجل استماع العزائم ولا
مدخلية لها في الصلوة نظير قولهم في الوالي عن المتكلم في الصلوة فكل حيث [illegible] الا انه عمل ولا عمل في الصلوة وقد تخصص
ما ذكرنا ان كل [illegible] الاصل في الاجزاء ان يكون ركنيا اذا شك انه ركن لان نقصانه سبب للبطلان يقتضي الاصل
الذي ذكرنا سابقا وزيادته ايضا سبب للبطلان لهذه الادلة ولا نعني بالركن الا هذا او ربما يتخيل ان هذه الادلة الدالة على
ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة معارضة بحديث لا تعاد الصلوة الا من خمس والظاهر انه لا تعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع
بينهما بناء انه ان كان المراد بلا تعاد الصلوة اعم من النسيان والعمد والنقصان والزيادة فيكون اعم مطلقا من حديث من زاد في صلوته
اذا كان المراد بالزيادة اعم من النسيان والعمد [illegible] ويقدم الخاص على العام وان كان المراد من الحديث الاول هو النسيان فقط
يكون بينهما عموم من وجه لان الاول خاص بالنسبة الى النسيان وعام بالنسبة الى النقصان والزيادة والثاني ايضا عام بالنسبة الى النسيان
والعمد وخاص بالنسبة الى الزيادة ولكن ان الادلة الزيادة بعضها مسوقة [illegible] الاتيان الزيادة في حال النسيان كرواية الحاشية
والقصر والاتمام وغيرها [illegible] بينهما عموم مطلقا ايضا فيقدم الخاص وبهذا التقرير ما ثبت للخصم [illegible] لا تنافي
بينهما اصلا لان حديث لا تعاد الصلوة ظاهرة في [illegible] نقصان الشيء نسيانا والمتبادر منه هذا المعنى وتعميمه بالنسبة
الى العمد والزيادة [illegible] يمكن ان يحصل التعارض [illegible] ان زيادة الشيء نسيانا
لا يكون سببا للاعادة كان نقصانه نسيانا لا يوجب الاعادة فيتحقق حديث لا تعاد الصلوة [illegible]
[illegible]
والمعروض ان الزيادة تتحقق الاخبار الدالة على بطلان الصلوة ويمكن ان يدعى ان ما ورد في سجدة السهو انها لكل زيادة ونقصان
[illegible] ونقصان [illegible] ان ما ورد في سجدة السهو [illegible] لكل زيادة
[illegible] ان الزيادة [illegible] الا انه [illegible] وكيف كان رفع التعارض بينهما يحتاج الى التامل
[illegible] مسئلة [illegible] الاجزاء [illegible] الاضطرار [illegible] الكلام
[illegible] ان كان [illegible] المامور به [illegible] فلا بد ان يحكم [illegible] المشكوك [illegible] مطلقا لاصل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاضطرار لان الجزء [illegible] المفروض ان الكل ينتفي بانتفاء الجزء والقدرة على الكل كالقدرة
وان ثبت المامور به بادلة اللفظية فهو ايضا يرجع الى الفاظ العبادات موضوعة [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] ان قلنا [illegible] ان ثبت [illegible] المشكوك [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] وان ثبت جزئيته [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق الاول [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]

يقيد اطلاق الدليل بدليل آخر

ومن جملة ان الاحوط من الاختيار فلا يبقى لدليل الاول اطلاق في حد الاضطرار فيتمسك به في صورة الشك بناء على ان المطلق فاذا ظ
والمقيد يلزم استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز والظاهر ان هذا الاشكال وارد على المشهور لا مدفع له وتتفرع هذا
الاشكال من قد ان المطلق حقيقة في المقيد ايضا كما ذهب اليه السلطان في حاشية المعالم ومن بعده من الشيوخ الاعاظم وما
الادلة الواردة على هذا الاصل منها ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومنها انه اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومنها ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وادلة الاخر على المدعى لا يخلو عن الاشكال واما حكم الشرائط كحكم الاجزاء في كلا القسمين حتى انه اذا شك في ان الشيء شرط
ركن يفسد العبادة بتركه عمدا وسهوا او انه شرط غير ركن لا تفسد العبادة بتركه سهوا فيحكم انه شرط ركن كالاجزاء وكذا اذا شك انه شرط في حال
الاختيار او الاضطرار ايضا فيحكم بانه شرط مطلقا ان ثبتت العبادة بدليل اللفظ او ثبت شرطيته بالاطلاق على التفصيل المتقدم في الاجزاء
ولكن ان الادلة الواردة على الاجزاء في صورة الشك بانه جزء اختياري ام لا فلا يرد على الشرط لان الشرائط اما متقدم او خارج كالايمان
والقبلة والطهارة في الصلاة ومعنى شرطيتها ان العبادة لا بد ان يقع في تلك الحالة والترك في غير تلك الحالة فليس بمطلوب
اصلا وظاهر ان ما لا يدرك كله لا يترك كله ان الكل مطلوب فاذا لم يتمكن من اتيان البعض يأتي بالباقي الاجزاء فان كل منها مطلوب في
نفسه ومطلوبية الاجزاء ليس بملحوظ في صورة اجتماع الجميع بخلاف المشروط فان مطلوبيته في حد الشرط فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط
فلا يبقى مطلوبية حتى يأتي به والحاصل ان مع قطع النظر عن ملاحظة الى الغالب لا بد ان يكون للباقي مطلوبية حتى يكون موردا
للاخبار الثلث المتقدمة وهذا في الاجزاء لا في الشرط [illegible] مسألة اذا دار الامر بين ان يكون الشيء جزءا او شرطا
فالفرق بينهما في المفهوم ان الجزء هو الذي اتيانه بمجرد صدور الفعل يتحقق الامتثال ولا يحتاج الى الاستمرار بخلاف الشرط
فهو ان يكون مستمرا الى اتيان المأمور به تماما فلا يكفي مجرد صدوره عنه وتتفرع افراد الجزء هو ان يكون داخلا
في الكل والشرط هو ان يكون خارجا عنه واما حكم المسألة فلا يعلم بالنسبة الى طرفي الشك لعدم جريان الاصل في كلا الطرفين
فلا بد ان يلاحظ احكام التي تترتب على كل منهما على تقدير كونه جزءا او شرطا فيجري الاصل في حكم المترتب عليها مثل كل
ما يكون فيه المشقة والكلفة يجري اصل البراءة فيه كما اذا فرضنا ان الشيء المشكوك فيه وقع في اول العبادة فان قلنا انه شرط
يجوز ان يقطع العمل وان قلنا انه جزء يلزم عليه قطعه [illegible] ويكون الاصل [illegible] ومن ثمرة المسألة انه
ان كان الشيء المشكوك فيه جزءا او وقع في اول العبادة فلا بد ان يقارن النية بخلاف الشرط ولهذا لو كان جزء الجميع فقطع
العمل بخلاف الشرط وايضا اذا كان جزءا فلا بد في العلق ان يكون المكلف مستقلا في اتيانه بخلاف الشرط وغير ذلك
من الثمرات مسألة لو دار الامر بين ان يكون الشيء شرطا او مانعا كالجهر مثلا في الصلاة فيحتمل ان يكون شرطا في صحة الصلاة
حتى يلزم اتيانه او انه مانع بمعنى انه عدمه شرط حتى يبطل بفعله [illegible] فلا بد ان يكرر العمل تارة
بالجهر وتارة بالاخفات حتى يحصل اليقين ببراءة الذمة المقام الثاني فيما اذا دار الامر بين الحرمة وغير الوجوب كالغناء
مثلا فلا يعلم انه صوت مع الطرب او صوت مع الترجيع فاذا اجتمع الامران فيحكم بالبطلان لانه المتيقن واما اذا انتفى
احد الوصفين [illegible] يكون موردا للشك والشك في [illegible] في مقام الاشتغال لا الاحتياط لثبوت التكليف في
نفس الامر [illegible] التكليف مع القدرة باتيانه [illegible] بان يكون التكليف بالمجمل او
المكلف به مجملا لعدم كونه معلوما تفصيلا بالمانع الخارجي المقام الثالث فيما دار الامر بين الوجوب والتحريم كالدوران
الوجوب

الوجوب والتحريم في شيء فيما يمكن ان يكون كالافعال التشريعية والعبادات [illegible] والحكم هنا التخيير والاحتياط غير ممكن لان في اتيانه ما يلزم
مخالفة الواقع لو كان التحريم وفي تركه ما يلزم ايضا مخالفة الواقع لو كان الوجوب وفي صورة التخيير يكون موافقة احدهما للواقع مستلزما لمخالفة
الاخر للواقع ولا ترجيح في موافقة احدهما على الاخر والقول بتقديم الحرام هنا من ترجيح بلا مرجح [illegible] الاتيان لاحدهما في المقام
ليس كذلك لوجود التخيير فانا نعلم بوجوب تحصيل موافقة الواقع لو لم يستلزم مخالفة الاخر فاذا كان مستلزما لمخالفة الاخر فحكم بتحصيل ما
يحتمل ان يكون واقعا وهو التخيير لا انا نختار مصادفة الواقع والمخالفة في المقام هو وجوب عدم مخالفة الواقع واما وجوب تحصيل موافقة الواقع
فلا لاستلزامه المخالفة ثم الكلام في الشبهة الحكمية في مقامات الثلث واما الشبهة الموضوعية ففيها ايضا مقامات ثلث مقام الاول لو دار الامر بين
الوجوب وغير التحريم كما لو اشتبه القبلة وتردد بين جوانب الاربعة او الثلثة او الاثنين فيحكم بالاحتياط لثبوت التكليف والواقع
مفصلا من غير اجمال فيه وطرو الاشتباه لا يكون سببا لتعليق سقوط التكليف المعلوم الثبوت نعم لو اشتبه القبلة في التحري وما
الظاهر بالجهات فيجوز الاكتفاء في المقدار الذي فيه حصل الاشتباه للمكلف فيلزمه تكرار العمل حتى تحصيل اليقين بفراغ الذمة لاطلاق الامر
وتكليفه ولم ينصرف الاطلاق الى المعلوم غير مسموع لان مقتضاه عدم تعلق التكليف بغير المعلوم فلا يلزم مخالفة القطعية لو ترك جميع المشتبه
لان مخالفة القطعي مع ثبوت التكليف مع ان القائل بالبراءة لا يجوز ترك الجميع ويكتفي باتيان جانب الواحد وترك الواحد فرارا عن المخالفة
القطعية فان الحاكم بالاحتياط هو العقل او الشرع وانظر الثمرة في ترتب العقاب على الترك وعدمه ربما يقال ان الاحتياط شرعي بوجوه
الاول هو الدليل الدال على عدم نقض اليقين الا باليقين مثلا في المقام اليقين بثبوت التكليف يقتضي تحصيل اليقين بفراغه وترك تحصيل
اليقين مخالفة والثاني ادلة الاحتياط كقوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وغير ذلك
من الاخبار والثالث الاجماع انه يلزم من ترك الاحتياط التجري في المخالفة وهو حرام يوجب ترتب العقاب والجواب عن هذه الوجوه
اما عن الاول ان نقض اليقين لا يتحقق الا باليقين مثله اذ ان المكلف اذا ترك بعض المشتبه وشك في انه اتى بما هو الواقع او لا
فهو في حكم الشرع لا بد ان يجعل نفسه متيقنا ببقاء التكليف في لا [illegible] لتحصيل اليقين والمفروض ان العقل يحكم بان اليقين
لا يحصل الا باتيان جميع المحتملات وما يثبته حكم الشرع هو ابقاء اليقين في مقام الشك وهذا القدر لا يكفي في ثبوت وجوب
الاحتياط شرعا بل ثبوته بحكم العقل بعد ابقاء اليقين السابق وعن الثاني ان الاوامر الشرعية لا يثبت الاحتياط فقط
دلالتها ومدلول المثبت للاحتياط هو العقل وما ورد في بعض الاخبار من الاوامر بالاحتياط هو اوامر ارشادي
لحكومة العقل والامر منه هو اتيان الواقع وهو لا يحصل الا باتيان المحتملات من باب المقدمة العلمية وعن الثالث
ان حرمة التجري مسلم ولكن في المقام ليس تجرية متعددة بل ترك الواقع مستند الى التجري الواحد وهو عبارة عن ترك
جميع المحتملات فان قلت اذا كان وجوب اتيان جميع المحتملات عقليا يثبت كونه شرعيا للتلازم بينهما قلت ان
كلما حكم به العقل يحكم به الشرع لو كان قابلا لحكم الشرع [illegible] ما حكم به العقل من غير ان يكون
حكما شرعيا مستقلا حتى يلزم من ترك المخالفة [illegible] الحاصل ترك ذي المقدمة ثم انه ثبت ان
الاحتياط يقع في الشرع فهل يجوز ترك اتيان كل فرد من المحتملات بقصد القرب ام لا والظاهر انه يقصد القرب لاحتمال
ان يكون [illegible] مطلوبا واقعيا ولكن يشترط ان يكون قاصدا لاتيان ما بقي من المحتملات بحيث لو فعل
الجميع يحصل المطلوب وتظهر الثمرة فيما لو لم يكن قاصدا لاتيان جميع المحتملات الا واحدا منها فح لا يكون

دفعه العقوبة في اتيان الواحد وتحقق المرة ايضا لو فعل احد المحتملات مع ارادة اتيان الباقي ثم لو ظهر ان ما فعله كان
مطلوبا في الواقع مرة واحدة فلا يحتاج الى الاتيان بسائر المحتملات بخلاف لو فعل احدها من دون ارادة اتيان الباقي وظهر
ان ما فعله هو المطلوب الواقعي فان عمله ليس بصحيح ويعاقب على التجري على هذا لو كان عمل الجاهل مصادفا للواقع فصحيح لان
الجاهل لو حدث في علم عارض ولا بد من حكمه مع تختار عملا لهذا العارض مع ارادة الاستقلال بعد العمل تحصيل لبقية الحكم بان هذا
العمل ان كان مصادفا للواقع فهو المطلوب والا فهو ايضا بما هو مطلوب الشرع فيظهر لك فيه فان المكلف اذا اتى باحد المحتملات مع
ارادة اتيان الباقي في تحصيل المطلوب المجموع مع احتمال ان يكون كل من المحتملات مطلوبا كالجاهل فان منه يحتمل ان
يكون ما فعله مطلوبا او عدمه مما يستطيع ومن متفرعات هذه المسألة ان فيما اشتبه المكلف به بين الامرين الامور وامكن للمكلف
اتيان الواقع من جهة اخرى لعلها بهذه الجهة فهل يجوز له ترك ما هو معلوم في الواقع واتيان المشتبهين لاجل حصول القطع الا ان
بعد اتيانهما او انه يعلم وجوب بخصوص احدهما ام لا وجهان ومن اتيان ان ما ثبت وجوب اتيانه هو الواقع والمقصود
حصوله من غير اتفق كما لو كان للمكلف ثوب طاهر ويعلم انه طاهر وثوب اخر مشتبه بالنجس فان اختار اتيان الصلوة في
ثوب المشتبه يلزم تكرارها في تحصيل اليقين باتيان الواقع فان اختار اتيان الصلوة في ثوب الطاهر يكفي اتيانها مرة وحصول
القطع باتيان الواقع وكيف كان فالمعتبر تحصيل باي نحو وقت او يعتبر العقل مع قطع النظر عن ملاحظة الشرع الحكم
الجواز ومع ملاحظة نظر العقل حصول الاطاعة والثواب في الفعل وعدم ترتب العقاب عليه وهذا يحصل فيما نحن فيه واما
ما يظهر من كلمات الاصحاب بل يحكى عن بعض الاجماع على ان المكلف به اذا كان معلوما بالتفصيل لا يجوز ارتكاب المشتبه لان
في الاول يعتقد انه واجب ويأتي على وجه انه هو الواقع والمكلف به من دون ترديد بخلاف الثاني فانه لا يعلم ان ايهما هو الواقع
وفي شروع كل منهما يحتمل ان يكون الاخر هو الواقع وهو متردد في كل منهما غاية ما في الباب بعد اتيانهما يتيقن حصول الواقع و
هذا غير جائز مع امكان تعيينه ويجري هذا الكلام فيما لو امكن تعيين احد المشتبهات بظن معتبر واجب العمل فهل يجب
له الاخذ بما هو مظنون ام لا بل يجوز له اتيان بجميع المشتبهات من باب الاحتياط وفيها خلاف اخر هو انه اذا اخذ بالمظنون
وعمل بمقتضاه فهل يجوز له اتيان باقي المحتملات من باب الاحتياط ام لا وجهان فالظاهر جواز الاخذ بالاحتياط والعمل به
مع ما في الصورة الاولى فان الاخذ بالظن وان كان طريقا الى الواقع ومبرأ للذمة ولكن كونه مصادفا للواقع غير
معلوم واما الاخذ بالاحتياط فيحصل بالقطع باتيان الواقع على ما هو عليه والقول بان الاخذ بالظن هنا كالاخذ
بالعلم في المسألة السابقة في عدم جواز اختيار الاحتياط مع امكان تحصيل طريق الشرع سواء كان هو العلم او الظن
مردود بان لا امكان تحصيل العلم ينفي الاحتياط لاشتماله على الترديد واخذ الاحتياط حسن فيما لو كان فيه زيادة
على غيره ضرورة ان تحصيل العلم اقرب الى الواقع من الاحتياط بخلاف فيما اذا امكن تحصيل الظن فان الاحتياط يوجب امرا
زائدا على اختيار الظن نظرا الى ان بين الظن والواقع عموم من وجه فيمكن عدم مصادفته للواقع وان كان في حكم الشرع
مثل الواقع ولكن الاحتياط يوجب تحصيل الواقع على ما هو عليه ولذا يحكم بجواز العقل بجواز اخذ الاحتياط مع
امكان تحصيل الظن المعتبر هذا الكلام في الصورة فيما لو كانت الشبهة في الموضوع واما اذا كانت الشبهة في الحكم ففي جواز اخذ
الاحتياط وعدمه كلام يطلب في مبحث حجية الظن واما في الصورة الثانية وهو جواز الاحتياط بعد العمل بمقتضى

ثم لو قام الاجماع على وجوب تحصيله بكيفية تحصيل العلم من ان يكون امكان تحصيل العلم او عملا بمقتضاه كذلك صورة الامكان

الظن فلان امكان تحصيل الظن والعمل بمقتضاه يقتضي ارتفاع الحكم الى البقاء على امكان الظن وهو وجوب الاحتياط والاتيان
بافراد المحتملات فاذا عمل بمظنونه كان مطيعا لامر الشرع واما الاحتياط وطرف الاخر فيبقى على حاله فالعقل يحكم بحسن اتيانه
لحصول الاحتياط ان كان بهذا الاحتياط في تحصيل الشرع لا يتعين به وبهذا الاتيان كونه محبوبا عند الشرع في الواقع الى
العقل يحكم بحسنه وعدم كونه مبغوضا منافيا الى السيرة المستمرة بين العلماء والاخيار باتيان ما هو من هذا القبيل من
الاحتياط بعد الاتيان بما هو ماخوذ من الادلة الشرعية والحكم بجواز الاحتياط في الصورتين لاجل كون الشبهة في الموضوع واما
لو كانت الشبهة في الحكم كما لو دار التكليف بين القصر والاتمام او الظهر والجمعة ففي جواز الاحتياط وعدمه مع امكان تحصيل اليقين
خلاف فربما عدم الجواز نظرا الى ان الناس صنفان اما مجتهد او مقلد والمكلف فيما نحن فيه اما مجتهد فيمكن له الاجتهاد وتعيين المكلف به
باجتهاده او مقلد والمفروض انه يمكن رجوعه الى المجتهد وكلاهما يمكن تحصيل ما هو المطلوب منافيا الى ان نية التعيين والوجه في العبادة
معتبر عند جماعة والجواب ان انحصار الناس في المجتهد والمقلد مما لا ريب فيه ولكن وجوب الاجتهاد والتقليد لا يكون الا من باب المقدمة
لحصول اليقين بالفراغ وبراءة الذمة بها ولو فرض حصول ذي المقدمة من جهة اخرى فلا يحتاج حينئذ اليهما كما هو شان المقدمة
ومنع انهما ليسا بواجبين نفسيين حتى لا يمكن تركهما واما اعتبار نية الوجه والتعيين فلا بد من اثباته والمشهور عدم
وجوب اعتبار نية الوجه مع انه في المقام لا يخلو من تقليد او اجتهاد لان المقلد يجوز له العمل بالاحتياط لو كان مجتهده يفتي به
وكذا المجتهد يجوز له الاخذ بالاحتياط لو اجتهد في المسألة وان كان ما اجتهده امر كلي وقاعدة كلية في المسألة المفروضة
فرد من افراده وجزء من جزئياته ومن هذا وجوب الاجتهاد في كل مسألة جزئية على ان التكليف لا يستلزم اشتراط وقوع ما كلف به بنفسه التعيين
لان الحكم الواجب المشروط بالنية والنذر لا يشترط بها نعم لو ثبت اعتبار نية الوجه نقطع به في الافعال وفي الامر بين الاقل والاكثر
اما امام مستقل او غير مستقل واما الثاني فلو فات للمكلف صلوة فلا يدري قدرها ويجزمه اتيان ما فات منه بقصد اداء من
فائتة وتعيينها فليقضها وح لو دار الامر بين الاقل والاكثر فالاصل يقتضي عدم الاكثر لعدم ثبوت التكليف زائدا على المعلوم واما الاول
فلو علم بوجوب شيء معين وشك في مصداقه في الشبهة يجب اتيان ما علم انه مصداقا لذلك المفهوم وهذا خلاف ما تقدم في
شبهة الحكم لو شك في جزئية الشيء لان الشك في مفهوم المكلف به بخلاف المقام لان المفروض ان المفهوم معلوم تفصيلا والشك
وقع في مصداقه فقضية ثبوت التكليف يقتضي تحصيل اليقين برفعه والمقام الثاني فيما لو دار الامر بين التحريم وغير الوجوب من المتباينين
وح ان ما اشتبه فيه الحرام اما محصور او غير محصور فغير المحصور ما يكون خارجا عن حد الاحصاء بحسب العادة فيتعذر
او يتعسر احصاؤه في العادة لكثرته وانتشاره وبعضهم انه ما يكون احتمال اصابة الحرام المعلوم بالنسبة الى الاقدام على خصوص
المصاديق الخاصة موهوما غير ملتفت اليه بحسب العادة او انه ما لا يكون الاقدام على المصداق الخاص قاضيا برفع العلم
الاجمالي الحاصل بوجود الحرام بل مع البناء على حرمة ذلك المصداق او حليته يقطع بوجود الحرام في الجملة من دون تفاوت
ولا يخفى ان الوجوه الثلثة متقاربة ولكن الاظهر هو الاول الا انه لا يفارق الثاني بل ولا الثالث في الاغلب واما ما وقع

والا فلا يمكن تعيين الواجب

فيه الاشتباه ان كان محصورا فالمعروف من المذهب هو المنع من الاقدام على كل ما وقع فيه الاشتباه وعدم جواز التوقف وبقي منها حتى يزول الاشتباه بوجه شرعي من غير فرق بين الاقدام عليها في بعضها او في اما او واجب يتوقف على المباح منها فيسقط ذلك الواجب المتوقف عليه وحكاية الاجماع عليه مستفيضة في المفصل في بعض المقامات كمسئلة الانائين المشتبهين وذهب بعض المتاخرين الى كون الشبهة علة للحرام بمعنى جواز الاقدام في صور الاشتباه على جميع تلك المشتبهات الا اخرها وان لا يجوز الاقدام عليها مجموعا للعلم بالتوصل للحرام في ذلك الاقدام الخاص وعن بعض الافاضل انه مذهب بعض المتاخرين ولم نجد القول به من احد من المتقدمين وذهب بعض اخر من المتاخرين الى جواز الاقدام الا ان ~~يحصل العلم بالحرام~~ فاذا وقع الاشتباه بين الفردين جاز التوقف في كل منها انفرادا ومع التوقف في احدهما يحرم التوقف في الاخر واذا كان بين الثلثة يحرم التوقف في الثالث وهكذا ومرجع ذلك الى القول بالتخيير وعن الماسبق الاصحاب وهو العلامة المجلسي في بعض اخر قول بانه سيعين القرعة في المقام فيحكم على حسب ما اخرجته وكيف ما كان فالاقوال المذكورة في المسئلة اربعة والمختار ما ذهب اليه المعظم ويدل عليها امور الاول انه بعد حصول الاشتباه فاما ان يحكم في الظاهر بحرمة الاقدام على الامرين او بجواز الاقدام على الجميع فلا يحرم في الظاهر التوقف في شيء منها او بجواز الاقدام على احدهما دون الاخر ولا سبيل الى شيء من الوجهين الاخيرين فيتعين الاول وهو المدعى اما على الاول وهو جواز الاقدام على الجميع فللزوم الحكم بحلية المحرم وطهارة النجس واما على الثاني فللزوم الترجيح بلا مرجح ولو فرض حصول الظن باحدهما فلا عبرة به في المقام لانه من جملة الموضوعات الصرفة ولا عبرة فيها بالظن واورد عليه بوجوه الاول النقض فان الحكم بحرمة الاقدام على الجميع يستلزم تحريم الحلال وتنجيس الطاهر مع العلم بوجود الحلال والطاهر فيهما الثاني انا نختار الوجه الاول وذلك لا نحكم بحلية الحرام وطهارة النجس بحسب الواقع اذ لا كلام في ثبوت التحريم والنجاسة في الواقع ولذا لا يجوز الاقدام عليهما مجموعا واما الحكم بجواز الاقدام في الظاهر على ما هو محرم في الواقع مع عدم العلم بالاقدام على خصوص الحرام فبطلانه اول الدعوى واي مانع من ذلك بعد ثبوت كون الجهل عذرا للمكلف الثالث انا نختار الوجه الثاني وما قيل من لزوم الترجيح بلا مرجح انما يتم اذا قلنا بحلية احدهما بخصوصه وحرمة الاخر كذلك واما اذا قلنا بحلية احدهما وحرمة الاخر في الجملة فلا واجيب عن الاول بانه لما كان الاقدام على الحرام مؤديا الى الضرر والمفسدة على من يقدم عليه بخلاف ترك الحلال اذ لا محذور فيه وكان مقتضى العقل عند دوران الامر بين الامرين هو ترجيح جانب الترك لحصول الامن من الضرر بخلاف جانب الفعل ومن المقرر وجوب دفع الضرر وليس في ذلك تحريم الحلال بل حكم بوجوب ترك الحلال لئلا يؤدي الى فعل الحرام ولا مانع منه فمقتضى القاعدة ترجيح حرمة الامرين في الظاهر الا الوجه المذكور نعم لو قام دليل خاص على جواز الفعل ح فلا مانع الا انه لم يقم دليل في المقام وما احتج به الخصم على ذلك مدفوع كاسيجيء الاشارة اليه ان شاء الله وعن الثاني بان الاحكام الشرعية جارية على موضوعاتها الواقعية من دون مدخلية في معانيها للعلم والجهل فاذا حصل موضوع التحريم بحسب الواقع كان الواجب الاجتناب عنه فاذا قيل بجواز الاقدام لزم الحكم بجواز الاقدام على الحرام والقول بكون الجهل عذرا وجواز الاقدام انما يتم في الجاهل المحض اذ هو العذر الثابت في اشتراط التكليف واما الجاهل المتردد بين الوجهين مع علمه بحرمة احدهما على ما هو المفروض فلا دليل على كون جهله المفروض عذرا بل مقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عنه اخذا بمقتضى التحريم وعن الثالث

بانه انما يتم الحكم بالتخيير في المقام اذا لم يكن هناك مانص للمكلف من الاتيان باحدهما واما اذا امكن تركهما معا فلا وجه للتخيير لعدم التساوي بين الفعل والترك بحسب ترتب المصلحة والمفسدة حتى يحكم العقل بالتخيير بعد اختيار الفعل والثاني ان اجتناب الحرام مطلوب لله تعالى فيجب امتثال طلبه ولا يتم ذلك الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والثالث ان احد المشتبهين محرم وكل محرم يجب الاجتناب عنه فلا يتم الاجتناب عن الحرام المفروض واجب واما الصغرى فلقضاء ما دل على تحريم ذلك الشيء والمفروض حصول العلم بوجوده في المقام واما الكبرى فظاهر الرابع ما ورد اذا ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال بناء على ان الظاهر اطلاقه بين الامتزاج وغيره مضافا الى الاخبار الواردة في خصوصيات الشبهة المحصورة مثل ما ورد في الانائين المشتبهين وما ورد من الامر بغسل الثوب كله عند اشتباه محل النجس منه وما دل على تكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين كما في حسنة صفوان وقد افتى الجمهور بها الى غير ذلك مما ورد ان المشتبه بالحرام مما يجب الاجتناب عنه وان المشتبه بالنجس في حكم النجس في عدم جواز استعماله فيما يشترط بالطهارة وليس ذلك من قبيل اثبات القواعد النحوية ونحوها وليس ذلك من قبيل الاستقراء الظني كما قد يتوهم بالقول انه مستفاد من ملاحظة مجموع تلك الاخبار بعد لو لم يعرف جميع تلك الروايات وكان المستفاد من ظاهر جزئه حجة شرعا فكذا المستفاد من جميعها بعد ضم بعضها الى البعض لاندراجه اذن تحت مداليل اللفظية فيدل على جواز الانكال عليه ما دل على حجية ظواهر الالفاظ حجة القول بجواز ارتكاب الجميع امور احدها انه لو كان العلم الاجمالي كافيا في اثبات التكليف بحرمة غير المحصور للعلم بحرمة البعض ونجاسته ايضا مع انه لا يتم ~~اجتناب الكل~~ بالنسبة ~~الى المحصور~~ في العلم بنجاسة شيء من المحصورات وكذا المرء الجنابة الدائرة بين الشخصين مع العلم به فانه لا يتم واثبات التكليف بالنسبة الى شيء منها فمقتضى الاصل المقرر هو البناء على عدم التكليف حتى يقوم دليل على ثبوته والعلم بتحريم احد الشيئين او الاشياء غير قاض بالعلم بالتحريم بتحريم الخاص والجواب ان الاجماع وقع على حرمة مخالفة القطع سواء كان بعلم التفصيلي او الاجمالي من غير فرق عقلا ونقلا ويظهر من ملاحظة حصول المراتب العبد اليه واما النقض بغير المحصور ففيه وجه لعدم بقاء العلم الاجمالي عند العرف ح ولا يعد مرتكبه مخالفا عرفا واما الجنابة الدائرة بين الشخصين ففيه بما تحن فيه قياس مع الفارق فان اثبات التكليف بالنسبة الى كل منهما والمشتبه هو المكلف بخلاف المقام فان المشتبه والعالم بتحريم احد الشيئين او الاشياء قاض بوجوب الاجتناب عن تلك الشيء المحرم الواقعي كما هو قضية التكليف لا بتحريم الخاص لان الخاص لا يحكم بتوجيه الاسباب المقدمة واين هذا من الحكم بتحريم الخاص منه نعم لو قام الدليل على ان الشارع جعل الشيء بدلا عن الواقع ان لم يتبين الواقع بخصوصه فقلنا به والا يجب اتيان الواقع على ما مر عليه مع ان القائل المذكور لا يقول بالبدلية كما قال به القائل بوجوب ابقاء احد المشتبهين واتيان الاخر ويتم على مذهبه يلزم مخالفة القطع الدال عليه على حرمة العقل والنقل وما يتخيل ان الاخبار دالة

هو المكلف به بعد القطع بثبوت التكليف

الاثم

على جواز هذه المخالفة الناشئة بعلم الاجمالي حيالي فائدة كما يسجي بيانه ان شاء الله تعالى منه من الاخبار الدالة على معذورية
الجاهل منها قوله رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وقوله ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شي عليه وكونها
فانها باطلاقها تعم الجاهل بالموضوع ولا يخفى ان ظاهر هذه الاخبار والجهل بالحكم لا في الموضوع التنافي الاخبار المستفيضة
الدالة على حرمة حلية الحرام المختلط بالحلال الا ما علم انه حرام بعينه منها صحيحة عبد الله بن سنان رواه في الكافي في نوادر
المعيشة عن الصادق ع قال كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومنها ما رواه
عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عن الجبن فقال لي قد سألتني عن طعام يعجبني
ثم اعطى الغلام درهما فقال ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بجبن فاكل واكلنا معه فلما فرغنا
من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني اكلت قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال سأخبرك
عن الجبن وغيره كل ما فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك ان يكون
مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او امرأة تحتك و
هي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وما رواه الكليني عن
ضياء بن سدير انه قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر واشتد عظمه ان رجلا
استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرف فكله فهو بمنزلة الجبن
ولا تسأل عنه وروى الشيخان باسنادهما عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله وما رواه جماعة من المشايخ باسنادهم
الصحيح الى سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج
ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان
الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس
ومنها ما ورد من الاخبار الدالة على جواز الشراء من السارق والعامل مع العلم بظلم الاول يعلم انه حرام بعينه كصحيحة ابي عبيدة
عن الباقر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة ومن يظلم ويقول ظلمني فقال الشيخ وان في رواية
عبد الحميد عن ابي عبد الله ع وهو يعلم انه يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه وفي صحيحة معاوية بن وهب قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ومنها ما دل على حلية ما اختلط بالحرام مع عدم التميز عند اخراج الخمس فان المكي
عدم الاشتباه فاصل الحل لما كان اخراج الخمس لا فيادة الكلام والكلام عن حجة عبد الله بن سنان ان المستفاد منها انه

اذا كانت الطبيعة النوعية مشتملة على الفرد الحلال والحرام يحكم بحليتها حتى تتبين حرمتها كاللحم مثلا اذا علم ان فردا منها حرام او الجبن مثلا اذا
علم ان الفرد منه حرام وغير ذلك مما اذا كان الحلال والحرام من جنس واحد او نوع واحد وهو مقتضى قوله كل شيء فيه حلال وحرام فان كون
الحلال والحرام في الشيء لا يتصور الا في طبيعة مشتملة على افراد كثيرة بعضها حلال وبعضها حرام كما يشهد به ذيل الرواية وهو قوله حتى تعرف الحرام
منه بعينه فان ضمير منه راجع الى الشيء المشتمل على الحلال والحرام واذا كان الشيء الواحد محتملا للحلال والحرام كما في شبهة الحكم
او كان الافراد المشتبهة غير مندرجة في جنس واحد او نوع واحد كالخل والخمر فلا يكون مشمولا لهذه الرواية كما لا يخفى والقدر
المتيقن من شمول الرواية هو الطبيعة النوعية المشتملة على الفرد الحلال والحرام وبناء على هذا كان محصلا ان مجرد وجود الحرام والحلال
في افراد الطبيعة المفروضة لا يقتضي بالاجتناب عن جزئياتها الا مع العلم بحرمتها وحج الفرق الاطلاق الرواية فيه مستوع ازمانها بما
يستفاد منها اصل حل الحرام المجهول من اصله وابي ذلك مما اذا علم وجود حرام وحلال وهو اشتبه احدهما بالاخر حتى يعلم بعينه الرواية
حل الحرام المعلوم من جهة اشتباه المفروض كيف ولو كان المورد من قبيل المورد مع العلم بحرمة احدهما بخصوصه سببا لحليته مانع
عن لزوم التخمس عن خصوص الحرام مع امكانه كما هو مقتضى الروايات المستطورة لزم تحليل معظم المحرمات بذلك كالمرأة الاجنبية
المشتبهة بالزوجة من جهة الظلمة وكذا حلية الخمر اذا اشتبه لونها وطعمها بغيرها وغير ذلك من المحرمات وذلك مما يقطع بخلافه والاجماع
على فساده وبالجملة التمسك برواية كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه بحلية كلا من الفردين فاسد لان مقتضاها حلية كل شيء
حتى تعرف حرمته بعينه لا انه حتى تعرف الحرام فتجتنبه والفرق بين المعنيين ظاهر ومع هذا حرمة شيء من المشتبه معلوم بعينه وان كان
هو في نفسه غير معلوم ومقتضى الرواية وجوب اجتناب ما عرفت انه حرام بعينه واجتنابه مستلزم لاجتناب الفردين معا وظاهر
الرواية فيما اذا لم يكن في البين العلم الاجمالي بوجود الحرام واما الخبران الواردان في نسل المرتضع من الخنزيرة مع الاشتباه فمحمولا
على غير المحصور [illegible] واما رواية سماعة برواية اخرى حيث حكم
باجتناب جميع ما في يده حتى الكيس وصرفه للفقراء بسبب المظلة وثانيا نحو عدله على ما اذا اخرج منه الخمس ويقيده اطلاقه
بذلك لان الاول على ما تقدم حلية المال الممتزج بالحرام على اخراج الخمس فيحمل المطلق على المقيد واما الاخبار الثلاثة الاخيرة فمحمولة
على صورة قيام امارة شرعية على الحلية كيد المسلم ونحوه واما الاول بحلية الحلال المختلط بالحرام من جهة اخراج الخمس فلا ربط
له بالمحصور لانه لو كان عدم الاشتباه فيه بالحل كما هو مدعى المستدل لما كان حاجة الى اخراج الخمس بل نقول ان تزكية
المال المفروض باخراج الخمس منه من جملة الاحكام الشرعية المخالفة للاصل الثابتة لقيام الدليل عليه ولذا لم يقل به المستدل
الى ايضا وحجة القول بجواز التعرض ما لم يحصل العلم بارتكاب الحرام واما الحكم بجواز التعرض فلما تقدم من الادلة وقد عرفت
ضعفه واما المنع من الاقدام بما يحصل معه العلم بارتكاب الحرام فلان دليل تحريم ارتكاب الحرام الواقعي وكذا يحرم تحصيل اليقين
بارتكاب الحرام وهو حاصل بارتكاب الفرد الاخر الذي يوجب العلم بارتكاب الحرام الواقعي فارتكاب الفرد مقدمة لتحصيل
اليقين بارتكاب الحرام ومقدمة الحرام محرم من حيث كونه مقدمة لا من جهة كونه حراما بحسب الواقع ضرورة كون نسبة التحريم
اليهما على حد سواء فيتخير في الاخذ باحدهما وطرح الاخر والجواب اما اولا ان مقتضى الادلة المتقدمة جواز اتيان الجميع

من دون ثبوت التخيير فان قلت ان ارتكاب الجميع يوجب مخالفة الواقع الذي وقع الاجماع على حرمته وترك المخالفة يحصل
بترك احد الفردين وجواز ارتكاب الفرد الآخر ثبت بالادلة المتقدمة قلت بعد ثبوت الاجماع على حرمة مخالفة
الواقع فلا [illegible] الادلة الى بقية فان مقتضى كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه حلية كل فرد فرد والاجماع منع
عن جواز الاخذ بمقتضاه بالنسبة الى كل فرد لانه يوجب مخالفة الواقع ومع ذلك لا دلالة للرواية على جواز الاخذ باحدهما تخييرا الا انه خلاف
مدلولها فان مدلولها عام والعام يقتضي استيعاب افراده بعينه بمعنى تعلق الحكم على كل فرد فرد بعينه والمفروض
ان العينية في المقام غير موجبة لعدم امكان تبعيض الحلال من الحرام وثبوت التخيير يحتاج الى دليل آخر وثانيا ان
لو ان تحصيل العلم بارتكاب المحرم محرما ممنوع وانما الحرام هو الاتيان بالمحرم كيف ولو كان تحصيل العلم بارتكاب الحرام حراما
يلزم ان يجتنب الانسان عن تحريم ما فعله وراجع ما يتعلق بتذكره على انه ان اريد بالحرام الحرام الواقعي فتحصيل العلم بعد
وقوعه على وجه لا ينافي حليته في الظاهر حال الوقوع مما لا عبرة عليه كما لو اشترى احد مالا وتصرف فيه ثم بعد ذلك تحقق
فعلم بكونه مغصوبا فانه لا يكون عاصيا بذلك وان علم او ظن حال التخلص بانه يعلم حال التخلص وان اريد به
الحرام الظاهري فممنوع اذ المفروض عدم العلم بحرمته في الظاهر على التعيين وهو حال الاشتباه منتف ثم اعلم ان ما على
وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بعد ان يكون افراد المشتبه تحت قدرة المكلف لا فرد من افراد المشتبه [illegible] من افراد الواقع
هو مكلف بالاجتناب عنه لابتلائه به ولذا لو تيقن ان النجاسة وقعت اما في ثوبه او ثوب زيد لا يلزم الاجتناب عن ثوبه لانه
خارج عما نحن فيه لانه لو فرض ان النجاسة وقعت في ثوب زيد فهو ليس بمكلف عن ازالته واما لو كان الثوبان ملكا له فانه
يجب اجتنابهما نعم لو انتقل الزيد ثوبه اليه يجب الاجتناب عنهما وكذا لو علم اشتباه الخمرية انائه واناء زيد فلا يجب
الاجتناب عن انائه لانه ليس مكلف باجتناب المحرم الشرعي اناء زيد فان المكلف ليس مثلا بمشتغل اناء زيد حتى يجب عليه
اجتنابه بل الزيد مكلف باجتنابه وكذا اشتباه الجنابة بين الشخصين فان احدهما ليس مكلفا بفعل الآخر بل لو علم
دون الآخر انه مكلف يجب عليه الغسل والاغتسال والحاصل ان المعيار في الشبهة المحصورة التي يجب الاجتناب عنه هو ان يكون المكلف
مامورا بالفعل عند اجتناب حرام الواقع الذي اشتبه بين الافراد المعينة بحيث يكون جميع افراد المشتبه تحت قدرته ان شاء
فعل فلم يكن له مانع من جهة اخرى غير التحريم واما المحرمة التي ليست في تحت قدرته فالتكليف ليس منجزا في حقه واما ان
التكليف في حاله والمعروض في المقام ان التكليف يكون منجزا في حقه المشروط [illegible] منه فرع وهو ان المكلف
لو اشتبه عنده الحرام بغيره وكان احد المشتبهين موجودا عنده والآخر ليس موجودا عنده ولكن يعلم انه سيركبه
هل يجب عليه الاجتناب عما هو موجود عنده ام لا وجهان واعلم انه لا بد في المقام من التنبيه على امور الاول انه لو اضطر
المكلف الى ارتكاب احد المشتبهين فيجب عليه اجتناب الآخر لثبوت الاشتغال اليقيني باجتناب حرام الواقع والقدرة
تنعقد بقدرها ولا يقين بارتفاع الاشتغال اليقيني لاجل حصول الضرورة بارتكاب البعض فيجب اجتناب الآخر
تحصيلا للبراءة اليقينية ولا فرق في بين حصول الضرورة بعد حصول الاشتباه او قبلها وعلى التقديرين
لا

فلا فرق في البين بين ان يكون المضطر اليه واحدا معينا او احدهما لا على التعيين نعم لو كان المضطر اليه واحدا معينا
وحصل الاشتباه بعد الاضطرار فيمكن القول بجواز ارتكاب الآخر للشك في التكليف فيه فالاصل يقتضي عدمه
وفيه وجه ولكن الحق انه لا فرق بينه وبين الآخر في البقية والثاني ان ما يعتبر من الامارات الثابت في الواقع
من الحرمة والنجاسة الى الافراد المشتبهة هو الحكم التكليفي من وجوب الاجتناب عنه وعدم جواز الدخول في الصلاة معه لكن
لا بقية احكام التكليفية دون الحكم الوضعي وهذه من احكام التكليفية ضرورة ان الملاقي للنجس لو اشتبه بين
افراد المحصورة لا يصير الا نجسا غاية الامر ثبت من الشرع وجوب الاجتناب عنها من باب المقدمة ولهذا قالوا
ان ملاقي المشتبه طاهر لان المشتبه بالنجس ليس بنجس حتى يحكم بوجوب الاجتناب عن ملاقيه والثالث انه اذا لاقى نجس
يجب الاجتناب عنه للنجاسة التي حصلت فيه لا لمجرد الملاقاة واما اذا لم يكن يحصل الملاقي نجسا فلا يثبت وجوب
اجتناب الملاقي نعم لو اذا لاقى الشيء نجس ثم اشتبه بالآخر يجب الاجتناب عنه لا لاعتقاد ان كل واحد منهما
لاقى نجسا واما اذا لاقى الشيء ما يحتمل ان يكون نجسا فلا دليل على وجوب اجتنابه كما نحن فيه فمقتضى الاستصحاب
الطهارة للملاقي السليم عن المعارض لان استصحاب الطهارة الملاقي الذي هو احد المشتبهين معارض باستصحاب الطهارة
الفرد الآخر واستصحاب الطهارة الملاقي يبقى سليما عن المعارض واما ما اشتبه من افراد غير المحصور فالظاهر اجماع الاصحاب على
ارتفاع حكم النجاسة بقي الكلام في تحديد المحصور وغير المحصور ولا يخفى انه لم يرد في الاخبار في هذا المقام التعبير بالمحصور وغير المحصور
حتى يترتب على كل منهما حكم والمرجع فيهما الى الاخبار التي وردت في الميتة والحرمة في الاثبات او في الطهارة والنجاسة فيها
وانما المستفاد من الاخبار ان نفي اثره في وقع الاشتباه في افراد معلومة مشاهدة كمسئلة الاناءين والدهن المختلط بالميتة والثياب
المختلط نجسها بطاهرها وما شابه ذلك فانه يجب فيه الاجتناب عن الجميع واما ما يوجد في ايدي المسلمين وفي سوقهم فالحكم فيه هو الطهارة والحلية
وان علم النجاسة والحرام في الجملة لان تتبع الادلة يخصصهما والاصحاب رضوان الله عليهم قد عبروا عن الحكمين المذكورين بالمحصور
وغير المحصور وكلماتهم في بيان المراد من ذلك لا يخلو من اضطراب فجملة من الاصحاب جعلوا المرجع في المحصور ما يعد في العرف
اذ لم يثبت له حقيقة شرعية وعن المحقق الشيخ علي [illegible] في حاشية الشرايع المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة
لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل
ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة آحاده وطريق ضبطه
ضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد عليا تقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد بسهولة في الزمان القصير كالالف
مثلا فتجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلاثة مما يقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها فتجعلها
طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فما الحق بالطرف الاول الحقته به وما الحق بالطرف

الثالث لمحقة به وما وقع الشك فيه بعض من القوانين والمناظر وتراجع فيه فان غلب على الظن الحاقه باحدهما الحق به
فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب انتهى كلامه رفع مقامه وهذا الكلام مبني على غاية المشقة بل الاستفادة من الاخبار لمن تتبع
فيها وتدبر في مطاويها وعن بعضهم ان يكون احتسابه متعسرا وفيه انه يرد عليه ما قاله في القوانين للزوم كون المناط
التعسر وعدمه وهذا يجري في المحصور وغيره ولا خصوصية لغير المحصور وذكرها تغيرات اخر ذكرناها سابقا في شبهة المحصورة
ولكن الاظهر ما قاله المحقق ره وان كان بعض التغيرات متقاربا له وكيف كان فالدليل على جواز الارتكاب الكتاب
والسنة والاجماع والعقل اما الاول فالايات التي دلت على نفي العسر والحرج وعدم جعلها في دين الاسلام
واما الثاني فالاخبار المذكورة السابقة كرواية عبد الله بن سنان وغيرها الدالة على حلية الاشياء حتى يعلم حرمتها و
قد ادعي خروج المحصور بالاجماع والادلة المعارضة بقي غير المحصور على حليته وخصوص رواية الجارود المروية في كتاب
المحاسن قال سألت ابا جعفر عن الجبن وقلت اخبرني من رأى من يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل
فيه الميتة حرم جميع ما في الارض ما علمت انه ميتة فلا تأكل وما لم تعلم فاشتر وبع فان قلت ان ما ثبت من الايات
والاخبار جواز ارتكاب ما فيه حرام لمن حصل له العسر والحرج في تركه واما لمن لم يحصل له العسر والحرج فلا في تركه فلا
دليل على جواز ارتكابه وهذا اقد يحصل في شبهة المحصور ايضا لحصول الضرورة المقتضية لجواز ارتكابه
قلت لزوم العسر والحرج قد يناط في تشريع الحكم وقد يقتضي بجواز الارتكاب في محل الضرورة اما الاول ففيما ترتب الحرج والمشقة
على اصل تشريع الحكم بان حصل الحرج في اغلب موارده فانه لم يقع من الشارع تشريع له لان الشارع لم يأمر باجتناب
الغير [illegible] باعتبار عدم الواحد المشتبه بينها لزم العسر والحرج وهذا الايجاب الامر باجتناب الغير [illegible] باعتبار كثرة عدوه
او كون عدوه منحصرا بالعدم لزوم العسر والمشقة بخلاف ما لو كان الالف حلالا الا واحدا فان الامر باجتناب الجميع من
باب المقدمة لترك ذلك الحرام وهذا يقتضي الحرج والمشقة وهذا مدلول رواية الجارود المتقدمة واما الثاني ففيما اذا
اصل الحكم وانما يقتضي الرخصة في محل الضرورة كما في الميتة في [illegible] في بعض الموارد فلا ينافي ذلك تشريع
[illegible] بمحاورات العرف والدلائل العقلية يظهر ان كلما كان افراد المشتبه اقل يحكم بلزوم اتيان الجميع
وان لم يكن المأمور به معينا بالمخصص وكلما ويدوم تاركه ولا يسمع عذر المكلف باعتبار جهله بالمخصص وكلما كثر افراد
المشتبه كان العلم الاجمالي بوجود الحرام موهونا بحيث يعد مشكوكا وكلما حتى يبلغ بسبب كثرة افراد المشتبه مبلغا لا
يلتفت اليه بحيث لو ارتكب المرتكب بلا وقوع في الحرام في افراد المشتبه لا يجتنب بالمرة بوجود الحرام فيه ويعد خلافه مظنونا
وعليه تبتني قاعدة المشهورة وهو ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب من العلم الاجمالي بوجود الحرام بين افراد كثيرة

ولكن لا يلتفت الى تقييد لا بد من بيان امور الاول ان جواز ارتكاب الشبهة الغير المحصورة فيما لو كان المشتبه حراما او وجب واما لو
اشتبه الواجب بغير المحصور فلا دليل على جواز تركه بعد حصول العلم الاجمالي بوجود الواجب فيه وعدم القدرة باتيان الجميع لا يستلزم
جواز ترك الجميع بل لا بد من الاتيان به على حسب قدرته واستطاعته لعدم الطيعا العذر وثبوت الفرق بين الحرام والوجوب
فان المشتبه لو كان واجبا يجب التبعيض والتجزي في تعيينه بخلاف ما لو كان المشتبه حراما فيجوز له الارتكاب في شبهة الغير المحصور من دون
التفصيل ولذا ان الفاضلين حكما بلزوم الاجتناب في شبهة المحصورة الزوجة والاجنبية وكانت المشتبهة والاجنبية غير المحصور فلا شك
انه ذكر بعضهم ان اشتباه الكثير بالكثير خارج عن شبهة الغير المحصورة لعدم جواز ارتكابه بحكم العقل مع انه الكون ذلك من مستثنيات
الشبهة الغير المحصورة وانت خبير بان اشتباه الكثير بالكثير ليس بمنحصر حتى يجاز في شبهة الغير المحصور وان كان الكثير بين غير المحصور
لان المناط فيها ليس بقلة [illegible] الافراد [illegible] وكثرتها بل المناط بقلة اطراف الشبهة وكثرتها فكلما كان حرام
المشتبه قليلا يكون المحصورية وعدمها على حسبه وكلما كان حرام المشتبه كثيرا يكون محصوريته وعدمه ايضا على حسبه
وربما يكون الشيء غير المحصور بحسب قلة حرام المشتبه وتارة يكون محصورا باعتبار كثرة افراد [illegible] فلو
اشتبه الحرام الواحد بين المختين فلا يكون غير المحصور لكثرة اطراف الشبهة واما لو اشتبه عشرون
بين المختين فلا يكون غير المحصور لقلة اطراف الشبهة والثالث ان الحكم بجواز ارتكاب الغير المحصور فيما اذا
لم يكن المشتبه امرا مهما في نظر الشارع واما اذا كان المشتبه امرا مهما في نظر الشارع لا يرضى بوقوعه فلا يجوز ارتكابه
كالدار المتنبى فيها او الوصلة او الموضع بين نفوس المكثرة التي يجوز قتلها مع لا يجوز قتل احد من اولاء خوفا
للوقوع في المهلكة العظيمة وهو قتل نفس محترمة واما لو دار الحرام بين الاقل والاكثر في موضع الحكم وح لا يجوز ارتكاب
الاكثر
والمقام الثالث فيما لو دار الامر بين الوجوب والتحريم كما لو نذر شرب ماء او دخل في الشبهة بالحرمة وح لا يجوز
له ارتكابهما معا لوجود الحرام اليقيني ولا يجوز تركهما معا لوجوب احدهما والمانع الشرعي كالمانع العقلي فله
التخيير بين الاخذ باحدهما وترك الاخر بقي الكلام في بيان شرائط اجراء الاصول الثلثة المتقدمة وهي البراءة و
الاحتياط والتخيير لان كلامنا فيها وذكرناه من المسائل واثر بين الاصول الثلثة العملية اما الاحتياط فقد يلي فيه المعاملات
فلا كلام في جوازه من دون شرط لان المعتبر في المعاملات حصول الواقع بتحقق الفعل ولا يشترط فيها القصد و
القربة حتى يكون تعبديا واما في العبادات فهنا ايضا على قسمين الاول ان يكون المكلف متمكنا من
تحصيل العلم بالواقع في الكبرى والاول بالاحتياط بل لا بد له من العلم بالواقع وظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بان
المكلف لو فرض له تعيين الواقع يجب تعيينه والثاني انه لا يتمكن من تحصيل العلم بالواقع ولكن يتمكن من تحصيل

الظن بالواقع بقبل المعترف في تجويز الاخذ بالاحتياط لحصول العلم به في الواقع بخلاف [illegible] لو اخذ بالظن حصرها مع القول
بعدم وجوب نية الوجه واما اصل البراءة فلا يجوز العمل بها الا بعد الفحص عن الادلة لوجوه الاول الاجماع على عدم جواز العمل
باصل البراءة الا بعد الفحص عن الادلة الثاني العقل الثالث الادلة الدالة على وجوب التفقه في الدين والسؤال عن اهل الذكر
وبعض ادلة البراءة ايضا من الايات والاخبار ثم الكلام في مقدار الفحص والاحتياج عن الادلة هل يجب تحصيل العلم بعدم
الدليل او الظن به او حصول اليأس من الدليل وجوه والظاهر ان حصول اليأس يكفي في اجراء اصل البراءة واما تحصيل
العلم فادلة الحرج والمشقة تنفيه وحصول اليأس [illegible] حصول الظن وعدمه تحقق فيما لو تفحص بحسب العادة والزمان
وحصل اليأس بعده بحيث لو كان لظفر به عادة وهذا يختلف باختلاف الازمان لا مجرد حصول اليأس ولو من باب الجدس بعدم وجود
الدليل بملاحظة بعض الكتب المعتمدة ثم اعلم ان العاجز عن الفحص والتحصيل عن الادلة هل يجوز له العمل بالاصل او لا بد ان
يحتاط او يقلده غيره ان لم يعلم خطاء الغير في المسألة والظاهر ان العمل بالاصل لا يجوز له لوجود دليل الشرع وهو الاحتياط
او التقليد نعم لو علم خطاء المجتهد في المسألة فلا يبعد القول بجواز العمل بالاصل لان المجتهد اذا علم بخطاء المجتهد
الاخر فلا يجوز له العمل بفتواه في هذه المسألة فادلة البراءة حينئذ يساعده في الاخذ باصل البراءة نظرا الى ان المكلف
في التكليف كالمجتهد في الموارد [illegible] المجتهد [illegible] الاسباب [illegible] واما غيره
[illegible] واما لو عمل العاجز بالاصل مع امكان تقليده [illegible]
المقصر بالاصل فهل يحكم بصحة عباداته وعدمها وجهان حكم كل منهما بل [illegible] ببعض الى صحة عباداته لو طابقت الواقع
والا ففاسدة ثم اما ان يكون المراد بالواقع هو الواقع الاولي او ما يستفاد من الادلة الى لو امكن له التفحص لاطلع
عليها او يفصل بانه لو امكن له التفحص لعن الواقع الاولي فلابد من تحقق [illegible] العبادات مطابقتها للواقع
الاولي فان لم يعثر الواقع الاولي فيكفي مطابقتها لمفاد الادلة التي لو امكن له التحصيل لاطلع عليها ولا يخفى
ان المكلف به هو الواقع الاولي النفس الامري والادلة الشرعية طرق الى الواقع وثمرة ما به [illegible]
يجعل الشارع لان [illegible] مفاد هذه الادلة هو المكلف به دون غيره [illegible] بنظر الشرع فيما لو ان القاصر المذكور
اجتهد بعد العمل بالاصل وانكشف خلاف ما عمل به والمفروض ان ما عمل به مطابق لقول المجتهد الذي كان
واجبا عليه تقليده حين العجز عن التفحص [illegible] لو كان المكلف به هو مفاد الادلة دون الواقع فلا يجب عليه
اعادة ما فعل لان عمله مطابق لما يستفاد من الادلة عند مجتهده واما لو كان المكلف به هو الواقع
النفس الامري يجب عليه اعادة ما فعل لان ادلة الشرعية طريق الى الواقع [illegible] اخذه به [illegible]
فان القاصر اذا لم يسلك هذه الطريقة فالواقع باق في ذمته ولم يخرج عن عهدته الا بالاتيان به
الطريق واذا اجتهد واخذ طريقا شرعيا يجب العمل به [illegible] فعل على طابقه فيقتصر في حقه

الا يجب عليه الاعادة والقضاء بالاجماع وكذا الجاهل القاصر لو عمل من غير تقليد للمجتهد الموجود وكان عمله مطابقا
لقوله في الواقع ثم تمكن وقلد مجتهدا لم يكن عمله مطابقا لقوله يجب عليه قضاء ما عمله [illegible] الان
المكلف به هو الواقع النفس الامري [illegible] يعاقب على ترك التفحص سواء طابق عمله الواقع ام لا واما الاول
فللتحرز عن الاقدام على العمل من دون تفحص الادلة وكذا الجاهل واما الثاني فلمخالفة الواقع والعقل يحكم بالعقاب
على ترك التحصيل والتفحص [illegible] الواقع لان القاصر [illegible]
[illegible] وان كان ترك التحصيل باعتباره عن نفسه لان
عدم جواز التكليف [illegible] لا يجوز العقاب على ترك التفحص لاجل انه مقدمة لترك الواقع لا ان ترك التفحص
في نفسه مع قطع النظر عن الواقع سبب للعقاب كالاخفى نظرا الى انه المقدمة لو ترك ترك الواقع لا محالة ولان
يجوز التكليف به بعد العجز عن اتيانه واما قبل حصول العجز [illegible] الواقع قطعا فيعاقب على تركه عليه بانه لان
حرام بترك المقدمة وترك المقدمة في نفسه لا مدخلية لها في العقاب والثواب ويدل عليه اية النفر لان
التفقه مقدمة لانذار القوم [illegible] في تفسيرهم وفي المجالس انه الاوقية يسئل العباد
في الحشر بانكم كنتم عالمين ام لا فان قالوا نعم فيقول الله فلم لم تعملوا فان قالوا لا فيقول الله سبحانه
فلم لا تعلموا حتى تعملوا نظرا ان تحصيل العلم مقدمة للعمل والجزاء مترتب على العمل وهو المأمور به وكذا فيما نحن
فيه لان التفحص وتحصيل العلم مقدمة للوصول الى الواقع والامر بها من باب المقدمة كما لا يخفى واما اذا كان ترك
الفحص في المعاملات فنقول انها كالعبادات ان طابق الواقع فيصح والا فلا لان المقصود في المعاملات حصول الواقع
[illegible] ان الا [illegible] والامر في المعاملات اسهل من العبادات لاعتبار نية القربة فيها
والشرعيات الوضعية موضوع لاجل التعبد بالواقع ولا يحتاج فيها
الا والمعاملات [illegible] في ثبوته الاول ان بعض المعاملات قطعي عند اهل العلم
[illegible] بعض عبادة باطلة وان طابق الواقع [illegible]
[illegible] الاجتهاد حتى تختلف الاراء فيها بل [illegible] لدى الاسلام والجاهل فان كان [illegible]
ان الامر لو صدر منه على كون شيء في الشرع فيعتبر عمله شرعا الثاني ان بعض المعاملات لا يشترط فيها مباشر خاص بحيث
لا بد ان يقصد الفعل عنه بالمقصود حصول هذا الشيء في الخارج كغسل الثوب مثلا فانه وغسله لا يشترط مباشرة
مباشر خاص وان وقع النزاع في نفسه في الغسل وعدمه في لو فعل على ما هو الواقع يصح عمله الثالث
ان بعض المعاملات يختلف فيه الاراء والفتوى لاختلاف ادلته كطهارة [illegible] وبيع [illegible] بعد الظهور
[illegible] وقيل بعدم صلاحها وغيره وهنا لا يجوز الاقدام [illegible] الا بالاجتهاد او بالتقليد ومطابقته للواقع لا ينفع
لان هذا الامر المشكوك لا حكم له الا بعد ان يجتهد المجتهد فيه او يقلد المقلد فيه وبعد ثبوت الحكم بالاجتهاد
او بالتقليد لا يعد العمل الا صحيحا وصحة الحكم حال ثبوت الحكم لا قبله وموافقته للواقع الاول لا [illegible]
[illegible] يوجد [illegible] المطابقة

لاناه منشاء والمحيط الاحكام منوطة بمؤدى الدليل على اعتقاد المجتهد قلت ان الاول والثاني فلا كلام لنا فيهما لو
لموافقتهما لنا في المدعى واما الجواب عن الثالث ان المناط في عدم الجواز ان كان حمل المكلف بالحكم فلا فرق بين هذا القسم وبين القسمين
الاولين وان كان المناط اختلاف الاحكام باختلاف الاراء والفتاوى فكما يعدم في الجواز لان الواقع لا يتبدل باختلاف الاراء و
المتقدم مطابقة العمل للواقع الاولي وذلك لا يختلف وهذا الكلام يرجع مع القول بالتصويب وهو ممنوع وكلام المفصل يشبه
بهذا المذهب حيث قرره مبتداه صحة حال ثبوت الحكم لا قبله وظاهره ان الحكم الواقعي يتغير بعد الاجتهاد وقبله خال عن الحكم
وهذا خلاف ما تقرر عند اهل الفن لان الحكم ثابت في حد ذاته غاية الامر مقدورية المجتهد طريق اليه لا مثبت للحكم حتى لا يرد
في حال التقية ومع تقديره مطابقة العمل للواقع بعد ظن المجتهد كاشفا عن صحته في علمه وطابق عمله للظن واخذه
طريقا الى الواقع وكذا لو اخذ بعد المجتهد الاخر كان عمله مخالفا لرايه في بعض رايه كاشفا عن بطلانه ... الطريق
واما في الموضوعات فقد مع ثلاثة اقسام الاول فيما لو دار الامر بين التحريم وغيره كالمشتبه بغيرها والظاهر عدم وجوب الفحص عليه
وحكي عليه الاجماع ويدل عليه الاخبار ايضا منها كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومنها في رواية اخرى كل شيء هو
لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او
ان فترة الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وبعض فقرات الحديث وان كان خارجا عن
محل النزاع كاشتراء الثوب او العبد وغيره لوجود امارة شرعية وهو اليد ولكن صدر الحديث وذيله عام يشمل محل النزاع
الموضوعات ... والثاني فيما لو دار الامر بين الوجوب وغير التحريم والظاهر ان ذلك يختلف باختلاف المطالب وما كان من
قبيل تراضي الفقراء وامثاله ... فلا يجب الفحص لان المقصود تحقق التراضي ... مع الفقراء واما وجوب
تحصيله فلا دليل عليه فلا يساعده العقل واما ما كان من قبيل اكرام العلماء او احضار الطلاب فالظاهر ان العقل يحكم
بوجوب تحصيل الموضوع والتفحص في امثاله والفقهاء ايضا يحكمون بوجوب الفحص في بعض الموضوعات كوجوب استعلام رؤية
الهلال في رمضان ... ووجوب استعلام الاستطاعة لمن شك في الاستطاعة ووجوب استعلام قدر الذهب
في الزكاة وغير ذلك كوجوب الاستبراء ... حيضها بالعذرة او بالدم القرح وهذا هو القسم الثالث من الموضوعات ولذلك
فيه بين الوجوب والتحريم

مسألة في الاستصحاب

وهو في اللغة طلب المصاحبة والمرافقة وفي اصطلاح
الاصوليين له تعاريف متعددة منها ما ذكره صاحب القوانين وهو ان الاستصحاب كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق
مشكوك البقاء في الآن اللاحق واورد عليه بان هذا كون الحكم او الوصف يقيني الحصول في الآن ومشكوك البقاء في الآن اللاحق
ليس باستصحاب بل الاستصحاب هو فعل المكلف وهو عبارة عن ابقاء هذا الحكم الموصوف والحكم والوصف ... المستصحب ... فيه
يكونان مستصحبين والاستصحاب هو الابقاء وهذا الحكم او الوصف ... وايضا يرد ان التعريف لا يشمل الذي
... الاربعة ... لا يمكن ... التوقف لان الابقاء والحكم ... لا يكون دليلا شرعيا بل ...
بل هو محتاج الى دليل شرعي يحكم ... ببقاء الحكم السابق في الآن اللاحق لانه فعل المكلف وصدوره عنه لا ...

... دليل شرعي والدليل الشرعي كون الحكم يقيني الثبوت في الآن السابق ومشكوك البقاء في الآن اللاحق وهذا الحكم الموصوف دليل لابقاء المكلف
الحكم السابق في الزمن اللاحق هذا اذا قلنا انه حجة من الاخبار واما اذا قلنا انه حجة من باب العقل فيكون هذا الحكم الموصوف
موجبا للظن ببقاء الحكم السابق فيكون حجة ولكن يلزم على التقدير ان يكون الموصوف حجة اذا كان موجبا للظن والا فلا بخلاف ما اذا
قلنا انه حجة تعبدا مستفادة من الاخبار لعدم الاحتياج الى حصول الظن ببقاء الحكم الموصوف ح وارد عليه ايضا بان ثبوت
النقل في حق الاستصحاب في كلام الاصوليين غير معلوم بل المعلوم عدمه كما يظهر من كلمات الفقهاء والاصوليين حيث يطلقون الاستصحاب
على نفس الاصل فيقولون استصحاب الحكم السابق مثلا او كالاستصحاب وغير ذلك من الاستعمالات ويعبرون بالدليل ح اعتبارا ان ... البقاء
الحكم الموصوف في حق المكلف والابقاء عبارة عن حكم العقل ببقاء الحكم الموصوف وحكم العقل بالبقاء لا يحتاج الى دليل بل المحتاج اليه
الدليل كون حكم العقل دليلا شرعيا ... بقاعدة الاستصحاب ودليل الاستصحاب ... بالاتفاق لان الاولى عبارة
عن ابقاء الشيء المتيقن الثبوت في الزمن السابق في الآن اللاحق وبهذا الدليل وبعد ثبوت هذا المطلب ... هل هو حجة ام لا كما يشهد به
قول المعتبر حيث قد ... ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء وقد اختلف في حجية
الاستصحاب ... ان الاستصحاب سواء كان عقليا او شرعيا ... اما ان يكون حكما او موضوعا والمقصود بيان حجية الاستصحاب ...
الاستصحاب الحكمي لانه المسألة الاصولية واما ... الموضوعي من باب الاستطراد لانه من مسائل الفروع ... الموضوعي والمسألة الاصولية
هي القاعدة التي يبتني عليها احكام فرعية والمقصود منها الاستنباط خاصة كما ان الاصول ... يبتني عليها الاعتقاد وحسب ما اذا كان حجية
النقل يكون دليلا على ثبوت حكم كلي ... كاستصحاب الماء المتغير بعد زوال تغيره واما في جزئيات الاحكام والموضوعات كاستصحاب طهارة
الثوب بعد الشك فيها او النجاسة او استصحاب حياة الغائب ونحو ذلك فلا يكون دليلا بل هو امارة شرعية كاليد والبينة ونحو ذلك ... كل احد
واذا كان حجة من الاخبار فلا يكون دليلا شرعيا ... بل هو قاعدة مستفادة من السنة ... يكون مضمون الدليل ح فقد يكون قاعدة اصولية
لا يتمسك به في اثبات الحكم الا المجتهد وذلك فيما اذا كان المستصحب حكما كليا ... واما في الجزئيات فيكون ... يتمسك به ... في موارد خاصة
كاثبات الطهارة والنجاسة والزوجية والملكية ونحو ذلك ... ينقسم الاستصحاب باعتبار ... الى الحكمي والموضوعي ... ينقسم الى ...
كاصالة عدم النقل ونحوه وغير اللفظي كالطهارة والنجاسة ... والحكم ينقسم الى الوضعي والتكليفي ثم ينقسم باعتبار دليل المستصحب الى الاستصحاب حال الشرع
والعقل ... استصحاب حال العقل هو ان يكون المستصحب ... واورد عليه بان العقل ... في العدميات كما يحكم باثبات
الحكم ... بوجهين الاول ان العقل يدرك الاشياء على ما هو عليه في الواقع فاذا شك في اثبات الحكم بعد
اليقين بثبوته ... ان العلة الباعثة لادراك العقل ... الحكم ... فاذا ارتفعت العلة لا يحكم الحكم السابق والثاني ان هذا
التخصيص ... في كلام القائلين بان الاستصحاب حجة من باب العقل ... ولا يعقل عندهم ... ان يكون العقل حاكما ابتداء
لا ان يكون حاكما بواسطة خطاب الشرع كما يظهر ... العقل ... الشرع ... فلا بد ان يكون حكم العقل فيما لا يكون فيه حكم شرعيا و
وذلك انما كان في العدميات لان عدم الحكم لو صدر من الشرع ... لا يكون حكما شرعيا بل العقل حاكم بعدمه ... لا الشرع
... فظهر ان حكم النقل اذا كان مقابلا للشرع ... لان احكام ... الشرع ايضا فيكون حكما شرعيا باعتبار الشرع و
حكما عقليا باعتبار العقل ...
للحكم الشرعي ... ثم ينقسم باعتبار شك الطاري لانه تارة يكون ... في المقتضي واخرى في ... المانع والثاني ينقسم الى ... تارة شك
في تحقق المانع ... وتارة ... في مانعية المانع ... ام لا وتارة ... المانع ... ان الخارج

... [illegible] ان المتيقن [illegible] مطلق الوجود كالشك ام لا [illegible]

ومحل النزاع في مقام الثبت الاول ان محل النزاع هل هو في حكم الوجود خاصة او اعم منه ومن العدم ويظهر من بعض الاجماع على حجية الاستصحاب العدمي

ومحل النزاع هو مختص بحكم الوجودي واورد عليه انه ان كان استصحاب العدم من الاجماعيات لما احتيج لاثبات حجية الاستصحاب في الحكم الوجودي لان كلا

[illegible] بقاء الحكم [illegible] عدم ضده ان كان له ضد واحد او جميع اضداده ان كان متعددا فيثبت ذلك الحكم [illegible]

استصحاب عدم الضد لا يثبت [illegible]

[illegible]

الاتفاقيات [illegible] ان الاصحاب يجعلون محل النزاع [illegible]

والحجة [illegible]

واجيب عنه بان الظن [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]

وكيف كان فالظاهر جريان النزاع في [illegible] الوجودية والعدمية [illegible]

[illegible]

كالاكثر واجيب عن هذه الاعتراضات [illegible] عدم [illegible] الظن معارض بوجدانه [illegible] وعدم حصول الظن [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

تارة يحصل العلم الاجمالي [illegible] المحصورة [illegible] حصول الظن [illegible]

وتارة يحصل العلم الاجمالي [illegible] المحصورة [illegible] عدم حصول الظن [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

التفصيل في العلة فنقول ان العلة عبارة عن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

تارة ناشئ من اجمال الادلة و[illegible] وتارة ناشئ من ولالة الادلة [illegible] الادلة حين الشك موجودة ولكن ولالة [illegible]

فلا شك [illegible] الشقاء على اليقين والقسم الاخير لان الادلة عنده موجودة وهو مكلف بتفحصها فاذا تفحص فيها فان الشك فليفحص واما جواز

بقاء اليقين والقسم الثاني [illegible] كلام [illegible] الاعلام من جواز البقاء على هذا اليقين بل على الجزم [illegible] فيقرّ اليقين المتعلق بالاعم في

[illegible] المراد باليقين المتعلق بالاعم [illegible] الاخبار [illegible] فلا شك انه هل هو [illegible] البقاء [illegible]

التخصيص

مع [illegible] ذلك الاعم [illegible] اليقين عام [illegible] العموم والمخصص

[illegible] ادلة الاستصحاب [illegible] الاستقراء [illegible] الشك [illegible]

كان [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] باعتبار مورد الشك تارة يكون الشك من جهة المقتضي وتارة من جهة المانع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ادلة الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible]

كان ادلة الاربعة [illegible] الظاهرية [illegible] الاحتياط [illegible] الشك [illegible]

الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] موضع الاحتياط [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] ذلك الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الشك [illegible] ادلة الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] العقل [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الدليل [illegible] ادلة الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] موضوع الاحتياط [illegible]

[illegible] ادلة الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible] الاحكام [illegible] التخيير [illegible] الاحكام [illegible] التخيير [illegible] رواية

[illegible] الاحكام [illegible] التخيير [illegible] العقل [illegible] التخيير بعد ملاحظة

ادلة الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible] الاصول المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصول الغاية لعدم جريان قاعدة الاشتغال فيه لان الامر به يتحقق امتثاله بعدم حصول الغاية ولا يجوز اذ كما لا يجري الاستصحاب في الموارد المذكورة
على نحو ما قرره كذا لا يجري اذا الاشتغال ايضا فظهر مما ذكرناه ان الاولين ايضا قاعدة واخبار الاستصحاب لا يجريان في الموارد المذكورة على حسب ما
وارد ... بوجوه الاول ان اليقين ... الخطاب والعلم بان الزمان قبل الغاية ... المقدمتين يحصل اليقين
بوجود التكليف فاذا شككت في حصول الغاية يرتفع احد المقدمتين ... بان هذا الزمان قبل حصول الغاية لعدم اجتماع الشكّ مع اليقين في زمان
واحد ... العلم باحد المقدمتين وهو العلم بوجود الخطاب في الزمان لولا الشك وهو العلم بتحقق ... القوم ايضا فيما ... الغاية
كوجود المذكور لان محل الكلام ... ان المحقق ... الاستصحاب وذلك الموضع ... المذكور يرتفع احد المقدمتين اللتين يوجبان
اليقين وهو اليقين بوجود الخطاب ولكن يبقى احديهما وهو اليقين بان هذا الزمان قبل حصول الغاية المعلومة لان الغاية ... للتيقن ... الزوال
فقبل حصول الزوال يعلم ان هذا الزمان قبل حصول الغاية ... الاان ما جرى في كلام القوم عكس ما جرى في كلام المحقق بان ... العلم
بوجود الخطاب لولا الشك ... كلام المحقق ولكن يرتفع ... كلام القوم يبقى ... المقدمة ولكن يرتفع العلم بوجود الخطاب لولا
الشك لان ... والاستصحاب ... ان يكون ... الشك ام لا ... لا يجب ... الا انه ... كما ...

[illegible]

ليس بحجة فيما كان الشك من باب الاشتباه في الموضوع كما هو المورد في ... احكام الجزئية كما ذكره في بيان القول المسألة من ان القائل بعدم حجية
الاستصحاب فيما كان الشك ناشيا من الاشتباه في الموضوع يجب ... احكام الجزئية والموضوعات الخارجية ... بعدم حجيته في الموضوعات مقصوده
هو الموضوعات الخارجية فقط والتحقيق في الجواب ان ... ليس بيان الموضوعات ... هو الموضوعات الجزئية كذا
... البيوتية ... فوائد ... معرفة الموضوعات كالبيع ... مع ان في الاستصحاب
ليس المقصود بيان الموضوعات بل المراد ترتب الاحكام وهو المقصود بالذات ... فان المقصود منه ترتب احكام ... وكذا في
الموضوعات الخارجية فان استصحاب ... لاجل ترتب احكامها ... جميع الموارد ... التي عليه ... طريقا لمعرفة الموضوعات
فان المقصود منه ترتب احكامها ... التفصيل الذي ذكره ... حجية الاستصحاب في الموضوعات دون الاحكام والمراد
الموضوعات ما كانت ... يجب ... احكام الجزئية والموضوعات الخارجية لعدم القائل بحجية الاستصحاب في الموضوعات الخارجية فقط ...

[illegible]

فلا يجري فيه الاستصحاب [illegible] وذلك ان ما ثبت بالاجماع جواز تقليد العالم الحي [illegible] ويحتمل ان يكون

الحياة قيدا في الموضوع ومع هذا الشك يجري الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

حيث فصل بين الاحكام الطلبية والوضعية [illegible] الاحكام الطلبية [illegible]

[illegible]

الموضوع [illegible] مع القرينة [illegible]

[illegible]

٢٤

وتلك وبقائه على صفة الكرية يستصحب بقاؤها كما ورد ترتب عليه الطهر لانه حكم شرعي وكذلك الحال في الكفاية الاتية على المتنجس اذ استصحب بقاء الماء فيها
وغير استصحاب بقاء الشيء على الاجزاء الطاهرة المتنجسة فيكون حينئذ [illegible] نظر ورد استصحاب رطوبة الثوب الطاهر الملاقي للنجاسة فيكون منه احكام رطوبة
فتنجس الملاقي [illegible] كل ذلك بناء على حجية الاستصحاب من باب الاخبار تعبدا واما لو قلنا ان حجيته من باب الظن [illegible] هو الظن الاستصحابي الذي
ثبت [illegible] فالكلام فيه كالكلام فيه من باب الاخبار لان [illegible] الظن ببقاء شيء كان يقتضي المعلول في الزمان السابق [illegible] ترتب
احكامه الشرعية صار الظن بوجوده وحجية الظن ببقاء المقتضي لا تقتضي ترتب لوازم المقتضي [illegible] ولو كان منطوقا لان الظن الثابت حجيته هو الظن
ببقاء المقتضي لا الظن بلوازمه نعم لو قلنا بحجية مطلق الظن [illegible] الظن فكل شيء من اللوازم لو حصل الظن بوجوده ترتب
عليه احكامها كان موضوعا [illegible] مع ان الاصالة مستندة للاخبار الاستصحاب لا يجوز ان المقصود [illegible] اجراء الاحكام على المقتضي هو الاحكام الحادثة
حين الشك [illegible] واما الاحكام الثابتة للمقتضي حين اليقين بوجوده [illegible] المقتضي فلا يحتاج [illegible] كلام [illegible]
في الاسبق ان الاستصحاب في اللوازم ليست بحجة مع انه ليس له عنوان خاص في كلام الاصحاب فيمكن حمله على احد من وجوه ثلاثة الاول ان
المراد باللوازم هو اللوازم [illegible] الشرعي [illegible] ان الاستصحاب [illegible] ترتب لوازم الشرعية دون العادية والعقلية [illegible]
تبقى بوجود ملازم [illegible] زمان [illegible] ذلك [illegible] اللوازم [illegible] الاستصحاب [illegible] تلك الملازم [illegible]
[illegible] يبقى بوجود ملازم [illegible] وان لوازمه فلا يبقى لان اللوازم بالنسبة الى الملازم
[illegible] بالنسبة الى الدليل فكان الاصل لا يجري مع وجود الدليل [illegible] فكذا استصحاب اللوازم لا يجري مع اجراء الاستصحاب
في الملازم [illegible] استصحاب الوارد [illegible] والامر الثالث [illegible] اللازم [illegible]
بطهارة [illegible] الحادث [illegible] من مقام الشك [illegible] الاصل استصحاب عدم السابق [illegible]
[illegible] يوم الجمعة او السبت [illegible] استصحاب عدم السابق [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible]
الشرعية [illegible] المقارنة [illegible] التقارن [illegible] بولادته [illegible] ومع كلام [illegible] الاصل [illegible]
الولادة في يوم السبت [illegible] الاصل [illegible] سواء كانا [illegible] مجهول التاريخ كما اذا علم
بوجود طهارة وحدوث حدث فلا يعلم تقدم احدهما على الاخر او كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهول التاريخ كما اذا تيقن بانه
[illegible] طلوع الشمس ويتيقن انه صدر منه الحدث فلا يدري انه قبل الطهارة او بعدها واما في الصورة الاولى فيتعارض الاستصحابان [illegible]
من ملاحظة حالة السابقة [illegible] الحالتين [illegible] الصورة الاخيرة فاستصحاب عدم مجهول التاريخ لا ينفع لانه اصل مثبت فاستصحاب
عدم حدوث الحدث [illegible] المذكور لا يثبت تاخره عن طلوع الشمس [illegible] بوجوب الطهارة عليه وكذا العكس [illegible] مع عدم حدوث
الحدث الى طلوع الشمس احكام هذا العدم لو كان له حكم شرعي [illegible] عن الطهارة [illegible] من احكامه الشرعية [illegible] الامر الرابع الاستصحاب
التعليقي [illegible] اذا كان للمكلف حكمان احدهما منجز والاخر تعليقي كما اذا قال المولى لعبده اذا جاءك زيد فاكرمه [illegible] لا يجب
عليه الاكرام [illegible] عليه الاكرام تعليقا [illegible] وجوب الاكرام [illegible] انتفاء الشرط او حدوث المانع فهل يستصحب
عدم وجوب الاكرام او يستصحب وجوب الاكرام التعليقي [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فلا يستصحب عدم وجوب الصلاة الا ان [illegible] قبل دخول الوقت او يستصحب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] دخول الوقت [illegible] والظاهر جريان الاستصحابين [illegible] الاستصحاب التعليقي

وارد [illegible] السابق [illegible] الاستصحاب التعليقي [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] على العقر [illegible]
وجب [illegible] العقر [illegible] المكلف [illegible] الصلاة الكلي التي تشمل جميع افرادها [illegible] العقر [illegible] فان كان الاول فلا منع للشك
لان الامر [illegible] التخيير [illegible] والشك [illegible] لا انه شك [illegible] والمأمور به وان كان الثاني [illegible] صلاة العقر
[illegible] عليه [illegible] في السفر يجب عليه العقر [illegible] بملاحظة الموضوع والاقل
يحتاج [illegible] المكلفات [illegible] الموضوعين [illegible] العبادات [illegible] الشك [illegible]
كان حاصلا قبل [illegible] الاولان [illegible] معلوم [illegible] الشك في اثناء العمل
[illegible] واحد [illegible] الاول استصحاب [illegible] الاثار [illegible] استصحاب [illegible] بطلان العمل [illegible]
الشك [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الاجزاء السابقة [illegible] على [illegible]
فلا يبطل الشك [illegible] الاجزاء السابقة [illegible] وان كان المراد بصحة
الاجزاء ان تكون [illegible] للاعادة والقضاء [illegible] الاجزاء السابقة [illegible] والاجزاء مع
انضمام الرابط [illegible] المركب [illegible] الشك [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء السابقة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء اللاحقة [illegible] واعادة جميع الاجزاء [illegible] الاجزاء السابقة [illegible] الترتيب [illegible] الخلل لا الاصل
ارتفاع صحتها لان صحتها [illegible] الترتيب [illegible] الاجزاء [illegible] باختلال الترتيب واما استصحاب
حرمة ابطال العمل لا ينفع [illegible] ابطال العمل [illegible] الابطال [illegible] لا تبطلوا اعمالكم [illegible] الشك [illegible]
المانع [illegible] الواقع [illegible] ابطال العمل [illegible] لا تبطلوا اعمالكم [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] بطلان العمل [illegible] ايجاد العمل [illegible] ان العمل كان [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الترتيب [illegible] العمل [illegible] العبادة [illegible] المراد [illegible] القطع
[illegible] يلزم تخصيص الاكثر [illegible] العبادات [illegible] المطلق [illegible] الامر [illegible] لا يعلم الاثبات
[illegible] والرابع اصالة عدم المانع وتفصيل الكلام [illegible] الموضوع [illegible]
واحد [illegible] الكلام [illegible] حتى يحكم ببطلان الصلاة ام لا [illegible] الكلام [illegible]
من الدعاء [illegible] الحديث المنسيين [illegible] المذكورة [illegible] الحديث [illegible]

الامر السادس الشك في الحادث [illegible] او المعدوم [illegible] او لا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] طهارة [illegible] المتنجس [illegible] لا تنقض

استصحاب احد المتيقنين لاثبات الامر نفسه بل بواسطة امر خارج وهو العلم الاجمالي [illegible] عدم [illegible] لا ينقض [illegible]
بلا منافاة والاحتياج عقلا ولكن بواسطة العلم الاجمالي [illegible] الوجه الاول بحجية اصالة [illegible] والكلام [illegible] يجري الاستصحاب في المقام حيث
يكون [illegible] الاستصحابين [illegible] لان العلم الاجمالي [illegible] الاستصحاب لا مع العلم التفصيلي [illegible] وجود [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] احد الشيئين [illegible] والظاهر اجراء الاستصحاب [illegible] العلم الاجمالي [illegible] من باب الطهارة [illegible] اجراء الاستصحاب [illegible]
لاحد الاستصحابين مرجح [illegible] اجراء الاستصحاب [illegible] المرجح [illegible] عدم اجراء الاستصحاب المرجح لا ينفع [illegible] الاستصحاب [illegible] المقام
ولكن لا ينفع [illegible] استصحاب [illegible] الحادث بالاصل [illegible] وان كان الحدوث [illegible] تعيين المفعول بالاصول [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الاصل الاصلي [illegible] الاستصحابين [illegible] الحادث اما الطهارة او النجاسة
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحدث السابق [illegible] الطهارة [illegible] عدم حجية اصالة المثبت [illegible]
الاستصحابان ولا يجوز العمل بالاستصحابين فيما اذا لزم [illegible] مخالفة للدليل التفصيلي [illegible] ان لا يكون [illegible]
كان المثبت المذكور [illegible] الشرعي [illegible] العمل بالاصلين [illegible] مخالفة الدليل التفصيلي فلا يعمل بالاصلين
[illegible] الاستصحابين [illegible] العمل بالاستصحابين مخالفة دليل العقل [illegible] والمعلوم [illegible]
فاحدهما يقينا والعمل باحدهما دون الاخر [illegible] مرجح فيلزم طرح الاصلين [illegible] الامر الثالث
العمل باحد الاستصحابين دون الاخر [illegible] احد الاستصحابين [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامور الثلث [illegible] اما العمل باحد الاصلين [illegible] مردد بين الرجل والمرأة [illegible]
الاصلين [illegible] المكلف [illegible] العمل والمرأة [illegible] العمل باحد الاصلين [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاخر [illegible] الاصلين [illegible] الشك [illegible] صلوة [illegible] يجب [illegible]
الاصليين [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] واما العمل بالاصلين [illegible] الحكم ففيه خلاف [illegible] العمل بهما [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] العلامة فيما اذا اختلفت الامة على قولين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بانه يلزم طرح قول الامام [illegible] العمل بها [illegible] المذكورة [illegible] الاصليين بالدليل
[illegible] الاجماع على العمل بها [illegible] احدهما بالاصل [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] العمل بالاصليين في شبهة الحكم ففيه خلاف [illegible] العلامة في الاجماع المركب فيما اذا اختلفت الامة على قولين [illegible] الطرح القولين والعمل
بالاصل [illegible] بانه يلزم طرح قول الامام [illegible] العمل بها [illegible] المذكورة [illegible] ان هذا النزاع فيما اذا لم يكن [illegible]
القولين دليل اجتهادي [illegible] والا [illegible] المتبع واما اذا ثبت بالاصل [illegible] الادلة الفقاهتية [illegible] النزاع [illegible] كلام العلامة
الامر السابع لو تعلق الحكم بالمركب [illegible] الاستصحاب الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] عند التامل عدم جريانه لان [illegible] اجزاء المركب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشك في التكليف لان المكلف [illegible] مكلف [illegible] المركب [illegible] نقصان وزيادة [illegible] مكلف [illegible]
من النقصان والزيادة [illegible] المكلف [illegible] مكلف بالاركان المخصوصة [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
جزء او شرط [illegible] التكليف لان الكل [illegible] بانتفاء الجزء [illegible] مكلف [illegible] من الاركان المخصوصة [illegible]
[illegible] مكلف به او [illegible] ركنه او شرط [illegible] مكلف بها لان المكلف [illegible] بالخاص المكلف [illegible]
والمفطر والمسافر والحاضر والعاجز [illegible] والواجد [illegible] فاذا [illegible] او شرط [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المكلف به [illegible] الاجزاء [illegible] الامر الثامن
الاستصحاب [illegible] والادلة [illegible] الجزئي [illegible] زمان [illegible] وجود احدهما موقوف على عدم الاخر [illegible] الزمان وساير الاشياء

[illegible] الزمانيات والاستصحاب [illegible] المستصحب او وصف عارض لذلك الشيء كما الكرية للماء اما الاول فلا يعقل في الاستصحاب ان الماء
[illegible] الزمان [illegible] الاستصحاب [illegible] في كلام [illegible] استصحاب النهار او الليل
[illegible] استصحاب [illegible] النهار والليل [illegible] نفس النهار والليل [illegible] الاخبار [illegible] والزمانيات
[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] الزمانيات فقد عرفت عدم جريان الاستصحاب
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليقين ومن اطلاقها رفع اليد عن المتيقن وان كان نقضه لكان الواقع عاد ايت عن ذلك وقلت ان بين ادلة الاستصحاب وادلة حجية البينة عموم من وجه مادة الاستصحاب ... لا والزمان

مادة ادلة الاستصحاب عدم نقض اليقين بالشك سواء ... ادلة الاجتهاد ... ادلة الاجتهاد ... الاستصحاب ... الامام ...

[illegible]

بمناسبة تلك القاعدة لا تجري في البطلان اما اذا انعقد صحيحا وصار الزمان طويلا فتلك تجري تلك القاعدة [illegible]

المعاملة بعد ان جمع الاجزاء وان كانت [illegible] هذه القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] فاما القاعدة بحمل فعل المسلم على الصحة [illegible] الاول انها [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] على وجه الصحة [illegible] وذلك [illegible] ان [illegible] حصول المانع [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الاسلام [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الفعل [illegible] حمل فعل المسلم على الصحة [illegible]

[illegible] الاسلام لا يقتضي اتيان الفعل على وجه الصحة [illegible] رفع [illegible] المانع [illegible]

وذلك [illegible] المانع [illegible]

[illegible]

العقد الكلي باعمال الصحة [illegible] الاجزاء [illegible] البيع باعمال الصحة [illegible]

[illegible]

سواء كان زائيع او النكاح فالمجدد لم يعتقد به ترتب آثار الملكية والزوجية عليه وان كان عند الفاعل صحيحا فان من حفظ ببعض التصرفات زمن عدده او يزيد او وجب

عليه القول بنقض المطاب زمن كان عند الماطل مال بيد او زوجة كانت عنده زوجة زيد لان كل ما كان عنده زيد مالا وزوجة كانت عنده نفسه وزوجة

ما يقتضيه القاعدة نظير ما ذكرنا ان اعادة [illegible]

[illegible]

الرابع الاول فالذي يحكم بعدم جواز العمل بما لا يستقر [illegible] بجواز العمل بالاستصحاب لان مفاده عدم نقض اليقين الا باليقين [illegible] والاستصحاب

[illegible]

٤١

[illegible]

والاخبار خالف العام وخصص مطلقا او قيده او مطلقة ومقيدة وامثال ذلك ... يتحقق الحمل الشارح ... الصدر وانقضاء جميع الحديث لا لا ...

... ومن الاخبار ... اطلاقات اخبار التخيير ... او جعل التخيير ... عديدة او بعد ذكر عدد من المرجحات اولا ان هذا الاطلاق

... المتعقل ... احتمال تقييد ذلك الاطلاقات باخبار المقيدة بعيد لان اخبار المقيدة لا تحمل ... ضابط ... عليه ... الشارح

لكثرة اختلاف ... المرجحات ... سؤال الراوي عن العلاج ... بجميع ... وطريق العلاج ... الاخبار ... المستند ... العلاج مع عدم ... اختلافها ... من العموم

وابعد حمل تلك الاطلاقات على ... ما ذكره السيد ... المرجح ... والصحيح ... المشهور ... علا ...

[illegible]

بين العقوة الاول ... تقديم رواية الاعدل والاصدق وان كانت مخالفة للكتاب ... الروايات العام ورواية عمر بن حنظلة ... العقوة الى ...

ان ... الرواية ... الاول ... بالرواية ... الاخذ ... لو اتفق ...

لا العرض على الكتاب لان كون الراوي اعدل ... المختلفات ومخالفة ... الكتاب ... الروايات

[illegible]

بسم الله وحده [illegible]

كان واما المقام الثاني وهو وجوب موافقة علم الاجمال فالاقوى وجوبه كما ذكرنا مفصلا في مبحث الاحتياط مستدلا على وجوبه بالعقل

مسئلة في حجية العلم الحاصل من القطاع حجية العلم كونه طريقا الى الواقع وبهذا اطلاق ما هو المعهود من الحجية لان معنى كون الشيء حجة انه جعله الشارع طريقا فحكم كالظن مثلا وان كان بينه وبين الواقع عموم من وجه بخلاف حجية العلم لعدم كونه مجعولا للشارع وان كان في نفسه طريقا منتهيا الى العلم بالواقع عبارة عن انكشاف في نظر المكلف وبعد الانكشاف في الواقع لا يحتاج الى حجية بها الانكشاف فيه لعدم تعقل كون [illegible] الانكشاف مجعولا لانه يجب اتباعه بل الامر المتعلق بالواقع يكون موجب اتيانه بعد الانكشاف كما ان المكلف علم بوجوب الصلوة مثلا في الواقع فوجوب الصلوة صار معلوما واما كلية الكبرى وهو كلما صار وجوبه معلوما يجب اتيانه فلا يحتاج الى الدليل بخلاف غيره من الطرق الشرعية كالظن مثلا فاذا صار الشيء مظنونا يجب اتيانه لان الشارع جعل الظن طريقا مجعولا بعد نعم لو تعلق حكم الشارع بالمعلوم من حيث انه معلوم كالخمر مثلا اذا حكم الشارع بان الخمر المعلوم الخمرية حرام وفي ذلك الموضوع بالعلم يكون انه معلوم وكلما معلوم يجب اجتنابه بحكم الشارع بخلاف المقام فان العلم والجهل لا مدخلية لهما في ثبوت التكليف في الواقع لكون العلم طريقا اليه لا لانه ماخوذ في موضوع الحكم كما سبق وكيف كان فاذا حصل العلم واليقين بما هو تكليفه يجب العمل به من غير فرق بين اسباب العلم والمكلف والزمان ومع هذا وقع النزاع في ان قطع القطاع حجة ام لا وقال بعض الفضلاء مع كون قطع القطاع حجة انه الى يجب ردع القطاع في قطعه ام لا وان قطعه بحجية فلا يجب الردع والا فلا يجب الردع بل يجوز التعلق بحب الاشياء في كونه امرا بالمعروف والمعروف عدم حجية لعدم الوثوق بسبب كثرة مخالفته للواقع كالوسواسي ومباه الشارع ~~يوجب يجيع~~ اعتبار ما هو اقرب الى الواقع وهو الظن ~~فكونه اقرب الى الواقع من غيره ولا اعتبار~~ واذا ثبت ان في الواجب اعتبار ما هو اقرب الى الواقع في حكم بعدم اعتبار قطع القطاع لكثرة مخالفته للواقع ولا يخفى ان هذا كلام لا يخلو عن الاجمال فيجب التامل فيه حتى يتبين حقيقة المعنى ووجوب الردع على القول به مخصوص بالاحكام واما في الموضوعات فقسمان قسم يجب الردع فيه كالدماء والفروج كما لو قطع المكلف ان الزيد مثلا قاتل ابيه واراد قتله او اعتقد ان امرأة زوجته فاراد وطيها فيجب ردعه لان الشارع اوجب على كل نفس حفظ الانفس والفروج ولا يجب على الغافل الجاهل بخلاف غيره من الموضوعات فلا يجب ردعه لعدم دليل يدل عليه كما لو اعتقد ان الشيء خل فاكله مع انه في الواقع خمر فلا يجب ردعه لانه في هذه الموضوعات كل مكلف يجب له الاخذ بتكليفه ولا حرج على غير الغافل مضموم ادلة الامر بالمعروف لا يبعد هذا والمراد بقطع القطاع هو القطع الذي حصل من الاسباب التي لا يحصل بها غالبا القطع بل يحصل لا يحصل للناس الا الاوهام او الشك في مثله العمل بقطعه ما لم يلتفت انه قطاع نعم يحكي الشيخ انه سعاف لو اقدم على اسباب يعلم انها تفضي الى هذا المرض ان كان حصل القطع لم يجب التكليف بحصول القطع بلا في مقطوعه لا تقرير من ان الاشياع بالاخبار لا يغني في الاخبار والاستدلال فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا فرق في حجية العلم بين اسبابها خلافا لما صدر عن بعض الاخباريين الفرق بين الفروع وغيرها حيث ذهب الى انه لا اعتماد على شيء من الادراكات العقلية في غير ضروريات لان الامور المبتنية على المقدمات البعيدة

قصر سنة في بعض الاوائل قيم مرتبته العام ولا يترك استعمال الاصول [illegible]

وهو المحدث الاسترابادي والفاضل الكاشاني

[illegible]

الاحساس ما يكثر فيه الغلط والاشتباه فلا يحكي الركون اليه منه الا ان الفاضل المذكور رضي على ان ما كان من البديهيات يحكي
الاستناد فيه الى العقل وما كان من النظريات لا يجمع الاستناد فيه الى العقل قال بعض الفضلاء وكان الفاضل المذكور
اراد بالبديهي ما كان بديهيا عند ارباب العقول دون ما كان بديهيا عند المدرك من غير طريق الاحساس وان كانت
المسئلة من نظريات الدين كما يظهر ذلك من التامل في كلامه انتهى وكيف كان فمحصل كلام هؤلاء ومن تبعهم في ذلك
عدم الاعتماد في امر الدين اصوله وفروعه على الادراكات العقلية الا الاعتماد لم على شيء من ادراكات العقل في شيء
من الاحكام التي مباديها غير محسوسة ولا قريبة من المحسوسة كمسائل الهندسة الا ما كان من قبيل البديهيات الواضحة
المتلقاة بالقبول عند ارباب العقول والجواب اما اولا فنقول كون العقل كثير الخطاء فيما يترتب على احساس
بعيدة ممنوع واما ثانيا فبالنقض بعلم الاخبار عند الاخباريين لتشتت الاراء والافهام فيما بينهم ضرورة ان
المصيب احدهم والباقون مخطؤن ولا يخفى ان المراد بالعقل هنا هو القوة المدركة ولو كان شان هذه القوة
المدركة كثرة الخطاء فلا تختص بفرق بين اسبابها من الاخبار وغيرها فان اراد بعدم حجية العلم الحاصل
من غير الاخبار والايات عدم رضاء الشارع بتحصيل هذا العلم وهذا لا ينافي حجيته بعد تحصيله وان اراد بعدم
الحجية عدم اعتقاد الشارع بهذا المعلوم بعد انكشاف الخلاف عند العالم فيصح فيجب اعادة ما فعله الا انه كذلك
بخلاف الاخبار وغيرها من الطرق المنصوبة كالبينة واليد فان الحكم المستفاد منها يكون واجب الاتباع وان انكشف
الخلاف بعده فمورد الكلام الاختلاف الاصحاب في هذه المسئلة بان الحاكم لو حكم بشيء ... من البينة او
غيرها من الطرق المنصوبة او بالظن الحاصل منها ثم انكشف الخلاف فهل يكون حكمه ممضى ام لا بل يكون حكمه نقضا بالكل
لم ينكشف الخلاف والمعروف عدم الامضاء بعد انكشاف الخلاف واما الثالث فان المعلوم قد يكون
تفصيليا وتارة يكون اجماليا نسبة الاجمال والتفصيل الى العلم باعتبار متعلقه وهو المعلوم في مقول
ان المراد بحجية العلم اعم من ان يكون تفصيليا او اجماليا ام مخصوص بصورة التفصيل خلاف واعلم ان المعلوم
قد يكون احكاما شرعية وقد يكون موضوعاتها مطلقا واما الاول فالمشهور حجيته مطلقا وعدم جواز مخالفته اتفاقي الاجماع
عليه بمخالفته ابتداء عقلا وشرعا ... لثبوت التكليف اجمالا القدرة ... باب الارض
لانه يناقض ... التكليف لان المجمل اذا امكن امتثاله ... بجواز التكليف به عقلا واما الثاني فقيل انه قد
لا يجوز مخالفته ... عقلا وشرعا وهو ما اذا كان بين الموضوعين جامع يكون متعلقا
للحكم الذي مردد بين الموضوعين كالخمر المردد بين الانائين او الزوجة المرددة بين في شبهة المحصورة وقسم
يجوز مخالفته نظرا للشرع وهو اذا لم يكن بين الموضوعين جامعة كما اذا تردد وجوب امراة ...

امراة

المراة وحكم على الزوج بوجوب النفقة بمقتضى اقراره والحكم بوجوب تمكينها مع العلم القطعي بانتفاء الواقع اما زوجة
فيجب عليه النفقة وعليها التمكين او غير زوجين فلا يجب عليهما شيء وعلى هذا الحكم فالظاهر ثبوت الحكم في احد الطرفين
دون الاخر وهذا خلاف العلم الاجمالي الحاصل في الواقع ولكن قام دليل شرعي على جواز مخالفته وهو اقرار العقلاء
على انفسهم جائز والموضوعي انه ليس في الواقعة جهة جامعة حتى يتمسك بها على نفي الاقرار وله نظائر كثيرة في باب الاقرار
والدعاوي فيكون بطلان ما حكم به العلم الاجمالي الا لنص اوله الظاهرية ثم ان بعض الموضوعات المشتبهة لا يكون بينها
امر جامع ولكن لا يجوز مخالفة العلم الاجمالي فيها كما في الشبهة بين ان يكون هذه المراة اجنبية او هذه الاناء
خمرا في اجتنابهما مما يتعلق المطالبة بالمكلف وهما لا تزن ولا تشرب الخمر فهنا لا يحتاج الى جهة جامعة حتى
يتمسك بها على وجوب الاجتناب لان لكل واحد منهما خطاب مستقل وبارتكابهما ... يلزم مخالفة احد الخطابين
قطعا واما الكلام في حجية الظن فاعلم ان منشأ الطريق الذي يحصل به الظن في زماننا هو الخبر الواحد ...
فحيطها فنتكلم في حجيته ونطيل في طرد الاستدلال لاجل الظن نظرا الى عموم بعض الادلة التي قامت على حجية خبر الواحد واما
غير خبر الواحد من الطرق الظنية كالشهرة وغيره فيعلم ايضا حاله في ضمن الاستدلال لخبر الواحد فلنقدم ما يليق ان نبقه
البحث في خبر الواحد على غيره تسهيلا للامر ولعدم الاحتياج الى اقامة الدليل على كل واحد من الظنون وطرقه بخصوصه
واما الخبر الواحد فلا ريب في جواز التعبد به اذا كان محفوفا بقرائن التي تفيد بمعونتها العلم عقلا وشرعا كالخبر
المتواتر وهو موضع وفاق واما المجرد عنها فالمعروف بين اصحابنا التعبد به عقلا وانكره بعض قدمائنا واصحابنا كابن
قبة فمنعه عقلا وحكي عن بعض مخالفينا ايضا والظاهر ان محل النزاع في صورة انفتاح باب العلم واما في صورة
الانسداد فلا ريب في ثبوت الجواز للزوم التكليف بالمحال وسيجيء حجة النزاع المانع بالمنع فيها ايضا وكلامه سيعرف
الرغبة بهذه الصورة على ما حكي عنه واحتج المانع بوجهين الاول ان العقل يجوز كذب المخبر وعلى تقدير كذبه
يؤدي العمل بخبره الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وهو قبيح عقلا فيمتنع تجويزه للزوم خلاف الغرض واجيب عنه
بوجهين الاول النقض بالفتوى فان المقلد متعبد بالاخذ به مع احتمال الخطاء فيه والشهادة الثاني وهو بحسب وما
قام مقامهما وباليد وبالظنون اللفظية ونحو ذلك وبالقطع ايضا لوقوع الخطاء فيه وان كان اقل من غيره
وانت خبير بان النقض بالفتوى خارج عن محل الكلام لان طريق انحصاره للمقلد وكذا النقض بالشهادة واليد
وغيرهما من الطرق الشرعية في الموضوعات لان الظاهر ان ابن قبة لا ينكره نظرا الى ثبوت هذه الطرق حتى
زمن انفتاح باب العلم في الاحكام والنزاع معه يقع في التعبد بخبر الواحد في الاحكام واما في الموضوعات فلا
لان ثبوت الطرق في تعيين الموضوعات حين انفتاح باب العلم دليل على وقوعه ... وهو انه ان اريد
تحليل الحرام وتحريم الحلال تحليل ما هو حرام ظاهرا وتحريم ما هو حلال ظاهرا فالملازمة ممنوعة اذ ثبوت الاحكام
الظاهرية بالظنون منوط بمساعدة الادلة عليها ما لم ينكشف الخلاف وبعد انكشاف الخلاف بالخبر الواحد

او وقعية

لا يبق حلية ولا حرمة حتى يلزم تحريم الحلال وتحليل الحرام ولا فرق بين ان يجب التحليل والتحريم المستفادين من الواحد ظاهرين
واقعا او ان يحلل ما هو حرام واقعا ويحرم ما هو حلال واقعا فان اعتبر التحليل والتحريم من حيث الواقع فالملازمة ايضا ممنوعة
وان اعتبر من حيث الظاهر فبطلان التالي ممنوع فانه بثبوت الاحكام عند تمامية البحث شرعيا نعقد بحسب وضع
القاعدة وتبعيتها الرجيع مواردها تسهيلا لامر التكليف وان ادى الى ارتكاب القبيح الواقعي ومن هذا
الباب جواز الاعتماد مع الامارات الشرعية من الاستصحاب وقول ذي اليد والشهادة مع امكان الفحص وتحصيل
العلم بها ولو قرر النزاع في صورة انسداد باب العلم وبقاء التكليف كان الايراد اوضح ومع العلم والشهادة
انه لا مانع ان كان ان يرجع جعل خبر العادل الواحد سببا لثبوت الحكم للمجرد مع قطع النظر عن الواقع بحيث لو اخبر العادل
بوجوب شيء او تحريمه صار ذلك الشيء في الواقع واجبا او حراما وخبر الواحد بكونه عنفا في الاصوب وان عرض عليه بان قول
بالتصويب [illegible] فلعل المعصوم والمقام يرفع امتناع التعبد بخبر الواحد وهذا يحصل مما ذكره العلامة وان لم يكن هو بمنقوله
لان المراد ابداء الاحتمال بحيث يسقط الاستدلال فان قيل يكون خبر الواحد طريقا الى الواقع وصورة انفتاح
باب العلم وكون الواقع مطلوبا بالامر يجب كلام ابن قبة لان كون الواقع مطلوبا بالامر وحصول تعب الطريق المختل
وصول الواقع قبيح عقلا الا ان يكون الطريق من باب الموضوعية كما ذكره العلامة ره فلكي المقصد من تشريع الخبر الواحد
هو الموضوعية المحضة بل المراد امكان كون بعض الاشياء تسهيلا لاجل الاشراح موجبا لحدوث صفة في تلك الطرق يجب نكون تلك الصفة
موجبة لمعذورية المكلف وعدم مؤاخذته والقول بجواز اتباع الطريق ثم انه اذا ثبت امكان التعبد بخبر الواحد او الظن فهل التفاوت بينها
في المقام فنتكلم فيه فنقول انه قد وقع التعبد بالظن في الشريعة خلافا لبعض الاصحاب من المتقدمين كالسيد المرتضى وابن ادريس وجماعة
عدم وقوعه والمعروف المشهور وقوع التعبد به والحاصل ان الظن بعد اثبات وقوع التعبد به لا يخرج عن اقسام ثلاثة فقسم حجيته معلوم للدليل وقسم
عدم حجيته معلوم للدليل وقسم مشكوك فيه واما القسم الثاني فهو الظن الحاصل من القياس والرمل والجفر والاستخارة واما ما لم يعلم حجيته فالقائم عليه
الاجماع من الكافة [illegible] واما الظن المشكوك فيه فهل الاصل فيه ماذا فنقول ان الظن المشكوك في حجية المكلف طريقا مرتبطا ولم يشرع يا من الشرع
يقصدنا بالكلام في طلانه للادلة الاربعة مضافا الى ما حرز التشريع وعن المحقق البهبهاني انه عدم حجيته من ضروريات المذهب والاطلاق فان قلت
ان العمل بالظن المشكوك فيه دائر بين الوجوب والحرام والحكم بحرمة العمل به مطلقا لا وجه ولا قلت انه مطرد دوران الامر بين الوجوب والتحريم فالمقام ليس كسائر
المقامات التي نحكم بالتخيير بل نختار هنا احتمال عدم الوجوب بكونه في الحرام من جهة التشريع فان ما لم يجعل الشارع طريقا حرام وان كان في
الواقع طريقا وصح التشريع بهذا واما احتمالات سائر المقامات فانه احتمال عدم الوجوب لا يثبت التحريم واما ان يجعل الظن طريقا شرعيا في مقام العمل لاحتمال
ان يكون مطابقا للواقع فهذا ان كان معارضا للواقع لا يجوز مطلقا بل نقول ان الظن ح اذا كان موافقا للاحتياط يأتي به بخلاف ما اذا كان مخالفا للاحتياط
فالمنع ح هو الاحتياط لا الظن فظهر ان الاصل في الظن المشكوك الاعتبار عدم الحجية ولكل مورد من موارد الشرع لم يجعل الظن المشكوك الاعتبار فالمرجع هو
الاصل الذي اسس فيه ذلك المورد من البراءة او الاحتياط او الاستصحاب او الاشتغال ولا يذهب عليك ان هذا بعد اثبات الاصل في مورد الحكم وبعد اثبات
ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وبعد اثبات هذين المقدمتين لا يجوز العمل بالظن المشكوك واما اذا لم يثبت الاصل ان الاشتغال اليقيني يقتضي
البراءة بل نقول ان الذمة يشتغل بقدر ما علم انه مامور به كما هو مختار المحقق القمي ره فالمرجع هو الاصل والمتبع هو الظن لحصول
البراءة به وكيف كان فالاصل عدم حجية الظن والتعبد به والتدين به بجعله طريقا شرعيا بهذا تمام الكلام في مقام [illegible] ثم مبحث الانعكاس هذا الاصل كما
هو راجع بعض المتأخرين وتحرير الكلام فيه والكلام واصل الاصول الذي هو الكلام وعدم اعتباره الا بدليل والذي خرج من هذا الاصل هو الظن الذي حصل من دلالة

لالفاظ

الالفاظ ويدل عليه الاجماع وبناء العقلاء ومقام اهل اللسان وهذا على فاعلية حجية من دليل خاص لا من باب الظن المطلق والمراد بدلالة الالفاظ الاعم من ان يكون بمعونة
القرائن الحالية والمقالية او [illegible] عن القطع فالظن لابد ان يحصل من اللفظ فقط او مع القرائن فالقطع لابد ان يكون له مدخلية في حصول الظن ومع
ثبوت الشهرة او الاجماع على ان المراد من اللفظ هو المعنى الخاص وحصول الظن بالمراد من جهة الشهرة ونحوها فلا يكون هذا الظن من الظن الدلالية الذي قام الاجماع
على حجيته فان حصل الظن بالمراد بالدلالة وان قام الدليل على اعتباره هو الظن الحاصل من الدلالة على [illegible] مقام القرائن فالحاصل ان ذلك الظن موقوف على اثبات حجية الشهرة
ونحوهما [illegible] على اثبات حجية هذا الظن الذي هو الدليل خاصة من جهة الدلالة والحاصل ان الظن الحاصل من دلالة الالفاظ حجة مطلقا خلافا للاخباريين حيث منعوا الاخباريون
ما نهم قائلون بعدم حجية الظن الذي يحصل من ظواهر الكتاب للاخبار الدالة على عدم جواز العمل بالكتاب الا بعد ورود التفسير عن الائمة ع ومنهم صاحب الحدائق وصاحب الفاضل على ما نقل
من باب الاخبار ان حجية الظن الحاصل من [illegible] من باب مطلق الظن لا من جهة قيام الدليل على خصوص هذا الظن لان الحاصل من ظواهر الكتاب والظن الحاصل الى
الكتاب حجة وحقق على القاعدة ولنا حجته لنا يحتاج الى الاول ولنا حجة مطلق الظن والكلام بعد الاخباريين من وجوه الاول الاجماع من المسلمين وسيرتهم من لدن زمن
الرسول الى زمان الائمة ع من بعض العلماء وزمن المشاهير على ظواهر الكتاب حجة والثاني الاخبار المتكاثرة الدالة على عرض الاخبار على الكتاب من الترجيح وحجية الورع
ومنها حفظ ما جعل ما بعد القطع الى من الرجوع الى الائمة فاما وصل الكلام الى ما هو موجود في الكتاب فان ذلك حجة والثانية من الاخبار الظن من الاجماع والاختلاف
مقصودها وبعضها والثالث انه لا يمكن ان يعمل بالظن على الدليل الا قول لم حتى سئل الرجل عن المراد ان يرد على ذلك شافي من كتاب الله وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحوها
والمنوعين وبيتع اصحاب الظن بالقرآن فائدة في اصحاب انه اذ السبع والاول القرآن كلها اولئك كان عنه مسئولا فما اشتراع بهذه الآية ولم يعتقد بعدها معناه والثالث
ما قرره لما هو الآية وان الآن ما لفضل فيه معناه ما يخيل القطع مانعا لدليل مانع للاستدلال واما وجه المتقدم فانه ان كلامهم من صور المتشابه والعامل والاحاديث
يكون معتقدا الى القرآن والاحاديث احاديث عند العقلاء واهل العرف وعادتهم سواء كان المتكلم يريد معنى الظاهر فانه لابد ان يتكلم مع القرائن وان لم يكن فانه مقصوده
يعلم بعد وجود التشريع كلام او بعد وروده كما ذكر ان علائق لا يكلفون فان شأن من الاخبار بعد حصول المانع في خصوص كلام الله وجملة الظاهر لبعض النصوص الواردة
في منع تفسير القرآن بالرأي كما هو مذكور في ابواب التفاسير والجواب عنه ان المنع التفسير هو ما يفهم من اللفظ عند اهل اللسان وهو الابتداء التفسير بالتفسير بالرأي ولا يمكن له
مع منع هذا العرض عن اهل اللسان ان كان المراد اولها او الحمل على خلاف الظاهر فيما فيه من المجمل وبيان ما هو مقصود من خلاف الظاهر تفسيرا ما حتم تحريم ولكن لا مدخلية له فيما
نحن فيه وما تمسك به الاخبارين من عدم حجية الظن الحاصل من الظواهر هو انه كثرة التخصيص والتقييدات الواردة في الكتاب من الاخبار توجب الوهن في ظواهر الكتاب
يكون موهونا ملاحظة تلك الواردات والجواب عنه اولا النقض في الاخبار فانه ما من عام الا وقد خص والحكم المطلقات ثانيا بالحل وهو ان العلم الظاهر
بعد الفحص في الاخبار وعدم ورود التخصيص والتقييد لا يكون موجبا لعدم حجية العام والمطلقات كما في الكتاب ايضا لاجل احالة المحقق عن العارض والمانع من جانب
الشارع ان الاخبار الدالة على حجية الكتاب يقيد لنا القطع بحجية ظواهره والظن حتى نقي ان هذا الظن ليس دليلا على حجية لان الظن الحاصل من الاخبار حجة في حق
المشافهين واما غيرهم فلا بل انا لو سلمنا ان الاخبار انما هي خطاب المشافهين ولكن نقطع من تراكم هذه الاخبار وضم بعضها الى البعض ان ظواهر الكتاب
حجة في حقنا فان كان حجة لا فرق بينما بين المشافهين وغيرهم في تلك الظواهر لان طريقة العرف والعادة في تأليف الكتب وارسال المكاتب والرسائل الى البلاد البعيدة
يتفق على مقتضاه بحسب فهمهم طريق متفاهم اهل اللسان بل يعلم من الكتاب لا سيما لكن خطابه لا فرق في حجية هذا الفهم بين المشافهين والغائبين فان احتمل ان
الرجوع في المقام يحيى البعد وعمل في والملازم هو الشك باحالة المتقيد وحصولها سواء بملاحظة الادلة التي دلت على احالة المتقيدة بحكم
لو احتمل سقط بعض الكلمات او تقطيع بعض الاخبار من بعض بحيث يكون موجبا لتغيير الاحكام فلا نقول به بل الحكم هو التوقف فان ثبت ان ظواهر
الكتاب حجة والظن الحاصل منها من الظنون التي عقلائيا بحسب على متفق عليه اهل اللسان الذي ثبت حجيته من دون كلام نقول في ظنون الحاصلة
الخطابية من جهة اجماع المركب والملازم واحد في المقامين وهو ان فهم المعنى من اللفظ عند متفاهم اهل اللسان حجية ليست مختصة بمن كان ما لهم اللفظ الا بشهرة
العرف وسيرة العقلاء وفهم مطالب القوم من كتبهم ورجوع الرواة بكتب وآثار مع امكان السؤال عن الامام ع فان اصحاب الائمة ع كزرارة وغيره اذا احاد معلوما
لو ان هذا الخبر من الامام الذي كان قبل زمانهم ولم يحد ولو ان بعلومه بعد الجزم بان الحق رجعوا الى الامام الذي كان في عصرهم مع انهم لم يكونوا فيه لذلك الامام
وكيف كان فلذا انه لا يكره بعد ملاحظة سيرة العرف والعادة ثم ان الثمرة في الظن يظهر في التمسك بالآيات الناهية عن العمل بالظن فان من قال بان حجية
الظن الحاصل من الظواهر من جهة الظن المطلق لا يجوز له التمسك بتلك الظواهر على بطلان العمل بالظن المطلق وان ثبت الظن لان جميعها تخالف من قال بان حجية
الظن الحاصل من الظنون الخاصة من جهة الرجوع الى الادلة على حجيته فانه يتمسك بتلك الظواهر على بطلان العمل بالظن ومع ان الثمرات التي تترتب على الامارة مخصوصة ابقاء
حجيتها من باب الظن الخاص والمطلق والمقيد من جهة ملاحظة ادلة الاول فان بعض الظن لا يستفاد منه من جهة انه ظن خاص او ظن مطلق في احالة الاحكام
والثمرات المترتبة عليها باعتبار معاد ادلة الاول على حجيتها والقائل ان ادلة حجية الظن المطلق ان كان انسداد باب العلم تستفاد منه ان الظن بعد انسداد
باب العلم وعدم وجوب الاحتياط وبقاء التكليف طريق الى الواقع بحكم العقل بمعنى ان العمل بالظنون مسقط للقضاء والاعادة والعبادات وسيع للعقوق والاصول

والمعاملات والظن وهو عين المعذورية فلا يغنيهم من دليل الانسداد ايضا بخلاف ما لو ثبت حجية ظن بدليل خاص فحينئذ ان ... انه يدل الواقع لانه طريق عقلي والظن المطلق
يظهر في صورة الكل في الخلاف بجريان حجية الظن من دليل خاص مثلا ولا ان لا مرجع الاجزاء في العبادات وجواز بقاء ... البراءة او الكشف الخلاف والمعاملات ...
يمكن ان يتنازع فيه بناء على حجية الامارة التي نصبها الشارع لتحكم بدليل خاص بخلاف ما اذا ثبت حجية تلك الامارة بدليل الانسداد فان النزاع لا يجري فيه ... العبادات
والمعاملات بعد انكشاف الخلاف والدليل فيه لا يغنيهم من دليل الانسداد واما اذا ثبت حجية الظن من الايات والاخبار فحينئذ ... ان الواقع لا يتبدل بل
المطالب هو مفاد الدليل الذي ثبت حجيته وهو عين الواقع لانه ... الواقع حتى يلزم التصويب ومن الثمرات التي تترتب على الامرين انا ... من دليل الانسداد
حجية الظن ما دام فيه الظن الفعلي بخلاف ما اذا ثبت حجية الظن بدليل خاص من الايات والاخبار فان الظاهر حجية ذلك الظن ... مع قطع النظر عن حصول
الظن الشخصي لهذه ثمرة عظيمة تنفع في المرجحات والموهنات للادلة ... الظن الشخصي وان قلنا بان الظن لا يكون حجة للدليل
ومن الثمرات جواز العمل الى ترك الطريقين بالاحتياط وعدمه ... من مرتبة الاجتهاد ... بالاحتياط ولا تقليد ... بالاحتياط لا ...
بهذه ثمرة ... ان كان ... الاحكام ... مطلق الظن ... وجواز العمل بالاحتياط لان مرتبة الظن بعد الاحتياط ...
ثابت في دليل الانسداد عدم وجوب الاحتياط ... حسن ذاتي المكلف على الاحتياط ... الزم ... لا كلام في حسن الاحتياط الواقع بخلاف ما اذا لا
الظن فان احراز الواقع مشكوك ... النزاع ... وكذا المجتهد من باب الظن الخاص ... في عدم جواز العمل بالاحتياط لوجود طريق شرعي
كما هو مذكور في عبارات ... ان ... المستثنات من الاصل هو الظن المتعلق بسند الرواية وبدلالتها الظنون الذي يقع
الدليل على اعتباره ... الكلام في المحقق ان السنة ... الظن ام لا بل ثبوتها يحتاج الى القطع سواء حصلا بالتواتر او بالقرائن الى حجية
وهذا المدرك ... الكلام فيه والاجماع ... من المتقدمين ... وهو العدم حجية خبر الواحد والسنة
لا تثبت بالظن ... معظم الفقه ... والاجماع والخبر المعلوم بالقرائن القطع والعمل بهذا ... واما السنة الباقية
كما لا يخفى والنزاع في هذه المسألة ... الاول في ثبوت حجية خبر الواحد وهذا نزاع مع المتقدمين والثاني انه بعد ثبوت حجيته هل هو من الظنون
الخاصة ... الدليل على اعتباره بالخصوص او من الظنون المطلقة ... وهذا موقوف على ذكر ادلة ... على اعتباره حتى يتبين حقيقة
الحال وكذا يتبين من ذكر الادلة ان الحجة ... من الجزء الذي ... من الادلة التي تمسكوا به على حجية خبر الواحد قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والنبأ ... والمراد هو الاخبار ان جاءكم فاسق ... بالخبر
يجب ان يكون الخبر فاسقا ... فتصبحوا ... الجهل ... من جهة الظن ... من الجهل ... بالتبيين ولذا
فتصبحوا ... على ما ذكره ان الخبر ان كان عادلا ... لا يكون ... حال الاخبار الفاسق ولا يخفى ان هذا
الاستدلال مبني على امور الاول قبول الخبر والثاني ردّه والثالث التبين ... ان خبر ... اما القبول او الرد والتبين ...
لان معنى التبين ان الخبر مردود والمنع ... التبين ... على الخبر ... المكلف بالحكم ... فاذا ... الواقع
بالعلم او ما يوثق به ... الواقع ... بالخبر ... وجب ... كان مفاد المنطوق رد خبر الفاسق ... لزم
قبول خبر العادل ... المفهوم ... التكذيب ... حتى يكون العادل اسوأ حالا من الفاسق ... المنطوق على
حجية خبر ... والضعيف ... الظن ... العلم ... الاولوية ... العرف ... وان كان
فاسقا ... مع اللفظ فان التبين طلب الظهور والظهور ... ان هذا ... المذكورة ... الآية
لان العلم ... وطلب الظهور ... عن الوقوع في الندامة ... ان ... المقام ... يعني ...
احتمال الوقوع في الندامة ... على الاستدلال بالآية الشريفة ... ان ما يحمل التقدم انه مفهوم الشرط ... لان هذا خلاف
ما هو المعهود من الشرطية فان المفهوم ... الشرط ... ان لم يجئكم فاسق بنبإ فلا يجب التبين ... ان جاءكم ... فمفهومه ان لم يجئكم
بنبإ فلا يجب ... المفهوم عدم مجيء الفاسق بالخبر لا مجيء العادل بالخبر وذكر الفاسق لتحقق
الموضوع ... التخصيص الحكم ... ان ... تحقق مفهوم الشرط وان تمسكوا بمفهوم الوصف
... في الفاسق ... الفاسق ... الوصف ... الوصف ... سيما
هذا الوصف الضعيف ... بعضهم ... الكلام ... الفاسق ... ان يراد
بالمفهوم انتفاء الحكم عن الفاسق عند عدم الخبر ... الجملة ... المفهوم ... المرضوع ... ووصف الفسق فيه

لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف عن الشخص ... على عدم وجوب التبين في خبر العادل لكنه يتوقف على القول بثبوت المفهوم للوصف وهو ضعيف سيما اذا كان
لانتفاء الموضوع فائدة جلية كالنسبة على فسق الوليد ... فان قلت ان القيد وان لم يكن ... مفهوم ... الاية ... عند الوقوع في خبر الشرط ... ان ...
... وجوب ... عند انتفاء الجزء ... على انتفائه عند انتفاء الكون ... الاية ... على انتفاء وجوب التبين عند انتفاء
الجزء على انتفائه عند انتفاء الفسق ... ان القيد قد يكون قيد الموضوع ... وقد يكون قيد الشرط ... يجعل الشرط ... لانتفائه ...
انتفاء ... الجزء ... انتفاء ... المطلق ...
الاكرام ... عند انتفاء الكون ... الشرط ... وان القيد ... الموضوع فلا ... الشرط حتى يكون انتفاؤه
موجبا لانتفاء الشرط بل ... بثبوت المفهوم للوصف ... بثبوت المفهوم ... ان المفهوم والادلة على عدم وجوب التبين في خبر العادل
لكن العموم المستفاد من العلة ... الوقوع في الندم ... في خبر العادل ... يحتمل الوقوع في الندم فيجب التبين ... خبر العادل
ما يحتمل ... الوقوع في الندم لان الكلام ... العلة ... المفهوم ... العموم المستفاد من التعليل ... وخبر العادل الغير المفيد
للعلم ... عموم العلة ... الظن ... والمحاورات ... الطبيب ... مثلا
لانه حامض ... الرمان ... الرمان ... هو الرمان ... العموم ... المستفاد من العلة ... من
النص ... الاستدلال ... الرجحان ... لا يخصص الا ...
... المفهوم ... المفيد للظن ... المفيد للعلم ... المفهوم
... الخبر المفيد للعلم ... عن ... الخبر العدل الغير المفيد
للعلم ... التعليل ... المفهوم ... التعليل ... ان المفهوم ... مورد الاية اذ لا يجوز
العمل بخبر العدل ... والارتداد ... المفهوم ... تخصيص المورد ... المفهوم ... والارتداد المفهوم ... خبر العدل وهو الاول
الا على ... والاشكال ان خبر العدل ... الارتداد ... فلا ... من هذا ... خبر الفاسق
لان ... خبر العدل ... الارتداد ... الاية ... ان الاية مورد ... الوليد
بارتداد بني المصطلق ... وهو مطلق الاخبار بالارتداد ... المورد ... مطلقا
المورد ... المورد ... المفهوم ... المفهوم ... المورد ... المنطوق ... بالنسبة اليه
الرابع ان ... التعارض ... المفهوم ... العادل ... عن العادل
... المعارض ... التعارض ... العلم ... التعارض ... الظن ... الصدور ...
الظن الخامس ان المفهوم ... حجية قول العدل ... الواسطة او الوسائط ... لان التعارض ... العادل
ترتب احكام الشرعية ... حجية ... الاحكام الشرعية ... احكام ... على ...
رتب ... الشيخ ... المفيد ... زرارة ... المفهوم ... الشيخ ... المفيد ...
زرارة لانه ... العادل الخبر الذي ... المفيد ... ما حجية قول الشيخ ... حجية قول
زرارة ... قول المعصوم ... حجية قول المفيد ... الدليل ... حجية قول المفيد ... المعصوم ... زرارة ... قول المعصوم
فقول قلت ان مفهوم الاية يدل على حجية قول العدل ... خبر العادل ... بخلاف ما اذا ... فان المفيد ... الشيخ ...
زرارة ... الشيخ ... المفيد ... الشيخ ... حجية قول المفيد
... الاول ان ... حجية قول العدل ... الواسطة ... والثاني ان عبارة المعصوم وان ...
... الوسائط ... على الشهادة
لان الادلة ... الشهادة ... الشهادة على الشهادة ... ساير
الامور ... كالوكالة والعدالة ... عبارة ...
المعصوم ... العادل ... العدل ... حجية ... العدل ... الواسطة ...
... العدل ... السادس ان المفهوم ... حجية ... لان ...

وحيث علم ان نقل غير محتاج للاجماع نظر الى ان المفهوم من حكاية السيد المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل بخبر الواحد وكذا القياس عند الامامية والجواب ان نقل الاجماع
لا يصلح ان يكون مستندا للمفهوم لان حكاية الاجماع بالنسبة الى اثبات الخبر الواحد فيلزم بناء على عدم حجية خبر الواحد عدم حجية نقل الاجماع وحيث انه خبر واحد وما
يلزم من وجوده عدمه فهو غير موجود والحاصل انه مستلزم للمفهوم مع انه من حيث المفهوم في خصوص الاجماع الذي نقله السيد المرتضى والحكي لا من ارتكاب المعصوم في شيء
من الخبر واما حكاية اجماع السيد فيمكن حمله على الخبر الغير العلمي وكذا ما ورد في الاخبار والآيات الناهية عن العمل بغير العلم لبيان المفهوم الكن علم واتضح الاجماع
والعمدة منها ما ذكرنا من الادلة التي تمسكوا بها على حجية خبر الواحد فمنها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والاستدلال بها الا النفر
الى الجهاد فانه عليه بعض المفسرين في الآيات الواردة في تلك الآية وعدم حمل الآية لا فرق في النفر على الجهاد وعدم من وجوب عنه انه كما كان وتمت الا النبي صلى الله عليه وآله
الكفار يقرون حينئذ فيكون هو منقولا في الآية ومع ذلك ما عرفت يتفقهوا ولينذروا اليهم راجع الى الفرقة وفي الطائفة وجعلوا ان يقوم فيفيد التعليل لنفر الطائفة ولا
المراد بالنفر النفر الى الجهاد لا يستقيم المعنى لعدم ترتب التفقه على النفر واما النفر الى الطلب فكان في الظاهر راجع الى المتخلفين فالغرض في النفر راجع الى الطائفة والمراد الى الفرقة والمراد
بها الجماعة الكثيرة والطائفة هو الجماعة القليلة على ما ذكره وجه مع ذلك على التقدير فالمستفاد من الآية وجوب الحذر عند انذار الطائفة لانه يتوقف على القوم والمقام وجوب الحذر فلان لعل
استعارة كان معناه الترجي وهو في المقام طلب الحذر وهو اما على ان هذا الطلب مقرون باثبات وجوب الانذار وجوب النفر الذي هو مقدمة للحذر الواجب في الآية
بعد ظهور الوجوب في التحذير في سياق الآية ويرد على الاستدلال بالآية ان الانذار هو الخوف لا مطلق الاعلام الا الموعظة والتخويف وهو خارج عما نحن فيه لان قبول خبر الواحد
فيد بها ان اوامر معارضة له مطالب لا يفيد الا الاخبار لا الانذار فليقل ان المحذر عن الوظيفة لقبول الواحد ايضا ولا يكون الا ان
الوعظ ان المراد احكاما لا هم المكلفة من الاقامة بحدوده فالواجب يعاقب على تركه والحرام يعاقب على فعله ويكون بين العلماء والعوام من التحذير من ذلك الوعظ والانذار والاجتهاد
وتحصيل تلك الاحكام من ظاهر على ما يرد على الاستدلال بالآية انه لو سلم ان الانذار هو مجرد الاخبار لا التخويف فنقول ان وجوب الحذر انما هو موقوف على وجوب الانذار مطلقا
وهو ممنوع لان وجوب الانذار مطلقا [مشطوب] رجاء الحذر ومقتضى التعليل ان كلما يحصل الحذر يجب الانذار وهذا لا يحصل الا فيما اذا حصل العلم [مشطوب]
حصل العلم بقول المنذر وكلام العلماء في مقام على خطابات القوم على نحو ما يتكلمون في عرضهم فان الدليل على مبانيهم على حجية الخبر لقصور الاستقلال وعن ما ذهب اليه
على الرشد والوازع ولكن يبعده انه لا بعد ذلك الآن ما يستفاد من قبل الآية الا الحذر ان الانذار وجوب الانذار عند حصول الحذر لا مطلقا مع انه لا يكفي الانذار مطلقا
بل بحيث وهو بسط وكل العقول موجب الحذر مطلقا فان تحذر المكلف بالخوف والانبعاث والتقوية في الانذار بحيث تام الحجة من الادلة التي فسر بها الحذر
الا يكون ان كلما المنذر والناس والبنات والعبيد ما يلزمه للناس في كتاب ادلة الا الاعتبار والآية في شأنه وسورة النحل والانبياء فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وارد
على الاول ان المراد وجوب اظهار ما هو الحق والمعتقد والواقع فيكون المعنى ان الاحق بحسب اظهاره وهو يمنع الشرع ان وجوب قبول خبر الواحد وعدم ثبوت انه حق عند السامع لا مطلق
الاخبار وان اثبت حقيته للسامع والثاني على التالي ان الآية نزلت في حق الكفار الذين استبعدوا ان يكون النبي من المبعوث اليهم بشرا مثلهم بل يريدون ملائكة او
الانزل ملائكة ورد ان العلم ان الانبياء المبعوثين قبل ما كانوا ملائكة وانما كانوا رجالا والمراد بهم مثل علمائهم ان كان هو جاهلين وهو فيه نوع خاصة وليس باحكام
يورث العلم ولهذا اهل الذكر وهم مما يتمسك في حجية خبر الواحد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين والعام المعدود
بمقتضى يؤمن المؤمنين بما اخبرهم او قاعده المتقرر بتصديقهم الاخبار على انه بتصديق في مقام الاخبار لان الآية لا يتعلق بوجود المؤمنين بل تتعلق باخبارهم
الاذن باخبارهم هو التصديق به وايضا ما كلمات اخذت بالعرفان ان الايمان انما يتعلق بالغيبات بمعنى التصديق بوحدانيته وصفاته كما قال والذين يؤمنون بالغيب
في الاول بالباء وفي الثاني باللام واعلم ان الاخبارات وردت في تفسير هذه الآية مختلفة منها ما روي عن العياشي في قال في تفسير اسماعيل ابنه اذا شهد عندك المؤمنون
فصدقهم لان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ومنها ما روي في [مشطوب] رجلا اخبر النبي بان رجلا من اهل المدينة فاذن في حقه حيث ذكر وهو
ما سبق بخير فطلبه النبي فقال اسمعت ابن عبد الله بن ابي قال يا رسول الله ما قلته فقبل النبي صدقه ولا يخفى ان ظاهر الآية يدل على ان النبي كان يصدق
مع المؤمنين ما يظن منها ولا يؤذي ويعتقد انه صادق يقول بما قالوه ويكتم فلا يكون تصديقه باخبارهم بحيث لا يجوز له الطعن لانه يترتب اثار الواقع على اخبارهم ويعمل به كالية
من رواية الثانية فانه مستقر العمل باخبارهم ذلك الرجل انه لم يكن الحجة في الحكم بعد في المنافق والعتاب لا التصديق لمعنى التصديق باخبارهم والحمل على ظاهر الآية
ولا يكون اذن خير لان العمل باخبارهم اضرار المؤمنين يلزم العتاب على الخبر مع انه لم يخبر هو ليس ان خبر لكم ولا انه يكون مرجا خير للجميع لا البعض دون البعض فيكون المعنى
انه يعمل معاملة العادة منها ما ظهر لا في الرواية الاولى وان كان خلاف ذلك الا انه يظهر مما ذكرنا من الكلام في المقام وتم ذلك لا يقدر ان يدل على حجية خبر الواحد وهذا تمام الكلام

وذلك

ونقل الكتاب على اعتبار خبر الواحد وقد عرفت انه لا دلالة فيه على حجية اخبار الآحاد واستدل على حجية اخبار الآحاد الاجماع المحقق والمنقول وهما بهذا الحالة
والمنقول فكذلك بجملة من كلمات الاصحاب منها ما حكاه عن الكشي انه اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الكثير من المعدودين من الثقات وعن غير من اهل الحديث من الاوائل والاواسط
والاواخر وادعاه ان من قول بهم لا معنى للعمل بخبر مصنوع ومنها قول النجاشي ان مراسيل ابن ابي عمير كمسانيده عند الاصحاب ومعلوم ان مسانيد ابن ابي عمير لا يفيد العلم بل من
حيث انه رجل ثقة مأمون لا يروي الخبر الا عن ثقة ومنها اجماع الشيخ في العدة على حجية خبر الواحد عند الطائفة بل يدعي الاتفاق على العمل بالاخبار عن سوء المذهب اذا كان مأمونا
عن الكذب كالواقفية والفطحية ومن يقال وغيرهم ومنها ما قال السيد في رسالته في ذلك من ادلة المرتضى من حجية خبر الواحد ان ابن ادريس وهو الراوي عن المضايقة والمواسعة حيث احتج
المضايقة قال ان اخبار المضايقة جماعة من اجلاء اصحابنا كالمفيد والاشعريين بل ذكر انه لا يجوز على القول اخبار الموثقين فلا يخفى ان اولاء الاجلاء
من الثقات بل اوثقهم واعدلهم فيجب العمل باخبارهم ومنها ما قاله المحقق في المعتبر والعمل بخبر الواحد حتى افتى بالعمل بخبره ما لم يظهر ما يخالفه من
القرائن فان من جملة الاخبار قول النبي ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وما القرينة حتى يعتبر الاخبار
ومنها قول العلامة في النهاية ان علماء الاجازة على العمل بخبر الواحد في الاصول والفروع حكاه من غير تكلف الاصولي من غير ذلك والاعلام والمرتضى وابن ادريس جعلت كما ومنها قول
شيخنا البهائي ان حجية الخبر عند المتقدمين هو ركون النفس الى ما دونه من قول على علماء الرجال العدل انه فلان ثقة او عدل او مأمون او صحيح الحديث او نحو ذلك
ما يظهر صدق الراوي ووثاقته ولا يشترط في العمل بخبر الواحد زيد من تلك الامور ولو كان الاثر يحصل اعتماده على قول علماء الرجال الحكم بحجية خبر الواحد فقلا
عن جميع الاجماعات والاخبار وسيرة العلماء وغيرها لا يخفى ان ما يظهر من مستند الاجماع وكلمات الاصحاب الذي نقلناه ظاهرهم حجية خبر الموثوق به وذلك انما
النفس اليه ويكون احتمال العدم وجميعه كالعدم عندهم لا مجرد حصول الرجحان بصدوره بل الدعوى الاسناد الاجماع على عدم حجية خبر الواحد لصدوره ان
ركون النفس اليه والوثوق به كما هو صريح كلام الشيخ وظاهر اخرين كقول الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مع ان منهم ابان بن عثمان وغيره مع
كانوا من الناووسية وكذلك قول شيخنا البهائي وغيره مما ذكرناه ويمكن الاستدلال على حجية خبر الواحد وجوه احد الاول ان سيرة جميع المسلمين على العمل
بالخبر الواحد الموثوق به في امور دينهم ووجدان جبلتهم تقتضي العمل بخبر الواحد وان الشارع ابقاهم على ما كان جبليا لهم ولم ينكر عليهم ولم يردعهم عن
ذلك في حال ومن سماها امرهم بمقتضى الشريعة السمحة السهلة وهذه سيرة مستمرة لهم مفيدة للقطع بحجية خبر الواحد الثاني بناء العقلاء وسيرتهم
في امور معادهم ومعاشهم على العمل بخبر الواحد الموثوق به لاستقرار جبلتهم على ذلك والتكلف بخلاف ما جرت عادتهم به في غاية المشقة فلا يحصل
الانتشار وهذا لشدة احتياجهم الى السيرة الواقع خلافها الثالث انه ذكر بعض الاساتيد الاجماع حتى من قبل السيد وادعاه على العمل بالاخبار الموجودة
في الكتب الاربعة بايدينا اليوم وادعى عليه ان عمل العلماء بما في الكتب الاربعة لو لم يكشف عن تقرير الامام على جواز العمل بخبر الواحد يتبع المعصوم ولكن هذا غير
مسلم لان العلماء ان الحاكم يفيد القطع او كان متواترا وكان محفوفا بقرائن الصدق لا من حيث انه خبر واحد فلا يمكن الحكم بحجية العمل بالخبر الواحد
موقوف على اخذ هذا المعنى من العلماء واخذ هذا منهم لا يصح الاستدلال بان نقول انهم اخذوا بها عن ثبات الخلاف ثابت لان من العاملين
بما في الكتب الاربعة السيد وابن ادريس مع تصريحهم بعدم جواز العمل بخبر الواحد وادعى ان الاجماع واقع على العمل بمجموع ما في الكتب
واما خصوص واحد واحد من الاخبار فلا يثبت وقوع الاجماع عليه واما الادلة العقلية على حجية خبر الواحد فقرره الاصحاب بتقاريرها والعلامة وغيرها
من الاصوليين بطرق متعددة ولكن كلها لا يفيد حجية خبر الواحد المخصوص بل يوجب العمل على حجية كل ما هو [مشطوب] طريق ظني والتعبد في المقام مما يدل على حجية
خبر الواحد بخصوصه فلا يكون من الطرق المخصوصة الترتيبي الدليل الخاص الدال على حجية المخصوص بخصوصه من الاستثنائيات من اصالة عدم حجية الظن كما قررناه سابقا
ويمكن انه بتقرير الدليل بحيث يشمل اخبار الآحاد عامة وبيانا انا نقطع بان اكثر الاخبار الواصلة الينا الموجودة في الكتب الاربعة او غيرها من الكتب المعتبرة صادرة
عن المعصوم قطعا وطريق علاج هذا ان نعمل بجميع الاخبار من باب المقدمة لو لم يلزم العسر والحرج والا نعمل بكل خبر نظن بالصدور بحكم العقل الا ان يكون
هذا الدليل موقوف على ما يمنعه القطع من ظاهر الكتاب والاجماع المحقق والاخبار المتواترة او المحفوفة بقرائن الصدق القطع على انا ان المكلف به
محصور في اخبار الآحاد الموجودة في هذا اليوم ودفع هذا ايضا بحجية خبر الواحد كالشهرة والاجماع المنقول الذي لم يكونا مطابقا لخبر الواحد والاستقراء والاولوية فيحصل لنا
العلم وحينئذ فالغالب فيها مع قطع النظر عن الواحد وهو الاول الى [...] فما حصل من اطراف الشبهة وهو وانا نجمع الاخبار لو لم نعمل في اطراف الشبهة الا انا نقطع ان المكلف به
ليس بخارج عنه والعام يحكم بوجوب الاخذ بالجميع والمظنون كما ذكر في الشبهة المحصورة الا ان حجية هذا الخبر ايضا لا يثبت حجية خصوص الخبر بل مطلق الظن كسائر
الظنون الى ذكر ارباب الاعتبار لانه يفيد حجية خبر الواحد مع عدم اتفاق على ثبات واحد من المقدمات وهو ثابت واما [مشطوب] المقدمة الاولى فهي [...] ان الامر
اثبات ان المكلف به محصور في الخبر فان ذلك كان طائفة من العلماء [...] الاخبار المروية قطعا الا ان الظن القطعي بالصدور فيما يصح لا تثبت حجية الاخبار واما المقدمة الثانية فهي

[illegible]

اذا ثبت ان المكلف به ... الحكم الواقعي ... طريق ... ان يكون الطريق محرزا

[illegible]

الاجماع ... [illegible]

على ان الاجابة ... الاجماع ... [illegible]

واما القسم الثاني من اجماع ... [illegible]

[illegible]

٤٨

على انسداد باب الانسداد بحيث لا عبرة للاصول ابدا واما الدليل الثالث وهو دليل الانسداد فتقريره ان باب العلم والظنون التي ثبت حجيتها بالقاطع في جل
الاحكام منسد وينبغي ان يعلم ان في اكثر الاحكام حكما ولو كان بواسطة العلم بالاصول ايضا عن حاجة كما سنفصل الكلام فيه فالعقل بعد ملاحظة
هذه المقدمات حاكم بوجوب العمل بالظن واما اثبات انسداد باب العلم موقوف على الفحص في ادلة الاحكام من الكتاب والاجماع والخبر المتواتر والاحاد
فان ثبت بالدليل القطعي حجية امارات تكفي في اخذ الاحكام منها فلا انسداد في حقه فان ثبت حجية امارات لا بحيث لا يفي بجل الاحكام بل يكون
اكثر الاحكام خالية عن المدرك القطعي الاعتبار فباب العلم بالنسبة الى المجتهد منسد فان ثبت حجية الامارات بحيث لا يبقى الا قليل من الاحكام خالية عن المدرك
فالحكم آخر فكيف كان فهذه مقدمة وجيهة بحيث لو فرض ان الدليل الحاصل [illegible] وافيا باكثر الاحكام فالمتبع هو الظن بحكم العقل اما عدم جواز
العمل بالبراءة فلوجوه الاول الاجماع المحصل بتلبد الشيخ وكلمات الاصحاب حتى من القائلين بعدم جواز العمل بالخبر الواحد من الخاصة والعامة ثم
السيد ره حيث اورد على نفسه منع العمل بخبر الواحد بقوله فان قلت اذا سددتم طريق العمل باخبار الآحاد فعلى اي شيء تعولون في
الفقه كله فاجاب بان معظم الاحكام يعلم بالضرورة من الدين والاجماع وحاصله دعوى انفتاح باب العلم في معظم الاحكام بل كلها
الا نادرا ولا يخفى انه لو جاز طرح معظم الاحكام عند عدم العلم والظن الخاص لم يكن لهذا الايراد وجه اصلا اذ الفقه كلا او جلا ليس الا المسائل
التي قام عليها الدليل وما لم يكن له الدليل فليس مكلفا به حتى يكون فقها فالاجتهاد بعض من تعرض للرد على كل واحدة من مقدمات دليل الانسداد
وانت خبير بان هذا خروج عن الدين للقطع بعدم ارتفاع التكليف بمعظم الاحكام لا بالقطع بعدم ارتفاع التكليف بجميعها لو فرض انسداد
باب العلم والظن الخاص راسا في جميع الاحكام بالمرة كلا ان ادب الانام [illegible] المكلف فظهر ان تعذر العلم والظن الخاص لم يكن مقتضيا
لحكم ارتفاع التكليف نعم هذا يستقيم في حكم واحد او احكام قليلة لم يقم عليها دليل علمي او ظني خاص كما يرجع المجتهدون الى اصالة
العدم بعد تحصيل الادلة والامارات وان غلب الاحكام ومنهم الصدوق في الفقيه في باب تحريم السهو على النبي صلى الله عليه وآله حيث اورد رواية
ذي الشمالين ثم قال في جملة كلام حاصله ان طرح هذا الخبر ومثله يوجب ابطال الدين ومن هذا القبيل كلام الشيخ في العدة والمفيد في
[illegible] وغيرهما الثاني انه يلزم الخروج من الدين والثالث ان ادلة البراءة تختص بما كان الشك في التكليف بخلاف ما نحن فيه فان الشك
فيه في المكلف به لحصول العلم الاجمالي بوجود التكاليف وعدم ارتفاعها بالجملة والشك في تعيينه وهو السبب عن البراءة واما
عدم العمل بالاحتياط فللاجماع ولزوم الحرج الذي هو منفي في الشريعة فان قلت ان ادلة العسر والحرج لو دلت على انتفاء الامر
الوجوبي لدلت على انتفاء الامر الاستحبابي والتالي باطل لثبوت رجحان [struck out] الاحتياط بالاتفاق فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان المستفاد من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان الامر الذي فيه العسر لا يريده الله من العباد فاذا كان الشيء
العسر غير مراد الله فكيف يتعلق به الارادة سواء كان ايجابا او استحبابا بالعدم تعقل تعلق الامر بشيء غير مراد قلت اولا ان الملازمة
ممنوعة لان المستفاد من الآية خلاف ما ذكرت فان اليسر والعسر اما مصدر او اسم المصدر فالمعنى ان الله يريد بكم التوسعة والتسهيل ولا يريد بكم
التضييق والعسر فمتعلق الارادة هو التوسعة والتسهيل لا الفعل الذي فيه التوسعة وكذا عدم الارادة فان الله لا يريد التضييق على
العباد لا انه لا يريد الامر الذي فيه الضيق حتى يرد ما ذكرت [struck out] وعلى هذا اما المستحب باعتبار حصول الرخصة في تركه توسعة وتسهيل الذي
يريده الله من العباد فادلة العسر والحرج [struck out] لا تمنع الا الالزام الذي ليس في تركه رخصة ولذا ان الجهاد بالنفس اعظم مشقة من جميع الامور الشاقة
ومع هذا اعظم اجرا من جميع الاعمال ورجحانه ثابت بلا اشكال وادلة العسر والحرج لا تنفيه باعتبار عدم الالزام بفعله لجواز تركه رخصة ثم
ثانيا على فرض شمول ادلة الحرج للامر فبطلان التالي ممنوع فان قلت لو دلت ادلة الحرج على عدم لزوم العمل بالاحتياط فيلزم عدم انعقاد
نذر الاحتياط والتالي ممنوع فالمقدم مثله قلت اولا ان ادلة العسر والحرج تنفي العسر الناشئ من تشريع الاحكام يعني ان ابتداء الامر العسر لم يشرع وهذا
[illegible]

لابان

لابان الزام المكلف بنفسه مثل العسر وهذا ليس تشريعا للعسر بل هو امضاء الشارع ما التزمه المكلف به وفرق بين امضاء الشرع
وتشريعه والمنفي بادلة العسر والحرج هو التشريع ولو سلم عموم شمول الادلة للمقام فانعقاد النذر ممنوع فان قلت ان ادلة
العسر معارضة بادلة الاحتياط قلت ادلة العسر حاكمة على الاحتياط او واردة عليه بناء على اعتبار الشك في موضوع الاحتياط فكان ادلة
الاحتياط كادلة الفقاهة بالنسبة الى ادلة العسر والحرج وحكومة دليل الاجتهاد على الفقاهة بسبب وارد او حكومة احدى الادلة الاجتهادية
على الاخرى بسبب حاكما والاخرى محكوما ولا يخفى ان المتمسك بادلة العسر والحرج على بطلان الاحتياط لا يثبت ما هو مقصوده من كون قاعدة
القائلين بحجية مطلق الظن العمل بالظن في مقام يوجد الظن وفي مقام الشك يعمل بالاصل الذي يقتضيه المحل وفي الموهوم كالشك بل يحكم
بطرح الموهوم من جهة العمل بالاصالة وعلى هذا غاية ما دل دليل العسر عدم لزوم الاحتياط في مجموع الاطراف واما في مورد المشكوكات لا عسر
في العمل بالاحتياط فيه بعد المشكوكات واما في الموهومات فلم يحكم بالاصالة انا الان الاصالة في بعضها مثبت للتكليف [illegible]
فاذا ما ارتفع في الموهومات هو وجوب الاحتياط واما الرجوع الى الاصول كلا مانع منه [struck out] ولو سلمنا عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات فما الفرق
بين المشكوكات والموهومات حتى يجب جريان الاصالة وعدمه الا ان يقال ان العمل بالاصل في الموهومات ايضا يوجب العسر والحرج بخلاف المشكوكات والثالث
من الاجماع ان الاحتياط غير ممكن في اغلب الاحكام خصوصا في العبادات والمعاملات والمواريث فلا يجوز على المنع في العقد واجيب بان عدم امكان الاحتياط
في بعض الاحكام لا يوجب حجية مطلق الظن بل يوجب العمل بالظن فيما لا يمكن الاحتياط واما في المشكوكات والموهومات فالاحتياط لا مانع منه
ففي القسم الاول يرجح من الاحتياط الرابع ان مقتضى مقدمات دليل الانسداد بقاء التكليف بالاحكام الخمسة الذي [illegible] على وجه التفصيل بمعنى
ان كل حكم من الاحكام الخمسة الذي به على وجه يمتاز الاستحباب عن الواجب والواجب عن المكروه والحرام من المباح وعلى القول
بلزوم الاحتياط يحصل التكليف في الالزاميات من وجوب الفعل او الترك ولا يخفى ان هذا ادعاء لم يثبت وكون التدين بالاحكام الخمسة
على وجه التفصيل من مقتضيات تلك المقدمات ممنوع الخامس [struck out] ان بناء العقلاء
في امر معاشهم ومعادهم ومعاملاتهم اذا انسد باب العلم هو العمل بالظن دون الاحتياط وان امكن من غير عسر كمراجعتهم الى قول
الاطباء وقد اضاف آخر [struck out] الذين هم اهل الخبرة في زمنهم فيعملون بظنون الحاصلة من اقوالهم من غير ان يلتفتوا الى
الاحتياط واجيب بان غاية ما ثبت من بناء العقلاء في امورهم هو الاتكال على ما يطمئنون به ويركن به النفس
لا مطلق الظن وهذا ما لا ينكر بل هو علم عندهم لا يعلم عليه مع امكان تحصيل العلم التفصيلي لهم السادس ان المشهور
بين المتأخرين هو لزوم نية الوجه في العبادات ومعرفة تفاصيل الاحكام فالبناء على الاحتياط في الاحكام خلاف الاحتياط
لعدم تحقق نية الوجه والمراد اما اولا فالمنع من لزوم نية الوجه في العبادات وان كان عالما بالحكم المخصوص للادلة القطعية الدالة على الاكتفاء
بنية القربة في الاتيان وطلب المشهور الاعتبار نية الوجه [struck out] لا يوجب خلاف الاحتياط في العمل بالاحتياط نظرا الى ان الاحكام عندهم
مأخوذة اما من طرق العلم او الظن الخاص لا من مطلق الظن فاذا دار الامر بين الاتيان بالاحكام بنية الوجه من جهة مطلق الظن وبين اتيان
الواقع على ما هو عليه مردد ان اتيان الواقع اولى من اتيان الوجه من باب الظن على ان غاية ما يلزم من ذلك الكلام ترجيح العمل بالظن
باعتبار تحقق نية الوجه وهذا لا ينافي الاحتياط بعد تحصيل الظن والاتيان بالفعل بنية الوجه [struck out] حتى يكون جمعا بين اتيان الواقع من جهة الاحتياط
وتحقق نية الوجه من جهة الظن وقد ظلاب المجتهدين بعد انسداد باب العلم ثم تحصيل الظن بالحكم حتى يتمثل لزوم نية الوجه ثم الاحتياط حتى يدرك
الواقع ويمتثل به القسم الثالث من العلاج لانسداد باب العلم هو العمل بالاحاد بمعنى ان في كل مسألة مسألة ننظر فيها مع قطع النظر عن الاطراف فاما

[illegible] العمل بالظن [illegible] الاحكام والاحتياط [illegible]

ورجوع مقلديهم الى اقوال المجتهد مع امكان [illegible] السؤال عنه

لا يكون لها حالة سابقة مرادة كانت او تكليفا ام لا فان كان لها حالة سابقة يحكم عليه بها سواء كانت مثبتة للتكليف كاستصحاب بعض الاحكام
الثابتة من قبل او كانت براءة وان لم يكن لها حالة سابقة او كان مجهولا فان شك في اصل التكليف او في المكلف به فان كان الاول فالاصل
البراءة وان كان الثاني فاما ان يمكن الاحتياط باتيان جميع المحتملات ام لا فان كان الاول فيجب الاحتياط والا التخيير والجواب ان فرض حل
مسألة بالقواعد لا ينفع لان مع ملاحظة عموم الموارد التي تجري فيها البراءة يحصل القطع بمخالفة الواقع … وكذا في موارد جريان
الاستصحاب فانا نقطع بانتقاض بعض الحالات السابقة باليقين ومع هذا العلم الاجمالي كيف يبقى اجراء الاستصحاب فهو قليل والحاصل انه لا يرتفع
رفع علم الاجمالي بالتكاليف والرابع ما يمكن الرجوع اليه بعد الانسداد هو التقليد لانه طريق قطعي ودلت عليه ادلة الاربعة فالمجتهد اذا انسد
له طريق العلم والظن الخاص يرجع الى المجتهد كان له طريق علم او ظن خاص في اثبات الاحكام كما ان المجتهد … يقلده غيره فيما انفتح
عليه دليل القطعي بحبس او ضيق وقت او عدم تيسر الوصول اليه او غير ذلك لعموم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والجواب ان قياس المجتهد
الذي استفرغ وسعه في تحصيل الادلة القطعية ولم يجدها مع المجتهد الذي اختفى عليه الادلة المعلوم الاعتبار قياس مع الفارق بل هو كالمجتهد الذي
استفرغ وسعه في تحصيل الادلة ولم يجدها او المسئلة … فلا يجب عليه التقليد اجماعا كالمجتهد بما اليوم بحكم البراءة ولذا فيما نحن فيه لان الادلة
الدالة على جواز التقليد هو الكتاب والسنة والاجماع والعقل واما الاجماع ففي المقام ممنوع كما لا يخفى حاله واما العقل فهو انما يحكم … برجوع الى
غيره لان حكم العقل في الجاهل بالحكم … الرجوع الى العالم والمفروض في المقام انهما معا … عالمان وهذا نظير ما اذا احتاج الى …
بان من جاء الى القوافل بدراهم فنظر فيها ولم يجدها سالمة عن الغش والقوافل الاخر وجدها سالمة عن الغش والقوافل الاول لا يجد الدراهم
… اعتقاد … ذلك القوافل بانه … والعقل لا يحكم بالرجوع اليه وغير ذلك من المقامات التي يرجع الى اهل الخبرة واما
السنة دلت على ان للعوام ان يقلدوه كما في رواية العسكري وغيرها وكذا دلالة قوله فاسئلوا اهل الذكر والمراد باهل الذكر هو اهل الخبرة
واما في مقامنا هذا فالمفروض انهما معا اهل الخبرة … المجتهد الذي قال ان الطريق القطعي موجود هو عند المجتهد الذي … باب
العلم … خطاء بل يعتقد ان هذه الطرق التي يعتقد هذا المجتهد انها طرق قطعية ليست الا طرق ظنية واعتقاده عنده … مع انه من اهل الخبرة
واستفرغ جهده في تحصيل الادلة … ليس بحجة وادلة جواز التقليد لا يشمله واما المجتهد الذي اختفى عليه … يجوز له التقليد من جهة ان الادلة …
معلوم عنده غاية الامر معارضها غير معلوم … ويرجع للعجزة … معارض تلك الادلة لانه في هذا المقام كالعوام الذي لا يتمكن …
من الاستنباط الخامس الرجوع الى التخيير بين البراءة والاحتياط والظن والجواب ان التخيير … والبراءة والاحتياط ترجيح … البراءة والتخيير
بين الظن والبراءة ويترتب عليه ما يترتب من العمل بالبراءة في اول الامر من المفسدة وهو الخروج عن الدين والوجوه المذكورة في رد
العمل بالبراءة يجري بعينها في التخيير بين الظن والاحتياط … مع المناقشة ولكن هذا لا يباين مطلب المستدل في اثبات حجية
الظن في الجملة … فظهر من جميع ما ذكرنا ان بعد اثبات انسداد باب العلم وطرق الخاصة في معظم
الاحكام فالمتبع هو الظن لان الطرق القطعية الاعتبار … بايدينا اليوم … البراءة والاحتياط والتخيير والتقليد لا تجري في المقام كما عرفت مفصلا
واحتمال كون الشك طريقا لا ينفع بعد حصول الظن بالواقع … لعدم امكان التعبد في مثل الطريقية فالعقل يحكم بجواز العمل بالظن بعد حصول
العلم الاجمالي بالتكليف بخلاف ما لو كان العلم الاجمالي فيه منفيا … فان المعتبر في العلم وعدم انسداده بابه لا يعمل
بالظن ابدا وان كان حاصلا من الخبر الذي كان رواته مزكي بالعدلين لعدم العلم الاجمالي فيه … واما في مقامنا هذا فالمفروض … العلم الاجمالي بالتكاليف
فيه بعد ثبوت الانسداد لا يحتاج … الظن … لاستقلال الحكومة فادلة الالا على عدم جواز العمل بالظن لا يجري
هنا واما الاجماع فهو معلوم حاله في المقام واما الايات الناهية عن العمل بالظن فهنا في مقابل القطع يعني ان الظن لا يغني من الحق ما دام
امكان حصول القطع كما يظهر بملاحظة مواردها واما في المقام فيغني الظن … لا يغني من الحق شيئا … الظن لهذا الحق بحكم العقل لا غير واما

او الظن الثابت رعايته بالقطع

لا يتمكن من الاستنباط

في ايدينا

ينفع

ينفع العقل المتعبد ما لا يوصل الى الواقع ودلالة ادلة الشرع على التحريم … في المقام لانا لا نحكم ان حكم الا هو الظن لا غير
حتى يرد ما ذكرت بل العمل بالظن من باب الكاشفية ولعله كان معاده مطابقا للواقع ويحصل به الامتثال فادلة الشرع لا تشمل …
لا يخفى ثم اعلم انه ينبغي التنبيه على امور الاول انه بعد فرض انسداد باب العلم والظن الخاص في معظم الاحكام فالمتبع هو الظن
بالاحكام الواقعية الحاصل للمجتهد من الامارات التي ليست باجنبية بالنسبة الى الظن بل يكون مناسبة للظن كما هو القاعدة في كل
الظنون فان لكل ظن طريقا خاصا به ومناسبا له لا الظن الحاصل من اي طريق كان كما تخيل البعض فالمتبع هو الظن او لا بل
المتبع بعد اثبات المقدمات المذكورة هو الظن بالطريق الموصل الى الواقع ففيه خلاف ذهب بعض اصحابنا المتأخرين الى الاول والاخر الى
الثاني وهو موقوف على اثبات مقدمتين الاولى انا نقطع بانا مكلفون باحكام واقعية كذا ان طريقا للوصول اليها اما العلم او مطلق
الظن او غيرهما قبل الانسداد وبعده وحيث فان كان سبيل العلم كذلك الطريق معتبرا فالواجب الاخذ به من غير خلاف بين الفريقين وان
انسد سبيل العلم تعين الرجوع الى الظن به فيكون ما ظن انه طريق موصل من الشارع طريقا قطعيا الى الواقع الثانية ان لا ريب
… كوننا مكلفين باحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف فالواجب علينا اولا هو تحصيل العلم بتفريغ الذمة فلا اشكال في وجوبه
وحصول البراءة به وان انسد علينا سبيل العلم به كان الواجب تحصيل الظن بالبراءة في حكم الشارع انه هو الاقرب الى العلم فتعين الاخذ
به دون ما يحصل معه الظن باداء الواقع كما يدعيه القائل باصالة حجية الظن وبينهما بون بعيد فان قلت ان الظن باداء الواقع يستلزم
الظن بتفريغ الذمة على الوجه المذكور لو لم يقم دليل على خلافه كالقياس ونحوه والظن بالملزوم ظن باللازم قلت قد عرفت مما
مر ان الظن بما هو ظن ليس طريقا الى الحكم بتفريغ الذمة وان الظن بالواقع ليس ظنا بتفريغ الذمة وحكم الشارع … مع قطع النظر
عن قيام دليل على حجية ذلك الظن فتعدد الاستلزام المذكور … الاول من الوجوه الاول ان دعوى العلم بان الشارع قرر لنا طريقا
الى الاحكام بعد انسداد باب العلم ممنوع والطريق المجعول حين انفتاح باب العلم هو اما قول المعصوم المفيد للقطع بالواقع او الخبر الموثوق به الذي
ذكر النقض اليه وهو قول الصحابة للسائلين فاذا وجد ذلك الخبر الموثوق به فلا كلام في اعتباره لانه كان معتبرا عند انفتاح باب العلم فكذا
عند الانسداد واما ان الشارع في طريق الوصول الى ذلك الخبر نصب طريقا خاصا غير ذلك فغير ثابت بل ممنوع فالمتبع بعد الانسداد هو الظن بالاحكام بحكم
العقل … لانه طريق مجعول من الشارع حين الانسداد والفرق بينهما ظاهر فان قلت انا نعلم علما اجماليا بملاحظة فتاوى
العلماء بعد … ان الشارع جعل لنا طريقا الى الواقع بعد الانسداد واختلاف العلماء … ذلك الطريق بل هو ما ذهب بعض الى ان حجية
المزكى بالعدلين وبعضهم الى انه هو الخبر الموثق وبعضهم الى غيره وبالجملة … باب العلم … الخاصة على حجية طريق خاص …
على ذلك … بعد … ان الشارع جعل طريقا الى الواقع بعد الانسداد … العلم … الطرق
موقوف على انهم اختلفوا في … فيها … العلم … واما الظن … من قبيل الاقل
والاكثر … لا يوجد به طريق قطعي … ممنوع والثاني … ان
الاستدلال بالعلماء … على حجية الطريق … ولكن … على اعتباره …

[illegible]

الخ المذكر بالعدلين واما فيما اختلفوا في حجيته على نحو يكون بينهما تباين كخبر الموثق وخبر المزكى بالعدل الواحد فبعضهم ذهب الى حجية الاول دون الثاني
وبعضهم بالعكس وقد يكون كل منهما مظنون الطريقية لقيام طريق الظن وهو الاجماع المنقول على الطريقين على طريقية كل منهما والعلم الاجمالي بنصب
احدهما واما فيما عدا ذلك فانه كان بين القولين عموم مطلق كالاجماع المنقول وسائر الطرق الظنية من الاستقراء والاولوية ولا خلاف ونحوها
فان من قال بحجيتها قال بحجيته بخلاف العكس فيؤخذ بالخاص وان كان بينهما عموم من وجه يؤخذ بمحل الاجتماع وفي ما لعل بانسداد [illegible] عن
جابر لعدم العلم الاجمالي فيه بنصب الطريق وعلى هذا فالعقل يجوز الاخذ بما ظن انه طريق [illegible] غير حجية فان قلت ان ما ذكرت من الاخذ بالقدر
المتيقن من الامارات المذكورة وان كان قدرا متيقنا بحسب الافراد الا ان كلا من القولين بحجيته هو قدر متيقن بالنسبة الى الاحتمال باحد الطريقين
بحجية ذلك لاحتمال ان يكون الطريق المنصوب واقعا غير ما هو المتداول عند العقلاء حظا وافرا بتعيينه وهذا الاحتمال في حصول العلم بنصب الطريق من [illegible] انما
هو في التعيين قلت هذا الاحتمال مدفوع بعدم الدليل على نصب الطريق غير ما هو المتداول عند العقلاء والثالث انا لو سلمنا ان اتفاق العقلاء والاجماع
يوجب اليقين بنصب الطرق وحد الانسداد ولكن نقول ان مقتضى ذلك العمل بالاحتياط في جميع الادلة التي كانت محلا لتجويز العقلاء فيها لان
الشك في تعيين المكلف به وقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان بجميع ما هو اطراف العلم الاجمالي فيتعين عن معارض بادلة العسر والحرج لعدم انهما في المقام
وهو من ادلة العسر انما هو في الاحكام الفرعية بعد الانسداد واما فيما نحن فيه فهو مسألة اصولية ولزوم الحرج فيها ممنوع سلمنا الا ان مفاد تلك الادلة
ان امكن شمولها ومتعارضها فلا كلام فيه وان كان متعارضا فيعمل بمقتضى التعارض لان حال الادلة التي يجب العمل بها من باب الاحتياط كحال الادلة التي
ثبت حجيتها بدليل الانسداد القطعي فكما يعمل فيها عند التعارض بمقتضى التعارض فكذا في تلك ضرورة ان الوجه الاحتياط لا يزيد على غيره فان قلت ان
العمل بالاحتياط في الادلة يوجب طرح الاصول القطعية الثابتة حجيتها وهي البراءة والاشتغال او الاستصحاب والتخيير فيما لو كان مفاد الادلة خلاف ما هو [illegible]
مفاد الاصول قلت ان كان مفاد الادلة موافقا للاصول فلا كلام فيه وان كان مخالفا لها فالرجوع الى الاصول اما نافية للتكليف كاصل البراءة او مثبتة للتكليف
كالاستصحاب والاشتغال فان كان الاول فلا مانع من العمل بالدليل من باب الاحتياط وطرح اصل البراءة لان المكلف يفعل لعله يوافق الواقع لا انه يجعل
الحكم المخالف للبراءة حكما شرعيا بانه من الشارع حتى يلزم منه التشريع كما هو [illegible] الاحتياط الواجب في ابواب الفقه مع ان العلم الاجمالي بانتقاض بعض
الموارد بالدليل موجب لرفع اليد عن البراءة وان كان الثاني فان كان هو الاستصحاب فهو لا يجري فيما لو علم اجمالا بنقض احد المستصحبات اليقينية ومقامنا من
هذا القبيل لانا نعلم اجمالا ان بعض المستصحبات انتقض بتلك الادلة التي مفادها مخالف لمفاد الاستصحاب فلا تجري ادلة الاستصحاب فيه وان كان هو الاشتغال
فانه جار في الادلة المخالفة له لانا نعلم برفع بعض المشتغلات بالدليل لا يوجب طرح الاشتغال وليس حاله كحال الاستصحاب حتى يحكم بالتخيير بين العمل بالاشتغال والدليل
اذ لا يمكن الاحتياط في حكم العقل الذي كان مورد الاشتغال والدليل وان يحتاط فيه وان امكن الاحتياط فيه فهو مخير في العمل باحد الدليلين والرابع ان الطريق
الذي يدعى نصبه ان هو طريق مطلقا سواء كان في حال الانفتاح او الانسداد فقط فان كان الاول فيكون مفاد الطريق في عرض الواقع فيخير
المكلف في التخيير بين العمل بالواقع وبين مؤدى الطريق لان المفروض ان الشارع جعله بمنزلة الواقع والطلب على الواقع فلا فرق بين مؤدى الطريق وبين الواقع في العمل
والواقعية وقد فات بالانسداد العلم بهما معا فالظن بهما معا بمفادهما وحده ان الظن باحد الواقعين حجة دون الاخر تحكم لان المفروض ان مفاد
الطريق والواقع معا واقعيين ولازم ذلك ان الظن بهما فانه يعم مفادهما موجب لفراغ الذمة عن التكليف والتفكيك بينهما في حد العلم والظن
بان العلم بهما في حال الانفتاح يثبت [illegible] الظن بهما حال الانسداد غير مفهوم الجهة فان كان الثاني بمعنى ان الطريق الخاص منصوب في حال الانسداد
فنقول ان اختيار نصب الطريق الخاص بين الطرق المتعددة المفيدة للظن للادلة من غرض ومفسدة لا يكون بين سائر الطرق فهذا ما كون
غالب المطابقة للواقع اولا خاصية اخرى توجب تخصيصه دون غيره من الظن المطلق وسائر الطرق الخ

من حجة العمل بالاحتياط [illegible]

[stamp]

وسائر الطرق الغير المنصوبة فاذا اردت ان تشخص ذلك المنصوب بالظن المطلق يعوزك الوجه والخصوصية لان تشخيصه الى زمن علم
اعمال الظن مسلم لما فيه من المخالفة وغيرها ومع هذا لا يتفاوت الحدث العامل من حيث تعلقه بالواقع او بالطريق واذا ثبت عدم مطلوبيته التكليفي فلا
يتفاوت في المقامين وانكار خصوصية الطريق الخاص ومصورة العلم به واما بعد انسداد باب العلم به فلا يجوز الخصوصية بالظن المطلق بل تعلقه
بالطريق او بالواقع سواء بل لا ارى من العقل ملاحظة تلك الخصوصية التي هي داعية لنصب الطرق الخاص هو الاخذ بالاقرب الظنين من الظن بالواقع
والظن بالطريق كما في المقلد فانه اذا انسد طريق العلم الى المجتهد فيجب عليه العمل بالظن وبتعيين المجتهد الذي هو طريق نظر للمقلد لا الظن بالواقع فان
الظن الحاصل للمقلد بالواقع قل ما يتفق مطابقته للواقع بخلاف ما اذا عمل بالظن وبتعيين الطريق فانه اغلب مطابقة للواقع من غيره
وكذا المجتهد في قطع المقدمات فان تحصيل الظن بان الواقع بحسب المتحاصين فاذا ادى الدليل الواقع من هو وكذا المكلف في ذلك امر لا ينضبط
[illegible] ومطابقته للواقع قليل جدا بخلاف ما اذا عمل بالظن وبتعيين الطريق لقطع المقصود لانه غالب المطابقة دون غيره فظهر مما ذكرنا
ان المدار في العمل بالظن مطلقا سواء كان في الطريق او في الواقع هو كونه غالب المطابقة دون غيره وهذا ما يلزم على القول بنصب طريق الخاص
واما الجواب عن الثاني ان حكم العقل بتحصيل البراءة والفراغ عن الاشتغال الذات فلا كلام فيه ولكن تحصيل الفراغ بالعمل بمؤدى الطريق
المظنون كان العمل الذي المتعلق بالواقع ممنوع لان الفراغ يحصل بكلا الظنين ومن هذا ان نبين انه يحصل الفراغ موقوف على ثبوت الاشتغال
الاشتغال ضرورة ان تنجز التكليف قد يكون شأنيا وقد يكون فعليا وكذا البراءة ايضا ان ذمة المكلفين مشغولة بالاوامر الواقعية مع قطع النظر
عن العلم والجهل ولكن تنجز تلك التكاليف موقوف على علمهم بها وهو الاشتغال الفعلي وهذا معنى قولهم ان العلم شرط للتكليف الا شرط
لتنجز التكليف واتيانه بالفعل لا لاصل التكليف واما البراءة الواقعية فهو ان يأتي المكلف بفعل صادف الواقع مع عدم علمه بالمصادفة فالواقع
يرتفع عنه ولكن لا يعلم بحصول الفراغ فان علم ان ما فعله كان واقعا لاداء انه اتى بما يطابق الواقع يحصل له العلم
بالبراءة فعلا فالاشتغال الشأني يجامع مع الظن بالفراغ والشك وكذا البراءة الشأنية بخلاف الاشتغال والبراءة
الفعليين فانهما لا يجامعان مع الشك والظن ففي الاشتغال الشأني ان المكلف لو علم الواقع لوجب عليه اتيانه فعلا وفي البراءة
الشأنية ان المكلف لو علم بان ما فعله كان واقعا فلا يجب عليه اتيانه ثانيا ومع الجهل فهو في عهدة التكليف وان كان الواقع
مرتفعا عنه وعلى هذا فثبوت الاشتغال الشأني بالاحكام الواقعية مما لا كلام فيه عند الفريقين لان نصب الطريق لا يوجب رفع اليد
عن الواقع بحيث لو علم بالواقع لم يجب عليه اتيانه فبعد ثبوت الاشتغال لو عمل بالظن يحصل له البراءة الشأنية في الواقع
وهذا ايضا مما اعترف به المصنف ولا كلام فيه وانما الكلام في تحصيل البراءة الفعلية فالقائلون بنصب الطريق يدعون ان تحصيل
البراءة والفراغ الفعلي لا يمكن الا بالعمل بمؤدى الطريق والتحقيق ان الفراغ الفعلي يحصل من الظن بالواقع والطريق
معا وان الحاكم بالفراغ في العمل بالطريق هو الشرع والحاكم بالفراغ في العمل بالظن هو العقل اذ العقل لا يحكم بتحصيل الفراغ من العمل
بالظن موقوف على حجية هذا الظن واعتباره عند الشرع مقلوب عليه في الظن بالطريق ايضا [illegible] فنقول لهما كلما يقول به بانك
الظن في المقامين فانه من انسداد باب العلم فيهما فكما يحصل البراءة بالعلم مع الانفتاح سبيله يحصل البراءة بالظن مع الانسداد سبيله فان قلت لو كان اداء
التكليف المتعلق بكلا الواقع والطريق المقرر مستقلا فيجب ذلك لقيام الظن في كل من التكليفين مقام العلم مع قطع النظر عن الاخر واما
اذا كان احد التكليفين منوطا بالاخر فعند التعذر حصول الظن باحدهما من دون حصول الظن بالاخر فيه لا يكتفي الحكم بالبراءة

ملاحظة نصب الطريق الخاص

قلت ان الامر باخذ الطريق من جهة تحصيل الواقع وضمنه والاخذ به اخذ بالواقع ويترتب على المكلف ما يترتب على الواقع من الثواب والعقاب
فليس لاخذ الطريق ثوابان واجران وليس لتارك الطريق عقابان بل له ثواب وعقاب واحد على اتيان الواقع وتركه نظير قول القائل اطيعوا
الله والرسول فان الاخذ بقول الله والرسول ليس له الا ثواب واحد لان له خطابين احدهما باعتبار الاشتغال امر اطيعوا الله والاخر باعتبار [..]
الواقع فنصب الطريق باعتبار كشفه للواقع وتحصيل الواقع غاية الامر انه لو اتفق مخالفة الواقع فالمكلف معذور فيه باعتبار جهله لان مفاد الطريق
حكم ثانوي له وهو ان ما امر المكلف به واقعا ليس بل هو مرآت للواقع وكاشف له كما يشهد ملاحظة اوامر الموالي العبيد فالمطلوب هو الواقع على اى نحو كان
غاية الامر ان الشارع مع ملاحظة المصالح [struck] توسعا للعباد ورحمة لهم نصب لهم طرقا [..] للسلوك الى الواقع وبعض المقام
وامضى لهم بعض الطرق التي هي عادة لهم ولا ينفك عنهم كالظن الذي يحصل من الفحص ونحوه وهو ليس بمجعول للشارع بل الشارع امضى
سلوك هذا الطريق ولم يردعهم عن السلوك فيه ابقاء لهم على عاداتهم وكيف كان فنصب الطريق واستعماله لا يوجب عدم مطلوبية الواقع
فالواقع مطلوب على اى طريق كان الثالث ان دليل الانسداد هل هو مقتضى حجية الظن عموما باى سبب كان ام لا بل مقتضاه
حجية الظن في الجملة فهي قضية مهملة وذهب الى كل فريق والمختار عند جماعة من المتأخرين كصاحب الرياض ومن تبعه هو الثاني نظرا الى ان العمل
بالظن من جهة عدم جواز العمل بالبراءة والاحتياط للزوم الخروج عن الدين والعسر والحرج والعمل بالظن من باب الضرورة ولا شك ان الضرورة
تتقدر بقدرها فمقتضى تلك المقدمات هو العمل بالظن بمقدار [..] بحيث لا يلزم من العمل بالبراءة والاحتياط الخروج من الدين والعسر والحرج فالحكم
بتعميم حجية يحتاج الى دليل اخر غير دليل الانسداد وهذا الدليل هو ابطال التخيير بين الظنون الحاصلة من الاسباب المتعددة وابطال المرجح
اما التخيير فهو باطل بالاجماع واما المرجح فنمنع وجوده ونقول ان ما يمكن ان يكون مرجحا فهو لا يخلو من احد امور الاول الاخذ بقدر
المتيقن وهو الظن الحاصل من الخبر العادل المعدل به بين الاصحاب فان [struck]
يوجب تقديم هذا الظن على غيره وهو لا يكون في الترجيح فان كفى ذلك الظن والا فينزل شيئا فشيئا بحسب الوثوق والاطمئنان
الثاني الاخذ بما [struck] ظن انه [struck] وايضا حضوريته بدليل قطعي على حجية ثابتة بدليل الانسداد ولكن
المظنون انه طريق خاص وبعد التنزل عن تلك المرتبة الاخذ بما [..] انه طريق خاص كالخبر الموثق مثلا ثم بعده
الاعتبار كالظن الحاصل من الاستقراء الظني والادلة الظنية واما لا اعتبار لها كالاولوية الظنية على ان دين الله لا يصاب بالعقول
والعقل لا مدخلية له في الاحكام الشرعية بعد الظن الحاصل من تلك الامارات موهوم الاعتبار وعد بعضهم الشهرة من الامارات
الموهومة الاعتبار لاجل ذهاب المشهور على عدم اعتبارها ولا يخفى ان هذا وجيه لا ما قيل ان حسنة المشهور على عدم اعتبار الشهرة
عدم الدليل على اعتباره [..] لوجدان الدليل على اعتبار شيء لا دليل على اعتباره في الواقع حتى يكون [..] الاعتبار
مشكوكا في الواقع موهوما [..] ومقتضى عدم وجدان الدليل على اعتباره عدم ثبوت اعتباره لانه يكون موهوم الاعتبار كما هو الحال في المسألة
[..] مستند الى الاصل فان الحكم الذي كان مقتضى الاصل لا يكون مظنونا بحسب الواقع فان الواقع لعل خلافه وكيف كان فالامر في تعيين ان موهوم
الاعتبار ما هو وكذا مشكوك الاعتبار سهل بل المقصود ان الظن باعتبار الطريق اما مظنون الاعتبار او مشكوك الاعتبار او موهوم الاعتبار فالترجيح
للاول فالاول والثالث الاخذ [..] الظنون اى بما كان [..] طريق حصل من [..] ان الظن له مراتب متدرجة بحسب القوة والضعف
الظن الحاصل واجيب عن هذه الوجوه الثلاثة بوجوه ملخصها اما عن الاول ان كون الخبر العادل المعدل بين الاصحاب المذكورة مع اجتماع هذه الشرائط الاربعة
هو القدر المتيقن فيما لا اطلاع لنا لعدم احتمال كون غير الخبر حجة دون هذا الخبر الجامع لتلك الشرائط ولكن هذا المطلب لا يكون واضحة

محصول

الاحكام بل دليل الانسداد يجري فيما [..] لعله هذا النوع من الظن حجة والاخذ بقدر المتيقن بعد اجراء دليل الانسداد ثانيا لا يمكن
لعدم وجود قدر المتيقن في جانب المرتبة الاولى فانا نعلم ان الخالق [..] كل واحد من الامارات المظنونة من خبر الموثق والحسن والاجماع وغيرها
مرجحة فيحتمل ان يكون هذا حجة واحد منها دون الاخر فاخذ امارة لا يحتمل ان يكون الحجة غيرها غير ممكن حتى يكون هو القدر المتيقن والمراد
بقدر المتيقن هنا غير قدر المتيقن من الاقوال فان احتمال الغير والنزاع لا يضر كما في الاول واما الجواب عن الثاني فان [..] كان
المراد انما ان الشارع جعله طريقا وبعد الانسداد ومعنيه بالظن فيرد عليه ما ورد على القائلين بنصب الطريق [..] ولاحظ
من ان ينبغي ذلك الظن الخاص مطلق الظن ولو كان نادر المطابقة عن الواقع لعدم احراز المفروض فمعه لا تفاوت العمل بمطلق الظن وان دفع هذا العلم ثم
او العمل بمطلق الظن وتعيين الظن بالواقع ويرد عليه ما ذكره ان تحقق الظن في الجملة ثابت بدليل الانسداد ولا شك ان مقتضاه العمل
بالظن المتعلق بالواقع لانه اقل المطابقة باليقين [..] وحاصله اذا كانت الامارات المتعددة مفيدة للظن بالواقع وحصول الظن
بان احدا من تلك الظنون حجة عندنا مع لا يوجب كونه اقرب الى الواقع من غيره لعدم ثبوت المقصدية فيه بمقتضى دليل الانسداد
والمقدر تلك الظنون بالنسبة الى الواقع سواء لان الشيء ثابتة لا اخر المقدمات فان قلت ان الظن بالاعتبار يكون مساعدا للظن بالواقع
فيقدم على غيره كذلك لان العمل به الظن بالواقع والظن معا بخلاف الظن الغير المظنون الاعتبار فان العمل بالواقع فقط قلت ان دليل الانسداد
لا يفيد تعيين شيء من الواقع والمفروض ان الواقع يحصل من كلا الظنين وهذه المعاضدة لا توجب تقديم الظن المعاضد على الاخر
على ان الظن الغير المظنون الاعتبار قد يكون اقوى من الظن المظنون الاعتبار بكثير واما الجواب عن الثالث فان تعيين مرتبة خاصة
لاقوى الظنون محال لا يمكن لعدم انضباطه وكثرة شدته وضعفه وظاهره وخفائه وبحسب الموارد والجزئيات فان الاول اذا امكن وجود تحققا
يجب يكون غاية الضبط فكيف يكون مرجحا ومرادنا الترجيح فان قلت ان بعد عدم المرجح من البين لا يوجب التعميم لانا نمنع ان بعض تلك
الامارات المظنونة عن القياس والاستحسان المظنون عدم اعتباره لان نتيجة الانسداد اذا كان حجية بعض الظنون يتبع الباقي
[..] الادلة الناهية عن العمل بالظن فلا نعرف ان العمل بالظن ليس له موضوعية باعتباره من باب التشريع وانما يحتمل انه
لا يكون نتيجة الانسداد حجية مطلق الظن لا حصول ظن ان اخر فيجعل هذا الظن بعدم اعتبار بعض الظنون فيقتضي حجية الظن المتعلق
بعدم حجية بعض الظنون على عدم حجية ذلك الظنون كظن الحاصل من الاولوية والاستقراء واما حجية تلك الظنون لا توجب عدم حجية الظن
المتعلق بعدم حجية تلك الظنون بل ان ربما تحكم ذلك الظن لا حجية لان حجية دليل الانسداد وهو باق على حاله وتحكم ذلك الظن ان
لا يعمل بتلك الظنون فاذا عملت بتلك الظنون باعتبار انه حجة بدليل الانسداد فلا يرتفع حجية الظن المتعلق بعدم اعتباره بل يرتفع حكمه
بخلاف ما اذا عملنا بالظن المتعلق بعدم حجية تلك الظنون فانه رافع لحجية تلك الظنون لان متعلق الظن ومعناه هو الحجية دون غيره
[..] وبعبارة اخرى ان الظن المتعلق بعدم اعتبار تلك الظنون رافع للموضوع [..] والعمل بتلك الظنون رافع لحكم ذلك الظن
والموضوع باق على حاله نظير تعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة الثوب فان استصحاب طهارة الماء رافع لموضوع استصحاب النجاسة
ويقول ان الثوب طاهر واما استصحاب نجاسة الثوب فليس برافع لموضوع استصحاب طهارة الماء فلا يحكم بنجاسة الماء ولكن رافع لاثاره وهو
طهارة الثوب فيقول ان الثوب نجس لان الماء نجس [struck] فالموضوع اعني طهارة الماء باق على حاله ولكن حكمه مرتفع وهو طهارة
الثوب واجيب عنه بعضهم بان في المقام يعمل باحد الظنين [struck] وعدم اعتبار ذلك الظن المتعلق بعدم اعتبار بعض الظنون لان

هذا الظن يحتمل ان يكون من الظنون التي نظن عدم اعتباره وان مقتضى الدليل الانسداد حجية الظن في الفروع دون الاصول والظن بعدم اعتبار بعض الظنون مسئلة اصولية وحجية الظن فيها ممنوع ودوهب ثالث الى طرح الظن المتعلق بالواقع لان مقتضى الدليل الانسداد حجية ظن لم يقع على عدم اعتباره دليل والمفروض ان هذا الظن مما قام الدليل على عدم اعتباره وسيظهر رجيع احد الاقوال في مسئلة تعميم الظن في الفروع والاصول

الثاني الامر والثالث من الجواب هو قاعدة الاشتغال بيانه ان قاعدة الانسداد اوجب علينا اتباع الظن في الجملة وهو غير معلوم لنا بين الامارات المفيدة للظن فمقتضى الاشتغال العمل بجميع الظنون حتى يحصل القطع بما كلف به والجواب عنه اما اولا فلان الحكم بالاخذ بجميع الظنون من جهة الاشتغال موقوف على عدم وجود القدر المتيقن من الظن والامر هنا ليس كذلك لوجود قدر المتيقن حقيقي وهو الظن الحاصل من الخبر العادل المزكى بعدل فان لم يكتف فالعمل باخبار اخر من الموثق والحسن فان ~~احتمل~~ بالنسبة الى الاستغراق والاولوية فقدر متيقن فانها ~~مترددا احتملنا كون الاستغراق والاولوية جزءا ام لا فان احتملنا~~ ان احتمل حجيتهما ~~بحكم بحجية~~ الا احتمال ان يكون الجزء هو الاستغراق والاولوية من الاخبار فقطع بالعدم ومع هذا فالاخبار بالنسبة الى ما عداه قدر متيقن ما قلناه متيقن وثانيا ما عدل فانه غير طارف عنه الشبهة لعدم علم الاجمال بثبوت التكليف فيها واما ثالثا فبان العمل بجميع الظنون من جهة الاشتغال فيما اذا لم يكن الاحتياط في مسئلة الفرعية مقتضيا لخلاف الظن واما اذا كانت المسئلة الفرعية المظنونة بظن المطلق مقتضية للاحتياط ~~بخلاف مظنونه~~ فالاحتياط فيها مقدم كما ان اتفاق والظن غير معمول به ح وان كان ~~من~~ ما حكي عن صاحب الرياض وابن صاحب المعالم من ان حجية الظن بعد الانسداد لا يخرج عن امور ثلث اما مظنون الاعتبار او مشكوك الاعتبار او موهوم الاعتبار واما الاقتصار على مظنون الاعتبار فلعدم الكفاية ولذا تسرى الى مشكوك الاعتبار وهو من الحسن والضعيف المنجبر بالشهرة والاجماع المنقول ونحو ذلك لانه لا يكفي بتمام الاحكام ولذا انتشر الى موهوم الاعتبار فان اكتفى ببعض موهوم الاعتبار فيحمل على الاقتصار من جهة عدم المرجح او من جهة اجماع المركب والجواب عنه انه ان كان المراد من مظنون الاعتبار هو القدر المتيقن فلا وجه لتثليث الاقسام لان الظن ح يحمل على القدر المتيقن وغيره وان كان المراد من مظنون الاعتبار هو ما عنده ان الشارع حجية الانسداد وجعله طريقا للوصول الى الاحكام فهو لا يثبت بمطلق الظن كما مر سابقا من ان مقاد دليل الرابع لا يثبت بمطلق الظن

ثم انا لو سلمنا ان الظن المظنون الاعتبار لا يكتفي به واخذ الاحكام ولا يصح عدم الكفاية مظنون الاعتبار والمشكوك الاعتبار معا حتى يسري الى موهوم الاعتبار بل الاكتفاء بالقسمين الاولين مما لا شبهة فيه وثبوت العلم الاجمالي في الموهومات ممنوع ولو سلم فالمرجح احد الظنين او القدر المتيقن منه كالشهرة بالنسبة الى الاولوية والاستقراء والتمسك باجماع المنقول في هذا المقام ممنوع لان العمل بالظن من باب الاضطرار وهذا اخطر المكلف وبطلان الواقع في مسئلة يعمل بالظن فيها وهذا لا يقتضي العمل بحجية الظن في مسئلة اخرى التي لا يعلم ثبوت التكليف فيها بل الامر في كل مسئلة منوط بحكمها من جهة العلم بالتكليف وعدمه فلا يمكن الرجحان المرجحات الاخر فان العمل بالظن في مورد باعتبار انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن في مورد اخر باعتبار اجماع المركب بل التمسك باجماع المركب فيما اذا ثبت حجية الحجة من الشارع ولم يكن دائرا بين الامرين والعمل باحدهما دون الاخر طرح لقول الامام عليه السلام الاخذ بكلا الامرين واما فيما نحن فيه فليس من هذا القبيل بل العمل بالظن من باب الاضطرار بحكم العقل لانه عجز ومعذور من قبل الشارع حتى يحقق التمسك باجماع المركب فيما اذا دار بين الامرين بعد تمام الكلام فيما اذا كان قضية الانسداد حجية الظن في الجملة لا يخفى ان كيفية انتاج قضية الانسداد الى مطلق الظن او الظن في الجملة موقوف على فهم ترتيب

المقدمات

المقدمات ويختلف كيفية الانتاج باختلاف ترتيب المقدمات فانا قلنا في كيفية الترتيب ان التكليف باق على ما هو عليه ولم يجر المكلفين في زمن الانسداد كالبهائم والحيوانات بل الاعمال الصادرة عنهم لا بد ان يكون متصفا باحد الاحكام الخمسة وان العمل بالاحتياط يوجب الحرج والعسر المنفي الذي منفيان في الشريعة فلا ريب ان يوجب الخروج عن الدين واهمال شريعة سيد المرسلين وان العمل بالاحتياط يوجب الحرج والعسر الذي منفيان في الشريعة فلا ريب ان اجراء هذه المقدمات في كل مسئلة من مسائل الفرعية بناء على جريانها يوجب العمل بالظن مطلقا لحكم العقلاء من غير تخصيص بل التخصيص يحتاج الى الدليل لان الامر بعد ترتيب تلك المقدمات دائر بين العمل بالظن او الشك او الوهم او احتمال ان المرجح فيح لا نعرف ولا شك ان الظن بالنسبة اليهما طريق على المطابقة الى الواقع عند العقل فيحكم بالاخذ به مطلقا من طريق ولذا تحشوا في اخراج القياس والاستحسان الى امور لا يمكن ان يبين مطلوبهم فان قلنا هوان جريان مقدمات الانسداد على نهج المذكور في كل مسئلة من مسائل الفروع ممنوع فالعمل بالاحتياط مطلقا يوجب العسر والحرج ايضا ممنوع فلا يثبت حجية الظن مطلقا لان قضية مقدمات الانسداد ح هو رفع ايجاب الكل بمعنى ان المحل عمل المكلف بعد الانسداد ليس على وفق البراءة والاحتياط وهذا لا يوجب طرح الاصل والاحتياط راسا وح اما ان نقول ان مقتضى هذه المقدمات هو الحجة المردد بين الامارات المتعددة المعلوم في الواقع او نقول ان مقتضاها الاعم بمعنى ان مفاد الانسداد هو رفع الايجاب الكلي ~~للاحتياط~~ وان العمل ح ليس على مقتضى الاصول وهو ح ساكت عن تعيين شيء من الظن او قضية مهملة ولا يشار الى الاعم فان قلنا بالاول فيجب الاخذ بما هو القدر المتيقن منه كالخبر العادل الموصوف بسائر الاوصاف المذكورة سابقا وان لم يكتف به فالاخذ بما هو دونه من القدر المتيقن ان كان معلوما واما اذا كان مرددا بين الامرين او الامور فيتعين بالقدر المتيقن الاول ~~بالحكم~~ ان احتمل الظن من تعيين احدهما والا الاخذ بالمجموع ان امكن بمقتضى الاشتغال والا التخيير وان قلنا بالثاني فيجب الاخذ بمطلق الاحتياط ان لم يكتف به فالاخذ بمطلق الظن لعدم المرجح في البين فظهر حكم كل واحد من الثلثة الى يمكن ان يكون نتيجة الدليل الانسداد ~~بالحكم~~ والكلام ح في بيان ان نتيجة الانسداد ما هو بل هي مطلق الظن او الظن في الجملة او قضية مهملة فنقول ان نتيجة دليل الانسداد ليست مجملة لعدم حكم العقل بان الشارع قد جعل لنا بعض الظن طريقا الى الواقع وهو مردد بين الظنون الكثيرة بل العقل بعد ملاحظة مقدمات الانسداد يدرك ان الشارع ~~لم~~ لا يرضى امتثاله العمل بالظن ح وان علم ان الشارع لم ينصب طريقا حين الانسداد فالعقل مدرك لا الحاكم والحكم باجمال النتيجة موقوف على حكومة العقل بنصب الظن طريقا والمفروض انه غير حاكم بل هو شاك في نصب الشارع ومتيقن في عدم امضاء الشارع الاخذ بالظن بل متيقن بالامضاء مع العلم بعدم النصب وهذا منع اجمال النتيجة في المقام فاذا لم يثبت حكم العقل بخصوصية الظن من قبل الشارع فالامر دائر بين ان يكون النتيجة مهملة او مطلقة وكونها مطلقة موقوف على عدم جواز العمل بالبراءة والاحتياط بالكلية وقد سبق في تحرير المقدمات ان العمل بالاحتياط في سلسلة المظنونات والمشكوكات والموهومات موجب للعسر والحرج ~~وهو ينتفي بمقتضى الاجماع~~ التي والاجماع على عدم جواز العمل بالاحتياط لا يدل على ازيد من ذلك فمقتضى ذلك رفع كلية الاحتياط لا الاحتياط بالكلية فالامر بجواز العمل بالاحتياط ~~بالحكم~~ دائر مدار رفع الحرج وعدمه والظاهر ان الحرج يرتفع بالغاء الاحتياط في الموهومات ~~بالمقدمة~~ المظنونات والمشكوكات فاذا عرفت ان ترجيح الغاء الاحتياط في الموهومات يوجب الحاق الباقي على الواقع وعدم مطلوبيته فاذا ثبت عدم مطلوبية الواقع فالعمل بالاحتياط في المشكوكات ~~بلا~~ غير لازم لان المفروض ان لزوم الاحتياط من جهة تحصيل الواقع وعند رفع اليد عن الواقع فالمتشعر في نفس المشكوكات فالعمل فيها

المقام م

المقام م

يعلم

والبته بلا ملاحظة

ودعوى

الجواب مقام

لا ان القدر المتيقن مقام

فالمرجع والموهوم الاولى الظن الاحتياط في القدر المتيقن وقضية المهملة

بالاصول لا بالاحتياط قلت ان اجتمع عدم ترجيحه ترك الاحتياط في الموهومات لا يوجب رفع اليد عن الواقع فانا نعلم ان هذا الترجيح من باب تسهيل

الامر على العباد والمكلف معذور في ترك الواقع ح ومطلوبية الواقع على حالها من غير تبدل وتغير فالعقل مع ملاحظة هذا الترجيح ايضا

يلزمنا على اتيان الواقع بقدر المقدور فالفاء الاحتياط في الموهومات من جهة رفع الحرج لا يوجب الغائه في المشكوكات بحكم العقل ويمكن ان يكون

دليل الانسداد بعد ابطال كفاية الاحتياط لا يتفرع حجية الظن على سبيل القضية المهملة بل مقتضاه ح تحصيل اليقين بسقوط الواقع لا اتيان نفس الواقع

لان ترجيح الغاء الاحتياط يلزم التكليف باتيان الواقع بل الاصح ح العمل بالاحتياط في المظنونات والمشكوكات وترك الاحتياط في الموهومات

الا عرفت وجه ضعيف جوابه فالعلاج في ذلك المورد على الظن الاطمينان والموهوم بازاء الموهومات الاثر وهو مقرب بالنسبة الى

الاول الذي يعمل فيه بالظن فالعمل فيه ايضا على الاحتياط مبنيا وعلى هذا يحصل القطع بسقوط الواقع عنه لان الواقع اما كان في الموهومات

الضعيف فان رفع عنا من جهة ترجيح الغاء الاحتياط فيه وان كان في سائر المواضع من المظنونات والمشكوكات والموهومات المعتبرة والوهمي

ان المكلف [illegible] اتى بها جميعا فاتى بالواقع وكيف كان فنتيجة دليل الانسداد على هذا لا يكون قضية مهملة بل هي تحصيل اليقين

بسقوط الواقع على النهج المذكور اللهم الا ان يقال ان العمل بالاحتياط باطلا لا من جهة العسر والحرج بل [illegible] حتى لا يرد ما ذكرنا

بل بطلانه مستند الى امور الاول ان الشك في المكلف به لا يوجب الاحتياط ممنوع لعدم وجوب تحصيل اليقين بالواقع بل غاية ما ثبت انه يجب

القطع بعدم المخالفة القطعية ولا بد من الموافقة القطعية فلا كما ذهب اليه المحقق الخونساري والقمي وجماعة من الاصحاب والثاني وهو الاجماع على ان الاحتياط

بعد انسداد باب العلم والطريق الخاص ليس بطريق شرعا كما صرح به جماعة كابن ادريس وابن زهرة وغيرهما من ان العمل بالاحتياط تشريع وبعض

يحقق مقصد الوجه به قال المحقق في المعارج العمل بالاحتياط غير لازم وصار ما صار الى وجوبه متمكا بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان

الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل

بمثله في المسائل الاصولية سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بالخبر

والجواب عن الثاني ان نقول البرائة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة انتهى والثالث ان العمل بالاحتياط في الموهومات مستلزم للعسر والحرج

فيقتصر في المشكوكات والمظنونات بالاجماع المركب والرابع ان مع الاحتمال بوجود التكاليف فيما سوى المظنونات ممنوع فالعمل بالاحتياط فيه غير معقول

والخامس لزوم العسر والحرج في حق المقلد فان العمل بالاحتياط في حق المجتهد وان كان ممكن في بعض الموارد باعتبار خبرته بمواقعه واما اذا افتى

بالاحتياط في جميع الامور للمقلد باعتبار عدم علمه بما يترتب عليه من الاحكام واللوازمات والسادس ان بناء العقلاء في معادهم ومعاشهم

فيما اذا حصل لهم الاطمينان بحكم الشرع ترك الاحتياط فيه وان كان الاحتياط لازما عندهم لولا الاطمينان فاذا جاء الاطمينان يتركون

النفس يرفعون اليد عن الاحتياط وهذا احسن الوجوه ومن ترك الاحتياط فنقول بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام فالعمل بالظن الذي

يطمئن به وترك ما عداه يكون احتمال العدم [illegible] عند العقلاء فهذا حجة بحكم العقل القاطع سواء تعلق بحكم الواقع

او بالطريق يعني ان تحصيل الظن العقلي من الطريق العقلائي حجة عند الشرع والعقل في مقام فراغ الذمة لان العمدة في تحصيل البراءة هو الواقع ولهذا

لا يحصل الا بالعمل بعد الخروج الظني لحصول الظن بالامتثال والبراءة [illegible] ح تحصيل الظن الاطمينان من الطريق المعتبر عند الاكثر

ما هو ممكن عند الشيخ في كلامه كالخبر العدل او الموثق من دون اعتبار العدالة بعد ما ادعى الشيخ اجماع الطائفة على العمل بخبر

من لم يعهد عنه الكذب او الضعيف المنجبر بالشهرة من الشيخ من العدول وكيف كان فتحصيل الظن الاطمينان يحصل من الطرق الا

بابرتبا

بابديهيات اليوم ظاهر فحينئذ يجب ان يكون اثبات الاحكام بانضمام تحصيل الظن الاطمينان بالواقع من اي طريق حصل والعقل يعدم كفاية

ادون الظنين فانطاعته مسوغ غير ما اوجزنا [illegible] وسلمناه ثم نقول بوجوب العمل بمطلق الظن ثم بالتخيير لا الاحتياط فان العلاج

[illegible] الثالث ان بعد فرض ثبوت حجية مطلق الظن او الظن الخاص [illegible]

من طريق حصل فهل الظن القياسي خارج بالدليل فلا يكون مخصصا للدليل الدال على حجية الظن او ان الدليل الدال على حجية الظن

غير شامل للظن القياسي لان ذلك الدليل يدل على حجية ظن لم يقم دليل على حجيته وعلى هذا فظن القياسي خارج عن الموضوع وهو تخصص

لا تخصيص وجهان ولا يخفى ان الاشكال الوارد في خصوص القياس مشترك الورود بين القولين فان القائل بحجية الظنون الخاصة

يقول باصالة عدم حجية الظن وانه لا يقوم شيء من الظنون حجة وبحكم العقل الا ما قام الدليل على حجيته فوق ذلك الغير النزاع التخصيص

في القواعد العقلية ولكن نقول ان ذلك ليس من التخصيص في شيء وانما هو اختصاص وتحكم العقل فانه مفاد حكم العقل هو عدم حجية

الظن لم يقم دليل على حجيته فالمحكوم عليه بحكم العقل هو الظن الخالي عن الدليل لا مطلقا وكذا الحال في القول الثاني فان المحكوم عليه

بالحجية هو الظن الذي لم يقم دليل على عدم حجيته والظن الذي قام الدليل على عدم حجيته خارج عن الموضوع نعم هو تخصيص بالنسبة الى الظاهر

التعبير حيث يعبر بلفظ عام ثم يخرج عنه ذلك كما هو الحال في التخصيصات الواردة على العمومات النقلية اذ ليس ذلك الا بحسب ظاهر التعبير

دون الواقع الا ما كان من التخصيص بالاشرفانه تخصيص بحسب الواقع ولا يجري في حكم العقل ولا في شيء من التخصيصات الواردة في الشرع

فظهر مما ذكرنا ان ما ذكر من امتناع التخصيص في الاحكام العقلية انما اريد به التخصيص الواقعي وهو ايضا مستحيل في العمومات الشرعية والتخصيص

في التعبير جائز في الصورتين فظهر بذلك انه لا فرق في جواز التخصيص بين ورود التخصيص على الحكم العقلي والشرعي عن انه لما كان المدار في حكم

الشرع على ظواهر الالفاظ كان علينا الاخذ بالظاهر حتى يتبين المخصص بخلاف حكم العقل فانه ان قضى بالعموم لم يرد عليه التخصيص

وانما يلحظ التخصيص بحسب التعبير فانه حكم العقل لذا هو الفرق بينهما بحسب حكما العدم جواز التخصيص وبحكم العقل دون غيره واجاب

صاحب القوانين عن ايراد القياس بوجوه احدها انا لا نلتزم بالتخصيص بل نقول انه بعد انسداد باب العلم بحجية جميع الظنون وما دل

على عدم حجية ونحوه فانما هو من قبل انسداد باب العلم واما بعده فلا فرق بين الظن الحاصل منه ومن غيره ثانيها المنع من حصول الظن

من القياس ونحوه وذلك علاوة على منع الاخذ من الاخذ به ثالثها ان مورد القياس ونحوه حيث انسداد باب العلم بالنسبة الى

مقتضاه فانا نعلم بالتواتر من المذهب حرمة العمل بمؤدى القياس فنعلم ان حكم الله غيره وان لم نعلم اثر شيء هو فهو يتعين ترجيح

الساير الادلة وان كان مؤداها عين مؤداه ويرد على الوجه الاول بان الاخبار [illegible] الناهية عن الاخذ بالقياس لا يخرج عن احاد

فلا يصح [illegible] موردها خاص في اشخاص معلومة الذين لم يحفظوا سنة النبي ولم يراعوا طريقة الوحي والائمة الاطهار ركنوا الى استخراج

الخرافات بعقولهم الضعيفة وتركوا متابعة الطرق العظيمة كاخذ امير المؤمنين عليه السلام وعقب ابيه من شيعتنا والمتقين من توثيقنا

اياكم اصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله

خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب فاطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق اهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من

الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم فضلوا واضلوا اما لو كان الدين بالقياس
لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وجملة من الروايات وردت بهذا المضمون وانت خبير بان هذا لا يدل على عدم جواز العمل
بالقياس اذا انسد سبيل العلم والظن مطلقا ودال على ان العمل بالقياس يوجب محق الدين لكثرة مخالفته للواقع كقوله ان دين
الله لا يصاب بالعقول والسنة اذا قيست محق الدين ما لكم والقياس وانما هلك من هلك من قبلكم بالقياس وجملة من الروايات وردت بهذا المضمون ولا يخفى مسئلة
ان بعد انسداد باب العلم لو لم يعمل بالظن فلا بد ان يعمل بالمشكوكات والموهومات ولا شك ان مخالفتها للواقع اكثر بكثير من مخالفة
الظن للواقع فالظن اقرب مطابقة من غيره فهذه الاخبار ايضا لا تدل على جواز العمل بالقياس في صورة انسداد سبيل العلم فان العمل بعد
الانسداد محصور في المظنونات والمشكوكات والموهومات ولا شك ان الظن اقرب مطابقة الى الواقع من غيره ودال على ان العمل لا بد ان يكون
من العلم بنظر اخبار الدالة على عدم جواز العمل بالظن الامرة بالوقف حتى يرجع الى الامام كقوله ان جاءكم ما تعرفون فخذوا به وان
جاءكم ما لا تعرفون فها هو ورده الى [illegible] فيدل على عدم جواز العمل بالراي والظن فيما يمكن تحصيل العلم بلغنا كلاما في صورة انسداد باب العلم
ولكن مع ذلك يعلم من ظواهر الاخبار [illegible] عدم جواز العمل بالقياس واحواله وانه [illegible] وان التعبد بالقياس مما
لا يرضى الشارع به والجواب عن الوجه الثاني ان المنع من حصول الظن من القياس يكذبه الوجدان لان القياس قد يفيد القطع كتنقيح المناط
والاولوية القطعية فضلا عن الظن والتعليل بان اساس الشريعة على الجمع بين المختلفات والتفريق بين المؤتلفات لا يفيد
في المقام لانه قليل جدا فلا يوجد الا في امثلة معدودة فلا يكون غالب الاحكام كذلك حتى يلحق بالمشكوك بل اغلب الاحكام
جمع بين المؤتلفات وتفريق بين المختلفات والجواب عن الثالث ان دعوى انفتاح باب العلم في مورد القياس لا يلائم
الانسداد لانه لا كلام في حصول القطع بعدم جواز العمل بالقياس في الجملة وان المرجع في مورد القياس اما الاصول العملية او غيرها
وانما الكلام في انه مقتضى دليل الانسداد بحكم العقل هو العمل بالظن بحيث ان العقل يحكم انه يجب على الشارع اعتماده
ويقبح على الشارع ان يحكم بخلافه وعدم جواز العمل به ومع هذا فانا نرى ان الشارع حكم بعدم جواز الظن الحاصل من القياس العمل؟
قطعا فالسر في هذا ان الوجه في ارتكاب الشارع [illegible] ما هو قبيح عند العقل ماذا فالجواب ان باب العلم في مورد
القياس غير منسد لا يرتبط على هذا فانه قطعي عند كل احد بان العمل في مورد القياس اما الاصول او غيرها وفي القياس
ولكن الكلام في كيفية اخراج القياس بعد القطع باخراجه واجيب بان مادة الكلام في الانفتاح والانسداد انما هو
بالنسبة الى الاحكام الواقعية وهو منسد في مورد القياس لانا لا ننكر ان مؤدى القياس مخالف للواقع نعم غاية الامر
انا نعلم ان العمل به حرام وهذا الكلام فيه وجدا والانفتاح [illegible] هذا العلم لا ينفعنا لان المتقدم من الانفتاح في المقام
هو انفتاح باب الواقع وهذا في مورد القياس منسد لعدم علمنا بمخالفة مؤداه للواقع والجواب عن الرابع ان مقتضى
الانسداد حجية الظن لا الامارة الظنية فلا دليل على حجية غير دليل الانسداد لا يمكن حجية الامارة حتى يستثنى منه
القياس من بين سائر الامارات ولعل المدعى هذا [illegible] لما كان دليل الانسداد جاريا في كل مسئلة مسئلة والمفروض امتناع
اجتماع الظنون في مسئلة واحدة لا يوجد الا ظن واحد فلا معنى لاستثناء القياس لعدم ان المستثنى منه [illegible] ان حكم العقل
بان كل ظن حجة الا الظن الحاصل من القياس لا يجري في مسئلة واحدة لعدم تعدد الظنون فيها ولكن الامارات المتعددة
تمكن

بلى ان يحتج في مسئلة واحدة ويرجع حكم العقل بان كل امارة ظنية حجة الا القياس اذ قد عرفت ان هذا البحث غير مفيد في رفع
الايراد فان قلت ان دليل الانسداد خاص بحجية ظن لم يقم دليل على عدم اعتباره والظن القياسي قام الدليل على عدم اعتباره فهو خارج عن موضوع
حكم العقل وهو تخصص لا تخصيص قلت هذا مسلم اذا كان مقتضى دليل الانسداد حجية الظن في الجملة بقضية مهملة واما اذا كان مقتضاه حجية
الظن المطلق فلا يستفاد منه التمييز بين الظنون وقبح الاخراج بحكم العقل نعم يمكن الجواب عن الايراد بوجهين الاول ان حكم العقل
بحجية الظن دون ما عداه باعتبار انه اغلب المطابقة بالنسبة الى غيره وان الشارع لما كان عالما بخفايا الامور وعلم ان هذا الظن
ليس كسائر الظنون بل مخالفته للواقع اكثر من موافقته ولذا منع من العمل به كما يظهر بعد ملاحظة ما ورد في حق القياس من ان
دين الله لا يصاب بالعقول وان السنة اذا قيست محق الدين وغير ذلك مما دل على ان ما يفيده اكثر ما يعلم باعتبار مخالفته للواقع فيظهر
ان مرتبة هذا الظن كمرتبة الوهم بل ادون باعتبار مخالفته للواقع فالامر يعود الى ما هو حكم العقل بحجية الظن الاقرب الى الواقع فيتحقق
ان الظن القياسي يصير خارجا عن موضوع الحكم فلا يتوجه الاخراج الثاني انه لو سلمنا ان الظن القياسي باق على الاقربية للواقع كسائر الظنون
ولكن يحتمل ان يكون فيه مفسدة ذاتية زائدة على مصلحة الواقع ولذا نهى الشارع عن العمل به فلا قبح فيه كما ان صاحب الفصول قال ان المرجع
بعد انسداد باب العلم الى الاحكام مع بقاء التكليف بها فلا ريب انه لو نقول بان قضية ذلك عقلا وجوب العمل بالظن فيها فلا ريب
فيمتنع المنع من العمل ببعض الظنون كالظن القياسي وشبهه وان قلنا بان قضية ذلك وجوب العمل بالظن ظاهرا لم يمتنع المنع من العمل
ببعض الظنون لقيام الدليل على كثير من الاحكام العقلية الظاهرية كالبراءة وشبهها انتهى وقد عرفت مما حققنا ان حكم العقل بحجية
الظن هنا حكم ظاهري فلا اشكال في المنع من العمل بالقياس وشبهه ويرجع في مورده بحكم العقل الى الاقرب الى الواقع وان امكن [illegible] فعليه
ويظهر من استدلال الفاضل المعاصر في اخراج ظن القياس الى منع حصول الظن به تارة ومنع بطلان حجيته اخرى وكون ذلك من الوجوه المتقدمة
[illegible] للوجه الاول وهو كما ترى وكيف كان فالمعترض على الاول كل امارة معتبرة للظن وعلى الثاني كل امارة من الامارات التي لا دليل على عدم
حجيتها ولا اقرب منها في النظر الى اصابة الواقع بعد الانسداد [illegible] عدم حجية سواء افاد الظن ام لا والفرق بين ان تعتبر الامارة على
احد الوجهين وبين ان تعتبر على وجه التعبد ان الامارة المعتبرة على وجه التعبد لا يعتبر فيها افادتها للظن ولا كونها اقرب في النظر الى
الواقع وان فرض حصوله فليس الحكم بالحجية منوطا به لكان من المقارنات الاتفاقية كما في العمل باصل البراءة والاستصحاب بخلاف الامارة
المعتبرة على احد هذين الوجهين فان حجيتها منوطة بالوصف المعتبر فيها من الظن والاقربية انتهى ولا يخفى ان القول بان حكم العقل
بها ظاهري موقوف على عدم ابطال الاحتياط راسا فيكون قضية الانسداد حجية الظن في الجملة وهذا لا ينافي خروج بعض الظنون
بالدليل ولا قبح فيه واما اذا ابطل الاحتياط راسا فالعقل يحكم بحجية مطلق الظن من غير استثناء فمقتضى دليل الانسداد ان العقل
يحكم بقبح ترجيح بعض الظنون على الاخبار والامر الرابع انه بعد ثبوت حجية الظن في الجملة او مطلقا اذا قام دليل ظني
على عدم اعتبار ظن اخر من غير جنسه كالشهرة مثلا اذا حصل منها الظن بعدم اعتبار الظن الحاصل من الاستقراء مثلا فالمتعلق
بحكم العقل في حجية الظن المانع او الممنوع او هما معا او الرجوع الى الاقرب الظنين وجوه واقوال واختار الذهاب الى تقديم الظن المانع
وهو الشيخ المحقق الشيخ محمد تقي الاصفهاني في حاشيته على المعالم بانه لا تعارض بين الظنين المفروضين احدهما الا في الاصلاف مستقلا

مع انتفاء الملازمة بينهما ايضا لوضوح امكان الظن بالواقع مع الظن بعدم حصول الارادة بنفس الشريعة او العلم به كما هو الحال في
القياس ونظائره فان قلت وعلى هذا يقع المعارضة بين الدليل الظني الممنوع والدليل القاطع الدال على حجية مطلق الظن
لفقد ذلك بعدم حجية الظن الممنوع فهو دليل ظني خاص معارض لما تقتضيه القاعدة العقلية اعني دليل الانسداد ومن البين ان
الظن لا يقاوم القطع قلت لا تعارض والتنافي بين الدليلين حتى يكون ظنية احدهما باعثة لسقوطه عن المقاوم بل نقول ان قضية
الدليل القاطع مقيد بعدم قيام الدليل على خلافه فالظن الذي قام الدليل المذكور على عدم حجيته خارج عن موضوع الحكم المذكور واحتج
القائل بتقديم الظن الممنوع ان نتيجة دليل الانسداد حجية الظن المتعلق بالفروع والظن المانع انما يتعلق بالاصول حيث ان علم
حجية الظنون المفروضة من مسائل اصول الفقه واجيب عنه اولا ان مفاد الدليل المذكور حجية الظن فيما انسد فيه سبيل العلم مع
العلم ببقاء التكليف فيه ولا اختصاص له بالفروع وان كان مقتضى البحث انما هو بالنسبة اليها اذ المفروض انسداد باب العلم في هذه
المسألة وعدم المناص عنه في العمل ثانيا ان مرجع الظن المذكور الى الظن بالفروع اذ مفاده عموم جواز العمل بمقتضى الظنون
المفروضة ثم واحتج بعض من تحامل على حجية الظنين بان دليل الانسداد قاض بحجية الظنين لتعلق الحكم اعني الحجية عليهما معا فبناء
عدم تقدم احدهما على الآخر بحسب الرتبة كما اذا تعلق الحكم على افراد العام ودعوى تعلق الحكم ببعض افراده مقدما على بعض آخر
غير معقول الا ان يكون بين الافراد ترتب بحسب الوجود بحيث يكون وجود احدهما رافعا لوجود الآخر وجدانه كما في استصحاب المزيل
والمزال في نجاسة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة فان مجرى الاستصحاب هو تيقن السابق والشك اللاحق فاستصحاب طهارة
الماء رافع للشك بنجاسة الثوب فلا يبقى موضوع الاستصحاب لعدم تحقق محله وايضا ان مفاد الاستصحاب دليل ظاهري والتفكيك
فيه غير عزيز بخلاف المقام فانه من احكام الواقعية فحجية الظن الممنوع يستلزم الغاء الظن المانع لانه حجة في الواقع وكذا حجية
الظن المانع فانه يستلزم الغاء الظن الممنوع والمفروض حجيتهما معا بحكم الانسداد غاية الامر ان العمل بهما معا متعذر فالعقل يحكم
في الاخذ باقوى الظنين اذا كان احدهما اقوى من الآخر والا التخيير لما تقرر عندنا ان الطريق الظني قائم مقام طريق العلم
كما ان الظن بالواقع قائم مقام العلم به وبعد انسداد سبيل العلم بالواقع والطريق قام الظن بهما مقامهما ويحصل امتثال
الظن بكلاهما فتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى الدليل فهنا ظن الممنوع ظن بالواقع والظن المانع ظن بالطريق وهذا اذا كان
الظنان من جنسين او يكون متعلقهما مختلفا واما اذا كانا من جنس واحد او كانا من جنسين ولكن حصلا من امارة واحدة
كما اذا حصل الظن من الشهرة بحكم الواقع وحصل الظن من الشهرة ايضا بعدم حجية الشهرة فبسا ان يلزم من وجوده عدمه فهذا باطل والامر الخامس انه لا كلام في عدم الحجية باحد المتعارضين بالقياس للزوم الاشكال
عليه في الترجيح وهذا مما يقطع بفساده بالنظر الى الاخبار الواردة في النهي عن الاخذ بالقياس ولا شك ان المدين كما يشكل عليه
لان حين فقدان المؤيد المكلف مردد ومخير في اخذ احد المتعارضين والمروج عن التخيير بالقياس اشكال عليه واتمام الكلام ان
القياس هل هو مؤسس للدليل ام لا ولا يخفى ان هذا يختلف باختلاف المذاهب في اخذ الادلة

الادلة فعلى القول بان الحجة هي الامارات المحصورة الرتيام الدليل على اعتبارها سواء كان من باب التعبد او باعتبار الظن النوعي
فلا كلام في ان القياس لا يكون مرجحا لها لادعى شيخنا الاجماع على مضمار الرواية ابان وخصوص الاصح وانما على
القول بان الحجة مطلق الظن بمقتضى دليل الانسداد ففيه وجهان من ان الدليل هو نفس الظن والمفروض انه مرتفع بالقياس ومن الحقيقة
ان الدليل عن قضية الوهن في القياس عن الشارع ومن ان حكم العقل بالعمل بالظن من جهة كونه اقرب الى الواقع من غيره فاذا
كانت الامارة اقرب الى الواقع فيؤخذ بها وان كان مرتفعا بالقياس وخصوص هو الوصف الخاص لا مدخلية له في الحجية بل الحجة
ما هو اقرب الى الواقع وهذا ما اختاره الاستاد والامر السادس ان دليل الانسداد كما يقتضي حجية الظن في نفس الاحكام كذلك
يقتضي حجية الظن فيما هو من مقدمات الحكم كالظن المتعلق بالرجال والموضوع المستنبط لان الظن في احدهما ظن بالحكم من
هذه الجهة لو لم يعارضه دليل يعتبر آخر فاذا انضم اليه دليل معتبر آخر بحيث لم يحصل الظن بالحكم فعلا بعدان كان مشكوكا
كما اذا حصل الظن بصدور الخبر ويحتمل ان يصدر تقية فنفيها بالاصل الذي ثبت حجيته بالقطع وكذا الشك في دلالته
على المطلوب فتمسك باصالة الحقيقة على دلالته على المطلوب مع احالة هذه الادلة القطعية فلا يبقى الظن بالحكم فعلا ولكن
نعلم به قطعا كان مرتبة هذه الادلة التعبدية القطعية ليست بادون من حصول الظن من خلال تلك الموارد
والحاصل ان الحكم يثبت باجتماع ادلة القطعية والظنية فيما اذا انسد طريق القطع اليه كما قلت في الظن الاطمينان
فما نحن فيه ان الحكم يثبت بادلة القطعية التعبدية والظن الاطميناني من دون الاحتياج الى مطلق الظن و
ان لم يحصل الظن الاطميناني بالحكم فعلا فهؤلاء يدعون ان الحكم لا يثبت بهذه المقدمات بل يحتاج الى اعمال مطلق
الظن في اخذ الحكم فلا مقام يحصل له دليل قطعي بكيفيا في اخذ الحكم عند الظن الا ان يعمل بالظن فيما اذا انسد
طريق العلم سواء ثبت ظن الفقيه بالحكم ام لا وهذا يختلف باختلاف الموارد بحسب قلة الواسطة وكثرتها فاذا ظننا
ان الصعيد هو وجه الارض الذي ثبت الحكم بنقل وجوب التيمم به والظن بالاول يستلزم الظن بالثاني ولكن في بعض
الموارد لا يحصل من الظن بالموضوع الظن بالحكم لكثرة اعمال امارة التعبد في هذا المقام فالظن باحد المقدمات
يستلزم الظن بالحكم لو لم يعارضه دليل معتبر آخر بلا وقع وعليه يفيد الظن بالحكم وهذا تمام الكلام في الظن المتعلق
بالرجال والموضوعات المستنبطة واما الجاحد الظن بالنسبة الى الموضوعات الصرفة الخارجية فالاصل فيه عدم الحجية
لعدم جريان دليل الانسداد فيه فان مجراه في الاحكام الكلية واحكام المتعلقة بموضوعات الخارجية احكام جزئية لا يجري
فيها دليل الانسداد لانفتاح باب العلم فيها ثم لو فرضنا فيما اذا انسد باب العلم فيه في بعض المقامات كالاوقاف والوصايا
والعدالة وغيرها مما يجري فيه دليل الانسداد باعتبار بقاء التكليف ولزوم الحرج من الدين او العسر والحرج لو نعمل بالاصل
فنعمل بالظن فيه والا فلا فان قلت ان دليل الانسداد كما يقتضي حجية الظن في موضوعات المستنبطة والرجال كذلك يقتضي حجية
الظن في الموضوعات الصرفة لحصول الظن بالزيادة في ضرورة ان المقصود في دليل الانسداد تحصيل الظن بالزيادة بان يكون كان
الظن بالموضوع ظنا بتعلق الحكم به ويحصل الظن بالزيادة بالاثبات بالفعل قلت ان مقتضى دليل الانسداد حجية الظن
في تعيين الاحكام الشرعية لعدم الامكان العمل بالاصول لخطرها الى الاحتياط بالتكليف وانسداد سبيل العلم فيها والظن بموضوع
المستنبط يستلزم الظن بتعيين الحكم واما الظن بموضوع الصرف يستلزم الظن بتعلق الحكم الجزئي لا تعيين الحكم لان الحكم متعين
بالظن والشك وتعلقه به ومعه ولا حجية الظن في تعلق الحكم الجزئي يحتاج الى دليل لان تعلق الحكم الجزئي ليس بحكم شرعي

يجري فيه دليل الانسداد وجريان دليل الانسداد في حكم الشرع وبعد ثبوت الحكم بالظن يجب تحصيله فيتعلق وذلك الحكم المظنون ان وجب
العلم في مورده وجريانه ودليل الانسداد موقوف على ثبوت العلم الاجمالي بالتكاليف وعدم جريان الاصول فيه واما في الموضوعات العرفية
فلا يتحقق فيه العلم الاجمالي بالتكليف ولا مانع من جريان الاصول المعتبرة فيه فالتمسك بالاصول طريق متطرق ولا يرتفع اليد عنها بمجرد
الظن كالوطي بارتفاع الوقت ودخل والاشكال الى الظن به مع ثبوت الحكم الاصلي بالظن ظن تعلق بالظن بخلاف ما لو تعلق الظن بتعيين
الحكم وكيف كان فالتحقيق عدم جريان دليل الانسداد بتعيين الاحكام لا في تعلق الحكم الجزئي ويؤيده ذلك مصادفة الدعوى الاجماع على
عدم حجية الظن في الموضوعات العرفية فان قلت انه لو قام الاجماع على عدم حجية الظن في الموضوعات فلم اختلف العلماء
في مسئلة تقديم الظاهر على الاصل او العكس مع ان معنى الظاهر هو الظن بموضوع العرف فبناء على حجية الظن في الموضوعات
يقدم الظاهر وبناء على عدم حجية الظن في الموضوعات يقدم الاصل فالنزاع في ... قلت ان هذا النزاع ليس مبنيا على حجية الظن في الموضوعات وعدمها
والاعلام عند المحققين في عدم حجية الظن في الموضوعات الا ما خرج من شواهد المتأخرين واختلافهم في بعض الموارد في تقديم الظاهر على الاصل باعتبار دليل دال على
اعتبار الظن كان في مسئلة ... فان تقديم الظاهر على الاصل باعتبار دلالة النص ... والبعد والتأخر ...
وكذا ... فان السيرة القطعية والدليل ... على اعتباره ولا يقدم على الاصول ... وكذا في مسئلة ... التابع والمتبوع
في ... فان ... المتبوع ... التابع ...
المتبوع باعتبار ان ... الوقت وكذا ... ما ذكر من ان القائلين بتقديم الظاهر في موارده لا ... حصول الظن الفعلي
الظاهر لا يقدم الظاهر وان لم يحصل الظن الفعلي باعتبار ... حصول الظن ... ولو كان تقديمه باعتبار حجية الظن في الموضوعات فلا
يجوز تقديم الظاهر الا فيما حصل الظن الشخصي ... بالظاهر ... في كلامهم كما لا يخفى ...
الفعلي ... قيام الاجماع على اعتباره في الموارد ... الدليل ...
تقديم الظاهر ... الدليل على اعتبار ... الدليل على اعتباره ... الاصل ...
في تقديم ... على الاصل ... وعدم ... الظن الا في ... اعتباره والامر السابع انه كان ...
الظن حجة في الاحكام الشرعية الفرعية هل هو حجة في الاصول مطلقا سواء كان من الاصول الاعتقادية او العملية ام لا او تفصيل
بين الاصول الاعتقادية والعملية اعني اصول الفقه ... واما الكلام في حجية الظن في اصول الاعتقاد ... بيانه ... واما
في الاصول الفقهية فذهب جماعة الى حجية الظن فيها كما في الاحكام الفرعية ويستدل على ذلك بطريق الاول انه بملاحظة مسائل
اصول الفقه مع مسائل احكام الفرعية يحصل لنا العلم بجملة من التكاليف ... فيجب ... فيها الاخذ
بالظن ... مسائل اصول الفقه بانفرادها مع قطع النظر عن ملاحظة احكام الفرعية يحصل
لنا العلم بجملة من التكاليف ... سبيل العلم ... وقضية الانسداد حجية الظن ... وان ... الحجة في اثبات
الاحكام ... والثالث ان الظن بمسائل الاصول يستلزم الظن بالحكم الفرعي وقضية الانسداد في الاحكام
الفرعية حجية هذا الظن كما قلنا في حجية الظن المتعلق بموضوعات المستنبطة ... فلا يحتاج الى اجراء دليل
الانسداد في ... المسائل الاصولية بخصوصها بل اجراؤه في احكام الفرعية كفى في حجية هذا الظن ...
~~... مطلق الظن ... حجية ... في الاحكام الفرعية ...~~
~~... حجية الشهرة والاجماع المنقول ... ومسائل الاصول ...~~
~~الحكم الفرعي ... ما يعتبر الظن ...~~

ويستدل ايضا بان الظن بالطرف في الاحكام الفرعية من الاصولية ترجيح بلا مرجح وخرق للاجماع المركب من جهة الموارد واجيب عن هذه الطرق بوجوه
الاول ان ملاحظة انضمام مسائل الاصول مع الفروع وتحصيل العلم الاجمالي بالتكاليف ... لان المسائل الاصولية التي يحصل فيها الظن بحكم الواقع فالظن فيها
حجة بمقتضى دليل الانسداد الجاري في الاحكام الفرعية من غير ملاحظة انضمامها مع الفروع كان في الموضوعات المستنبطة ... يحصل الظن بها بالحكم الفرعي واما
المسائل التي لا يحصل فيها الظن بالحكم الفرعي فثبوت العلم الاجمالي بالتكاليف فيها ممنوع ولو سلم انا بملاحظة جملة من الامارات المشكوكة الحجية يحصل لنا
العلم الاجمالي بان بعض تلك الامارات حجة لنا في اخذ الاحكام الشرعية ويجب علينا الاخذ بها ولكن نقول ان حصول هذا العلم الاجمالي في المقام لا مانع من اجراء
الاصول في كل واحد من تلك الامارات نظرا الى ان اجراء الاصول فيها لا يستلزم طرح احكام الفرعية الواقعية لان مع الحجية ... مقتضاه نعم الظن
كما اذا حصل الظن بان الاستصحاب مثلا حجة والمفروض ان الاستصحاب يدل على حكم شرعي فيه يستفاد ان الاصل عدم وجوب العمل بالاستصحاب لهذا الاستلزام
رفع الحكم الفرعي الذي كان مفاد الاستصحاب لان عدم وجوب هذا الحكم الاستصحاب لا يقتضي عدم وجوب الاخذ حتى يلزم المحذور بل هو حكم واقعي
ثابت في مرتبة ... من الدليل من الظن ... على ثبوته ... والا فلا تظهر ... ان تحصيل العلم الاجمالي بحجية بعض الامارات او مرجحيتها
لا يوجب تحصيل الظن بالاحكام الواقعية بل غاية ما في الباب يجب العمل ... بعض تلك الامارات في مقام الحجية والمرجحية واجراء الاصل في وجوب
هذا العمل لا يوجب سقوط الحكم الفرعي واما الحالات الظن المتعلق بالموضوعات المستنبطة والاجمع والعام والخاص والمطلق والمقيد ودلالة الامر
والنهي ونحو ذلك من مباحث الالفاظ التي لا مدخلية لها في مسائل الاصول ... فانه يوجب الظن بحكم الفرعي الواقعي ... على حجية دليل
الانسداد في الاحكام الفرعية والثالث ان تحقق الاجماع في المقام ممنوع والمسلم على حجية الظن في الاصول ... على الاجماع المنقول وعدم الا
على عدم الفرق بين موارد الظن ... من الاحكام الفرعية ... ان الظن حجة في الطهارة دون الصلاة او في الصلاة دون الديات واما ...
بعض الموارد ... الاصول ... الاجماع على خلافه ... دون المرجح في المقام ... المفيدة التي ... على حجية
... الظن ... المتعلق ... بالحكم الجزئي
في الاصول بالظن ... انه ... من الاحكام الفرعية بخلاف ما لو ... حجية ...
فان ... الاصول ... واما ... الاصول ... التجاوز ... لا يجوز ومع ذلك ...
ان العقل ... تحصيل البراءة ... الاشتغال سواء كان من الاحكام الواقعية او الظاهرية ... بحكم الواقع ... البراءة في الواقع ... الظن
بانه ... الظاهر ... البراءة ... احكام الواقعية ... الظن لو كان ... الاصول ... الشهرة على عدم حجية الظن
في الاصول ممنوع لان الظنون ... حجية الظن في الاصول ... الظنون ... احكام الفرعية ... في الاصول ... بل
حجة في الاصول ... وكلامهم ... باب العلم في مسائل الاصول فالظن ... الشهرة على ... دليل الانسداد
على اعتباره ... الموضوعات ... ان الشهرة ... الظن في الاصول ... ولكن ... دليل الانسداد ... الظن ...
... واما حجية الظن في اصول الاعتقادية التي كان المقصود ... الاعتقاد ... عليها العمل ... كالاصول العملية
... المقصود بالذات فيها ... الاعتقاد ... والاصول العملية ... اصول الفقه
... باعتبار ... اصول الفقه ... الحجية والمرجحية ... الاحكام الشرعية ...
... لان الاعتقاد ... يتعلق بالشيء ... مع احتمال الخلاف ... الاعتقاد به ...
الا ان يقال ان المراد بحجية الظن ... الالتزام ... والانقياد ... الاعتقاد به ... فالعمل بالظن ... على العلم
التكليف ... في الاصول الاعتقادية فكلما كان التكليف فيه باقيا فباب العلم فيه مفتوح كالاصول الخمسة واما ... من التفاصيل
كيفية ... وكيفية المعاد ... التكليف فيه ... العمل بالظن كما ... في احكام الفرعية لثبوت

التقليد فجاز له الاستناد بسبيل العلم اليها ثم اعلم ان الظن حجة لمن كان قادراً على اجراء دليل الانسداد في حكم يتعلق به سواء كان مقلداً او مجتهداً متجزياً كان او مطلقاً اما المقلد اذا انسد سبيل العلم الى فتوى مجتهده فيجب عليه العمل بالظن والاخذ بفتواه وكذا في اخذ الحكم من المدارك الشرعية
[illegible] يجب ان يكون قادراً على اجراء دليل الانسداد مع اجتماع شرائطه الا اذا كان ظنه اجنبيا بالنسبة الى الظنون المتعارفة يجب
يكون ظنه كالوهم عند اهل الفن وح لا يجوز له الاخذ بظنه واما المتجزي فيجوز له العمل بظنه لان الفرض انه وجب ان يقلد المجتهد المطلق فيما اذا انسد
سبيل العلم بالنسبة اليه فاذا اتفق في زمان المتجزي كان قادراً على اجراء دليل الانسداد في حقه واجراء دليل الانسداد موقوف على ... ادلة القائلين بوجوب ظن
خاص واخذ الاحكام ومع قدرته على تحصيله كيف يجوز له الاخذ بفتوى غيره والقدر المتيقن من جواز الاخذ بالفتوى هو اخذ العامي الذي لا يقدر على
تحصيل المجتهد والاستنباط واما المتجزي فلا ثم ان الكلام في تعيين زمان العمل بالظن فهل يجب العمل بالظن حين حصوله من دون الفحص والتفتيش
عن المعارض ام لابل العمل بعد زمان الفحص عن حاله وجهان ويمكن ان يستدل على وجوب الفحص بوجهين الاول ان الانسداد ثبت التبعيض في العمل بما هو اقرب الى العلم لانه المناط
في عدول الاطاعة والامتثال في تحصيل ما هو اقرب الى العلم كالعلم في وجوب تحصيل بعد الفحص وتحصيل اقوى الظنون والثاني ان العلم الاجمالي بتبدل الظنون
في انواع الظنون يقتضي الفحص عن حاله مخافة تبدله بظن اخر وحكم مخالف لحكم الاول وان الجواب عن الاول انه مقتضى دليل الانسداد العمل بما هو اقرب الى الواقع
دون الاقرب الى الاتباع العمل بالظن بملاحظة انه اقرب الى الواقع بالنسبة الى الشك والوهم وح مقتضى الظن لا يوجب الاقربية الى الواقع من غيره من امارات
الظن بالنسبة الى الواقع سواء في دليل الانسداد بالنسبة الى الجميع على نهج واحد فوجوب تحصيل الاقوى موقوف على الدليل وليس فليس وعن الثاني ان
مجرد العلم بتبدل الظنون لا يوجب الفحص الا ان المفروض ان تحصيل ظن اقوى او مخالف للاول لا يكون اقرب الى الواقع حتى يكون هو المتعين دون غيره
بل كل واحد منها بملاحظة الواقع في مرتبة واحدة بمقتضى دليل الانسداد والامر
وتعارض الظن الشخصي مع الظن النوعي يتصور على اقسام اربعة
الاول تعارض الظن الشخصي مع امارة ثبت حجيتها بدليل قطعي فيكون من جملة الظنون الخاصة وح فلا كلام في تقديم تلك الامارة لانها طريق علمي وحجية
مطلق الظن موقوف على فقدانه والمفروض وجوده سواء كان دليل الانسداد جاريا على الخاص المسائل او في جميع الاحكام فان مقتضاها الاول باب
العلم في تلك المسألة فيها طريق خاص مفتوح فلا مجرى لدليل الانسداد فيها مثلا بالثاني ولا شك ان اجراء دليل الانسداد في الجميع باعتبار
وجود العلم الاجمالي بالتكاليف فيه وبعد ثبوت العلم التفصيلي في المسألة فلا دليل على حجية الظن فيها والثاني اذا تعارض الظن الشخصي مع امارة
ثبت حجيتها بمطلق الظن ولكن في بعض مقدمات الحكم طريق قطعي الاعتبار كما اذا ظننا باعتبار خبر الواحد عند الشرع وحصلنا قطعا باعتبار
انه يدل على الواقع على القطع وظننا بقول اللغوي بان موضوع له اللفظ الذي اشتمل عليه الخبر هو الوجوب مثلا وقام الظن المطلق
على ان معناه الاستحباب وح فان كان الحكم ثابتا بمطلق الظن على الطريق باعتبار ان الحجية اعتباره بمطلق الظن والنتيجة
تابعة لاخس المقدمات ولكن تقديم الخبر اولى من مطلق الظن باعتبار انتهائه في بعض مقدماته الى القطع وفي مطلق الظن والثالث اذا
تعارض مع امارة ثبت اعتبارها بمطلق الظن باعتبار ان الظن بحكم ظاهري بدل عن الواقع ومرآة للاذعان لا باعتبار الاستلزام للحكم الواقعي
وح يؤخذ باقوى الظنين والا فالتخيير الرابع اذا تعارض مع امارة ثبت اعتبارها من جهة استلزامها للحكم الفرعي كالاجماع المنقول مثلا
وح فمقتضاه جاز حكم واحد عن حكمين فقدم الاجماع الظني وحكم واحد فاما ان يسقط الظن المتعلق بالحكم الحاصل من الامارة او الظن المقابل
[illegible] فالعمل على الظن الزائل قط [illegible]
مسألة في الاجتهاد والتقليد
والكلام فيها يقع في مقامات المقام الاول في ان هذه المسائل الاصولية او من المسائل الفرعية والذي يظهر اشتمالها على المسائل الفرعية لان
اشتباه مسائل الاصول من الفروع اما باعتبار ... الاصول الفقه بانه الممهد لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية او باعتبار موضوع
العلم وموضوع اصول الفقه هو الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فحرره ان على المجتهد ليس منها والتوقف ايضا في مسائل له
لا انه ليس مما يمهد لاستنباط الاحكام باعتبار ان الاستنباط محصور في الادلة الاربعة والاستنباط الاحكام منها شأن المجتهد دون
غيره فان قلت قد عد بعضهم الاجتهاد والتقليد ... والتعارض والتراجيح من موضوع اصول الفقه حيث قال موضوع اصول
الفقه هو الكتاب والسنة والاجماع والعقل والاجتهاد والتقليد ... التعارض والتراجيح قلت كون التعارض والتراجيح
من مسائل اصول الفقه مما لا كلام فيه بل في الحقيقة مسائل الاصول انما هو التعارض والتراجيح لا غير باعتبار ان البحث فيه من عوارض
ذات الموضوع بعد اثبات حجيته وموضوعيته وهذا مطابق لجميع الاصطلاح من علم الميزان والنحو وغيرها والبحث عن حجية خبر الواحد
بحث عن نفس الموضوع لا من عوارضه والحقيقة انه خارج عن الاصطلاح الان يرجع البحث عنه الى البحث عن عوارض الموضوع
من التكلف ولكنه عند علماء الاصول المسائل الاصولية اعم من ان يبحث فيها عن نفس الموضوع او عن عوارضه الذاتية واما دخول
الاجتهاد والتقليد في مسائل الاصول صحيح عن مسلم لان اقوى ما يبحث فيه ان ظن المجتهد حجة لا وظن المتجزي حجة ام لا وعن حجيتها
جواز العمل بهما فحرره ان مجرد البحث عن جواز العمل فيها لا يوجب كونه مسألة اصولية كان البحث عن حجية البينة واليد والسوق
واصالة حمل المسلم على الصحة وغير ذلك من الامارات المتعددة التي كانت احكاما فرعية دون الاصولية ولو ان هذه المذكورات
حجة للمجتهد والمقلد معا بخلاف مسائل الاصول فان حجيتها لا ينتفع للمقلد بعد ثبوت حجيتها كالخبر الواحد مثلا فان كون خبر الواحد
حجة لا ينتفع للمقلد للاحتياج الى مقدمات عديدة وفهم المراد منه وهو لا يوجد الا في المجتهد وبعبارة اخرى ان المسألة الاصولية هي التي
للمجتهد اعمالها دون غيره كما في الاستصحاب في الاحكام الكلية فان اجراءه وظيفة المجتهد لاحتياجه الى الفحص وهو متعذر للمقلد بخلاف
الاستصحاب الجاري في احكام الجزئية وموضوعاتها الجزئية فانه حكم فرعي وحجة للمجتهد والمقلد معا وحجية الظن للمجتهد وحق المقلد هو القبول
مع ذلك قد ذكر مسألة الاجتهاد والتقليد في مسائل الاصول يمكن ان يكون لوجهين احدهما ان مسألة الاجتهاد والتقليد مسألة
كلية وليس لها محل خاص في الفقه حتى يذكر فيها لانها جارية من اول الطهارة الى الديات وكانه مقدمة من مقدمات اخذ الاحكام
والديات وفي الاصول باعتبار ان الاصول ايضا مقدمة للاحكام والثاني ان لها ارتباطا [illegible] بعلم الاصول ويتعلق بموضوعه
من حيث الاستنباط عن الادلة وكيفية اخذ الاحكام عنها وبهذا الاعتبار من متعلقات الاصول فان الفن قد يبحث فيه عن
الشيء لا لكونه من عوارض الموضوع بل لانه من متعلقاته من الشرائط والموانع والمقدمات وغير ذلك مما يحتاج اليه في ذلك
العلم وكذا البحث في مباحث الالفاظ من دلالة الامر والنهي والعام والخاص وغير ذلك فان البحث فيها وان كان من مسائل اللغوية
باعتبار تعيين الوضع مع قطع النظر عن لفظ خاص ودليل خاص ومقام خاص ولكن من جهة انها حجة للدليل ولها مدخلية
في استنباط الاحكام والبحث عن عوارض [illegible] الدليل كالبحث عن عوارض نفس الدليل وبهذا الاعتبار يدخل في مسائل الاصول
ويظهر الثمرة في كون الاجتهاد من مسائل الاصول او الفروع في عدم حجية الظن فيها عند من قال بعدم حجية الظن في الاصول او بحجية الظن فيها عند من
قال بانه من مسائل الفروع وكذا لا يجوز التقليد فيه لو كان من مسائل الاصولية بخلاف ما اذا كان من مسائل الفرعية فيجوز فيه التقليد وهكذا
ولكن قد عرفت ان الظن حجة مطلقا بناء على الانسداد سواء كان في الاصول او الفروع وعدم جواز التقليد في مسألة الاصولية الخ

او استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل

منوع على اطلاقه بعد المقام الثاني في تعريف الاجتهاد وفي تعاريف في اصطلاح المتشرعة والسلبيها [illegible]
الفرعية والاصول الفقهية [illegible] تحصيل الاحكام من الادلة وفي تعريف الاجتهاد بعد حصر المجتهد واما تحصيل الملكة فيعلم المقام
وله تعريف آخر في اصطلاح الفقهاء وهو ان الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام وهذا هو الاجتهاد المنهي عنه في الاخبار فانه عمل
بالقياس والاراء لان اخذ الاحكام من الادلة عندهم ليس من الاجتهاد ويلزم الاجتهاد [illegible] ولذا ان العمل بالقياس
موقوف على فقد ان الدليل والتعريف الاول اصطلاح من الامامية واورد على التعريف انه غير منعكس لان الفقه هو العلم بالاحكام المعهودة
عن ادلتها والعلم بها انما يتحقق بعد الاستفراغ والاجتهاد فعند ان المجتهد يصدق قبل صدق عنوان الفقيه [illegible] المحدود وهو الفقه
يحكم عن انعكاسه والتحقيق ان هذا الايراد في الفقه بالعلم الفعلي واما اذا فسر بالملكة والتهيؤ كما هو الظاهر فان قلت ان ملكة الفقه لا تحصل
الا بعد الممارسة فيها كسائر العلوم قلت فرق بين الفقه وسائر العلوم لان ملكة سائر العلوم انما تحصل بالممارسة فيها وحدها واما ملكة الفقه فتحصل
بممارسة الاصول والمفروض ان استفراغ الوسع والممارسة في الاصول ليس اجتهادا في الاصطلاح على ما صرح به بعضهم [illegible] الاجتهاد في
معظم المباحث الفرعية وعلى هذا فيتحقق ملكة الفقه قبل استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام الفرعية [illegible] الفاضل القمي ان اخذ [illegible]
الفقيه في الحد يوجب الدور وقرره بان معرفة الفقه يتوقف على معرفة الاجتهاد لانه هو العلم بالاحكام المعهودة عن ادلتها وهو لا يتحقق الا بملكة [illegible]
فلا فقه الا مع الاجتهاد وفيه اولا ان عدم تحقق الفقه في الخارج بدون الاجتهاد لا يوجب توقف معرفته عليه في المفهوم وثانيا ان الفقيه والمجتهد
[illegible] الكلام [illegible] موضوعات متعددة حتى يختلف بعض الاحكام باعتبار تبدل تلك الموضوعات ويكون معرفة بعضها موقوفا على الاخر بل الجميع
موضوع واحد واختلاف الاسامي تلك باعتبار ملاحظة بعض الصفات من حيث انه عالم بمستنبطات [illegible] يسمى فقيها ومن حيث ملاحظة
استفراغه في تحصيل الاحكام يسمى مجتهدا وباعتبار ملاحظة اخباره بمظنوناته للمقلدين يسمى مفتيا وباعتبار ملاحظة حكمه بثبوت
الاحكام على اشخاص معلومة يسمى قاضيا وحاكما ثم اعلم ان [illegible] من شرائط الاجتهاد المطلق هو اصول الفقه وانكره جماعة من اصحابنا الاخبارية زعما ان
هذا العلم ليس من اصحاب الائمة وانما احدثه علماء العامة ثم انتشر منهم الى اصحابنا الامامية في زمن الغيبة [illegible] والحق ان مالا حاجة
اليه في معرفة الاحكام [illegible] اهل العصر [illegible] اولا ان جملة من مباحث الاصول كانت واضحة في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] جملة من مباحث الامر والنهي العام والخاص المطلق والمقيد لكونهم من اهل العرف واللسان العارفين [illegible] ومنها ما يحتاج
الحاجة اليه المتأخرين عن زمن المعصوم والظهور [illegible] عند [illegible] طريق العلم ومنها ما يقل الاحتياج اليه [illegible] كمسئلة
الحقيقة الشرعية [illegible] العرف واللغة وربما كان في [illegible] ومنها ما هو مشترك الحاجة بين الجميع كحجية
الكتاب والسنة وجملة من مدارك الفقهية ووجوه الترجيح عند التعارض وحكم النسخ الوارد في السنة والكتاب وتحريم العمل بالقياس والاستحسان و
الا ان المتاخرين منهم لما [illegible] عليهم جملة من الآثار وتزاحمت الافكار وان اختلاف افهامهم الى [illegible] تلك المسائل في مستقل [illegible]
سائل الاصول على ما هو [illegible] هل الامر للوجوب ام لا وهل النهي للتحريم ام لا وهل العام المخصص حجة في الباقي ام لا وهكذا [illegible]
ان تلك هي المحمولات اعني الوجوب والتحريم وحجية العام وغير ذلك من الاحكام ان وقع السؤال عن ثبوتها وعدمها كانت ثابتة في الواقع
لتلك الموضوعات في جميع الازمان من دون تخصيص زمان دون زمان الا ان العلماء جعلوا محلا للسؤال من جهة اختلاف الانظار

زبيان

زبيان تلك المحمولات من جهة اختفاء القرائن والامارات [illegible] التبويبات [illegible] في مباحث الاصول من ان الامر للوجوب ام لا
ونحو ذلك انما هي المستنبطات [illegible] تشخيص تلك المحمولات فالمقصود في المقام بيان ان المجتهد لابد له من فهم تلك الاحكام
الثابتة في الواقع لتلك الموضوعات بحيث كانت بالنسبة الى الحاضرين والغائبين سواء ويجب عليهم جميعا تحصيلها على نحو [illegible]
[illegible] المقصود ضبط تلك العناوين المستنبطة والسؤالات المحررة وتشخيص المحمولات بل المقصود تحصيل تلك الاحكام التي جارية على
تلك الموضوعات وان شئت ان تسميه بالاصول فسمه وان شئت ان تسميه بغيره فلا مانع منه فظهر ان ما هو المقصود من اصول الفقه
لا تتفاوت حاله بالنسبة الى الحاضرين والغائبين [illegible] عليه [illegible] عند اصحاب الائمة قطعا لانهم يستدلون بالاخبار
على وجوب الشيء واستحبابه وتحريم الشيء وكراهته وعمومه لجميع المكلفين والازمان وتخصيصه الا ان اخذ هذا يختلف بحسب اختلاف الازمنة
والمكلفين سهولة وصعوبة باعتبار ظهور الامارات واختفائها ومن الشرائط التي ذكروا في الاجتهاد تحصيل علم الرجال وانكره الاخبارية
[illegible] يدعون ان الاخبار المودعة في الكتب الاربعة قطعية الصدور [illegible]
الاخبار [illegible] من جهة شهادة المشايخ على ما شهدوا [illegible] التعارض يحتاج الى علم الرجال باعتبار تشخيص الاعلم
والافقه والاورع التي اشتمل عليها الرواية [illegible] التعارض [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
في كتب المعتبرة [illegible] حال راويه وهذا كان دأب المحدثين قديما وحديثا [illegible] الكتاب على مصنفه [illegible]
فصل في بيان اصطلاح التجزي وقبل الخوض في المسألة لابد من تمهيد مقدمات الاول ان الاجتهاد ليس على قسمين صحيح
وفاسد بل [illegible] الاجتهاد على نحو ما اصطلح عليه [illegible] الاجتهاد المصطلح مع عدم جواز العمل [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الاول في [illegible] الاجتهاد وانه هل يقبل التجزي ام لا [illegible] والعامة [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] وبعد اثبات [illegible] الاجتهاد التجزي [illegible] الاجتهاد [illegible]
صاحب المعالم [illegible] على ان المكلف
اذا كان مجتهدا في بعض المسائل دون بعض [illegible] الاجتهاد [illegible] شرائط
الاجتهاد لان الشرائط التي ذكروا في الاجتهاد [illegible] الاجتهاد ووجوده في الخارج [illegible] الاجتهاد [illegible]
الاجتهاد امر واحد متى تحقق الشرائط تحقق [illegible] الاجتهاد [illegible] ام لا الثانية ان المراد بالاجتهاد [illegible]
هل يقبل التجزي ام لا هل هو الملكة او الاجتهاد الفعلي [illegible] هو الملكة لان النزاع [illegible] الاجتهاد الفعلي التجزي
[illegible] تحصيل تمام الملكة [illegible] الاجتهاد [illegible] جميع المسائل [illegible] مجتهدا اصلا [illegible]
الشرعية وهذا واضح [illegible] اذا اطلع على امارات بعض المسائل [illegible] تلك المسئلة [illegible]
مدارك [illegible] مدارك المسائل [illegible] المسئلة [illegible]
الاجتهاد ولا يجوز [illegible] الكلام [illegible] للمتجزي ملكة مدارك تلك المسائل التي [illegible] المدارك

لا وجه له لان المفصل ان كان هو الاعتبار الفعلي ليقال ان الاجتهاد الفعلي في بعض المسائل التي لا تقدر على اجتهاده لعله لم
يدخل في اعتبار المسائل التي يقدر على اجتهاده والمذهب الثالث ان قبول الاجتهاد للتجزي بل هو في المسائل الاصول او الفروع
[illegible] او فيهما معا كما عن المحقق البهائي انه لا نزاع فيه في التجزي في الفروع واما الاصول فجائز اجماعا والجواب عنه ان الظن ان كان
معتبرا في الاصول فلا فرق بينها وبين الفروع وان كان المعتبر في الاصول هو القطع فيمكن الفرق بينهما لان القطع حجة في نفسه فكل مسئلة
من الاصول ان حصل القطع فيه فهو حجة في حقه وما لم يحصل القطع فيه فلا ولكن اشتراط القطع في مسائل الاصول ممنوع والاقرب ان النزاع
الواقع بين القوم في حجية الظن المتجزي بل هو مخصوص بظن يعتقد دوام من مجتهد الظن والقطع بحيث ان فهم المتجزي ليس بحجة سواء كان
على سبيل القطع او الظن والذي يظهر من كلام القوم ان النزاع واقع في حجية ظن المتجزي دون قطعه وهذا تمام الكلام في ذلك المقدمات
فيتجه الكلام فيها مفصلا اقول ان العلماء اختلفوا في قبول الاجتهاد التجزية وعدمه على اقوال ثانيها التوقف كما حكي عن السيد العميد وغيره
والمتبع قبول الاجتهاد التجزية للوجدان الذي يوجد البرهان لا بد عليك ان النزاع في تجزي الملكة لا الفعلي فتدبره ان الفعلي لابد
من التجزية واحتج القائلون بوجوه الاول الاستصحاب والثاني العمومات الناهية عن العمل بالظن خرج ظن المجتهد المطلق بالدليل والثالث
لزوم الدور والجواب عن الاستصحاب ان يجاب باشتراط اجراء الاستصحاب بقاء الموضوع وهو في المقام غير موجود لان [illegible] موضوع الحكم في التقليد
هو العوام والمفروض ان المتجزي ليس بعوام مع استنباط بعض الاحكام على ما هو عليه والاستصحاب الاحكام فيما حدث شيئا مقتضيا للحكم اخر
غير جار بخلاف ما فيما اذا كان الحادث مانعا كالمذي مثلا فانه لا مانع من جريانه والوجه ان حدوث المقتضي يغير عنوان الموضوع ويجعله
موضوعا اخر كما فيما نحن فيه فان حدوث الاجتهاد المقتضي للعمل بالظن يجعل العامي عالما والمقلد مجتهدا وله اثبات حكم احد الموضوعين
للاخر يحتاج الى الدليل والاستصحاب ليس دليلا واما حدوث المانع لا يغير الموضوع بحيث يجعله عنوانا اخر غير عنوان الاول بل هو عارض طار
على الموضوع بحسب العرف يوجب الشك في الحكم وهو مجرى الاستصحاب والجواب عن العمومات الناهية اولا ان مفاد ما يجاز الاستصحاب ليس الا
بالرادان مفاد العمومات النهي عن العمل بالظن خرج ظن المجتهد وتقليد المقلد بالدليل والمتجزي وهو احد الموضوعين مشكوك فيه
ومعه فعند التمسك يرجع الى الاصل الا ان الاستصحاب التقليد فالتمسك بالعمومات لم يؤثر شيئا وثانيا ان ما دل على حجية ظن المجتهد دل على حجية
ظنه وهو مخصص للعمومات واما الدور فتقريره على وجوه احسنها ما افاده شارح الجواهر من ان صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة فقهية
كالاستصحاب التسليم موقوف على صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد وصحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد موقوف على صحة اجتهاد
المتجزي الشامل على المسئلة الفرعية والاصولية على فرض صحته فيها استصحاب التسليم والجواب عنه اولا انا نمنع كون صحة الاجتهاد
في مسئلة فقهية متوقفا على صحة اجتهاده في مسئلة التجزي وانما يتوقف على صحته في نفسها وثانيا ان صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد
موقوف على الدليل الدال على اعتباره فان دل دليل القطع او المنتهى الى القطع على حجيته فلا حجة والا لزم الدور من جهة [illegible]
توقف حجية الظن على الظن فان قلت ان القطع الذي يتبعد الدليل المتجزي هو اما الاجماع او دليل الانسداد وشمولهما للمتجزي

وجرابهما

وجرابهما في حقه محل منع لان القدر المتيقن من الاجماع ودليل الانسداد هو المجتهد المطلق فان قلت اما منع جريان دليل الانسداد في حق المتجزي
فلا محل لتوهم ان [illegible] يكلف بعمل تقليد المجتهد المطلق فبعد وجود احتمال في حقه لانه متيقن وقد تقرر في دليل الانسداد ان مجرد وجود
احتمال وجوب الشيء يكون الحجة هو ظن الظن [illegible] لا يقبح العقل للزوم تكليف ما لا يطاق والشيء المحتمل الطريقية مما لا يكفي مجرد احتمال
ان يكلف التقليد دون الظن الحاصل من الادلة غير مانع من اجراء دليل الانسداد لما ذكرناه واما منع شمول الاجماع فيقول في المطالب
ان الظن المتجزي قد يستنبط من ظواهر الكتاب الذي قام الاجماع على حجيتها وقد يستنبط من خبر الواحد الذي قام الاجماع ايضا على حجيته واما حجية
الظواهر فباعتبار بناء العرف في مخاطباتهم وبناء اهل العقلاء في معاشهم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وهذه الامور
مدرك ذلك الاجماع ولا يخفى ان هذا لا يختص بشخص دون شخص بل هو حجة لمن كان قابلا لان يخاطب به وعارفا [illegible] باستعمالاته [illegible]
وشاعرا بمواقع الكلام وليس في معقد الاجماع لفظ المجتهد حتى يدعى انصرافه الى المجتهد المطلق واما مدرك اجماع الذي وقع على
حجية خبر الواحد فهو سيرة الصحابة والتابعين على العمل باخبار الثقات والعدول اذا اطمئن بها القلب وسكنت اليها النفس بل بناء
العقلاء في امر معادهم ومعاشهم على العمل باخبار العدول الموثوق به وان لم يتبع النقض عند العقل وبهذا علم لان السيرة فيه فظهر ان
الاجماع لم ينعقد على حجية خبر الواحد للمجتهد المفروض بل الا من كان عارفا بعرف الخطاب فهو حجة في حقه بملاحظة سيرة الصحابة
والمسلمين فلا يخفى على ان النزاع في التجزي وعدمه معنون في كتب العامة باعتبار ارتباطه باصولهم من فتح باب الاجتهاد
بعد قصور الادلة الواصلة اليهم عن تمام الاحكام بزعمهم الفاسد ثم لما اخترعوا عنوان الاجتهاد استدلوا بدليل الانسداد
والاجماع على حجية ظن المجتهد الناشي عن العمومات الناهية عن العمل بالظن بدليل المتقدم وعلى هذا فيمكن دعوى الانصراف كما ادعوه ولذا ذهب
اكثرهم الى منع التجزي فان ذلك هو اللائق لمذهبهم في اخذ المقاييس والاراء ومعلوم انه لا يجوز الاخذ بالقياس حتى يغلب بملاحظة ان
ليس هناك معارض قياسا بما يجتهد ولا يكون ذلك حتى يحيط بانحاء المقاييس وشرائطها ووجوه العلل وذلك لا للكامل مطلقا فالا
الا انا لا نختص بالاجماع [illegible] بل كل ما جاء في العمل بالكتاب والسنة دال على وجوب الاخذ بالظن للمتجزي لانه منهما اذ الان حاصلا
منه في مسئلة في المحاورات العرفية اسباب الكلام العارف باللغات على حسب ما هو المتعارف في المقامات ويعتمد على تناول
ما يحاول [illegible] مما يحتاج اليه من لغة وعربية من مطالبها في استنباط الحكم الذي يريد ان يتحرى فيه كما هو المفروض [illegible] كونه مثل
المجتهد المطلق فيما يتجزى فيه من جميع الجهات مسئلة اختلفوا في تجديد النظر على المجتهد عند تجدد الواقعة الى اجتهد
وحكمها على اقوال ثالثها التفصيل بين نسيان دليل المسئلة وعدمه فيجب تجديد الاجتهاد في الاول دون الثاني وهو المحكي عن المحقق
والسيد العميد والعلامة وعن العلامة في قواعده انه تفصيل حسن يقرب من قواعدهم الفقهية رابعها التفصيل بين ما اذا
قويت ملكته في الاستنباط لكثرة الممارسة والاطلاع على وجوه الادلة وعدمها فيجب على الاول دون الثاني وقد نقل عن
الشهيد الثاني ومال اليه الفاضل الجواد في شرحها وسيد المحصل واما المشهور بين الاصحاب فهو القول بعدم وجوب تجديده

النظر ثانيا وقد احتجوا عليه بوجوه احدها استصحاب الحكم الثابت بالاجتهاد الاول ثانيها حصول ما وجب عليه من الاجتهاد بالمرة الاولى
نظرا الى تعلق الوجوب بالطبيعة ووجوب الاتيان بمرة اخرى يحتاج الى الدليل ثالثها ان القول بوجوب تجديد النظر موجب للعسر والحرج
المنفيين في الشريعة نظرا الى شيوع تكرار الواقعة رابعها جريان السيرة المستمرة على عدم وجوب التكرار ولذا لو سئل مجتهد عن المسألة
التي اجتهد فيها مرات عديدة لم يتوقف عن الافتاء في غير المرة الاولى حجة القول بوجوب تجديد النظر مطلقا انه يحتمل
تغير اجتهاده بعد تجديد نظره ومع الاحتمال المذكور لا يبقى الظن فلا بد ثانيا من استكشاف الحال ليدفع به الاحتمال ويجاب
اولا بالنقض بقيام الاحتمال المذكور في حال افتائه في الواقعة الاولى ايضا فلو صح ما ذكر لزم تكرير النظر بالنسبة اليها ايضا وهو واضح الفساد
وثانيا بالمنع من كون الاحتمال المذكور مانعا من حصول الظن وهو ظاهر جدا وان قضية القواعد والاطلاقات الدالة على عدم جواز الاخذ
بالظن في شيء من الاحوال والازمان خرج ظن المجتهد المطلق بالنسبة الى الافتاء الحاصل عقيب الاجتهاد حجة القول الثالث
الوجوه الدالة على المنع من الاخذ بالظن خرج عنه صورة تذكر الدليل لما دل على حجية ذلك الدليل ووجوب الاخذ بمقتضاه فيبقى
الباقي تحت دليل المنع وايضا من لم يذكر دليل المسألة لم يكن حكمه فيها مستندا الى الدليل فيكون عمله او فتواه في الحكم من غير
دليل ويرد على الاول انه ان سلم قيام الدليل على حجية الادلة التي استند اليها في الحكم للواقعة الاولى بالنسبة الى سائر الوقائع ايضا
كان ذلك الاجتهاد كافيا في الحكم للجميع من غير حاجة الى تجديد الاجتهاد ولا فرق بين نسيان الدليل وتذكره اذ المفروض نسيان
خصوصية الدليل واما كون الحكم مستندا الى الحجة الشرعية فالمفروض علمه به وهو كاف في جواز الاخذ به حجة القول الرابع ان مزيد
القوة بكثرة الاطلاع والممارسة والاقتدار على استنباط وجوه الدلالة قاض بقوة احتمال الاطلاع على ما لم يطلع عليه
في المرة الاولى فلا ظن بصحة ما حكم به اولا وايضا ان الظن الحاصل من صاحب القوة القوية اقرب الى الاصابة الواقع من غيره
ولذا قدم تقليد الافضل على تقليد المفضول ويرد على الاول ان مجرد مزيد القوة وتفاوتها لا يقضي بذلك بل ربما يقطع المجتهد مع زيادة
القوة بعدم اختلاف [illegible] سيما اذا انضم اليه تفصيل الادلة ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثاني لاختلاف المسائل في ذلك فلا
يتم اطلاق القول بوجوب تجديد النظر مع زيادة القوة والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال ان الافتاء الثاني اما ان يكون
عقيب الاول من غير تراخ عنه او مع التراخي مع استحضاره دليل المسألة او عدمه بان يكون ناسيا للدليل او يحتمل تجدد رايه
بتجدد النظر فان كان افتاؤه الثاني عقيب الاول الحاصل عقيب الاجتهاد في المسألة فالظاهر انه لا مجال للتامل في عدم
توقفه على النظر الجديد اذ لا يعقل مانع من تعاقب فتاوى عديدة لاجتهاد واحد وكذا لو كان مستحضرا للدليل على سبيل
التفصيل قاطعا بعدم انقلاب رايه بالنظر الجديد وكانه مما لا ينبغي الخلاف فيه ولو لم يكن مستحضرا للدليل وان عثر
على معارض للدليل الذي اعتمد عليه او ظهر له بعض الوجوه المضعفة له فالظاهر انه لا تامل في وجوب تجديد
النظر وملاحظة الارجح وان تراخى افتاؤه عن النظر الاول من غير ان يظهر له ما يعارض دليله على المسألة واحتمل عدوله

من الحكم بعد تجديد النظر فهو وجه صحيح للواقعة الثانية الوجوه المذكورة احدها ان العقل لعدم الوجوب عند بقاء الظن بان المجتهد
حافظ [illegible] معتقدا الادلة الشرعية [illegible] اما العدم اعتماده على نظره الى ان [illegible] اولا احتمال عثوره
على ما لم يعثر عليه اولا من المدارك يجب تجديد [illegible] ما ادركه هو مقتضى الادلة فلا يبعد حينئذ وجوب التجديد وربما
يتكلم في المقام في مسألة الاجتهاد المتعلق بالموضوعات فهل يجب التكرار هناك بتكرر الحاجة اولا كما اذا اجتهد في طلب
القبلة فصلى ثم حضرت اخرى او طلب الماء للتيمم مرة فاحدث ثم اراد ان يتيمم اخرى او زكى الشاهد عند الحاكم ليقبل شهادته
في واقعة اخرى [illegible] ذلك [illegible] بوجوب التكرار هناك على وجوب التكرار في الاجتهاد المتعلق بالاحكام والعدم ربما
على عدم وجوبه هناك [illegible] والملازمة والمنع مما يقتضيه الدليل في خصوص كل من تلك المقامات ثم اعلم ان المجتهد
اذا افتى بشيء ثم عدل عنه وجب عليه الاخذ بمقتضى اجتهاده الثاني للاجماع المنقول عليه سواء كان الحكمان قطعيين او ظنيين
او احدهما قطعي والاخر ظني وكذا الحال بالنسبة الى مقلده فانه يجب عليه العدول ايضا بلا خلاف وعن شرح المبادي اذا اجتهد في مسألة
فاداه اجتهاده الى حكم ثم اجتهد في تلك المسألة فاداه اجتهاده الى غير ذلك الحكم فانه يجب عليه الرجوع الى ما اداه اجتهاده
ثانيا اليه اجماعا ويجب على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده اليه ثانيا والرجوع عن الاول اجماعا انتهى وعن الشيخ جعفر [illegible]
احتمال الفرق بين ما اذا كان عدول المجتهد عن فتواه الاول على سبيل القطع او الظن فعلى القطع في الاول عدول المقلد عن
الاول واخذه بالثاني وجعل ذلك في الثاني هو الاقوى وهل يجب على المفتي اعلام من قلده برجوعه ام لا قولان فظاهر العلامة
وغير واحد من [illegible] وجوب ذلك وظاهر المحقق عدمه واحتج للاول بان المقلد انما عمل على المسألة بقول المفتي والمفروض رجوعه
عنه فلو استمر لبقي عاملا بالحكم من غير دليل وادلة الارشاد والامر بالمعروف [illegible] ونقله [illegible] وان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات [illegible] وحجة القول الثاني الاصل السالم عن المعارض [illegible] المقلد [illegible] واستصحاب عدم الرجوع فلا يجب
[illegible] كالقاعدة في الموضوعات [illegible] الكتاب والسنة على الاعلام في الاحكام واستصحاب عدم الرجوع من الموضوعات وذكر بعض
الاعلام [illegible] ان الرجوع اما ان يكون في الاحكام او الموضوعات وعلى الاخير اما ان يكون من المجتهد او من المقلد كما اذا حكى
العدل فتوى المجتهد ثم تبين له فساد حكايته [illegible] ثم الرجوع اما ان يكون بقطعه بخلاف ما حكم به او بظنه
ذلك او بتردده فيه [illegible] في المسائل القطعية الا ان يكون مورد الاجتهاد او غيرها من المسائل الاجتهادية وعلى كل
[illegible] ان يعلم باخذ الغير بقوله [illegible] او يعلم عدمه او لا يعلم شيئا منهما فنقول ان الامر يقتضي الاصل في جميع ذلك
وصورة [illegible] وجوب الاعلام [illegible] الا ان لا يقع المكلف الا ما يخالف الواقع [illegible] الا ما كان من
جهته فلا بد [illegible] الامر انه لا مجال لانكار وجوب الاعلام [illegible] صدر المسألة كما اذا شهد ان هذا عند
الحاكم ثم تفطن ان الامر على خلاف ما شهد به وكذا الحال فيما اذا علم باشتباهه في حكاية فتوى المجتهد ولو تم ما ذكر لم يجب الاعلام

وينبغي من الصور المذكورة مع وضوح حال هذه ثم لو تقاربان كلا من حكم المجتهد حكم ظاهري يجوز العمل عليه وحكم الشرع الاان يعلم
عدوله عنه فلا يكون العدول اعتنا على رجوع المقلد عن الاول في حكم الشرع الاعد بلوغه اليه ويكون عدوله في كعدمه بالنسبة اليه
الحكم العدل بعدم وجوب الاعلام الا ان الظاهر خلافه اذ المكلف به بحسب الواقع امر واحد والطريق اليه في نظر الشرع هو ما ظنه
المجتهد والموضوعي ضرورة ظنه الاول وجا خارجا عن كونه مظنونا فوجب على المجتهد ومن يقلده الاخذ بالثاني وجواز اخذ المقلد
بالاول انما علم بانا الا هو محكوم ببقاء الظن وبعده وريبه وجهالته بحاله خطاؤه من موارد الجهل وان على عدم اخذه به فالظاهر
عدم وجوب الاعلام مطلقا لانتفاء الباعث عليه واما جهلا بالحكم فوجوب الاعلام وجها من الاصل ومن اتحاد الاحتياط لاسيما
بعد الكلام في الاعمال الواقعة على مقتضى فتواه الاول فهل يحكم بصحتها بعد العدول عنه اولا والتفصيل القول في ذلك ان الاخذ
بالفتوى الاول اما ان يكون في العبادات والطاعات او في العقود والايقاعات او في الاحكام وعلى التقادير فاما ان يكون المسألة
قطعية او اجتهادية فنقول ان كانت المسألة قطعية وقد قطع المفتي بذلك فالظاهر فساد ما اتى به من الاعمال لعلمه بوقوعه
على خلاف ما قرره الشارع من غير فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والحق انتفاء الاثم عنه مع عدم تقصيره في استنباط
الحكم وكذا الحال بالنسبة الى مقلده اذا رجع اليه او الى غيره ممن يعتقد كون المسألة قطعية واما اذا رجع الى من يعتقد كونها اجتهادية
فالحكم بصحة ما فعله اخذا به ولا يلزمه الرجوع الى المفتي الاول الا ان يكون قد تعين عليه تقليده من جهة اخرى وان ظن خلاف ما افتى
به او تردد فيه مع قضاء اصول الفقاهة عنده بخلاف فتواه السابق جرى حكم العدول في المسائل الاجتهادية بالنسبة اليه
لاندراج المسألة في جملتها بحسب اعتقاده وكذا الحال في مقلده ان رجع في ذلك اليه او الى من يوافقه في ذلك وان رجع الى من
يعتقد كون المسألة قطعية جرى عليه حكمها المتقدم من البناء على الفساد وان كانت المسألة اجتهادية لكن قطع اجتهاده الثاني
الرجحان القطعي بفساد الاول فالذي يقتضيه بعضهم هو الحكم بفساد ما اتى به من العبادات الواقعة فيجب عليه الاعادة والقضاء
فيما يثبت فيه القضاء ويدل عليه ما اشرنا اليه من الصورة المتقدمة والمحكي عن ظاهر بعضهم عدم وجوب الاعادة في هذا النسبة الى
العبادات واما بالنظر الى غيرها من العقود والايقاعات والاحكام فلا يحكم بالنقض الا اذا انتقض الحكم في الفتوى
حكم الحاكم والوجه فيه ظاهر بعد القول بالتخطئة وعدم كون فتوى المجتهد باعثا على تغيير الحكم بحسب الواقع والعلم انه مما لا كلام فيه
عندنا ولا فرق ايضا بين الاعمال الصادرة عن المجتهد او عن مقلديه ان رجعوا في ذلك اليه وان قطع اجتهاده الثاني الظن
او تردد في المسألة وقضى اصول الفقاهة عنده بخلاف ما افتى به اولا ففي ما ادعى بعض الاعلام ان ظاهر المذهب عدم وجوب
الاعادة والقضاء للعبادات الواقعة منه ومن مقلديه ويدل عليه لزوم العسر والحرج وان غاية ما يقتضيه الدليل الدال
على وجوب الاخذ بالظن الاخير هو بالنسبة الى ما بعد حصوله واما بالنظر الى ما قبل حصوله فلا دليل على وجوب الاخذ به وقد وقع
الفعل المفروض على مقتضى حكم الشرع فانه قد ثبت ان مقتضى الظن الاول صحة الفعل الواقع على مقتضاه فقد تقرر الظن الثاني باشتغال
الذمة بالفعل المطابق لمقتضاه غاية الامر عدم وجوب القضاء لعدم تحقق صدق الفوات واما الاعادة فلا وجه لسقوطها
عنه اذ مع بقاء الوقت وقضاء الظن الثاني باشتغال الذمة باداء الفعل لابد من الاتيان به ثم ان بعد الحكم شرعا بحصول
الرابعة

في بعض النسخ: وبهذا الاطلاق

الرابعة اداء الفعل على مقتضى الظن الاول لا يبقى مجال للحكم بالاشتغال به بناء على الوجه الثاني لوضوح انه ليس هناك الا تكليف واحد
فاذا كان الوجه الاول طريقا الى تفريغ الذمة شرعا ولم يبق ولا لاقتضاء ذلك الطريق صحة الحكم بالبراءة وقتئذ فلا وجه للحكم بالاشتغال من جهة
الظن الثاني ثم لو لم يات بالفعل على الوجه الاول يبني الاتيان به على نحو ما يقتضيه الظن الثاني ويمكن ان يستدل اليه بان سبب الطريق
المحتمل المخالفة في اتيان الواقع مع امكان اتيان الواقع على ما هو عليه كاستصحاب الموضوعات ونحوه من المواضع التي يمكن تحصيل الواقع
على الابدان [struck] على معلم الواقع او مساو لها حتى يجوز لعن تلك الطرق وتشريع جميع احكام
الظاهرية والا يقع على الحكم الامر لتلك الامر التي تحتمل عدم ايصالها الى الواقع مع مطلوبية الواقع على الترجيح
ولهذا الدليل هو الذي تمسك به ابن قبة على عدم جواز التعبد بخبر الواحد فاذا كانت هذه الاحكام الظاهرية مشتملة على مصلحة تدارك مفسدة
ترك الواقع فلا على المكلف بعد الاتيان بمقتضى الاحكام الظاهرية شيء من الواقع فيسقط الواقع عنه بمقتضى الامر الظاهري
واما بعد ان يسمح بان تشريع احكام الظاهرية مما لابد فيه من مراعاة المصلحة وهذا مما لا كلام فيه ولكن المصلحة ليست في نفس
الفعل بل المصلحة في الامر باحكام الظاهرية وترخيص المكلفين في سلوك طريق خاص ولا شك ان هذا الترخيص ليس على الدوام
بل ما دام لم ينكشف الخلاف فاذا كان المكلف متطهرا ثم شك في الطهارة فهو مامور بعدم نقض اليقين فيلزمه ترتيب اثار
اليقين ومن جملة ترتيب الاثار اتيان الصلاة على هذا النحو فالامر بالصلاة بالطهارة المستصحبة من اول الوقت الى اخره
فيه مصلحة تدارك مفسدة الواقع لو ترك الواقع وترك الواقع لا يكون الا ان يكون المكلف باقيا على حالته من غير
كشف الخلاف الى ان ينقضي الوقت فاذا انكشف الخلاف في اثناء الوقت فلا امر بل الحكم الواقعي باق على حاله فلا بد من
اتيانه فظهر مما ذكرنا ان العمل بمقتضى احكام الظاهرية ليس بدلا عن الواقع غاية ما يستفاد من الدليل ان مفسدة
ترك الواقع تدارك بمصلحة احكام الظاهرية ان ترك الواقع ولذا يحكم بلزوم القضاء لصدق الفوات ولا تنافيه
تدارك المصلحة لان غاية الامر ان العقاب مرتفع عنه باعتبار جبران المفسدة بالمصلحة اما ان يسقط اما الواقع
فقد فات عنه يقينا

والاصول المعول عليها عند العلماء البراءة الاصلية والاحتياط والاستصحاب وربما يضاف الى ذلك اصل اخر وهو التخيير واصل اخر وهو اصل العدم
في الاحكام الوضعية واصل ثالث وهو الاباحة ويمكن ارجاع هذه الاصول الى الثلاثة الاول وبعضهم ارجع الكل الى اصل واحد وهو
الاستصحاب وذلك لما كان الاحتياط والبراءة معمولين بادلة اخرى غير دليل الاستصحاب في كان موارده ما مختلفة فقد وقع الخلاف في جملة
منها وايضا في جملة من تلك الموارد لا يجري الاستصحاب اصلا فاللازم في التوضيح لها بافرادها واتباعها بمبحث الاستصحاب فنقدم الاول
في موارد الاصلين المذكورين فنقول ان الشك في حكم الواقعة اما ان يكون بين الوجوب وما عدا التحريم من الاحكام او بين التحريم
وما عدا الوجوب او بين الوجوب والتحريم وعلى كل من الاقسام فاما لاشتباه ذلك وعلى التقادير فاما ان يكون الشك في الحكم التردد
او في موضوعه وعلى التقديرين فاما ان يكون الشك في اصل التكليف او في تعيين المكلف به بعد العلم به اجمالا وعلى الثاني

في بعض النسخ: بعيد بسيار

في بعض النسخ: بحرو العلاج

حتى يكون بدلا عن الواقع بكونه عن الواقع المصلحة الا انه بدل عن الحكم الى ان يكون للمصلحة ولما دامع مع النقيض

فاما ان يدور الامر بين امرين او امور متباينة او يكون بعضها اقل والاخر اكثر فهذا اما ان يكون في الامور الارتباطية التي
يتوقف صحتها على انضمام بعضها الى الباقي او في غيرها واما الشك المتعلق بالاحكام الوضعية فيجب الحكم ذلك بان الاصل والاقل من المذكوره
فهذه وجوه كثيره منها الشك في وجوب الفعل والبراءة منه والادلة الاربعة متطابقة فيه على الحكم بالبراءة حيث
لا اشتغال ومنها الشك في تحريم الفعل وعدمه وقد استمرت طريقة الاصحاب كافة على البناء على البراءة الا ان ظهر
في المتاخرين جماعة من الاخباريين وانكروا هذا الاصل الاصيل وابطلوا عليه التعويل واوجبوا الاحتياط وشنعوا
على الاصحاب باتباع العامة لنا وجوه من الادلة الاول ان التكليف بما لا سبيل للمكلف الى العلم به قبيح
لانه يجري مجرى تكليف الغافل والساهي من غير فرق بين التكليف الوجوبي والتحريمي ونزيد الى ذلك انا نقطع بان
السيد لو عاقب عبده معللا عقوبته بمخالفة التكليف الذي لم يبلغه على وجه معتبر لذمه العقلاء وعدوا
العبد معذورا في ذلك والسر في ذلك ان استحقاق العقاب انما يدور مدار المعصية كما ان استحقاق الثواب
يتبع صدق الاطاعة وليس شيء منهما لازما لموافقة الواقع ومخالفته وانما المرجع فيهما العرف والعادة
ومعلوم انه لا يتحقق المعصية عرفا بترك التوصل للتكاليف المجهولة التي لا سبيل الى معرفتها فان قلت ان
المعروف بين الاصحاب القائلين بالتخطئة ان التكاليف ثابتة في حق العالم والجاهل على حد سواء [illegible]
و[illegible] فكيف التوفيق قلت المقصود من تكليف الجاهل المعلوم فيها انما هو التكليف الفعلي وهو الالزام
الذي يترتب عليه المؤاخذة والعقاب وهذا هو التكليف الذي يشترط فيه البلوغ فان الاحكام الواقعية كما ذكر
لا يفرق بين العالم والجاهل ولكن الجاهل معذور في مخالفتها بمعنى يمتنع الزامه بها والعقاب على الاخلال بها
الثاني الاجماع المعلوم من تتبع كلمات الاصحاب على التمسك بالبراءة والاباحة في جميع ابواب الفقه بل
لا يبعد اتفاق المسلمين على ذلك وقد استمرت على ذلك سيرة العقلاء ومرت عليه طريقتهم من انبيائهم وعلمائهم وامرائهم
الاترى ان المسلمين في زمن النبي ص والائمة ع وما بعده ما كانوا يتوقفون في حلالهم واطعمتهم ومآكلهم وملابسهم ومشاربهم
وما يتعلق بسمعهم وبصرهم ولسانهم مما يحكى تعلق الحكم به حتى يرجعوا الى نبيهم او الائمة ع وانما يقتصرون في التكاليف الشرعية
على القدر الثابت ويعتمدون فيما عدا ذلك على البراءة الاصلية وبالجملة فانعقاد الاجماع على ما ذكرناه ظاهر وقد ادعى الصدوق ره
في اعتقاداته ان اعتقادنا في الحظر والاباحة ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيه نهي وقال المحقق اطبق
العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية فان قلت قد نقل الشيخ (كيف تدعي)
في العدة اختلاف الناس في الاشياء التي ينتفع بها هل هي على الحظر او الاباحة او الوقف ونقل الاول عن كثير (الاجماع م)
من البغداديين وجماعة من اصحابنا الامامية والثاني عن المرتضى واكثر المتكلمين من البصريين قال وذهب كثير
من الناس

من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا
ابو عبد الله وهو الذي يقوى في نفسي وعلله بقبح الاقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا انتهى وايضا فالتمسك بالاحتياط
كثير في كلام الشيخ وابن زهرة وغيرهما وفي المعارج انه نقل عن جماعة من الامامية القول بالمنع من الحكم بالاباحة فيما لم
يعلم حرمته واباحته وقال في المعتبر ان اقسام الاستصحاب ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول
ليس الوتر واجبا والثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع
ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر والثالث
استصحاب حال الشرع انتهى قلت اما مخالفة الاخباريين في المسألة فمشهورة وهم جمع كثير ومع هذا الخلاف فكيف يدعى الاجماع
قلت لو سلم مخالفة بعض قدماء الاصحاب وهم قليلون فقد صحح السيد المرتضى وابن زهرة والمحقق وجماعة في اصولهم بالاجماع
الاباحة في المسألة الى ان نقضنا كلام الشيخ فيها وكلام المحقق بالوقف كالمنسوب الى جماعة من الامامية من القول بالحظر انما هو
بالنظر الى حكم العقل خاصة وتمسكهم بالاحتياط انما هو على الاولوية والمسوغ للاشتغال واما في غيرها بالسنة وما
اليه تأييدا او الزاما او يجعلونه من الاستصحاب المعتبر وذلك على الابتناء وما على من بنائهم على ما ذكرناه ومخالفة جماعة من الاخباريين
لا يقدح فيما ذكرناه فان المدار على ظاهر بعض الاخبار من طريقتهم وهذا فقد منهم وفي الثالث الايات المتكاثرة
الدالة على نفي العذاب والهلاك قبل اتمام الحجة وايضاح المحجة بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع الاخبار المتكاثرة
منها ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد والخصال وغيرهما عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة اشياء
الخطاء والنسيان وما لا يعلمون الحديث ورواه في الكافي ايضا والمراد منه بعد تعذر الحمل على الحقيقة رفع المؤاخذة والعقاب
عليها او رفع جميع الاثار منها وبظاهره والاحكام الوضعية المترتبة عليها ومنها ما رواه الصدوق والكليني عن ابي عبد الله ع
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم واسناد الحجب الى الله تعالى لا ينافي دلالته على ارادة الامور التي لا يتيسر للعباد معرفتها
بها كعلم القدر والقضاء حيث قال على طريق مظلم فلا تسلكوه وبحر عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه
لصحة الاسناد الى الله في غير ذلك ايضا وليس ظاهر الخبر حجبه عن جميع العباد كما في الرواية الاولى ومنها صحيحة عبد الرحمن قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو
في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث وفي الخبر ان الله احتج على الناس بما
اتاهم وعرفهم ونحو ذلك من الاخبار احتج المحقق باخبار كثيره منها رواية عمر بن حنظلة فيه برواية

المشايخ الثلاثة في كتبهم عن ابي عبد الله ع وفي ذيل الرواية انه يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين الى ان قال ثم بعد ذكر المرجحات
اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والاستدلال بها اما
من جهة تثليث الامور ولو كان الاصل الاباحة لدخلت الشبهات في الحلال البين واما من جهة الحكم برد علمها الى الله ثم
لا الحكم عليها بالاباحة واما من جهة حذف الهلاك وظاهره وجوب التوقف ويتم الفقرة والجواب اما عن الاولى
ان حكمنا بالاباحة لحكمنا بالمنع وليس الشبهة الحكم الشرعي بل يرد علمه الى الله ولانه لا يجزم على الاستناد الى الادلة الاجمالية
والمقتضي عدم ترتب المؤاخذة على الفعل وان صادف المنع الواقعي فلما استلزم الحكم بالبرائة دخولها في الحلال البين
استلزم العقل بوجوب الاحتياط دخولها في الحرام البين وليس كل ما هو على التوقف ويتم الاجتهاد على القولين
وانما الكلام في مقام العمل الذي لا يمكن التوقف فيه ومن هنا فسد التمسك بما ورد من المنع عن العمل بغير علم والرد الى الله ثم
وعن الثالث ان ظاهر سياق الرواية ان المراد بالمحرمات ما يقابل الشبهات وهو المحرمات المعلومة لان الاخذ
بالشبهات يستلزم ارتكاب ما اشتملت عليه من المحرمات الواقعية الغير المعلومة لو اتفق مصادفتها للحرام ويؤيده
اخبار اخر واردة في هذا المورد كالمروي في الفقيه عن مولانا امير المؤمنين حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها والمروي
عن امالي ابن الشيخ بسنده الى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان لكل ملك حمى وحمى الله عز وجل حلاله
وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم تثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا الشبهات
وفي رواية اخرى يعزى في الشبهات ان من ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن تلبس بها وقع فيما اتقاها
كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه الحديث ودلالة هذه الروايات على عدم تحريم الشبهات ظاهرة وقد عرفت قيام الشواهد على الامن من المؤاخذة
والعقاب في هذا المسلك كقيامها في الشبهة الموضوعية والوجوبية لاحد الجمع في الشبهات وجريان الوجه المذكور
بعينه فيهما وقيام الدليل فيهما على البرائة ان اخرجها عن الشبهة لكان ما تخص به التخصيص لا وجه له فكان ان مجرد
مخالفة الواقع في تلك المقامات لا يوجب الهلكة لقيام الدليل على الاعذار فيها كذلك في المقام فيمكن الحمل على لزوم التوقف
في كل امر مشتبه لم يقع للمكلف شاهد على حكمه او تعيين احد طرفيه كما هو المدرج في الشبهات المتعلقة بتعيين الوارث والمتعلق

ومنها

ويمكن الحمل على اولوية الوقوف عند كل شبهة كما يشعر به التعليل بانه خير وما ورد من ان اورع الناس من وقف عند الشبهة وما ورد من
ان في حلال الدنيا حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب وغير ذلك من الاخبار ومنها التردد بين وجوب الفعل و
تحريمه مع العلم بانتفاء سائر الاحكام فاما ان يكون التردد المذكور لتعارض الدليلين المعتبرين وسيأتي الكلام فيه واما ان يكون
لغير ذلك وفيه احتمالات الاول تقديم جانب الحرمة لحكم العقل بترجيح دفع المفسدة على جلب المنفعة عند دوران الامر بينهما
قال المحدث الجزائري في الدرر النجفية ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي يكون الترك ما لو تردد الفعل بين كونه واجبا او محرما فان المستفاد
من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك كما يدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه
في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة
زرارة في اناس محمد باقر انه قد صلوا الا الوقت او لا نصح وجعلوا ان مثلها يصنع ان تحرم عليهم ما كان حتى كلم فيه ما امكم وهو حالت
فسألوا الناس فقالوا الخبر المسمع المواقف فيحرم من وكان اذا افضت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر فقال نحرم من مكانها فقد
لا اقدر فيها والجواب عن الاول ان المفسدة من الامر والنهي المزبورين ان كان هو مجرد الاطاعة والامتثال فمتساويهما في ذلك
ظاهر وان كان الغرض منها ادراك المصالح واجتناب المفاسد فلا يخفى ان اشتمال الفعل على المصلحة بمجرده لا يكفي في ايجابه و
تحريم تركه ما لم يترتب على تركه مفسدة ولذا كان في المستحبات ما يزيد حسنه على بعض الواجبات وان كان الغرض من الامر هو الاطاعة
بما يوافق المصلحة وان لم يترتب على تركها مفسدة ومن النهي عدم الوقوع في المفسدة فتساويهما في جهة الاطاعة ظاهر واحتمال
المفسدة لا يوجب المنع والحاصل ان العقل يتعلق التكليف بالفعل او الترك او ترتب المفسدة على احدهما مع التردد بينهما
يقتضي التساوي في نظر العقل اما مع احتمال المفسدة وجانب الفعل وفي الترك فلا يحكم العقل الا من الاحتياط بالترك كما لو تردد بين
التحريم وعدمه والجواب عن الروايتين ان عدم دلالتهما على الالزام بالترك واضح من ان يخفى وهو محجة بعد البيان فتقديم ما هو الارجح منهما
والمحكوم لو اطلق الغير المعتبر لكان البناء على التكليف احمالا فاذا تعذر العلم امتثالا قام الظن مقامه فيقع ترجيح المرجوح على الراجح
واللازم وقع العذر المظنون ولا تسع العقل الراجح بيع الراجح في الظن لعدم احتمال تغيير المرجوح واما مع تساوي الاحتمالين فيتعين
البناء على الوجوب وفيه ان ذلك انما يتم في الدليلين المتعارضين على حسب ما تقدم الكلام فيه اما ترجيح احد الاحتمالين على الاخر ولذلك
فانما يتم لو ثبت وجوب البناء على احد الاحتمالين والحكم بمقتضاه والبناء على احد الاحتمالين لسبب الامتثال الاجمالي وحصول العلم
بالبرائة مع العلم انما يفيد لو ثبت تعلق هذا التكليف المردد وحكي انه قد انتهى البعد العلم بالتكليف يجب امتثالها بالامتثال او القطع بالاعذار
وحيث لا يمكن الامتثال فلابد من العلم بالاعذار ولا يحصل الا مع العمل بالمظنون نظيره مسئلة الاناء المشتبه لو اضطر الى شرب احدا
والمشتبه بالجهات لو اشتبه الوصي بمنه والثوب المشتبه بالنجس لو اضطر الى لبس احدهما والقبلة المشتبهة فتم الثالث التخيير بين
الامرين فلابد من البناء على احدهما والعمل بمقتضاه كما ورد من التخيير بين الخبرين المتعارضين ولا يخفى ان ان اريد التخيير بين
البناء على الوجوب او التحريم فقد عرفت ان البناء على احدهما بغير دليل لا وجه له وان اريد التخيير بين الفعل والترك فهو معنى الحكم
بالاباحة بمعنى عدم ترتب العقاب على شيء منهما وان اريد المنع من الاتيان بالفعل في زمان وتركه في زمان اخر حيث انه

من المخالفة القطعية ضعيف جدا لان المتوقع انما هو نفس المخالفة لا ما يوجب العلم بتحققها ولو بامارة والمتيقن هو الحكم بالتوسعة ثم
ترتب المؤاخذة عليها شرعا من العقلاء والتركيب وعدم الحكم بشيء من الوجوب والتحريم الا ان يلتزم ولا دليل على احدهما فتعين لو كان الامر دائرا بين
وجوب العبادة وتحريمها في جواز الاتيان بها مشكل لعدم تحقق قصد القربة فالاحتياط بها جزما راجح عقلا ونقلا الا ان لهان
احتماله وجوبها ارجح ولو نشأ احتمال التحريم من امر حادث كحيض وشبهه رجعنا الى استصحاب الاصل وكذا الى كل امور وحصل الشك
في التحريم باعتبار المانع حينئذ بالاصل ~~[illegible]~~ وانما الوجه في الحكم بحل الوطئ من صل الوطئ في صورة مع
قطع النظر عن سائر القواعد والاصل غالب المعارض ويمكن التخلص منها باعتبار الرجوع الى ما يقتضيه القواعد الشرعية ومنها الشك
في الوجوب مع العلم باصل الحكم وانما هو لانه اما ان يكون الشك في ذلك من جهة الشك في تحقق بعض شرائط الحكم او من جهة
او من جهة الشك في تحقق بعض الموانع او من جهة الشك في تحقق امتثاله والاتيان متعلقه فعلى الاول لا شبهة ولا اشكال
في الحكم بالبراءة حتى يثبت تحقق الموضوع بشرائطه وقيوده ولو بالاستصحاب وسائر الطرق الظاهرية كالشك في البلوغ
او دخول الوقت وتحقق بعض شرائط الزكوة والخمس والحج ومن هذا القبيل الشك في تحقق الفوات في العبادة الموجب للقضاء
فان عدم الاتيان بها في الوقت وان وافق الاصل لكن القضاء انما يترتب على الفوات فلا بد من ثبوته نعم ان حصل
الشك المذكور في اثناء الوقت واهمل الفعل بمقتضاه لزمه القضاء بعد الوقت وعلى الثاني فالظاهر الحكم بعدم حدوث
المانع وتحقق الاشتغال بالواجب كالشك في الحيض والشبهة ونحن نقطع بان العبد لا يعذر في ترك الامتثال احتمالا لحدوث المانع
وعلى الثالث فاللازم هو العلم بتحقق الامتثال ولا يكتفي بمجرد الاحتمال بحكم العقلاء واستحقاق العقاب المترتب على المعصية
ان كان في الواقع ممتثلا اتيا بالمامور به ومنها الشك في تحقق موضوع الحرام او بعض قيوده فان كان الشك في تحقق السبب
الموجب لحرمة الشيء كالنجاسة والغصب والرضاع والنسب والمصاهرة وجب الحكم بالبراءة وان كان الشك في تحقق السبب
الرافع للتحريم كالعقد مثلا والنكاح المبيح لما يحرم بدونه فلا شك في البناء على المنع وان كان الشك في موضوع الحكم من اصله
فالظاهر انه لا خلاف بين المجتهدين والاخباريين في الحكم بالاباحة بمعنى عدم ترتب المؤاخذة على ارتكابه ويدل عليه اكثر ادلة
المتقدمة وخصوص قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقوله كل شيء يكون عليك [illegible]
سرقة او مملوك عندك [illegible] او امرأة تحتك [illegible] او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى تستبين
لك غيره او تقوم به البينة وفي رواية عبد الله بن سنان في الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه ميتة وفي
الجبن ولا دلالة على عدم حجية البينة وقد نقل الشيخ وابن ادريس والفاضلان وغيرهم على ان وجوب العمل بالشهادة [illegible]
مطلقا [illegible] ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الحكم بالاباحة مشروط بامرين احدهما ان تكون موضوع الحكم معلوما
بحيث يعرف شرعا وعرفا فلا يمكن اجراء الاصل المذكور في مثل الصوت الذي يشك في صدق الغناء عليه عرفا لان مرجعه
الى الشك في الحكم فانه ان كان حقيقة الغناء [illegible] امكن للمجتهد الحكم باباحة المشكوك فيه [illegible] حقيقة الغناء

وانه من الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا شك في ان الصوت المسموع ان من هذا القبيل حلال الا ان يعلم كونه [illegible]
الا ان يكون هناك من القواعد الشرعية ما يقتضي المنع كالشك في لحم انه حلال او حرام من دون امارة شرعية على حليته او شك في حيوان
انه من جنس الماكول [illegible] على المنع لان التذكية [illegible] الملازمة للحلية الشرعية فانها كيفية ثابتة من الشرع الا باجتماع العلوم فلا بد
من العلم بتحقق [illegible] في الحكم بثبوت المسبب [illegible] والمذكور [illegible] حتى شك فيها شك في الحكم المترتب عليها فيتعين
اصل عدم الجواز [illegible] بسائر الاسباب فالاصل عدمه كما تقرر وكذا الاصل
المستفاد من تتبع [illegible] المانع من الحل حتى يثبت [illegible] ومن هذا القبيل الشك في امرأة مخصوصة انها ممن يحل
النظر اليها او الاستمتاع بها فانه [illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible] النسب او لا فانه لا بد من كونه [illegible]
على المحظور [illegible] ان [illegible] الاوضاع مخصوصة [illegible] كونه من الموضع
المستثنى محذورا عند العقلاء ومنها دوران الامر بين الوجوب والتحريم من جهة الجهل بعين الموضوع [illegible] وذلك في الواجبات
الارتباطية [illegible] في تعلق الالتزام [illegible] فان حصل الظن باحد الطرفين لزم البناء عليه على [illegible] المتقدم
والا [illegible] الامر واحتمال تقديم جانب الحرمة [illegible] المذكور ومنها دوران الامر [illegible] المكلف به
بين امرين [illegible] اصالة [illegible] سواء كان الشك في الحكم كدوران الامر بين القصر
والاتمام او الظهر والجمعة او الطهارة المائية والترابية او في الموضوع كدوران القبلة بين جهتين او اكثر ودوران
[illegible] المطلق [illegible] الاكتفاء [illegible] الواقع [illegible] دليل
الحلال [illegible] الالفاظ الا المعاني المعلومة او [illegible]
[illegible] التكليف حال العلم او حال التمكن منه [illegible] المدعى [illegible]
الكلام [illegible] الشك في اصل [illegible] التكليف حال الجهل [illegible] الحكم بالبراءة [illegible]
[illegible] في اللغة والعرف [illegible] العقلاء [illegible] الشرعية [illegible] الواجب [illegible] الجمع بين الامرين
او الامور [illegible] اليقين [illegible] العقلاء
اقتضاء الاشتغال [illegible] البراءة اليقينية وعدم الاكتفاء [illegible] بثبوت التكليف في المسألة المفروضة [illegible]
عن [illegible] المخالفة [illegible] القطع [illegible] العبد المخالف [illegible] العقوبة [illegible] احد المحتملين اذا اتفق تعلق
الامر بالاخر وعدم قبول الاعتذار [illegible] القطع [illegible] احد المحتملين [illegible] المطابقة
وعقاب العبد [illegible] جميع الافعال الاختيارية [illegible] الثاني الاستصحاب
[illegible] اليقين [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] احد المحتملين [illegible] كون الثابت في الواقع [illegible] المذكور [illegible]

الاتيان بالامر الاخر لحصول البراءة فان الاشتغال الثابت الا ~~بالاستصحاب لا يرتفع الا بالاتيان بالامر الاخر~~ لا يزيد على الاشتغال المقطوع به ما دام الالتفات
الموجب لتحصيل العلم فالاولى ان يقال وبطريق اولى وتوهم ان هذا الاشتغال الثابت بالاستصحاب لا يرتفع الا بالاتيان بالامر الاخر فاسد لان ذلك ليس اشتغالا
اخر غير الاشتغال الواقعي وانما هو عبارة عن الحكم ببقاء الواقع في ذمته ولا حكم لبقاء الاشتغال بالواقع الموجب للاتيان بنفس الواقع
والجواب ان هذه دقة لا يجوز ان العقل يحكم بعد استصحاب الاشتغال بلزوم الاتيان بالامر الاخر ليحصل الحكم بالفراغ وتحقق الامتثال الواجب
عقلا ونقلا بهذا ولا يخفى ان الامر المطاع اذا الزم عبده بفعل مبهم عنده مردد عند المكلف بين امرين او امور محصورة مع علمه
بتعذر تعيينه فالعقل الزام ... في تلك الصورة وجه ... على ... يتحقق بها الا بالجمع بين المحتملات كاقتضاء الامر بشيء
للامر بمقدماته فكما ان الاكتفاء باحد الفعلين والمحتملين ينافي الالزام بفعل المطلوب مع العلم بحصول الاخلال بالمقدمة العلمية بعد
الخلل في مقدمات الفعل ويلزم مطلوبيتها بما من الامر المطلوب وينصف الجمع بالوجوب الشرعي التوصلي ... بين المقامين
في ذلك نعم لو فرضنا اشتغال المكلف مع احد الفعلين ... وصار مصادفا للواقع لم يكن تاركا للواجب واثما وان استحق العقوبة
للجزم على المعصية لاشتغاله جهة مطلوبية الباقي من نوع المطلوب خلاصة الا التجري على المخالفة كما لو فعل المكلف ما يعتقد كونه
معصية مع عدم كونه في الواقع كذلك وهو محرم عقلا ونقلا بنظر ما ذكرنا ان وجوب الجمع بين المحتملات المفروضة ليس على وجه
يكون الاخلال بكل منها معصية برأسها موجبة لترتب عقاب مستقل عليها ولا من الوجوب الغيري ... جهة لاستفادته
من الشرع بل العقل والشرع متطابقان على الالزام بتحصيل اليقين بحيث لا اعذر به حذرا عن المخالفة الموجبة لاستحقاق
او اول المقاصد نعم ينبغي ان يترتب عليه من الثواب زيادة على فعل الواجب منفردا اذا علم به وان لم يترتب على الترك الا
عقاب واحد لان كل واحد منهما ... الامتثال على الوجه المذكور طاعة وعبادة وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا يجوز الجمع
بين المشتبهين بل مطلق الاحتياط في باب العبادات مع امكان تعيين الواقع منهما او وجود ... الا مع العلم بتعلق
الامر بالفعل على التقديرين كما لو دار الامر بين الوجوب والاستحباب ... الوجه او كما في غاية الامكان تعيين
الواقع بوجه ظني ولو كان معتبرا كالظن المجتهد ... بتقديم الاحتياط مع ذلك ايضا وذلك كالطهارة من الطاهر المشتبه
وهو لدى النهر والصلوات الى الجهات التي يحتمل منها القبلة من غير سؤال والعبادة بكل من الوجوه التي يحتمل الصحة
فيها من غير اجتهاد ولا تقليد وتعطيل العبادة على الوجه المذكور وان صادف الواقع بل الواجب تعيينها والاتيان
بها مع الامكان والدليل على ذلك ان العبادات وكيفياتها توقيفية ... العلم بشرعيتها لانها طاعة لله
مبنية على نية الامتثال والقربة والاحتياط على الوجه المذكور مما لا يحكم العقل بحسنه ولا دل النقل على
شرعيته ولا اوجب الاضطرار والاحتياج اليه فلا ثابت ... في الشرع ومع ذلك فكيف يتأتى منه
المكلف قصد القربة المعتبرة في العبادة فان قلت اما العبادة فهو واحد من تلك الافعال لعدم تعلق الامر بغيره والواقع
والمقصود الجميع هو الاتيان بذلك المامور به والتوصل الى الاتيان به لا بكل واحد منها فاعداه ليس من العبادة في شيء وما كان من
العبادة فقد قصد به القربة ووقع مستجمعا للشرائط المعتبرة واشتراط العلم بالمطلوبية ... اجتهاد اليه قلت ان احد الفعلين

في الفرع

والمقام المذكور مما لا يمكن التقرب به للعلم بعدم تعلق الطلب به بالكلية فاذا انتفت ما لا يمكن التقرب به بما يمكن التقرب به امتنع التقرب بكل منهما
اذ لا وجه للاتيان بها تقربا على تقدير كونه مطلوبا وعدمه على التقدير الاخر لم يكن ذلك من التقرب به في شيء لان العقل لا يقبل الترديد فيه
من التقرب بالواقع منهما مع الجهل بكونه المامور به لم يكن ذلك من التقرب به لا محالة وان صادف الواقع والمستفاد من ادلة النية
من حقيقة اعتبار ذلك في العبادة وتقومها بها انما هو قصد التقرب بالمامور به وهو غير حاصل وانما مع تعذر العلم فالتقرب حاصل بكل من الفعلين لوقوع
كل منهما في موقع الامتثال وان كان المطلوب بالذات واحدا منهما وهو الواقع والاخر مطلوبا بالتبع على ما عرفت والتقرب الذي يتقوم العبادة به
حاصل في كل منهما لا لغرض العلم بشرعية الاتيان بالفعل على الوجه المذكور فان قلت ان المطلوبية التبعية انما جاءت من جهة المقدمة وحاله الامر
في مقدمات المسألة عدم انحصار المقدمة في الجمع بين الاحتمالين لتمكنه في احدى المقدمتين تلك المقدمة الاخرى ليست من العبادة في شيء الا بعض
فلا يجوز الامر فيما كان من العبادة ولا يكون هناك ما يوجب العلم بشرعية الاتيان به على وجه العبادة وقاعدة توقيفية العبادة تقتضي
الاقتصار على القدر المتيقن في هذا الباب الثاني انه يجوز ترك الاجتهاد والتقليد والاخذ بالقسم الثالث وهو الاحتياط في مقام
يجوز الاحتياط فيه وهو المواضع التي لا يحصل العلم بحكم المسألة بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وان حصل الظن المعتبر بذلك
او مع حصول هذا الظن يجوز الاحتياط تحصيلا للواقع كما صرح به الاصحاب وجرت عليه طريقة اهل التقوى ودلت عليه الاخبار والاتيان بذلك
ما دل على وجوب العمل بذلك الظن لانه انما يدل على المنع من الحكم بخلافه لا على المنع من الاحتياط لرجحانه ما دل على رجحانه من العقل والنقل
ما دام مع تعلق الظن في شأنه او العدم وحرمة العمل بالظن من باب التعبد بل لتحصيل الامتثال على حسب ما دل على وجوب الاجتهاد او التقليد
لا يدل على اكثر من ذلك في الاحكام ودلالته على ان غاية العلم هو العمل لا الاعتقاد في الفروع مطلوبا بالذات على ما هو التحقيق في الاصول ومع
امكان الاتيان بمطلوب الشارع لا وجه لوجوب تحصيل احد الامرين وما اشتهر من ان العامي عمله بلا تقليد ولا اجتهاد باطل لا يرجح ذلك فان الاحتياط
ابعد لا يرى من اجتهاد او تقليد لانه لا يعارض الصحيح المعتمد في استعلام الموارد التي يحسن الاحتياط فيها من غيرها فان قلت ان العمل بالاحتياط
عند تعلق الظن الاجتهادي المنتهي انما هو بعد الاتيان بالمظنون فيحتاط المكلف بالاتيان بالمحتمل الاخر تحصيلا للواقع لا انه يترك
الاحتمال المرجوح ويحتاط بالمظنون الدليل على العمل فيبطل حصول الظن المذكور من الاحتياط حينئذ تقديم المرجوح
على الراجح قلت لم يظهر بعد وجه للحكم بتقديم العمل بالمظنون او بعد جواز الاحتياط بالاتيان بالموهوم لا فرق بين تقديمه
وتأخيره اصلا فاية الامر وجوب الاتيان بالمظنون على كل حال الثالث انه لو تعذر بعض المحتملات على التعيين او التردد لمانع شرعي
او عقلي او دار الشك مع عدم وجوب الجمع او عدم وجوب احد معين منها او على حرمة الاتيان بموضوع خاص ينطبق احد المحتملات
عليه وجب الاتيان بما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان ما هو الثابت في الواقع فقد ترتب في ذمته والا كان معذورا في ترك
الامتثال ومن هنا سقوط التكليف لاستلزام الامر بالجمع المتعذر فاسد لان المتعذر انما يقتضي الاعذار لو صادف الواقع المتعذر
ولا يقتضي الاعذار على الوجه الاخر فيترتب الوقوع في المعصية لو تخلف عن الاتيان بما امكن من المحتملات بجعل الامر ... فان قلت
اذا دار الامر بين كون المتعذر هو المامور به او غيره رجع ذلك الى المسألة ودوران الامر بين تعلق التكليف بالمكلف وعدمه لامتناع
التكليف على الاول وثبوته على الثاني بثبوت الحكم بها في الواقع مسلم والشك انما كان ... الحكم المانع عن العلم
بل على ان هذا انما يتم على تقدير تعيين المتعذر مع تركه ولهذا ضاق الوقت عن الاتيان بالجميع فلا وجه لترك التكليف بالواقع

الاتيان ثم

ثابت وبعد تسليم ابتناء ثبات المتباين لتعذر تشخيص الواقع وعدم التمكن الا من الاتيان بالجميع احتياطا ومهما دوران الفعل المكلف به بين الاقل والاكثر فلو ان كان
وذلك من جهة الجهل بالحكم او بالموضوع فان كان الاقل مشروطا بعدم الزايد او اريد المجموع كالقصر والاتمام فلا ذلك من الامور التي لا تقبل التبعيض على ان
مع ذلك العلم بتعلق التكليف بالاقل والشك في تعلقه بالزايد فيقتصر على المتيقن ويحكم بالبراءة عن الزايد كما لو تعلق التكليف بامر جعلي
شك في ارادة الاقل منه او الاكثر فالاقل اللازم هو الاقتصار في الحكم بالاشتغال على القدر الثابت منه وكذا لو علم بتعلق الدين بذمته وشك في قدره
او علم بفوات صلاة معينة منه وشك في عددها وهكذا او لم يكن امرا ارتباطيا وكذا لا كذلك الامر الارتباطي الذي لم يجزم حينئذ على تقدير عدم
الاقل عدم الزايد او دار الامر بين احد بعض الشرايط او الواجب وعدمه فقد اتفقوا على نفي ما عدا احد اما ان يكون الشك فيه من جهة الشك في الحكم كما
بالشك في جزئية شيء للواجب من عبادة او غيرها او شرطية شيء له او مانعيته له وهو الذي وقع الخلاف فيه بين المتأخرين فذهب جماعة منهم الى وجوب
الاحتياط فيه وجماعة اخرون الى الحكم بالبراءة وهذا الخلاف لا تعلق له بالخلاف المعروف في وضع الفاظ العبادات للصحيح او الاعم لان هذا الخلاف
يتفرع على كلا التقديرين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان غاية الامر على تقديره صحة التمسك بالاطلاق في نفي الجزئية والشرطية لو كان هناك
اطلاق والكلام هنا انما هو مع عدم قيام الدليل على شرح الوجهين المحتملين على ان التمسك بالاطلاقات على القول بالاعم ايضا محل نظر القسم
الاخر ان يكون الشك المذكور ناشئا من الشك في الموضوع كان يعلم المكلف بتعلق الالزام لنوع من الامر ويشك في تقييده وحينئذ الالزام
ببعض الاجزاء وعدمه كما لو شك في تعلق النذر بصلاة مطلقة او مع الصفات وساير المستحبات او بعض الشرائط وعدمه وهو القسم
يلحق بالقسم الاول بجريان ما يجري في القسم الاول اما لو وقع الشك في الاتيان ببعض الاجزاء او الشرائط او كونه الواقع مصداقا
لذلك فالظاهر فيه هو الحكم بصحة الشك في الاتيان باصل المامور به او كون الماتي به مصداقا فيجب الاحتياط الا اذا رجع الى الشك
الشك بعد الفعل وهو امر اخر ثم ان المسئلة المذكورة يتصور فيها وجهان احدهما ما يكون الواجب المفروض مطلوبا لنفسه والمطلق
منه هو الاطاعة والامتثال والاخر ان يكون مطلوبا لاثره كالطهارات الثلث لو حصل الشك في اعتبار بعض الاجزاء او الشرائط
فيها او الطهارة الحاصلة لو شك في اعتبار تعدد الغسلات او عدده او اعتبار كيفية خاصة فيها ومقادير النزح على القول بالنجاسة
وما اشبه ذلك ويظهر من المحقق وغيره بحث الطلاق في المقام الثاني ايضا فظاهر جماعة من الفقهاء احتمال التمسك باصل البراءة في بعض
موارد هذا القسم ويظهر من كلام بعض محققي المتأخرين ان محل الكلام هنا انما هو تعلق التكليف بمجمل مردد بين الاقل والاكثر مطلقا محل الجمع
كالتكليف بدفع الدية او الارش او الكفارة الدائرة بين الاقل والاكثر وهكذا او الوجه تخصيصه بما لو كان الامتثال منوطا بالاجتماع وان
يكون التكليف متعلقا بالاجزاء المقيدة بوصف الاجتماع بحيث لا يحصل الامتثال بالنسبة الى شيء من الاجزاء الا بالاتيان بالجميع على الوجه
المامور به كالصلاة ومقادير النزح وعدد الغسلات اما لو كان التكليف على وجه يحصل الامتثال على قدر ما يؤتى منه فالمتعلق كالدين المذكور
ونحوه فمقتضى اطلاق كلامهم واصالة البراءة الحكم بالبراءة من الزايد وهو كذلك كما عرفت من جهة العقل موجب الاحتياط ان اشتغال الذمة بالمجمل المردد
معلوم بالفرض وان شئت قلت ان اشتغال الذمة بالاقل معلوم فيلزم العلم بالبراءة منه وح فان كان الاقل مما يحصل الامتثال
بقدره منه للاتيان به على كل حال حصل العلم بالبراءة عن التكليف المعلوم ويرجع الزايد الى الشك في التكليف واما اذا كان الشك
في كون الاقل جزءا للمامور به وتماما او مركبا من الاقل شرطا او مطلقا كما عرفت انه محل المسئلة فلا يحصل العلم بالبراءة عنه الا على

فرد

بجواز الاتيان به لان المشروط عدم عند عدم شرطه والكلام في تصوير الشك في جزئية شيء في اصل التكليف واما الشك في تعيين المكلف به لمورد
بين متباينين مختلفين فيلزم الجمع بينهما الا ان الحكم هنا انما يتحقق بتكرار العمل ومن جهة العقل بالبراءة ان ما ذكرناه انما يتوجه لو وقع
الدليل على رفع حكم المشكوك فيه لان الجزء والشرط المشكوكين اذا علم رفعهما عن الجاهل لا يكون الاخلال بهما مانعا عن حصول اليقين بالبراءة
لكون المدرك في ذلك هو الحكم بمانعية الاركان والشرائط الواقعية بالنسبة الى الناسي والجاهل بالموضوع ونحوهما ومع ذلك فلا مجال لحكم
العقل بالاحتياط ويكون الامر على ما ذكرنا من سقوطهما عن الجاهل بدلالة رفع ما لا يعلمون ووضعه عن العباد لدلالته على سقوط الجزء
الذي لا يعلم جزئيته والشرط كذلك فان قلت دليل الاحتياط كاف في العلم واصل البراءة انما يجري فيما لم يقم عليه دليل قلت دليل الاحتياط
مبني على دفع الضرر المخوف فاذا حصل الامن من قبل الامر خرج ذلك عن مورده ولعل لك ان يقال ان ادلة اصل البراءة لا تفي
باثبات سقوط المشكوك فيه من اجزاء العبادة وشرائطها لان مقتضاها ليس الا الامان من العقاب على ما يحتمل من التكليف قبل البيان وليس
الغرض هنا اثبات التكليف بدون البيان فان الجزء والشرط لا يتعلق التكليف بهما اصالة وانما المقصود ان التكليف المعلوم
المتيقن بامر مردد بين امرين فيستدعي الجمع بينهما ليحصل العلم بامتثاله فان قلت ان الجزئية والشرطية حكمان وضعيان يشك
فيهما فيه خلاف ونحوهما رفع ما لا يعلمون قلت كون الشيء جزءا للمامور به ليس امرا مجعولا بنفسه وانما هو ماخوذ من الامر بالكل وكذا
الشرط والامر بالكل وان كان مجهولا ايضا لكن الامر بالكل الآخر ايضا مجهول والعلم الاجمالي باحدهما حاصل وهو كاف في وجوب الامتثال كما
مرت الاشارة اليه فان قلت مقتضى الرواية رفع كل ما لا يعلم من الاحكام الاصلية والتبعية ووجوب الجزء والشرط ثابت بالتبع فيتبع
كون الجهل بها عذرا قلت رفع الحكم التبعي بنفسه غير معقول لانه من لوازم حكم اخر ولا يعقل انفكاك اللازم عن الملزوم فانما رفعه
برفع ملزومه وقد عرفت ان اصل البراءة لا يجري فيه لمعارضته بالامر الاخر وامتناع جريانه فيهما معا وانما التمسك بالبراءة هنا كا
لتمسك بها في نفي الزايد عند دوران الامر بين القصر والاتمام

وان الحكم لا يمنع ظهوره فيه الا ان يقال عدم الحجية مع قيام الظهور فاذا ثبت عندنا ظهوره في حجيته فيه لا اجماع على حجيته على تقدير ظهوره فلعل انعقاد
الاجماع على حجية ما هو ظاهر مرادا فانما هو ظاهر في [illegible] وهو حينئذ [illegible] ظاهرا [illegible] والمانع انما يمنع من ظهور العام المخصص في الباقي [illegible] ظهوره
والاعتقاد من حيث خاصة فكيف [illegible] على حجية [illegible] واحتج عليه بان النزاع في حجية العام المخصص راجع الى النزاع في الظهور كما اشار اليه والاجماع
ان المعقد على حجية ما هو ظاهر مرادا فانكر [illegible] سبيل التعيين الامور الواقعية الا انا نمنع [illegible] فلا يعلم قيامه مقامه فاذا علمنا بان العام المخصص ظاهر في الباقي علمنا
اندراجه في محل النزاع الاترى انا لو علمنا بنجاسة الكفار بالاجماع ثم علمنا بالدليل ان المجسمة كفار علمنا [illegible] الاجماع وان فرض وقوع النزاع في
[illegible] ذلك ظنا تاما قاطع [illegible] على حجيته [illegible] ظاهرا [illegible] الاجماع [illegible] فخر [illegible] الاعلم [illegible]
لكن ليس [illegible] من هذا القبيل وهذا واضح جدا [illegible] وان كان هو الاجماع المحقق فان كان على كلية [illegible] والحق ان الاجماع انما انعقد
على حجية الظاهر [illegible] ما هو اقوى [illegible] الاجماع على حجية الظاهر [illegible] وذلك لا اجماع ولا عبرة [illegible] الادلة التي [illegible] الظن لا اشاع
[illegible] الاجماع على حجية [illegible] ما هو اقوى منه [illegible] يسقط [illegible] او بخصص الاجماع [illegible] الاجماع و [illegible] خاص [illegible]
[illegible] خارج [illegible] الظهور [illegible] الطرق الظنية [illegible] القاطع على حجية [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] تخصيص الاجماع بل [illegible] القطع والظن [illegible] ومقام [illegible] والحقيقة [illegible] الطرق المنصوصة
ان كان [illegible] الظن [illegible] لا الاجماع قطعا لا ظنا [illegible] قوله فيحتاج [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى ارتكاب تجوز او تخصيص لان الاحكام التي [illegible] قاطع على
حجية احكام فعلية قطعا وان كان كونها احكاما [illegible] لتلك الاحكام [illegible] بانها احكام [illegible] احكام فعلية
سواء كانت واقعية اولية [illegible] على [illegible] الاول [illegible] مقتضيا للظن [illegible] العلم [illegible] والظن [illegible]
موضوعه قوله [illegible] ان المراد [illegible] الفقه [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الاحكام الفعلية [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] فعلية والاطلاق [illegible] القطع [illegible] وان كان [illegible] الحكم [illegible]
الظن [illegible] قاطع على حجيته [illegible] العلم والقطع [illegible] تخصيص [illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible] قاطع [illegible] على حجية مطلقا [illegible] مطلق [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الاحتجاج بالايات على حرمة العمل بالظن [illegible] الدليل القاطع على حجية مطلق الظن [illegible]
[illegible] على [illegible] الدليل [illegible] القطع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاحتجاج [illegible] العادة [illegible]
القرائن المفيدة لاستفادة القطع [illegible] الاحتجاج على دلالة الاية [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] عند الخصم [illegible] الاحتجاج [illegible] الاية [illegible] بحجة [illegible]
حجية الكتاب [illegible] الاجماع على [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] الكتاب
مفيد للظن [illegible] الظن [illegible] الاستثناء [illegible] القياس [illegible] من الادلة
المفيدة للظن لان الظن [illegible] مطلق الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القياس [illegible] الادلة المفيدة للظن [illegible] القوة
والضعف [illegible] الادلة [illegible] الظن دون الامور التي من شانها افادة الظن وان لم يحصل منها ظن ولو
[illegible] افادة تلك الادلة [illegible] تلك الامور [illegible] بالظن [illegible] المذكور [illegible]
حصلت [illegible] الحجية على [illegible] تلك الادلة [illegible] التخصيص على
الظن [illegible] ان دل الدليل على حجية [illegible] افادة الظن وان لم يحصل منه الظن [illegible]
[illegible] حجية مطلق الظن [illegible] الادلة التي [illegible] حجية مطلق الظن [illegible] القياس
[illegible] ان [illegible] باب العلم [illegible] القياس لعدم موافقته [illegible] للواقع [illegible] بخلاف الواقع

وحاصل الاخير انه اذا انقطع السيل عن الوداد باب العلم الواقع تحقيق الظن مقامه لم يجب عدم الاعتماد على الظن الحاصل من القياس ونحوه ولا دل قيام
الدليل على عدم الاعتماد عليه بعد قطع المذكور فلا ربط لما ذكر من الجواب عن الايراد وان اراد ان العلم بحجية الظن بالقياس قاضية بالعلم بكون الحكم الواقع
عنه ما دل عليه القياس فهو واضح الفساد قوله فيها ما يتناول ما يحكم من ترجيح الظاهر على الاصل و ترجيح احد الاصلين بسبب انتفاء ما بالعلم وكالرب فان ان يقع
فما اعتبر جملة من انواع الظاهر في الرعية موضوعات الاحكام كاليد والشهادة اذا كان من باب الشهادة في المعاملة وقول المدعى مع يمينه وقول
المدعى بمينه المردود وقد والبناء على وقوع ما شك فيه بعد تجاوز المحل وعلى ظاهر اقرار العامل وصحابة وعقوده وايقاعاته وعالله والاسلام من
دار الاسلام وكون ما يوجد في ايدي المسلمين من اللحوم والجلود مذكرة ونجاسة غسالة الحمام وطين الطريق بعد ثلاثة ايام على القول بهما وعدل المراة في
الحكم في تمام المهر بعد ان خلا بها زوجها فادعت وقوع المواقعة وانكر الزوج على قول جماعة وغير ذلك من النظائر وان يرجع فيها الظاهر الغير
ما من شأنه افادة الظن وان لم يفده عند الكل او البعض في بعض الموارد وما مع التمكن من تحصيل العلم ثم لما كان مقتضى الظن غالبا مخالفا للاصل وقد ثبت
اعتباره في جملة من الموارد وتقديمه على الاصل فصح ان يقال اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في مواضع قام الدليل فيها على تقديم الظاهر فان المراد
التعارض بينهما ان يقتضي كل منهما ما يخالف مقتضى الاخر الا ان الظاهر حجة وتقدم ما لم يعارضه معارض كما زعم انهم وما استشهد بكلام الشهيد الثاني
والتمهيد حيث قرع خاتمة باب التعارض والترجيح الاصل والظاهر فيه تعارضهما الى آخر ما ذكره على حجية الظاهر في نفسه على ان الاصل من الادلة الشرعية
لا يتقل معارضة الظاهر له الا مع كونه دليلا وقد عرفت ان المراد بالتعارض مجرد تنافيهما في المقتضى فهذا لا يقتضي حجية الظاهر في نفسه ولا يسلم ظهور افادة
التعارض في ذلك كلامه من الخروج عن هذا الا ان بحث الدليل على حجية الظاهر وكذا الاولى في الاحتجاج على الاحتمال الذي حكاه وكلام العلامة في مسئلة المهر المنقول منه ان
من الزوجين بعد الخلوة اذا تنازعا في المواقعة ان الاصل مقدم على الظاهر لا يستفاد منه الا ما يستفاد من كلام الشهيد ونظائره ان الظاهر يعتبر في نفسه وان حجية في بعض
الموارد لدلالة الدليل او كان الظاهر بالدليل لا يصح توجيه الرجوع به في مقتضى الاصل وان يقل تقديم الاصل عليه الا في صورة نادرة اذ الاصل على ما هو جواب
وما يدعي عليه الدليل حجية انما يكون دليلا حيث لا دليل مع ان الدليل على حجية الاصل ثابت معلوم في محله واما الدليل على حجية الظاهر في نفسه فلم يعلم تحقق
عليه ولا اشارة فان زعم ان تقديم الظاهر على الاصل في الموارد التي ثبت تقديمه عليه مما يرشد الى ان المناط هو الظهور فيستفاد اعتباره في سائر الموارد
ولا يخفى فساده لان ما هو المستفاد من الادلة الدالة على تقديم الظاهر في بعض الموارد حجية ظواهر خاصة في موارد خاصة بدليل ما اعتبر فيها من الشرائط
الزائدة على اعتبار الظهور الا ترى ان من اقسام الظاهر الشهادة ولم يقبل على النفس ولا على من لم يثبت عدالته ولا من النساء في بعض وما استثني ولا
دون العدد المعتبر ونحو ذلك باختلاف الموارد ولا من الصبيان وكذلك الحكم فيما يقتضيه اليمين في موارد دخلها فظهر ان الشارع قد نصب بعض الظواهر
بشرائطها التي قد اعتبرها بالنسبة الى موارد خاصة والزمنا بالعمل بها فيها على وجه التعبد قوله قدس سره فما فائدة وضع هذا الباب اقول فائدة عقد هذا
الباب التنبيه على المواضع التي وجد فيها الدليل على العمل بالظاهر وبيان ان الظهور بمجرده لا يصلح دليلا على الاثبات كما يستفاد ذلك من سياق عبارة الشهيد الثاني في التمهيد
مع ان الفائدة لهذا الباب بالاصل من العلماء فلا يجد بفائدة على تقدير عدم مساعدة كلام الشهيد على النزاع الذي ذكره انهم قد ذكروا في تعريف الظاهر وبيان معنى
المدعى فيقولون ان المدعى من يدعي خلاف الاصل او من يدعي خلاف الظاهر والمحقق ان المدعى من يدعي خلاف الاصل الا ان قام الدليل على خلافه ومن عرف الظاهر بالاصل
بمطلق الظن بل ما يكون ظهوره ناشيا عن ملاحظة الغالب العادة ومع ان ذلك هو المفهوم من المدعي بلا شبهة مع لا يعم الرواية وليس هو
المقاتلة ما يوجب حجية مطلق الظن في مطلق الموضوعات فضلا عن الاحكام قوله ومع ذلك لا يجوز النقض الا باليقين المنقض لا يجب الاخذ في الصور الظاهر الذي ثبت
العمل به بدليل خارجي ولا يخفى ان الظن المعلوم اعتباره يرجع الى اليقين فما يقتضيه الناقض بكون النقض به باليقين لا بالظن وان وقع في طريقه وثبوت العمل
بالظاهر بالخارجي لا يلزم انما الفصل بتقديم الاصل مطلقا او الظاهر مطلقا لان الاصل امر ثبت حجيته والظاهر ان ثبت العمل عليه قدم على الاصل والا فلا
تقديم الاصل وادعاه ان النزاع في تقديم الاصل او الظاهر لا بد ان يكون بملاحظة انفسهما من دون الدليل الخارجي ممنوع لما ذكرنا من ان الحكم بتقديم
الظاهر لا يجوز الا بعد ثبوت حجيته وعقد الباب لبيان موارد التي ثبت حجية الظاهر بدليل خاص ويقدم على الاصل لا لملاحظة الاصل والظاهر في نفسهما
ونظائره فيما نحن فيه كما عرف قوله فان هذا التعليل يقتضي جواز العمل بالظن مطلقا كما لا يخفى واجيب عنه بان كلام الشهيد يمكن ان يكون
ناظرا الى وقت تحصيل اليقين الرادة منه لا سيما اذا قلنا بعدم وجوب مراعات الترتيب عند الشك مطلقا او كان ذلك مع كثرة العدد بحيث
يتعذر او يتعسر تحصيل اليقين بمراعات الترتيب بينها بالتكرار الا مع الظن بالمتقدم فحينئذ يتعين العمل بالظن لتحصيل العلم بالزيادة

نقول

اول الباب

ونجد القران

او قد صرح

المذكور ان الكتاب

تقديم الاصل على الظاهر

من حيث هو

ترجيح

بن عبد الله العلا الذي لا يعرفه الا ... عبد الله ... ...
العلا ... ... وما يثبت به الا القياس والمعاملات واظنه ... ...
الحدى مولانا كونه انا طرحته وهو نحو ... عبد الله ... ذكر ... في كتاب ... ... ابي ...

حصرها على القول بعدم جريان اصل العدم في جهة العبادات واما احتجاج الشهيد بقوة الظن على حجية الشهرة فهو لا يقتضي القول بحجية مطلق الظن كما زعم
بل خصوص الظن المعتبر بحال انه من جهة الظن لا الظن مجرد الظن ومع ذلك فيمكن ان يكون اعتماده في حجية الشهرة على عموم ما تقدم في باب الشهرة
في المحاكمات بناء على شموله للفتوى ويكون التعليل بقوة الظن للتقريب التائيد بل انما يوجد في كلامهم الاحتجاج بالمرجحات والمقربات مع ذكر دليل
ولا في ذلك على الوضوح ونحوه ويمكن ان يريد بقوة الظن كون الظن الناشي من الشهرة ظنا متاخما للعلم بحيث يطمئن به النفس وكيف كان فان العلم
الوثوق المعتبر في جميع الموارد كما ادعى بعضهم في اخبار الثقة وان هنا ما ذكره العلامة في النهاية في حجية الاستصحاب اما احتجاج العلامة في مسئلة الاستصحاب بالظن وقد
تقدم الكلام فيه من ان المراد بالراجح المرجوح ان كان ما يرجع الى الحسن والقبح فمصادرة وان اراد بهما ما هو معنى مفهوم الظن والوهم ففيه ان الظن
والمرجوحية فان ادعى فساد ترجيح الاول على الثاني في حق وافقنا فهو من بديهة الفطرة ضرورة عدم جواز العمل بالظن في بعض الموارد فان ادعى قبحه
يكون سوطا بضرورة عدم الكتاب الخلاف فيه ان العقل لا يعتد بالظن على الاطلاق سيما في احكام الشريعة واما في غير احكام الشرع فخارج عن محل
النزاع ويمكن تنزيله على التقريب ولا يرد على العامة وهو بوجه في كلام مثل العلامة والشهيد في الاحتجاج في بطلان ما ظاهره قياس مستنبط محض حيث
شنع عليهم صاحب الفوائد المدنية وكذلك العارف بمذاقهم يعلم انهم قصدوا بذلك التقريب او الرد على العامة بما يتم على مذهبهم او انهم يدعون
ذلك في تنقيح المناط وان خفي عليه لانهم يرونه قياس مستنبط وعلى هذا ينزل كلامهم في المقام واما احتجاج العلامة بالشهرة في مسئلة الدفن
فالكلام فيه ما عرفت الكلام في مقالة الشهيد في الشهرة واما ترديده فلعله لكلام الاصحاب فالظاهر انه من جهة ظهور كونه اجماعا وتردده في حجية مثل هذا
الاجماع ولو كان هذا الظهور عنده مسلم الحجية لما كان للتردد وجه ولا للاصل وجه اصلا لما عرفت ان الاصل لا يعارض الدليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ان جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الاستعلام بالرجوع الى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة باصول الدين والمذهب لانه من اصول العقيدة والايمان فهو من جزء
ووجوب نظام الامام الخ وتحقيق المقام في هذا المرام ان لكل شريعة ومذهب احكاما كثيرة اعتد بعضها من مسائل اصول الدين او المذهب وبعضها من فروعه والامتياز
من الفرق بينها الا ان التحقيق ان تلك المسائل مختلفة من جهات شتى وليس جميع تلك الجهات صالحة لامتياز الاصول عن الفروع الا انها يحتمل مدخلية في امتياز الاول
جهة الاعتقاد والعمل فان الاحكام محصورة بين ما يحصر حكما اوضحا والمتعلقات من تلك الاحكام عليها من كونها لا يخرج عن قسمين اما اعتقاد
او عمل فكل حكم يرجع الى الاعتقاد يسمى الاعتقاديات كوجوب اعتقاد التوحيد والنبوة والولاية واشباهها وكل حكم يرجع الى العمل يسمى العمليات كوجوب
الصلاة والزكاة والحج ونحوها ثم قد يستلزم الاعتقاد حكما اخر عمليا كان وجوب اعتقاد نبوة نبي ما يستلزم وجوب الطاعة وبالعكس كما ان وجوب
العمل يستلزم وجوب اعتقاده ح فيمكن ان يكون الاحكام الاصلية ما كان متعلقه الاعتقاد مطلقا سواء كان لازما او ملزوما لحكم عملي ام لا
والفرعية ما كان متعلقه العمل سواء كان لازما لحكم اعتقادي ام لا ويمكن ان يكون الاصلية ما كان متعلقه الاعتقاد بشرط ان لا يكون لازما
لحكم عملي والفروع ما كان غيره مطلقا وربما احتمل ثالث وهو ان يكون الاصلية الاعتقادات الاصلية والعمليات التابعة لها خاصة والفرعية
غيرها والثاني من جهة مدخلية العقل وعدمه فان الاحكام على ثلاثة اقسام ما يختص طريق ثبوته بالعقل وما يختص بالنقل وما يمكن اثباته بهما كامامة
الاوصياء وحرمة الكذب ووجوب رد الوديعة واشباهها فيمكن ان يكون الاصلية من الاول والفرعية غيره ويحتمل ان يكون الطرفين من
الاصول والثالث من جهة ضرورية الدين وعدمها فما كان من الاول يكون من الاصول والثاني من الفروع والرابع من جهة لزوم العلم فيه
وعدمه فما يلزم فيه تحصيل العلم شرعا ولا يعتد بالظن يكون اصولا وما يكتفى بالظن يكون فروعا والخامس من جهة الحكم بالكفر بمخالفته وعدمه
والسادس من جهة كونه منشأ لسائر التكليفات او اكثرها او كون غيرها موقوفا عليه وعدمه فما كان من الاول كوجوب الباري ونبوة النبي ص
والامامة ونحوها واشباهها من الاصول وما لم يمكن منه يكون من الفروع والسابع ان يكون المراد بالاصول الاصول الخمسة او ما يرد عليها نسق الاصول
ما يتعلق بمعرفة الباري سبحانه والنبي والامام وصفاتهم والمعاد وجزئياته وبالفروع ما سواها من احكام الشريعة وح فلا بد من كون غير الاول
والاخير مما لا يتميز كما يظهر من التأمل الجزيل لا ينبغي الريب عدم كون بعض اقسام الاول مما لا يطابقه الا الكفى فالمخفي المناط واحد الامرين
احدهما كون الاصول من الاعتقادات الاصلية او ما يتعلق باعتقاده اولا وبالذات وثانيهما الاخير من الامور المستقرة بكونه الاصول ما يتعلق
بمعرفة الباري والحجة والمعاد والظاهر انه يطلق على كل واحد منها اصول الدين اذا عرفت ذلك فنقول لا شك ان كلا من الاجتهاد والتقليد و
الرجوع الى المجتهد والاخذ بقوله عمل خاص وفعل مخصوص لا دخل له بالاعتقاد اصلا وليس برجوع العامي الى العالم الا كرجوع العامي الى اهل
واما اعتقاد وجوب الاجتهاد او اعتقاد وجوب الرجوع الى المجتهد وان كان من الاعتقاديات ولكنه من قبيل وجوب اعتقاد الصلاة بمعنى
ان وجوب هذا الاعتقاد وجوب تبعي ماخوذ من وجوب العمل والا فلم يكلف احد بهذا الاعتقاد من حيث هو ولا عقاب لمكلف على عدمه
زائدا على عقابه على عدم الرجوع ومنه يظهر ان قياس وجوب الرجوع بوجوب اطاعة الامام لا يخلو عن اشكال لوضوح الفرق بينهما لان كلا منهما وان
كان متعلقا للاعتقاد والاذعان ووجوب معرفة الامام واعتقاد انه من هو تكليف اصلي ثابت بالعقل والنقل كالخبر المقبول عند الفريقين
من مات ولم يعرف امام زمانه وهذا الاعتقاد يكلف به بخلاف وجوب اعتقاد المتبع في الغيبة فانه لم يكلف به تكليفا اصليا وليس
الا على وجوبه مع قطع النظر عن وجوب الرجوع الى العالم الذي هو حكم عملي فرعي لما ثبت وجوب الرجوع بل هو وجوب اعتقاده فعند احكم
شيء وقد عرفت ان الاعتقادات التبعية ليست من اصول الدين ثم ان فائدة الخلاف في كون المسألة من الاصول او الفروع
تظهر في جواز التقليد وعدمه فانه لما كان المطلوب في الاصول هو الاعتقاد والاذعان فلا معنى للتقليد فيها واما الفروع فلما
كان المطلوب فيها هو العمل فيمكن فيها التقليد والظاهر ان المقصود من جعل هذه المسألة جواز الرجوع الى المجتهد من اصول الدين دفع شبهة و
هي انه لو كان من الفروع لكان استنباطها من شأن المجتهد فالعامي لا يمكن له الاجتهاد ولا يجوز له التقليد لاستلزامه الدور فاذا
عد من الاصول يكون كل احد مكلفا بتحصيل الاعتقاد ولو من الدليل كما في مسألة التوحيد والنبوة والامامة فان تم ذلك ليس باب
من فهم بهذه ... ان الكل مكلفون فيها بالاعتقاد واما على ما ذكرنا من كون هذه المسألة من الفروع فيدفع الشبهة بان الفروع

بنفسه مرتبة الاجتهاد ... واضطر الى الاستقلال بالعقل ... يتوقف على البلوغ الى رتبة الاجتهاد وهو الاجتهاد واما البلوغ فلا ولا اشكال في وجوب رجوع
الجاهل الى العالم الموثوق به من ضروريات الدين ووجوب ... من زمان النبي ... الى هذا الزمان بل هو ضروري في كل دين وشريعة والايه هو ما يحكم به عقل كل
احد بعد علمه بكونه مكلفا في الجملة فهذه المسئلة من قبيل وجوب التقليد في اوائل الضرورة ... بداهة العقل بها انه فلا يتوقف على اجتهاد مع ان لنا ان نقول
انا لا نسلم ان كلا من الفروع يجوز فيه التقليد الا يجوز ان تكون مسائلها على قسمين قسم يجب فيه الاجتهاد على كل احد وهو هذه المسئلة وقسم لا يجب
وهو غيرها ... الا ترى ان العامي كيف يمكن له الاجتهاد فيها ... ان الاجتهاد فيها ليس باصعب من الاجتهاد في النبوة والامامة والمعرفة واشباهها مع انه
كل احد مكلف فيها بالاجتهاد ... جواز تقليد الجاهل للعالم واما تفاصيلها كمسئلة انه هل يجب الرجوع الى المجتهد المطلق او يكفي المتجزي وانه هل يجب
الرجوع الى الاعلم ام لا وهل يتعين الحي ام يكفي الميت واشباهها فمع بلوغه حد الضرورة ... وجوب الاجتهاد فيها على كل احد
بان الواجب على العامي الاخذ بالقدر المتيقن ... وهو الذي يتفق عليه الكل كالرجوع الى المطلق الاعلم الحي فان ... الرجوع الى
غيره فيرجع اليه من باب التقليد ولكن الادلة الدالة على وجوب رجوع العامي الى العالم مطلق ولا دليل على وجوب الرجوع الى الاعلم ولا الرجوع الى المطلق
العالم يكفي في الرادة من المكلف قوله ... الحركات الاختيارية الموجبة للورع ... واعلم ان الفعل ... الى الاقتدار
كان ... وخصوصيته ... المستندة اليه فيكون ... اختيارا ... اعتبار الفعل ... وكون ... باعتبار ملاحظة ... ينفعل
او حالة لم يكن ملاحظة ... والعاملين والاختيار لا ... والعقل الذي ... الذي هو ... والاستحقاق ...
... المعاد ... اختيار ... الوصف اختياريا ... العاملين ... في العقل قوة وضعفا ... كالاول
... الاختيار ... متفاوتة ... مرتبة ... ان قوة العقل وضعفه ... كالملك ...
... الانبياء ... ولهذا كان ... الانبياء ... مرتبة وارفع منزلة من الانبياء ...
... الوقت ... فوات الشرط ... المشروط ... ملكة الاجتهاد في بعض المسائل ... الملكة ... الفعلية ... بان يكون ... جميع المسائل مع حصول
... بان يكون ملكة الاستنباط في جميع المسائل مع حصول
... بالنسبة الى ... قوة ... المسائل المدونة ... جميع ... من المسائل ...
... الاشكال كان ... كلية على الوجه المذكور والفعلية ... جزئية ... فالاول الاجتهاد المطلق ...
الاجتهاد واطلاقه انما يعقل بالنسبة الى القوة والملكة واما بالنسبة الى الفعلية فلا يعقل ... لعدم تناهي المسائل ... المطلق ... ان ...
الفعلية ... بالنسبة الى ما يمكن تحصيله من المسائل ... المسائل المدونة ... ذلك ...
... المسائل
يقع النزاع ... حصول التجزي ... وعدمه ... ملكة الاجتهاد في بعض المسائل دون بعضها ... النزاع ... الملكة ... الوسع وتحصيل الظن ببعض المسائل
امكان التبعيض ... القوة ... ضرورة اختلاف مسائل الفقه في الوضوح والغموض ... وتحصيل ... تحصيل الخلاف في المقام الاول ...
الضعف ... الشيخ سليمان البحراني في العشرة الكاملة ان فرض التجزي ... المذكورين الا ان الخلاف في المقام الاول ...
... المسائل دون بعض ... استنباط المجتهد المطلق ...
... والمقام الاول ... الشهيد ... الاسلام ... المقام الثاني ... ملحوظ ... التجزي
فيظهر ... ان محل الحكم بقبول الاجتهاد المتجزي وعدمه ... الحكم بحجية ظن المتجزي وعدمه ... على المقام الثاني ...
في المقام كما عرفت ... جميع المسائل ... التعبير ... بالاول مع انا ...
جميع المسائل ... الاشكال ... المتجزي ... الاجتهاد وملكة الاستنباط
تحقق الاجتهاد ... الاجتهاد ... حصول الاجتهاد كما هو ظاهر العنوان وان كان ذلك ...
وهو ... القوة ... استفراغ الوسع ... [illegible]
... لقوة الاستنباط في جميع المسائل

القول بان القائل بعدم التجزي لا يقول ... في بعض المسائل ... الاجتهاد ... ان المطلق
... التجزي ... صدق الاجتهاد ... في الاصطلاح ... ما ذكرناه من ان عنوان المسئلة
وان كان ... الاجتهاد المتجزي الا ان الظاهر ان الملحوظ بالبحث ... الاجتهاد ... استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام
الشرعية على وجه يعتد به ... في الخلاف في حجية ظن المتجزي ... الاجتهاد بالمعنى المذكور ... القائل بعدم ... الا ان
الاجتهاد ... القائل بحجية ... الاجتهاد ... في جواز التجزي ... القائل ... التجزي قائلا بعدم
امكان حصول الظن لغير المجتهد المطلق بل هو ... بتحصيل الظن بالاحكام ... الادلة ... من الاجتهاد ... الاجتهاد قطعا
... ان يكون الاستفراغ المذكور ... الاجتهاد ... على الملكة التامة ...
الملكة لا يستلزم صدق الاجتهاد ... الاقتدار ... استنباط جميع المسائل ... من دون استفراغ الوسع
وتحصيل ... القوة تامة والفعلية ... الاقتدار على استنباط بعض المسائل ... استفراغ الوسع وتحصيل
... القوة ... والفعلية ... يتحقق ... استنباط بعض المسائل ... ملكة ... الاستنباط ...
... الادلة ... وجوه الاستنباط ... من دون حصول القوة ... الوجوه ... الوجه السابق ...
... الوجه الاول ... الملكة تامة مع حصول الفعلية ... الاكتفاء ... حصول الفعلية ... الشخص ... الاحكام
الشرعية ... من الاحكام ... ابواب الفقه ... بالفعل عالما بخصوصيات جميع المسائل المدونة واما
... مكلفا ... الرجوع الى الادلة الشرعية ... التقليد ... التامل ... جميع تلك الوجوه في التجزي ...
... القوة والفعلية ... الوجوه ... المسئلة ...
... التجزي ... الاصوليين ... بقبول التجزي ... جماعة من علمائنا ... العلامة ... الاصولية
والفقهية والشهيدان والشيخ البهائي ... جماعة ... المتاخرين ... العلامة ... صاحب ...
المحقق ... الفقهية ... المتقدمين ... الاجماع ...
... الاجماع ... المجتهد ... بان قيام الاجماع على حجية ظن المطلق
... دوران الامر بين ... الاجماع ... الاختلاف ... الاختلاف ... المجتهدين ... الادلة ... الرجوع ... خلاف لبعض ... وجواز الرجوع
... المجتهدين ... خلاف ... لاجماعهم ...
... المجتهدين المطلقين ... الدليل ... على الاكتفاء بظن المجتهد المطلق ...
الدليل ... تحصيل ... الظنون ... الاجماع ... عدم وجوب تحصيل ... القوة ... ملكة الاجتهاد المطلق ...
... الدليل ... الدليل على الاكتفاء ... قيام الدليل عليه فلا ... واما على التجزي
... الدليل ... الظن الحاصل ... ملكة ... العقل ... سائر الظنون ... الدال ...
... وجوب الاجتهاد ... الكفاية ... وجوب تحصيل مرتبة المذكورة ... المحققين ...
... اجتهاده ... الكلام في ... التجزي ... استنباط التجزي ... يكون بالنسبة الى المسائل
القطعية او الظنية ... القطع ... المسئلة ... حصول ... الاجتهاد ...
... المسائل ... الحكم ... التجزي ... المسائل ...
التجزي وحجية ظن المتجزي ... الظن ... المسائل ...
... التامل ... الادلة ... القطع بعد حصوله ...
التكاليف واما ... القطع ... الادلة الموجودة ... قطعا ... حصول القطع
... القطع ... بالنسبة الى المجتهد المطلق دون المتجزي

لا فائدة في تحصيل المتجزي القطع [illegible] موقوف على ان قول المجتهد [illegible] حجة من حيث [illegible] عن الادلة الشرعية [illegible] القطع [illegible]
الى التوصل بقول المطلق بل لا يجوز له الرجوع الى [illegible] القطع المذكور اذا كان ما فهمه [illegible] الادلة الموجودة [illegible]
ذلك [illegible] الظن [illegible] في مسئلة الظن والظنان [illegible] حكم التجزي [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الادلة [illegible] من الاخبار [illegible] تقليد المتجزي [illegible]
[illegible] عدم جواز الرجوع [illegible] المجتهد المطلق [illegible] بجواز رجوع المتجزي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] عدم جواز [illegible] المتجزي [illegible] الاجتهاد للمتجزي [illegible]
[illegible] بعدم جواز [illegible] المتجزي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المجتهد بجواز تقليد المفضول مع التمكن من الرجوع الى الافضل [illegible] الادلة الظنية [illegible] للمقلد [illegible]
[illegible] الرجوع الى الافضل [illegible] الادلة [illegible] وجوب الرجوع [illegible] للمطلق والمتجزي [illegible]
[illegible] تقليد المفضول [illegible] عدم جواز تقليد المفضول [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] القطع [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاجماع [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

وليس حجة [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

مسألة

[illegible] الاحكام [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]

في الوقت والثاني ان يكون الفعل مشروطا بامر بعد كونه موقتا بزمان محدود وكلاهما على الاول كوجوب الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فاذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ويكون ذلك الفعل الموقت مشروطا ومقترنا بشرائط معتبرة فيه كالصلوة غير مشروط للمقطع الى
الشرائط المعتبرة للمختار فمن كان في جزء من الزمان المحدود مختارا قدر على الاطلاق فتكليفه تكليف المختار فلا يجوز له المبادرة
الى الفعل الى ان يعلم انه لم يكن مختارا في جميع الازمان والثالث الامر الظاهري الشرعي كالاستصحاب واليد وسوق المسلم والبينة ونحوها من الطرق
الشرعية التي طريقا الى الواقع وهذا هو موضع النزاع والتحقيق ان موافقة الامر الواقعي يوجب الامتثال بحسبه وكان موافقة الامر الظاهري يوجب
الامتثال بحسبه وللمانع من حصول الامتثال بعد الاعتبار حصوله باعتبار الاجزاء لحكم المورد وتمسك القائلون بالاجزاء بامور الاول الاستصحاب السقوط
بعد الشك في الملاك وفيه ان الاستصحاب غير جار في المقام لان اليقيني بسقوط الامر الى ان كان يجب الاتيان فيه لسبب الشك فيه بعد الشك في
تحقق مجرى الاستصحاب بل يستيقن بعدم حصول الواقع وكيف يحصل الامتثال في حقه وان كان سقط زال بن على القطع فهذا اليقين غير قابل للاستصحاب لان
احكام الظاهرية ثابتة لموارد جريانها فاذا انتهى الموضوع يرتفع الحكم فيثبت احكام الظاهرية مادام على صفة خاصة شرعية وحقه حكم ظاهري فاذا انتفى
ذلك الموضوع فلا عبرة بحكم الظاهر فان حجية البينة مادام لم يعلم كذبها وكذا اليد واما اذا علم بالخلاف فلا مجال للاستصحاب فسقوط التكليف عن الذي
لمن كان غير عالم بخلاف المستصحب اما اذا كان عالما بخلافه فلا مجال للاستصحاب والثاني الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك فان ظاهرها
سقوط الواقع وحق من كان شيعيا وانما اصطحاب شك ثم انكشف بعد الحقيقة فهو سالم بانه وصار المكلف مادام في انتفائه وعبارة اخرى
ان المكلف به هو الطبيعة المطلقة التي يحصل في ضمن افراد المتعددة المختلفة بحسب الاشخاص والازمان كما هو الفرد الذي يتحقق الاوامر الظاهرية كالصلوة
مع التيمم فالثالث واجب عنوان قياس ادلة الظاهرية مع ادلة اولي الاعذار قياس مع الفارق لان الاوامر الاضطرارية متفرعة للموضوع
كالحاضر والمسافر مثلا بخلاف اوامر الظاهرية فانها طريق الى الواقع بحكم الشرع والواقع لا يختلف [struck] بالنسبة اليه كان
عاملا باوامر الظاهرية او الواقعية والمطلوب منهما معا هو الواقع ولكن الشرع لطفا وامتنانا جعل الى الواقع طريقا تسهيلا — بيان وفيه
للامر فتحقق ذلك ان اوامر الظاهرية ادام يحصل الواقع فالمكلف معذور في ترك الواقع فان الشارع طلب من المكلف تحقيق شروط
بطهارة واقعية ومن كان متطهرا ثم شك في بقاء طهارته فبان له العلة من جواز تجديد الطهارة وجعل هذا طريقا الى الطهارة الواقعية
لان العلة مع الطهارة الواقعية غير مطلوبة منه حتى يكون خطاب اجتهد العلة مع احد الشرائط الواقعية مخصصة بمن علم بطهارة
المتطهر واما العلة مع الشرائط الواقعية غير مطلوبة من المستصحب بانه العلة على انها مشروطة بالطهارة الواقعية فاذا
انكشف انه اتى بالعلة الواقعية صحت غير عهدة التكليف حتى يجزيها والاحكام الظاهرية بعد خروج المكلف عن عنوان
الحكم وموضوعه غير مجد لان الامر فيها بناطة بمعنى الموضوع فيكون ادلة لا تنقض اليقين حاكما بالنسبة الى الاوامر الواقعية ان العلة
مع الشرائط الواقعية لا انها مخصصة لها لا اولا

لان الشارع جعل واقعا ... فرض ذلك الواقع

مسألة في مقدمة الواجب

كمقدمة الضد

واعلم ان مسألة مقدمة الواجب مسألة اصولية عقلية يبحث فيها من جهة التلازم الواقع بين المقدمة وذيها في الوجوب وعدمه بأي طريقة
ثبت سواء كان من مداليل اللفظ اولا ولذا ان البحث فيها كمباحث الواجب وغيره في بحث ملازمات العقلية كالمفاهيم بناء على انها
من ملازمات العقلية فليس لدلالة اللفظ فيها مدخل لان النزاع في التلازم بين المدلولين مع قطع النظر عن الدال وليس هذا التلازم
كالتلازمات التي ندعي في المفاهيم [struck] ودلالة الامر على الوجوب لان هذه الملازمات ليست من دلالات الالفاظ فانه
كحكم التبادر للمنطوق معنى يكون سببا وبين المفهوم تلازم بحسب متفاهم العرف فيدخل في المفاهيم في مداليل الالفاظ على نحو الالتزام — على التحقيق
وكذا في دلالة الامر على الوجوب فانما ثبتت بحكم التبادر للامر طلبا خاصا بلزومه بحسب العرف عدم الرضا على الترك والا لا معنى
للتمسك بالتبادر على اثبات الوجوب في الاوامر لعدم كون الوجوب معنى مطابقيا للامر بل المقصود من ادعاء التبادر في المقام
اثبات معنى يلزمه الوجوب بحسب المتفاهم العرفي فيكون من مداليل اللفظ بدلالة الالتزام اللفظي واما التلازم المدعى بين الوجوب
ومقدمته فليس من مداليل الالفاظ [struck] لان الوجوب قد يثبت بالعقل وقد يثبت بالاجماع وسائر [struck] الادلة الغير اللفظية
وقد يثبت بالالفاظ فالمقصود بيان التلازم بين الوجوب باي طريق ثبت ومقدمته والحاكم فيه هو العقل وعلى هذا فذكر هذه المسألة
في مباحث الالفاظ وارتباطها بالاوامر من جهة مدلولها الذي هو الوجوب ثم ان تحرير محل النزاع في المسألة يتوقف على بيان امور
الاول ان الواجب اما مطلق او مشروط واما الوجوب المطلق على الاطلاق فليس في الشريعة فالمطلق والمشروط امران اضافيان بالنسبة
الى ما يضاف اليه وما كان المقصود في البحث في موقف المقدمات الوجودية ولذا عرفوا الواجب المطلق بانه ما لا يتوقف وجوبه على — بالنسبة اليها
ما يتوقف عليه وجوده والمشروط بانه ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده فهذان التعريفان محدودان طردا وعكسا
بالنسبة الى جميع الواجبات باعتبار تخصيص مقدمات الوجودية الا انه اصطلاح منهم في المقام او ان الوضوء والغسل فيهم [struck]
كيفية الواجب بالنسبة الى المقدمات الوجودية الذي هو محل النزاع من المقدمات التي يتوقف وجوب الواجب ووجوده عليه ثم ان اطلاق
الواجب على الواجب المطلق والمشروط على حد سواء من حيث ان يكون حقيقة في الاول ومجازا في الثاني كما تخيل جمع منهم وادعاء التبادر — يتبادر الوجوب
الاطلاق في المقام لا ينفع لانه اطلاق قهري ناشئ من ان الاشتراط خلاف الظاهر لانه الوضع ومع ذلك شك ومقام الحال ان الواجب اللفظ
بالنسبة الى بعض المقدمات مطلق او مشروط فان كان في الابتداء تمسك بالبراءة وان كان بعد تحقق الواجب ومقدمته ثم انتفى
المقدمة انتفى الوجوب واما مرتبة الوجوب باللفظ فيكون مجملا ولا يحمل على احدهما بل يرجع الى الاصول ثم ان العلم — وشك في ... بعد الوجوب
قسموا الواجب المشروط على قسمين قسم اوجبوا المقدمات قبل زمان فعله وقسم لم يوجبوا المقدمات الا بعد دخول زمان اتيان الفعل
وحصول الشرط الذي يتوقف الوجوب عليه كما لو قال الامر صم غدا او صل عند الزوال فان الطلب حاصل حين الانشاء ويجب
على المكلف حين الخطاب اتيان الفعل في الزمان المضروب له وعلى هذا يجب تحصيل المقدمة قبل دخول الوقت لو علم انه

لا يتمكن من تحصيلها بعد دخول الوقت كما حكم به المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح وغيره واما لو قال الآمر اذا دخل الزوال
فصل او اذا جاء الغد فصم فلا يتعلق بالمكلف الوجوب حين الانشاء فلا يجب عليه تحصيل المقدمة قبل دخول الوقت وان علم
انه لا يتمكن من تحصيلها بعد دخول الوقت لان الانشاء تعليقي فلا تنجز على المكلف وهذا الكلام ذكره جماعة من الاصوليين
ولكن شيخنا لا يرتضيه [illegible] وفي نظر العقل لا تفاوت بين التعبيرين بحسب المطلوبية التي عند الآمر بل للآمر ان يعبر باي
التعبيرين من دون تغيير في مطلوبه والمطلوب امر واحد فيجب تحصيل المقدمة على كلا التعبيرين [illegible] ان تعلق الطلب التعليقي
بالمكلف يكفي في وجوب مقدمته عند العقل لتحقق الوجوب في الجملة وان لم يتنجز لتوقفه على دخول الوقت فلا يحتاج الطلب
بل يكفي في الوجوب الطلب التعليقي الحاصل عند الخطاب فان قلت وعلى هذا يرد عليك ان مقدمات الواجبات المشروطة كلها
واجبة كالحج بالنسبة الى غير المستطيع فانه واجب بشروطه والخطابات الشرعية بالنسبة الى غير البالغين وغير ذلك من الواجبات المشروطة
[illegible]
البلوغ ولذلك يجب المقدمة قبل الوجوب [illegible] ويكفي في وجوبها تعلق الخطاب التعليقي كما في صلاة الجمعة فان السعي قبل الزوال [illegible]
ويوم الجمعة ويجب على من كان بعيد المسافة الخروج قبل الزوال مع ان صلاة الجمعة ليست بواجبة قبل الزوال [illegible]
غاية الامر ثبت خطاب التعليقي للمكلفين بان صلاة الجمعة عند الزوال واجبة واما الاصحاب فلما [illegible] من ارتكاب امور
اما ان يلتزموا بوجوب النفسي لتلك المقدمة كما التزم صاحب المدارك [illegible] والمحقق الاردبيلي حيث قالا ان
تكليف الجاهل قبيح ويجب عليه التعلم مع ان التعلم مقدمة والمفروض ان الخطاب لا يتوجه الى الجاهل ولذا التزم بوجوب النفسي
للتعلم واما ان يلتزم بان هذا تعلق الخطاب التعليقي يكفي في وجوب المقدمة كما اختاره شيخنا المتقدم ذكره واما ان يلتزم
بان وجوب المقدمة في المقام قرينة على ان التعليق ليس في الوجوب بل في الواجب والوجوب حاصل عند الخطاب وظرف الواجب
متأخر كسائر الواجبات الموقتة ثم يمكن ان يقال ان وجوب المقدمة نفسيا اذا صار سببا لان يطيع المكلف للخطاب ويكون قادرا
لان يخاطب به [illegible] فلا مانع لوجوب المقدمة من جهة المقدمية فلابد ان يكون من جهة اخرى والثاني ان الوجوب قد يتصف
بالتعبدي والتوصلي والتعبدي هو ما امر به لاجل التعبد فلابد فيه من النية والقربة فالمقصود من هذا الامر وغرض
الآمر فيه هو التعبد والتوصلي هو ما امر به لا لاجل التعبد بل لاجل حصول الفعل فمقتضى الاصل في الوجوب ان يكون
تعبديا او توصليا فنقول ان الاصل العقلي الذي هو مقتضى اثبات الوجوب بغير اللفظ يقتضي ان يكون الوجوب تعبديا
لان الامر حاصل والوجوب ثابت فاذا شك انه توصلي او تعبدي فالاشتغال يقتضي اتيانه على وجه التعبدية وليس هنا

من الارادة وان تعلقت بالارادة في سائر المواضع في الاجزاء والشرائط لان [illegible] المقام غير معلوم ومحل الارادة فيما اذا كان
[illegible] على الامتثال بدون اتيان الاجزاء [illegible] والشرائط المشكوكة ومقامنا هذا لا يمكن الامتثال بدون التعبد
[illegible] وعهدة التكليف حتى يأتي بما يعتبر فيه على وجه التعبد واما اذا
ثبت الوجوب بالالفاظ فالاصل فيه ان يكون توصليا لان ظاهر اللفظ يقتضي ان يكون المطلوب هو مدلول اللفظ والمدلول اتيان الفعل
باي وجه كان فاتيانه يقتضي حصول الامتثال من دون الاحتياج الى امر آخر ولكن ادعى بعض الاصحاب كالعلامة وغيره ان هنا قاعدة
هي ان الاصل في العبادات ان يكون تعبديا ومحتاجا الى النية والقربة ويمكن ان يقال ان منشأ تلك القاعدة ان الاوامر اذا صدرت من الآمر
فلابد من اطاعة وامتثال لعموم قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول وصدق الاطاعة والامتثال يحتاج الى النية بالقربة وما صدر من المكلف
من دون القصد فلا يكون عبادة ولا يسمى ممتثلا ومطيعا ولكن يمكن ان يجاب عنه بان في امثال المقام الذي [illegible] الاصل فالمقصود
فيه الفعل على وجه رفع العقاب لا لحصول صدق الاطاعة والامتثال حتى يحتاج الى النية وكيف كان فهل الاطلاق اللفظي
ينافي اجتماع الوجوب التوصلي [illegible] مع الحرام ام لا وجهان وربما يتوهم ان الاطلاق ينافي الاجتماع لان امر الآمر لا يتعلق
بالحرام ولكن الاقوى جواز الاجتماع بحسب الاطلاق فان الغرض من الواجب التوصلي حصول الفعل فاذا امر الآمر باتيان الفعل
يتخصص بالمباح لعدم امكان تعلقه بالحرام وهذا التخصيص لا ينافي ان يكون الفعل [illegible] غرض الآمر باتي بحصول وهذا تخصيص
لا تخصيص [illegible] ان الامر يوجد المطلق ولكن لعدم قابلية تعلقه بالحرام يتقيد بالمباح لا ان الآمر امر بالمباح فقط [illegible]
لو اتى في ضمن الحرام يسقط الوجوب عنه لعلمنا بانه غرض مطلق وان لم يتعلق الامر به وعدم امكان [illegible] المطلق الا ان يامر
بالباقي والامر يتقيد [illegible] المباح من دون ان يتقيد غرضه [illegible] ان المراد بالمقدمة في محل النزاع هو مقدمة الوجود كما دل عليه
عنوان مقدمة الواجب لان مقدمة الوجوب [illegible] المقدمة من الاجزاء والشرائط [illegible] ثم ان المقدمات العقلية
[illegible] في محل النزاع ام لا وجهان كالعلة [illegible] يمكن ان يقال [illegible] تحصيل اليقين [illegible] ان الواجب هو تحصيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ملكوتا لان عدم وجوده فيستلزم عدم وجود المطلوب ولذا يتعلق بالنظر اليها ارشيء للجاح والوجوب بهذه المعاني الثلاثة لا اشكال
في ثبوته للمقدمة ولا كلام فيه لاحد [illegible] وليس محل النزاع بل الكلام في سائر اطلاقاته [illegible] ان العقل لو وجد في الشيء مطلوبية
للشارع او مطلق الآمر بحيث لو التفت الآمر الى ذلك الشيء لطلبه على نحو الوجوب او ينهى عنه على نحو التحريم يحكم بان اتيان ذلك
الشيء واجب او حرام وان لم يتعلق به خطاب فعلي كما لو امر باتيان شيء او نهى عنه وعلم ان الشيء الآخر مثل ذلك الشيء المأمور به او المنهي
في جميع الجهات من دون تفاوت اصلا يحكم بوجوب ذلك الشيء او تحريمه كما لو نهى الآمر عن قتل ولده ولم ينهه عن قتل عبده فكذا يحكم بان قتل الآخر ايضا
حرام وان لم يصرح بتحريمه ولكن لو التفت الى قتله نهى [illegible] العبد عن قتله بالضرورة والخامس هو الوجوب التبعي الذي يثبت على طبق
خطاب آخر بحيث لم يكن مقصودا بالخطاب كما لا لازم الاشارة بخلاف ما دل عليه اللفظ [illegible] الالتزامية المقصودة باللفظ فانه داخل
[illegible] وان كانت الدلالة تبعا للسابق هو ما يلزم من تركه العقاب وهذا الاحتمال يستفاد القطع بخروجه عن محل النزاع لعدم القول
احد بثبوت العقاب لترك المقدمة واما الكلام في القسم الرابع والخامس [illegible] وان كان الكلام في مقدمة الواجب بحقيقة الخطابات اللفظية
فيكون وجوب المقدمة وجوبا تبعيا [illegible] لان النزاع اعم من الوجوب الثابت باللفظ او بالعقل ومنها اثبات الوجوب العقلي
فيكون وجوب المقدمة من قسم الرابع فيكون وجوبا اصليا لان المقصود ان الشارع [illegible] يحكم الاشياء على ما هي عليه وما كان متعلقا
لان العقل مطلوبا له [illegible] بالوجوب الاصلي [illegible] الوجوب الاصلي للايدان بكون من خطاب اللفظ [illegible] لان الوجوب
العقلي [illegible] واما الوجوب الثابت بالاجماع [illegible] في الخطابات اللفظية لكشف الاجماع عن [illegible] الخطاب
ان يكون وجوب الاصلي من مدلول خطاب اللفظ [illegible] اصطلاح منهم لاطلاق الوجوب [illegible] هذا غير مستقيم لان ثبوت
الاحكام ليس بالخطابات اللفظية لان اللفظ لم يتوجه الينا بل لم يتوجه لفظ الشارع الا الى الحاضرين [illegible] لان
[illegible] الحاضرين [illegible] الغائبين [illegible] ليس الشارع [illegible] الواجب هو المعنى الذي كان مطلوبا للشارع سواء ثبت
باللفظ او غيره وبناء على هذا يكون وجوب المقدمة [illegible] اصليا [illegible] ان الوجوب ان ثبت باللفظ [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] فيما ذكر محل تأمل ونظر واستدل على وجوب المقدمة بوجوه الاول الوجدان فانا نجد في انفسنا
[illegible] الى العبد ان للمقدمة مطلوبية غير [illegible] ان العادة [illegible] والامر [illegible] المقدمات
ليس [illegible] يتعلق به امر [illegible] بل [illegible] في الامر [illegible] المقدمة
[illegible] لعدم استقلال العقل في منع الوجوب بالنسبة الى تلك المقدمات [illegible] الفقهية
والثاني دلالة الآيات والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن يتحمل احتمال النزاع في [illegible]

تعلق التكليف [illegible] واجب [illegible] خارج من موضوع النزاع وان كان اللازم [illegible] ما كان هو غاية لحصول الاستعداد والعلاقة
لتعلق الخطاب والارادة [illegible] لا يتعلق [illegible] الارادة الحكم بوجوب هذه المقدمات هو العقل باعتبار ان
اخراج المكلف نفسه عن قابلية الخطاب عند تنجزه يوجب ان يكون هو في حكم العاصي لمولاه وحكمه حكم من ترك التكليف
المتعلق به تنجزا [illegible] ولو ان وجوب هذه المقدمات يستفاد من الامر بذي المقدمة حتى يقال ان هذا غير معقول فيما اذا لم
يتوجه اليه الخطاب [illegible] مع امكان ان يقال ان وجوب بعض المقدمات الذي لا يجوز تحصيله عند وقت الواجب (دخوله)
كالغسل بالنسبة الى الصيام [illegible] يستفاد من الامر بذي المقدمة باعتبار ان الشارع اذا حكم بان الجنب حرم عليه
[illegible] على الجنابة في اول الفجر واذا بقي على ذلك الحالة يجب عليه القضاء والكفارة يستفاد منه ان المكلف لا بد
ان يكون متطهرا في اول الفجر وهذا لا يتحقق الا بتقديم الغسل قبل الفجر [illegible] مقصود الشارع (فيحكم بان الاتيان بالغسل في هذا الزمان مع)
قطعا عند الامر بالصوم من اول الفجر [illegible] ما ذهب المشهور الى التفصيل [illegible] المقدمات قبل دخول
الوقت بين المقدمات التي لا يمكن اتيانها بعد دخول الوقت كالغسل بالنسبة الى الصوم فحكموا بوجوبه قبل دخول
الوقت وبين المقدمات التي يمكن اتيانها بعد دخول الوقت فحكموا بعدم الوجوب قبل الوقت وان علم انه غير قادر على
اتيانها بعد دخول الوقت واما على ما قررناه فلا فرق بين ما يمكن اتيانه بعد الوقت او لا يمكن كما هو المحكي عن المحقق
[illegible] الا فيما اذا صرح بالنص كالطهارة قبل الوقت فان الاجماع قائم على ما قيل على عدم وجوب تحصيلها
قبل الوقت [illegible] مما ذكرنا ان الاقوال في وجوب المقدمات قبل الوقت منحصرة في ثلاثة الاول ما اختاره
المشهور من التفصيل الذي عرفت والثاني للتفصيل بين ما اذا كان الوجوب معلقا او الواجب [illegible]
فلا يجب في الاول ويجب في الثاني والثالث هو الذي ذكرناه من الوجوب عن فرق [illegible] بين جميع المذكورات
ثم ان بعض القائلين بقول المشهور كالمحقق وغيره ذكروا ان وجوب المقدمة مضيق في اول ازمنة الامكان
من غير ان يكون وجوبها موسعا باعتبار ان المستفاد من الخطاب بذي المقدمة وجوبها بعد ان علم بعدم
جواز اتيانها بعد دخول الوقت وجوب المقدمة قبل الوقت مقارنا لزمان يجب ان يكون آخر وقت امكان الاداء (الاتيان بها في اخر)
ولكن ذكر غير واحد منهم بان وجوبها موسع فان الغسل في ليلة رمضان واجب موسع يجوز الاتيان به
في تمام الليل [illegible] الوجوب باعتبار [illegible] الوجوب هو العقل وعنده لا تفاوت بين اجزاء الليل
اوله او وسطه [illegible] ومقصوده اتيان ذلك الغسل قبل الفجر وادراك المكلف الفجر متطهرا واما تعيين
زمان الاتيان فلم يرد عليه دليل بل مقتضى حكم العقل اتيانه في اي وقت شاء

قوله وفي الاصطلاح الظاهر انه من مصطلحات الفقهاء وليس [illegible] حقيقة شرعية فيبنى على القول بثبوتها ثم قد اطلق الفقه في [illegible] على معرفة احكام الشرع

والآية والاخبار [illegible] ان المراد به هو العلم بالاحكام الشرعية [illegible] من [illegible] المعصوم او

[illegible] سبيل الاجتهاد او التقليد [illegible] الفقه [illegible] ان [illegible] احكام [illegible] التقليد [illegible] ان الملاك [illegible] علوم [illegible] المسائل

الفقهية [illegible] واطلاق الفقيه على [illegible] كلام الرواة وقد كان يطلق [illegible] الاول [illegible] الاخرة ومعرفة دقايق [illegible]

[illegible] كلام بعض المحدثين [illegible] المعنى الاول [illegible] الشرعية [illegible] الفقه بالمعنى المذكور

[illegible] ان الاجماع [illegible] احكام [illegible] الاسلام [illegible] اطلاق الشرع [illegible] اطلاق

الفقه [illegible] الاخبار [illegible] العلم باحكام الشرع [illegible] الشرعية [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] اطلاق [illegible] معنى [illegible] ان [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] والاطلاق في الاخبار [illegible] المعنى المذكور [illegible] الاصطلاحية [illegible] ان اطلاق الفقه

والفقيه على معرفة الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] ان الاطلاقات

[illegible] الاحكام [illegible] اطلاق العلم [illegible] التصديق [illegible] ان [illegible] الفقه [illegible] المسائل [illegible] العلوم [illegible] التصديقية

[illegible] الملكة [illegible] المسائل [illegible] الحكم على التصديق [illegible] الجزئية [illegible] المتعلق [illegible] المكلفين [illegible]

الاحكام [illegible] الشرعية [illegible] الاحكام [illegible] الى

[illegible] الاول [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الملكة [illegible] الادلة التفصيلية [illegible]

متعلقات الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] التصديقات [illegible] العلم على [illegible] الملكة [illegible] التصديق [illegible] التصديقات [illegible]

[illegible] الملكة [illegible] اطلاق العلم [illegible] العلوم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] متعلقات الاحكام [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الاصوليين والفقهاء [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible] الادلة [illegible]

الكتاب والسنة [illegible] الخطاب [illegible] الدليل [illegible] الخطاب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكلام النفسي [illegible] الاحكام على الخطابات [illegible] اللفظية [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكلام اللفظي [illegible] الاصطلاح [illegible] الكلام النفسي [illegible] الكلام اللفظي [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاصطلاح [illegible] الكلام [illegible] الازلية

[illegible] الخطاب اللفظي [illegible] الخطاب اللفظي [illegible] الاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] الخطاب اللفظي [illegible] الازلية [illegible] خطاب اللفظ

[illegible] خطاب النفسي [illegible] الخطاب اللفظي [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الخطابات [illegible] اللفظية [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاحكام [illegible] الخطابات [illegible]

[illegible] اطلاق اللفظ [illegible] الاحكام [illegible] الخطابات النفسية

على الاجمال او مستوم في المورد على العلم بالمطالب التفصيلية وهو كما ترى وقد اجاب بعض الافاضل عن اصل الايراد بحمل الاحكام على الاحكام [illegible] وان على

الفقهية ان المراد من الادلة المطالب التفصيلية فيكون الفرق بين الموضوع والدليل بالاجمال والتفصيل وانت خبير بان حمل ما ذكره من التوقف

فان من البين ان المجهول في المقام انما هو المطالب التفصيلية دون التي توقف اثباتها على الادلة والموضوع في المحل المذكور كون الدليل عليها هو المطالب

التفصيلية التي هي عين ذلك المدلول المجهول فالمحذور المذكور على حاله واجمال العلم بها اجمالا لا يفيد شيئا في المقام وليس العلم بها اجمالا حاصلا من تلك

المطالب التفصيلية حتى يجيء الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل كما هو من الواضح ان العلم بتلك المطالب على سبيل الاجمال ليس من الفقه في شيء

فلا يتم ما يريده ثم ان ما ذكرناه على فرض حمل المطالب في كلامه على ظاهر معناه المشهور واما ان اول ما يجعل جامعا بين الاحكام الخمسة الشرعية

والوضعية كما هو ظاهر كلامه في ذلك المقام جعله مقسما لتلك الاحكام رجع الى الرابع الخامس ولا يرد عليه شيء من الايرادين المذكورين واما

الرابع فبعد تسليم شيوع اطلاق الحكم عليه [illegible] في المقام لخروج معظم مسائل الفقه عنه كباب شرائط العبادات وموانعها وبيان

وجوبها والبحث عن الصحة والفساد ثم نبه على ذلك على القول بكون الاحكام في التكليفية وارجاع الوضعية اليها واما الخامس فلا مانع من ارادته

في المقام ان قرب اسناد تلك المدلولات الى موضوعاته اولا يشمل الفقه الا الشبه من المدلولات الخاصة وليس كما فالكون قيد الشرعية توضيحي

اذ لا يكون الحكم المذكور الا شرعيا وقد يعلل قيد الوضعية الخاصة بحمله على غير ظهور الاحكام في الشرعية الوضعية وهو كما ترى اذ الوجوب المتعلق

بالفعل مع الوجوب او المسائل الاصولية كوجوب العمل بالكتاب والسنة مندرج في الاصطلاح قطعا والا يلزمه من الاحكام فلا وجه للانصراف وقد

يعاد به رجوع الوجوه الثلث المتاخرة الى وجه واحد وهو المعنى الجامع بين الاحكام الشرعية والوضعية والمذكور بالشرعيات المنسوبة الى الشرع وان كان

ادراكها بمحض العقل من غير واسطة بيان الشرع او كان العلم بها بملاحظة بيانه كما هو الحال في معظم المسائل او كان معلوما بالوجهين وقد تقرر ان

المأخوذ من الشرع وان حكم العقل به وقد يشكل بخروج الفقه الاولية [illegible] من ان يؤخذ من ان فلا مانع من استقلال

العقل في الحكم ببعضها وبعد ذلك والمراد بالفرعية ما يتعلق بفروع الدين في مقابل الاصول وقد تقرر ما يتعلق بالعمل بلا واسطة ولعله

يخرج كثير من مسائل الفقه عنه كمسائل الميراث وبعض مباحث النجاسات لعدم تعلقها بالعمل بلا واسطة وادخال ما ليس بمتعلق فيه كوجوب

رجوع المقلد الى المجتهد وحجية عمل المجتهد برايه ووجوب تسليم العقائد الدينية والاذعان بها فانه مما يتوقف عليه حصول الاسلام او وجود العلم بتلك

المعتقدات ليس كافيا في حصول الايمان من حصول الانقياد والاولان من مسائل اصول الفقه والاخير يتعلق باصول الدين ولو دفع ذلك بان

تخصيص العمل باعمال الجوارح فيه عدم اخراج جميع المذكورات يستلزم خروج كثير من مسائل الفقه كمباحث النيات وسائر الاحكام الثابتة

لاعمال القلب كحرمة الحسد وكراهته وحرمة بغض المؤمن واستحباب التفكر والتذكر ووجوب الايمان والنفاق والرياء ونحو ذلك مما لا يخفى

فالاظهر في المقام احالة النسبة الى العرف فان مسائل اصول الدين واصول الفقه مخرجة عن الاصطلاح فالمراد بالفرعية ما لا يندرج

في شيء من الامرين قوله عن ادلتها اما ان يتعلق بالعلم او بالاحكام او بعامل مقدر من افعال العموم او الخصوص بقيد وصف العلم او الاحكام وقد اخذنا

الاحكام بمعنى النسب التامة او ما يعم الاحكام التكليفية والوضعية لم يرتبط بها الادلة الا مع تعلقها بمقدر مخصوص بقيد وصف لما كان مراد المسقط

او الملحوظة من ادلتها قوله يخرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات بناء على تفسير العلم بمطلق الادراك واما اذا اخذ بمعنى التصديق فالعلم بالذوات

بمعنى تصورها كما هو ظاهر العبارة خارج عن الجنس قوله والصفات ككرمه وشجاعته الظاهر ان المراد به تصور تلك الصفات والا فقد لا

يرد عليه عطفها على الذوات وقد يورد في المقام انه كما يخرج المذكورات من جهة التقييد بالاحكام كذا يخرج العلم بالموضوعات الشرعية كالصلاة

والزكاة والحج ونحوها مع ان بيانها من شأن الفقيه والموضوع بها انما يحصل بالفقه فلا ينعكس الحد ويدفعه ان الحكم بان الصلاة كذا والصوم

عن الفقه ونحو ذلك وصحيح خروج التصورات الصحيحة عن مسائل الفقه ومع الغض عن ذلك فلا مانع من التزام خروج جماعة من الفقه لوضوح

كون تصورات المواضيع واجزائه وجزئياته خارجا عن مسائل الفن وكون العلم بها في الفقه وبيانها كان من الفقه لا يقتضي اندراجها في

مسائل الفقه كما هو الحال في سائر الفنون المدونة قوله كالعقلية المحضة قيد المحضة اشارة الى اندراج غير المحضة في الشرعية فان حكم [illegible]

اصلا والشرع مستقلا لا او بعد كر العقل بحقيقة الشرع او موجب عقد الوجوب قوله واعترض بان ما ذكرتموه من اخراج العلم بالادلة اذا عليه لا يحصل علما بشيء الا علم ادلته ما ذكره الفاضل الاشقر

من المبادي الى المطالب كما في علوم الملائكة والانبياء واما علوم الائمة فان علومهم ضرورية حاصلة من اسباب تنبعث عليه وقد ذكر بعده مضمون الاخبار وليس كذا

مرسل النبي والامام بمنزلة ما يعلمانه بالسنة الى او افادة كلامهم للعلم ان احالوه على سبيل النظر والاجتهاد او ملاحظة مضمونهم الشبيه كمكتب الشيء النبي

لاستفادتهم العلم من الوحي ونحوه على الغرض بالعلم مما لا يحصل به العلم القدسي بالعقليات ومسائل الائمة بالكتاب والسنة لا يوجب صدق كون علومهم

حاصلة من النظر اذ مع حصول الوحي الاوحي في العلم الحاصل من العلم المدلول والدليل عنده في مرتبة واحدة والمطلوب حصول الادلة لا بد من اخذ العلم

في الملكة كما عرفت فلا ينبغي على طريقه والحق ورد على علم الانبياء وعلوم بعض المذكورين ثم اذ ذكر بعض الافاضل انه يكفي في اخراج الضروريات من الحد التقييد المذكور

ان ليس العلم الحاصل عنها على المصطلح الدليل فيه ورد عليه ان الضروريات الدينية ونحوها ليس المطلوب على سبيل الضرورة ليكفي اخراجها بالقيد المذكور او يعاد بما يتفق

الضرورة بثبوتها كما هو صاحب الشريعة نظرا الى التواتر او من جهة الشياع والتطابق او ثبوت الحكم بحسب الواقع او ثبوتها الواقعي موقوف على صدق النبي المتوقف

على البيان واقامة الدليل فالظاهر ان ما ذكره يجب على البينة من ضروريات الدين لسائر الفروع وبيانهما من المعلوم كالاكتفاء ولذا ازاد التهذيب وغيره لاخراج ضروريات

الدين فيه اعز اهوان لا يبعد ثبوتها من الدين ضرورة ثم ان اصول الطاقة الفقه بحسب مصطلحهم اسم للعلم بالمسائل التي لا يكون ثبوتها من صاحب الشريعة من الضروريات

ثم الامر سواء كان ثبوتها عنه ضروريا عنده ولكن العالم اولا اذ من البين ان المراد من يحكم الحكم حال فتواه من النبي او الامام يكون ثبوته عن صاحب

الشريعة ضروريا عنده مع ان علومهم الفقه قطعا وكذا المجمع عليه من ضروريات المذهب دون الدين سيما ما كان من ضروريات المذهب عند العلماء خاصة فاخراج مطلق

الضروريات ليس على ما ينبغي واما حكمنا بخروج ضروريات الدين لتفريع جماعة عليهم بذلك ولان العلم بضروريات الدين وان كان حاصلا من الدليل لكن لا يتم الادلة

العقلية عليه الادلة الكلامية الدالة على حجية الشريعة المقدسة وصدق النبي فيما اتى به وذلك مما لا يعتبر في الفقه وحينئذ يكون المراد بالادلة اشارة الى الادلة

المعروفة في الفقه فيكون للاضافة معهودية ولان ضرورية ما ذكر من ضروريات الدين ونحوه من ضروريات المذهب والعرف يشكل فيه فيكون خروج التفصيلية علم المقلد

فيكون الايراد عليه بوجوه احدها ان التقليد حاصل للعلم ولاجل الجهل فيشمله جنس قيد الاعتقاد الراجح والظن والتقليد والجهل المركب فاعتقاد المقلد غير مندرج

في الجنس وقد دفع ذلك بان التقليد المقابل للعلم من التقليد المصطلح فان المراد بالتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير حجة واخذ المقلد من المجتهد ليس

كذلك لكون اخذه عنه بدليل صحة عنده او ما عن ليتها ذكراه قطعية تحققها كما في قولهم في حقه بحصول القطع العلم بها من التقليد ثانيها ان علم المقلد

المقلد عن حاصل من الادلة وانما يحصل من دليل واحد اجمالي مطرد في جميع المسائل والجواب عنه ان المراد بالادلة في المقام جنسها ولذا الدرس

كون العقيدة مما لا يحتج للاحكام من السنة الى ما يحصل من صدق الفقه فاحفظه عن منظوره في المقام ثالثها انه بعد الحكم يكون علم المقلد

ما خوذا عن الادلة ايضا فلا انه تفصيل فيها فان قول المجتهد لنسبته الى الحكم لا النبي والامام بالنسبة الى المجتهد فالكلام ايضا عام وخاص مطلق

ومقيد فيه نفي وظاهر وغير ذلك وبعد ترى من ان شيئا من الادلة المقلد لا يفيد الحكم مع عدم التفصيل لا جهة الاعتبار كما انه ليس مع

ذلك الادلة فاحشا كونها تفصيلية لان المجتهد ترجع الادلة للمجتهد في صورة الاكتفاء فهو لا يحصل اجمالا على ان الحجة في قول المجتهد

هو دليل واحد اجمالي والتفصيل المذكور انما يقع في معرفة حكم وطريق اثباته وذات جزئيات الحكم من الادلة في المقام ابدا

الادلة المعهودة للفقه وقع فائدة الكل اخراج التفصيلية ويعضده انه لا يتحقق اخذ المقلد من التقليد انه عرفها بالدليل بل بجعل

مقابلا للاخذ عن الدليل فيتجه كون القيد توضيحيا لبعض الافاضل انه يحتمل ان يكون قيد التفصيلية لاخراج الادلة الاجمالية لان ثبوت

الاحكام والحلال من ضروريات الدين فقد دل على ثبوت الحكم اجمالا الاخبار المتواترة وغيرها مثل عمومات الايات والاخبار الدالة على ثبوت التكاليف

احالة او ادلة اجمالية وبهذا الشرف عنها بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية عن الادلة التفصيلية وبيان الفرق من العلم بالاحكام

من المعرفة اجمالا على سبيل التفصيل اذ لا يبعد ما ذكره علما بالاحكام وان العلم بالاحكام مع ذلك الاحكام حاصلا من المتواترة كما نص عليه

ليس العلم الحاصل منها حاصلا من الدليل والتفصيلي على ما ذكر سابقا بخروج الضروريات من الفقه بعد ان علم عن ادلتها مستقلا بانه لا ليس العلم الحاصل منها

حاصلا من الدليل فقد لم يعلم ذلك انه ذلك الحكم الكلي وبذلك في المقام ان الدليل المذكور ليس دليلا لعلم المقلد بالحكم واحاد

دليل على جواز عمله كونه حجة عليه فلابد للمقلد أن يعلم بالاحكام الشرعية حتى يخرج بالقيد المذكور وان جزءا عمله لا يشترط على العلم بل لا جواز الحكم
انه يجب من الاعلم المتوقف على الفرقة ولا يشترط كيف يعقل العدول بكونه غير عالم بالحكم من قطعية المقدمتين المذكورتين واتفقوا على ان الحكم مع
بالاحكام القطعية باحكامه ثم وهو حاصل لمقتضى الدليل فانه في الاداره لا يكون ثابتا بحكم الواقع الاول وهو غير حاصل للمجتهد الفقيه في الغالب
قلت ان كان المراد بالاحكام الفقهية كما يريد به حمل الكلام على المعنى الصادق على البعض اذ ارادة العهد الذهني هنا لا وجه له والحق ان المراد بالاحكام
على هذا التقرير هو ان القائل بعدم التجزي انما يقول بعدم حجية الظن الحاصل للمتجزي لا لعدم امكان حصوله فان حصول الظن ببعض الاحكام دون البعض جائز بالاكيد
الظاهرة ويمكن انه يرى الادلة التفصيلية بناء على ما ذكرنا انما يكون اول الزيادات الى المجتهد المطلق من حجة ويخرج بما يشترط المتجزي عن كلام المجاورة وذلك
انما مراد المص بقوله كذلك او من الادلة وملاحظة انه ذكره من حمل العلم على اليقين والاحكام على الظاهرية فخروجه ظاهر اذ لا يبقى لا فرق بالاحكام الظاهرية
يرد عليه ايضا ان القائل ببطلان التجزي انما يقول به بالنسبة الى المسائل الاجتهادية دون الاحكام القطعية اذ لا كلام في حجية القطع الحاصل من
الادلة القاطعة ولو لغير المجتهد المطلق كيف والعلم بضروريات المذهب حاصل للكل مع انه لا جماع في الكل الفقه كما عرفت غاية الامر توقف الحكم
بالبعض على الحكم بالكل في المسائل الاجتهادية والفقه يعمها وغيرها كما هو مقتضى الحد المذكور على ما اختاره المص ونقض التعليل ولا انه يحتمل ان يقال ان
من عدم الانفكاك لزوم ... فلا يقتضي تصحيح الحد اذ ليس الفقه عبارة عن العلم بمسئلة واحدة او ثلث مسائل بل هو كساير اسماء العلوم اسم للمسائل
المتكثرة اذ لا ان اسماء العلوم ليست من قبيل اسماء الاجناس الصادقة على القليل والكثير كالماء مثلا بل الكثرة ملحوظة في مفهومها معتبرة في وضعها
كما هو ظاهر من ملاحظة اطلاقاتهم فعدم الانفكاك ليس مصححا للحد ولا مصححا للحمل على المحدود فقوله فالعلم المذكور داخل في الفقه ان اريد به صدق عليه موالطا
فضعفه ظاهر لما عرفت من عدم صدق اسماء العلوم على مسئلة واحدة او ثلث وان اراد به صدق كونه من الفقه وجزء من جملة مسائله كما يدل عليه التعبير
بدخوله في الفقه فهو لا يفيد شيئا في تصحيح الحد اذ غاية ما يفيده كون المتجزي عالما ببعض الفقه وكون ذلك حجة عليه ولا يقتضي ذلك صدق الفقه على
علمه ولا كونه فقيها في الاصطلاح فظهر بذلك انه لا دخل لجواز التجزي وصدق اسم الفقه لما يعلمه كون المتجزي عالما ببعض مسائله فيكون كمن عرف مسئلة او مسائل من النحو
فيصدق عليه انه عارف ببعض النحو ولا يلزم منه صدق النحوي عليه كذلك ما قلنا بعدم التجزي لا يكون ح عالما بشيء من الفقه فلا يصح جعل الاول نسبيا وبعض حيثيته
اسماء العلوم وقوله اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ لذلك من جهة عدم ارتباط الادلة ح بالعلم بالجميع المذكور هو الملكة انما تحصل من الممارسة لانه المراد بالتهيؤ
الادلة وقد اورد عليه بان التهيؤ للاستعلام جميع الاحكام متعذر ومتعسر كما لا يخفى ما يحصل العلم بها بالفعل التوقف من فحول العلماء في كثير من المسائل وحصول القوة
بحيث لا يتوقف في شيء من الاحكام مما لا يتحقق في العادات بل لا يراد على ما ذكره ما يجاب به ان التوقف في المسائل لا يكون لاشتقاق والدليل
او لضعف الدليل الذي ... او لتقادم بعضها للبعض لا من جهة ضعف في القوة فلا يكون زيادة القوة باعثة على زيادة الاشكال
ان اريد بالاحكام في المقام الاحكام الواقعية فلا شك في امتناع القوة المفروضة اذ كثير من الادلة مما لا ربط لها بالواقع وكذا يمتنع عادة حصول
قوة على استنباط جميع ما يمكن استنباطه من الاحكام من الادلة الموجودة وان اريد بالاحكام الظاهرية فلا وجه للاستبعاد حصول تلك القوة للكامل
بلغ درجة الاجتهاد المطلق فانه ان رجح شيء من الادلة عنده ذلك والا فانما يبنى على القول بالاحتياط او اصالة البراءة او على التخيير في العمل وكل
منها من الاحكام الشرعية الظاهرية والتوقف الواقع من العلماء انما يكون في مقام الاجتهاد اعني مقام الاول واما المقام الثاني اعني مقام الفقاهة
فلا مجال للتوقف فيه وكان هذا مقتضى المص ... نعم يرد هناك شيء آخر وهو ان حمل العلم على الملكة وان صح شموله لجميع الاحكام الا انه لا يلائم تعريف الفقه
او لبس الفقه ولا غيره من اسماء العلوم المدونة اسما لنفس الملكات اذ لا تبادر منها الا نفس المسائل او العلم بها فلا اختلاف الوجهين الا ان انه يصدق على كل الملكة م
مسئلة مسئلة من مسائل العلم انه من ذلك العلم وبعض منه ولا يمكن ان يحمل ذلك من الملكة ولا يصح فيها العزوة وكذا يتصف بالضعف والشدة
ولا يتصف بها شيء من مسائل العلوم فالحكم ان الاطلاق على الملكات من جهة تنزيل القوة القريبة منزلة الفعل فيطلق عليه لفظ العلم وايضا
صحة اطلاق الفقه على صاحب الملكة وان لم يعلم شيئا من الاحكام فعلا وهو فاسد قطعا فالاظهر في الجواب ان يقال ان المراد بالاحكام هاهنا بالمسائل
والقواعد التي يحوها المذكورة في محلها وساير الفنون من جملة معينة بها من الاحكام والمسائل والقواعد كافية في ثبوت النسبة المطلقة
من وضع اللفظ المذكور بحسب العرف بحيث يصدق على العالم بها انه عالم بمسائل ذلك الفن وهذا المعنى قدر جامع بين اهل العلم بجميع المسائل مع
فرض امكانه وما دونه الى اقل ما يصدق معه الاسم لكونه عارفا بالمسائل والكل اذ العلم بالاحكام والمسائل والقواعد المفروضة لا ينفك
عن الملكة مقدم صدق الفقه والنحو ونحوها على ارباب الملكات لا اول مع ان تلك العلوم موضوعة بازاء الملكات وكان المص يحاول ان حمل الاحكام على الاستغراق
او يقول يحمل على خلاف ظاهر العبارة سيما بملاحظة ما هو معلوم من عدم امكان الاحاطة التامة بجميع المسائل حتى يحمل على الاستغراق الحقيقي ولسلم ان الاستغراق الظاهر منه
ثم ذكر ان الاطلاق العلم على هذا التهيؤ شايع ... اذ هو بالنسبة الى المقام من اطلاق العلم على التهيؤ المذكور مجاز تنزيلا للقوة القريبة منزلة الفعلية
واستعمال الالفاظ المشتركة والمجاز في التعريف غير جائز فاجاب عنه بان اطلاق العلم على المعنى المذكور شايع في الاستعمال فيكون اما حقيقة عرفية او مجازا شايعا
لا يحتاج الى القرينة وذلك جعل العلم على معناه الاول ... عليه ان الظن بالاحكام الواقعية وسط المسائل الفرعية فكان طريق العلم بالاحكام الواقعية غير الغالب
الطريق الى الظن بها في كثير من المسائل واما المص عرف الاحكام في الادلة الشرعية والاخذ بمقتضاها افادت الظن بالواقع اولا كاصل البراءة ونحوه من الاصول والعمومات الكلية الملكة م
الاحبار والطلاقاتها ومثل الظواهر والقواعد المقررة مع تعارض الجرح عنها ونحوه وبعض الاخبار الضعيفة ... وفي احاديث من خلافها ومنه البين ان مع الشك في الحجة
على ذلك الظن والمقدمة المذكورة مبنية قطعية بحجية استصحاب البناء على الظن المذكور حتى ينافي خلافه من جهة اختلاف في الاصالة والاخبارية كما سيقرر في محله
يلزم خروج الاحكام المذكورة عن الفقه وقد يورد عليه بانه بناء على حمل العلم على الملكة يظهر الاشكال وما ذكره على كون العلم بمعنى الادراك يحمل على مطلق الادراك
الشامل للظن والملكة لا تكون علمية ولا ظنية ويمكن ان ليس المراد من العلم هو الملكة كما هو بالاختبار اريد بها ملكة الادراك او التصديق فيحمل على مطلق العلم او الظن ثم
ما قيل من ان حمل العلم على المعنى الاعم يوجب ادخال القطعيات في الفقه مع انها خارجة عن الاحكام الضرورية في البداهة والاولوية في الايراد المذكور حمل العلم
على خصوص الظن مدفوع بان خروج القطعيات ... من الفقه على الاول الاصولية ... والاجتهاد قد يتأدى الى القطع ولذا صدق الفقه على احكامه ... والاول
على الكلام حيث ان انهم ... من الاحكام في القطعيات بل لا يستبعد ... نعم ... من قطعية الامر ... خارجة عن حد ... واما غيرها فهو ... الا
انها مما لا يتعلق بها الاجتهاد وبالجملة المسائل الفقهية عندنا قسمان احدهما المسائل القطعية التي لا يجري للتأمل فيها العارف اليها نظرة اولها والثاني المسائل النظرية
التي لا يترتب فيها زيادة على الظن وان اتفق فيها تحصيل القطع احيانا ومتعلق الاجتهاد انما هو القسم الثاني ولذا اخذ الظن في حده حيث فسروه
في او للاكتفاء فيه بذلك من الاول لانه يحصل قضاياه واحكامها وان اخطا فيها بخلاف تلك الصورة حيث ينقض حكمه مع خطائه فيها حسب ما
زعمه ومما ذكرنا يظهر جواز التخريج والاجتهاد وعدمه انما هو في الثاني واما القطعيات فلا تجري القابل في اشكال حصول العلم بها لغير المجتهد انفع له غير الملازمة
بين الفقه والاجتهاد ممنوع ولان ما يعليها قوله واما ما يقال من ان الظن في طريق الحكم قد يزال ... بين الكلامين اذ بعد فرض كون الطريق ظنيا
لا ينقل كون الحكم قطعيا فصورة تأثير المدلول في ذلك الدليل وتلخص ... الجواب انه يختار حمل العلم على معناه الظاهر وما ذكر من ان ادلة الفقه
ظنية غالبا ففيه ان الاحكام المدلول عليها بتلك الادلة ثم ادلة الفقه ظنية بملاحظة نفسها واما بملاحظة ما دل على حجية تلك الظنون
ووجوب العمل فقطعية قطعية الطريق ... ولا يتأتى ... المعلق الحكم من جهة قيام الدليل القاطع على ثبوت الحكم على المكلف فلا منافاة بين
الوجهين فهو اضعفه ظاهر عندنا يرد به ذلك ان الجواب المذكور مبني على اصول الاشاعرة القائلين بالتصويب وتعدد احكامه ... في الواقع
على حسب تعدد آراء المجتهدين فيكون ظن كل مجتهد بالحكم كاشفا عن كون ذلك هو حكمه في الواقع واما على اصول الامامية على ما دلت به نصوصهم
المتواترة عن ائمتهم عم من كون حكم الله تعالى في الواقع واحدا بحسب الواقع وان لزم كل واقعة حكما محفوظا عند اهله احاديثهم اصابه واخطائه
من اخطاء فلا وجه للجواب المذكور فانه لا يكون المظنون مع عدم تقصيره في بذل الوسع معذورا في عدم العمل معذورا وان كان مخطئا
وليس ذلك من العلم باحكامه كما هو المقص ويضعف بان ذلك يتم لو كان مبنى الجواب على حمل الاحكام في الحد على الاحكام الواقعية كما هو الظاهر
كلام المعترض واما لو كان مبنيا على حمل الاحكام على الظاهرية فلا ادخل للواقع اصلا في الخلاف الآراء للقطع بتكليف كل مجتهد ومقلد
بما ادى اليه ظنه ولا يصلح احكام شرعية متعلقة بحفظ الشرع غاية الامر انها على فرض مخالفتها للواقع احكام ثانوية وان ايضا مطابقة
للواقع على الوجه المذكور ما لم ... الظاهر هو الذي يجب عليه البناء عليه والتعبد به في ظاهر الشرع بمقتضى الادلة الشرعية سواء علم مطابقته
للاول او ظنه او شك فيه او ظن خلافه فالنسبة بينها عموم من وجه والفقه في الاصطلاح هو الثاني والعلم به يحصل في الادلة الشرعية
من الادلة التفصيلية المذكورة في الحد نعم لو كان ان نفي الاحكام الظاهرية يعم الواقعية ايضا فلا حاجة الى حملها على الاعم من الظاهرية
والواقعية كما في كلام بعض الافاضل فان قلت لو كان كذلك فلا فرق بين المصوبة والمخطئة اذ المفروض مطابقة الحكم المذكور للواقع

ايضا وان كان مخالفا للحكم الاول غاية الامر ان يكون الثاني شرعيا ثانويا ولا شك ان الاحكام الواقعية ليست كلها اولية لاختلاف الاحكام الواقعية باختلاف
الاحوال كالقدرة والعجز والقوة والمرض والسفر والحضر وغيرها من الامور الطارية على المكلف فلنا [illegible] ان الامر [illegible] مطلوب الشرع (والقطع)
حقيقة هو الاول وانما تعلق التكليف الاخر الحكم نظرا الى اشتباه المكلف وجهله بما هو عليه [illegible] الا [illegible] في الامر انما يكون مع
الغفلة والجهل واما بعد ظهور الحق فلا اشتباه فانه مطلوب [illegible] فان كان الوقت باقيا وجب الاعادة لبقاء التكليف ووجوب الامتثال وان لم يكن باقيا
وجب القضاء لدلالة الدليل على [illegible] الاشتباه في الموضوع [illegible] التكاليف الظاهرية [illegible] من جهة اشتباهه في الاحكام
نظرا لعدم التكاليف الاختيارية [illegible] التكاليف الاختيارية تكاليف صورية ظاهرية [illegible] حقيقة التكليف لا [illegible] الاعلام [illegible]
بيانه فلا يحتمل ان [illegible] الحكم الواقعي [illegible] مطلوب [illegible] والظاهر [illegible] كل [illegible] اعتقاد المكلف [illegible]
الذي [illegible] الى الواقع [illegible]
والمقام على بيان حد الفقه [illegible] هو الكلام في اصول الفقه [illegible] لبيان الاصول [illegible] المقدمة [illegible]
القطع [illegible] المنقول والمقام هو الثاني [illegible] الاول [illegible] القوم على بيان معناه [illegible]
[illegible] معناه اللغوي او العرفي [illegible] على المعنى العلمي [illegible]
الفقه على الفقه العلم على ان يكون [illegible] التقييد داخلا والقيد خارجا [illegible] انه قد يدعى كون لفظ الاصول حقيقة في
اصول الفقه [illegible] يكون معناه التركيبي ماخوذا في معناه الاصطلاحي [illegible] يكون معنى الفقه مقصودا [illegible]
المفردة ومعناه الاضافي [illegible] الوضع الطاري [illegible] من جهة التخصيص والتخصص [illegible] معناه التركيبي [illegible]
[illegible] يكون كلفظ ابن عباس [illegible] ولفظ ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] اذا كان تخصيصا [illegible] من جهة غلبة الاطلاق [illegible] المركب على [illegible]
[illegible] لفظ اصول الفقه [illegible] من جهة الوضع الطاري [illegible] معناه الوضعي [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقام على [illegible] فنقول اما [illegible] معناه الاضافي [illegible]
[illegible] الفقه والمراد [illegible] المعنى الاصطلاحي والاصول جمع اصل وهو في اللغة [illegible] عليه الشيء [illegible]
والدليل والراجح والاستصحاب [illegible] حقيقة في الاصطلاح [illegible] الاصطلاح على معان عديدة [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] مسائل الفن [illegible] ادلة الفقه [illegible] موضوع [illegible]
حيث انها ادلة [illegible] ملاحظة الحيثية [illegible]
في الاصول [illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الادلة [illegible] الفقه واثبات تلك الدلالات [illegible]
نظرا الى [illegible] الاصول [illegible] الاجتهاد [illegible]
خارجة عن الفن [illegible] ادلة الفقه [illegible] الاصول [illegible] تلك الحيثية [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاصول والمقام [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] الاصول [illegible] معناه اللغوي [illegible]
المضاف بالمضاف [illegible] الذات [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الاضافة [illegible]
الاختصاص [illegible] اختلاف الالفاظ [illegible]
المذكورة [illegible] الاختصاص [illegible] المعنى [illegible]
على الفقه [illegible] العلوم [illegible] اختصاص الاصول بالفقه [illegible] سائر العلوم [illegible]
الفقه [illegible] العلوم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاضافة الاختصاص [illegible] معناه [illegible] الاضافة [illegible]
المضاف [illegible] المعنى [illegible] الاضافة [illegible] الاستعمالات [illegible]

[illegible] انتساب [illegible] المضاف اليه [illegible] المعنى [illegible] اللام [illegible] الا [illegible] جميع الكل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الوضع [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible] القدم [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية [illegible] القواعد [illegible] الجزئيات [illegible] الممهدة لاستنباط الاحكام [illegible] الشرعية [illegible] المنطق [illegible] تمهيده
لاستنباط الاحكام الشرعية [illegible] النظرية [illegible] القواعد لاستنباط الاحكام [illegible] العقلية [illegible] الفرعية [illegible]
من القواعد [illegible] لاستنباط الاحكام الاصولية [illegible] القواعد [illegible] الفقه [illegible] الاحكام الفرعية
الشرعية [illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] القصر [illegible]
في الفقه [illegible] الحكم الشرعي [illegible] استنباط [illegible] القواعد في القواعد الفقهية [illegible]
[illegible] القواعد والاحكام الفرعية [illegible] لاستنباط الاحكام الفرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية [illegible] القواعد الفقهية في الاصول [illegible] الفرعية [illegible] الدراية [illegible] لاستنباط
الاحكام مطلقا [illegible] المنطق والعربية [illegible] الاستنباط
منها الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible] مسائل الفقه [illegible]
لوضوح كون جميع العلوم المدونة من الامور الممهدة [illegible] قواعد ممهدة لاستنباط [illegible]
[illegible] الخارج عن الفقه [illegible] التصديق [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]
ان العلوم المدونة [illegible] الاستمداد [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] علم الفقه [illegible] والتعليم [illegible] التقدم والتاخر [illegible]
[illegible] التقديم والتاخر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] التعليم [illegible] المتعلم [illegible] ادلة العلم [illegible] الحكم
[illegible] الكلام [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الكلام من حيث [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اثبات الموضوع [illegible]
[illegible] النظر [illegible] المنطق [illegible] الاصول على الفقه [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] العلوم [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] الكلام والمنطق [illegible] تلك المسائل
[illegible] الطريقة [illegible] العلوم [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] المسائل [illegible] الموضوع والمبادي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] العلوم [illegible] الموضوع والمبادي [illegible]
[illegible] المطالب [illegible] الدلائل [illegible] تلك المطالب [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] المسائل [illegible] العلوم والفقه [illegible] الاساس

بل انها هو الطلاق امر مغاير لما ذكر قوله وجميع ما تعلق الامور من مسائل الحكم المحقق الدواني في حاشية على المطالع عن البعض في المسائل ان المحمولات المنسوبة الى الموضوعات وهو
بما في ماذكره المقدمات هي بيان المحمولات المنسوبة الى الموضوعات امر ضرورية لا يتعلق بها التصديق الذي هو المقصود من الطلب والعلم بل ادرجت بها بمعنى التصديق كان يقال الموضوع
فالمحمول في مسائل العلوم هي المطالب التصديقية المنتشرة في المحمولات التصديقية التي تراد من وضع الفن فمسائل الفن من حيث يتعلق بها التصديقات ومن البديهي ان العلوم بالعلم التصديقي
هي النسب التامة الخبرية فيكون مسائل الفنون عبارة عن تلك النسب فتقريره المحمولات مما لا وجه له بل ما يرجع الارادة النسب التامة فان المفهوم ما دليل الى النسب
التامة فلا بد ان من ملاحظة النسب والمحمولات فالمراد من المحمولات المنتسبة بالدليل فرجع الى ما قلناه وفي عبارة بالقضايا او الى ما يتعلق به العلم فتكون عبارة عن مجموع
الموضوع والمحمول والنسبة التامة وقوله ما عرف من ان المقصود من الادلة والفن انما هو التصديق بالنسب التامة قوله وذلك الى من جزء ... فما هو بعيد لتعريف
الموضوع بما يحمله ويحمل عليه امور عرضية وهو كما ترى لا يوافق تعريف المشهور من انه ما يبحث عن عوارضه الذاتية وكان مراده الى الكلام على ما استند به من جعل المذكور
اولا من ارادته حكما ما يلحقه اللواحق المذكورة من اللوم والمفروض انها هي العوارض الذاتية فيطلق على ما ذكروه قوله ويشير بجمع الكل بما يكاد الا مجرد ان المبادي على
ما ذكره هو ما يتوقف عليه الفنون مسائل الفن ان كانت تصديقية كانت مبادي تصديقية وان كانت تصورات كانت مبادي تصورية ومع شكل المراد بعد المبادي
من اجزاء العلوم كما هو المعروف بينهم اولم يدرج جملة كثيرة من مسائل سائر العلوم من مبادي الفن الذي يتوقف عليه ادراكات المطلوبة وكان المعدود من اجزاء العلوم عن المعنى
المذكور والواضح يجمع المبادي التصديقية القضايا التي يتالف منها قياسات العلم والمبادي التصورية بحدود الموضوع واجزائه وجزئياته وحدود اعراضه الذاتية الاولى
للعلم المعدود من اجزاء العلوم هو انها المذكورتان والفن ومن يتوقف عليها التصديق بمسائل الفن فيكون للمبادي اطلاقات والمراد ههنا بحسب المقام هو الاخير وكذا قوله
بالموضوع والمسائل اولهما الجزان الآخران للعلوم وقع ما في التعريف المذكور من المبادي التصديقية ليس على ما ينبغي وهنا كلام الاطلاق ثالث للمبادي ذكره ابن الحاجب
اهو الطلاق على ما يبتدأ به قبل الشروع في المقصود والسبب فيه ديدن الاطلاق الاطلاقي المتقدم منه هو القوم من ... الى من حيث كونهما عن ارضى لا تعد الكلاي
يرد عليه ان اعتبار تخصص البحث الكلامي يقتضي خروج ما كان متعلقا بنحو الاطلاق والمجاز كما تم لنقض المقدمة وتعارضهم وفي دلالات المجازي ورسخت
سائر العبارات للمعنى المميز ما على رتبة عادته وكون ذلك مذهب عنه بالنزاع الاصطلاحي فقد ترد وبطلانه ان ذكرنا من مباحث النقد فلا يتعلق بانه من الكلام
كما ان المراد منها اذ لابد المراد والموروث عن تعلق او النزاع الاصطلاحي بعيد وقد توجد ذلك بين المتقدمين وما في الاحكام المحمول عليه المتعلق بالمتكلمين
قولهم في الاتفاق والتحرز لا وجه لتعميمه المحل والوجهين فيه تحرير الخرق الاخير فلا يصح ذكر جهة الطرف العقلية وقد دل بالتعميم ونقل الاتفاق
بحيث يشمل ذلك وكان الاولى ان يقول من حيث كونه متعلقات خطاب الشرع ذكر اللفظ والمعنى ان المحمول والمراد بالمعنى هو المفهوم الذي يقصد من اللفظ
دون ما يلاحظ من حيث الوضع سواء كان اللفظ موضوعا بازائه على جهة الخصوص او العموم او لم يكن موضوعا والمراد باتحادهما ان يكون اتحادين والملاحظة ان كان
اللفظ المعين لذلك المعنى متعددا في الواقع او تعدد والمعنى المعين بازائه فيجب التقسيم المذكور بالنسبة الى اللفظ والمعنى وجميع الاقسام الآتية الا الاختلاف في
الاقسام بحسب الملاحظة لا بحسب ملاحظة التكثر من جانب واحد او جانبين ونعني الاقسام بخلاف هذا وان لم يكن ملاحظ الوحدة معتبرة والمعتبر ايضا الا انه لما كانت
الكلية والجزئية باعتبار ملاحظة نفس المعنى من حيث يجوز صدقه على الكثرة وعدمه لزم اتحاد المعنى الملحوظ في تلك الجهة وان وقع في عدة من الوادي
دون الاتفاق المذكور اصلا ومنه لزم لاحظ الوحدة في المعنى ليقابل الاقسام ثم ان المتصف بالصفات المذكورة بالذات هو المعاني خاصة وانما تتصف الالفاظ
بها تبعا كما ان الصفات الآتية بالعكس قوله ان يمنع نفس تصور المعنى ... ان يكون نفس تصور المعنى مانعا من الصدق على الكثرة مع قطع النظر عن جميع
ما هو خارج عنه فيكون المعنى القسم الآخر لا يكون نفس تصور المعنى مانعا عن الصدق على الكثرة وان امتنع صدقه عليها بحسب الواقع نظرا الى جهة المذكورة اما
امتناع صدقه على شيء من الافراد او امتناع صدقه على ما عدا الواحد منها الباقي في التقسيم اولى ما ذكر من بناء التقسيم على امتناع وجود صدقه على كثيرين وعدمه لما
في لفظ الفرض من الاشتراك بين التقدير والتجويز والمعنى الاول على الاخير لخروج الكلي الذي يمتنع صدقه على شيء مما كشريك الباري او على ما زيد على
الواحد كواجب الوجود عن حد الكلي وانه راجع الجزئي وقد يورد على التقسيم المذكور بان الكلي المنزع من البعيد مما يجوز العقل صدقه على امور متعددة مع ان ليس
ومحمولا كلام الفاضل الجزئية مطابق لتصور الشيء ان كان جماعة ويلزم ان يكون كليا فيه مع الاول ان العقل امتناع صدق المفهوم على الكثرة يحصل
المسؤول كالاول له الاعلى سبيل البدلية او معا فشرح كلي واحد في الصورة الشخصية يمنع صدقها عند العقل على ما زيد على الواحد الا بحسبها ان دون انه لعدم
التمييز عند المدارك ومن ذلك يعلم ان النكرة التي يراد بها فرد ما على سبيل الابهام مندرج في الجزئي وان كان اطلاق الكلي عليها شائعا في كلامهم لعدم اما مجاز
نظرا الى ملاحظة شيء مما تربطها بها منزلة الكلي او بملاحظة معنى التنوين الوصف للطبيعة الكلية والتأمل ان المراد امتناع صدقها على كثيرين بحسب

ذكره

من الاصل حيث ان الشيخ ما من بيان ... على ما ذهب اليه المحققون من وجه الاثبات وتحقيقه في الاذهان وقد اعترض عليه اجاب بان المراد بها امتناع الصدق على الكثرة باعتبار الوجه الخارجي
المذهب ... لما كان ينشاء ... لا يقبله حيث اذ الجزئي في المعنى المذكور في الكليات الفرضية اذ الصحة هناك ... متساويا او متفاوت فيكون واسطة
في القسمين وايضا لم يبتن منها الما كلي ... فالراية الامانة والمجرد عن الامور المتسعة قد ادى تفاوت في التفاوت بالاولوية لا يكون صدقه على الكثرة قيل صدقه
على الاخر فليتبه لما يأتي اوهو في المعنى صدق الكلي عليه بنفسه ذلك لكل الجملي لا ميزة ... فتقدم صدقه الآن على الاب بالنسبة الصدق على الاب او المتقدم
بذلك انما هو صدق الآن عليه خارجا لا بعض الآن منه فيه من المتقدم والوجه والانقسام الى النسبة المتقدمة بالنسبة او ليس صدق المفهوم منه على الابن
متقدما على صدقه على الاب او بالاولوية بان يكون صدقه على بعض الافراد او لا ... من الاخر اولى بالنسبة بان يكون في المفهوم ومختص الافراد الاولوية على
من السبق فقد يتحقق الثلاثة الاولوية والوجوه الثلاثة من التشكيك حاصله في الوجود فان صدقه على الواجب اولى في الوجوه الثلاثة من صدقه على الممكن قوله لا الحقيقة المجاز
المراد من ان الشهرة في الحقيقة والمجاز مع التعدد ولا اعتبار والمشهور بالحقيقة في المستعمل في ما وضع له في اصطلاح به التخاطب والعبارة بالمثال الخاص وهو ان ينقص
المجاز الى بغلب على الحقيقة ليفيد خروج الغالب عليها مع انه مندرج في المجاز ايضا فان المنقول العرفي او الشرعي مجاز لغوي وكلاهما قسم من المتقدم الخلاف الموضوع
ذكر هو المنقول الغوي ... الى ما وقع النقل بحسب الشرع او اللغة او العرف العام او الخاص وبحث المنقول بالوجه الاخير وما الكلام فيه في النزاع في المنقول
الى مبعوث والمنقول اللغوي لا يثبت وجوده بعد جهد في ذكر جماعة ومثل بعضهم بالغائط فان اسم الارض المنخفضة فقد حول اسما للحدث المعروف بهو
لا زوال ذكر ... على تقديم الحقيقة العرف القديم وقد يكون الوضع والمنقول تبعيا حاصلا من وضع اللفظ للمعنى الثاني لمناسبته لما وضع له اولا ولا يكفي في مطلق
المناسبة الملحوظة بل يعتبر ان يكون منهجم للمعنى وجه ذلك الاطلاق وهو الدال هو الاوجه وقد يكون تبعيا حاصلا من كثرة استعمال اللفظ الى ان يتعين للفظ
له دون السبق الى الفهم بلا قرينة ذلك في الحقيقة والقارورة قوله ان كان بدون المناسبة فهو المرتجل فيه كلام حصول النقلة والمرتجل كالحكم للمنقول وعلوه التحاسبة
بها المتعلق الفارق بينه بين المنقول والفارق فيه وبين المجاز امران احدهما ذلك والاخر حصول النقلة فيه بخلاف المجاز وان حصل ليلزم علو استعمالات
المرتجل قبل حصول النقلة المقوم عن الوضع والمناسبة فلا يندرج في الاستعمال الصحيح الصحيح الاستعمال الصحيح والحقيقة والمجاز وغاية ما يتعسف فتصحيح ذلك
الادنى بثبوت الوضع فيه في الجملة ويدعي اعتبار ملاحظة عدم المناسبة بينه وبين المعنى الاول في حد تلك الملاحظة تحصل نوع شعبة للوضع الحاصل فيه بالنسبة
الى وضعه الاول وهو كما ترى وظاهر العبارة ايضا تدل في المجاز وبين النقل اما قوله او لا لا دلالة اللفظ على المعنى فيكون الوضع وقد تكون بجزءه الاول
المعنى المطابقي في التضمن المعنى التضمني والالتزام وقد ... على من جهة استلزام الكل بجزءه واللازم للازمه وهو انما يرجح جهة النقل من غير انتساب له
الوضع وقد يجعل دلالة اللفظ عليها وضعية لتوقفهما على الوضع او الوقرا ... المنطقيون علموا ان الدلالات الثلاث وضعية واما ما ذكرناه فهو المذكور
في كتب البيان وهو الانسب المقام وكيف كان فهذا الخلاف لفظي لا طائل تحته فان ان اريد الدلالة الوضعية ما يكون للوضع مدخلية فيه لها لا استقلالا فهي
اندرج ذلك في الوضعية ضرورة دلالة اللفظ عليهما فرع الدلالة على المعنى المطابقي ان اريد ما يكون بسبب الوضع ابتداء كما هو الاظهر الاولى من الوضعية دليل
القول بالتفصيل بين التضمن والالتزام نظرا الى ان المعنى التضمني الطابقي لا دلالة الا على اجزائه وان كان المخاطب تحلبها وقد ظهر مما ذكرناه ان الاظهر ادراج المطابقة وسائر الاستلزامات
او دلالة الاثر والشيء على المؤثر عن المتقدم وكونها من الدلالات العقلية وقد يتفرع على الوضعية صيانة الاعتبار وذلك على الظن ان قيل بكون الدلالة فيهما وضعية
وعدم جواز الاخذ به ان كانت عقلية لعدم الاعتداد بالظنون العقلية ويمكن الاكتفاء بالظن في الدلالات اللفظية لجريان الاستعمالات عليه فلا فرق بين
جعلها وضعيا او عقليا نعم العقلية العرفية المستفادة من اللفظ مع ما حصل الخطابات العرفية لابد فيها من القطع سواء كانت الملازمة بين الامرين بينا بمعنى الاعم
او غير بين لا هو المدرك الاستلزامات العقلية من دلالة الامر بالشيء على الامر بمقدمته وان كانت خارجة عن الدلالات اللفظية وان كانت الدلالة عليه بواسطة اللفظ
وقد يجعل من الاولى دلالة المجازات على المعاني المجازية فان من حيث الواضع فادنى في الاستعمال فتجوز من الوضع الذي تكون دلالتها بالمطابقة وقد تكلم به
لاحاجة في دلالة اللفظ على معناه المجازي الى الوضع بعد وجود القرينة ضرورة ان المعاني المجازية من اللوازم الذهنية في حسب العرف والعادة بعد القيام
القرينة وذلك كاف في حصول الالتزام ومع فيكون المدرجة كسائر الدلالات الالتزامية فعدم استناد دلالة الوضع بلا واسطة ليس لخصيص الواضع
تأخر في دلالتها على تلك المعاني اصلا فيكون حينئذ من قبيل الثاني والثانية ان الدلالة او وضع الالفاظ اثنان كونه بازاء المعاني التي تستعمل اللفظ فيها كما هو المعهود
من وضع الالفاظ الدالة والتصنيف ومع نعقد ذلك المعنى امرا حاصلا في نفسه مع قطع النظر عن اللفظ الدال عليه بلا ان اللفظ الا احضار ذلك المعنى بالبال مع

وقد يكون ذلك المعنى حاصلا لعقده من الفاظ من غير ان يحصل بها ذلك [illegible] فلا دلالة للفظ فيكون اللفظ لا يكاد معناه وارادة حصوله ويجري كلام الفصحى والمركبات
والمفردات فالاول من المركبات الاخبارات والثاني منها الانشاءات وان كان ارادة الجزء الخارج تطابقه او لا تطابقه والثاني [illegible] خارج لم يحصل معناه
بقصده من اللفظ والنوع الاول من المفردات معظم الالفاظ الموضوعة فانها تقتضي بحسب اخطار معانيها بالبال السامع والنوع الثاني منها كاسماء الاشارة
والضمائر الا انه في النسبة لما وضعها النوع [illegible] من الحروف كحروف النداء والحروف المشبهة بالفعل ونحوها فان كلا من اسماء الاشارة والنسبة الخاصة والنداء حاصل
استعمالها او اخبرت وما [illegible] الثالثة قد يكون المقصود بنفس اللفظ [illegible] الموضوع له وقد يكون المقصود [illegible] مالحاظ ان يكون الموضوع له واسطة في الانتقال
اليه بمعونة القرينة الدالة عليه من غير ان يراد ذلك من اللفظ [illegible] الموضوع له واسطة في الاشتغال اليه لا يكون القرينة من المعينة لارادة المعنى
عن الانتقال لا معنى الموضوع له اصلا ومن ان يكون المقصود بالافادة غير ما وضع له لكن ارادة من اللفظ مخصوص بما وضع له [illegible] ليستقل منه الى المعنى المقصود
وذلك المشهور على نحو الاول حقيقة وعلى الوجه الثاني مجازا واما الثالث فيندرج والمعنى ملاحظة ما يراد من المجاز [illegible] الاستعمال اللفظ في
المعنى الحقيقي [illegible] وسطية الانتقال [illegible] الثانية والاستعمالات [illegible] العام المخصوص على ما هو الاظهر فيه من استعمال
والعموم ودلالة التخصيص على ما هو المراد [illegible] ومنها الكناية وقد جعلها علماء البيان قسيما للحقيقة والمجاز حيث اعتبروا في المجاز لزوم القرينة المعاندة
لارادة الحقيقة والكناية خالية عنها والفرق [illegible] لان ظاهر علماء الاصول ادراجها في المجاز وقد يعلله بنظم الاية [illegible] جماعة من علماء العربية [illegible]
الوضع بالمفردات وان المركبات لا وضع فيها من حيث التركيب لحصول المقصود بوضع المفردات فلا حاجة الى [illegible] استفادة المعنى التركيبي من اللفظ الى الوضع
اخر وبعد فيه ان مجرد وضع المفردات غير كاف [illegible] من المركبات فان الجمل الخبرية مثلا اذا اريد بها الاخبار عما تضمنه كانت حقيقة [illegible]
اذا اريد بها غير ذلك من المدح والتحزن والتحسر [illegible] فلولا ثبوت الوضع للهيئات التركيبية لما صح القول بكونها حقيقة في
الاخبار معروفة اليه عند الاطلاق ومجازا في غيره [illegible] ان دلالة المفردات بعد ضم بعضها الى البعض كافية في افادة الاخبار [illegible]
مع قطع النظر عن جميع الاحوال الخارجية [illegible] اطلاق الجمل الخبرية [illegible] الاخبار [illegible] موضوعة [illegible]
من ان [illegible] انه هو ملاحظة وضعها الافرادي مع الخلو عن القرائن [illegible] وكذا اعتقاد ارادة سائر المقاصد من الوضع [illegible]
المعنى لا يفيد كونها مجازا عند ارادتها فان قلت ان [illegible] الجمل الخبرية والوعد والوعيد الامر مجاز قطعا ولولا وضعها للاخبار لما صح ذلك [illegible]
بان المجاز هناك في المفردات اعني الفعل المستعمل في المعنى المذكور فان قلت قد نص علماء البيان على ثبوت المجاز في المركبات وقد جعلوه قسيما للمجاز في المفردات
ولا يتم ذلك الا مع ثبوت الوضع في المركبات لكون المجاز فرع الوضع قلت لا منافاة بين نفي الوضع من الهيئات التركيبية وبين وضع المفردات والقول بثبوت
المجازات [illegible] التركيبية فان المعاني التركيبية مستندة الى الاوضاع [illegible] لا حاجة فيها الى اعتبار وضع زائد على اوضاع المفردات
وما يتعلق بها من الخصوصيات الحاصلة من ضم بعضها الى البعض الخامسة انه لا شك في كون اثبات المعاني الحقيقية توقيفية [illegible] الواضع
[illegible] بالنقل او بملاحظة العلائم والامارات المقررة واختلفوا في المعاني المجازية فذهب جماعة الى اعتبار نقل الاحاد وجعلوا [illegible] بالنسبة الى الكلام
المعاني المجازية كما هو الحال في المعاني الحقيقية والمحكي عن الاكثر الاكتفاء في نقل نوع العلاقة [illegible] من غير حاجة بعد ذلك الى نقل الاحاد
التفصيل بين الحروف وما [illegible] من الاسماء الناقصة كالظروف [illegible] وما عداها [illegible] سائر الاسماء والافعال فاعتبار نقل الاحاد في [illegible]
وان الاخير والاظهر في المقام عدم الحاجة الى نقل احاد المجاز ولا الى نقل خصوص انواع العلاقة [illegible] دعاية ما يلزم [illegible] والمقام هو الاحتياج الى ترخيص الواضع
الاكتفاء على اللغة [illegible] لمعاني المجازية [illegible] نقل ان من البين ان الترخيص [illegible] طريق النقل المتصل ولا المرسل عن صاحب اللغة واخبار [illegible]
الاستقراء [illegible] والظاهر [illegible] المحاورات [illegible] ملاحظة الارتباط والعلاقة [illegible] التي لا يستغني عنها سبيل اللفظ الى المعنى المجازي [illegible]
المعاني المستعملة فيها من قديم الايام المتداول عند العرب [illegible] من خصوص العلاقات المقررة [illegible] بل يلتفتون الى العلاقة [illegible] من انواع المقررة
لهم وما تقدم من انواع العلائق في [illegible] المذكورة [illegible] اهل الخالف [illegible] الاختلاف [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
وقلة وجهها [illegible] على تلك المخرجات [illegible] الاتفاق والحق كما عرفت ارجاع الجميع الى [illegible] السادسة [illegible]
معناه الحقيقي [illegible] المعنى المجازي [illegible] يكون المعنى الحقيقي هو المقصود بالافادة [illegible] لا يعدم هناك قرينة صارفة عن ذلك
ويدل عليه بعد قيام السيرة القطعية المستمرة من بدو وضع اللغة الى الان [illegible] الثابتة على المقصد للوضع [illegible] من اوضاع تسهيل

الامر التفهيم حيث انه لا ان [illegible] الطبع يحتاج في اداء مقاصده ومعاداته الى ابناء نوعه ولا يتم ذلك [illegible] الا بالفاظ [illegible] وضعه [illegible]
حضوره [illegible] لا يتسهل له ذلك الا بواسطة الموضوعات اللفظية حيث ان سائر الطرق من الاشارة ونحوها لا تفي بجميع المقاصد [illegible]
الخطاء والالتباس ومن البين ان القاعدة المذكورة انما تترتب على ذلك بحمل الالفاظ [illegible] بيان المقاصد من غير حاجة الى نصب شيء من القرائن [illegible]
المحذور [illegible] في معاني الالفاظ [illegible] والدلالة على المعنى [illegible] والدلالة على خصوص المراد من جهة تعدد الاوضاع [illegible]
نظرا الى الحكمة المذكورة [illegible] اصالة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي والحكم بكونه مراد المتكلم عند دوران [illegible] بينه وبين المعنى المجازي في الكلام [illegible]
[illegible] المخاطبة [illegible] الان [illegible] وان القاعدة المذكورة [illegible] من القواعد الوضعية اللفظية [illegible] من الواضع [illegible] سوى [illegible]
[illegible] بالالفاظ [illegible] من ملاحظة السيرة والطريقة المستمرة [illegible] من الاوضاع العامة [illegible] الحاجة فيها الى وضع [illegible]
الالفاظ لمعانيها [illegible] على المعاني [illegible] التفهيم [illegible] ومقام البيان مع شعور المتكلم [illegible] ارادة معناه فيكون الاصل المذكور [illegible]
على الوضع [illegible] متعلقا [illegible] بكون الالفاظ موضوعة للدلالة على معانيها من حيث كونها مرادة للمتكلم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى مرادا للمتكلم [illegible] الدلالة على المعنى واحضاره بالبال [illegible] الدلالة تابعة للارادة [illegible] الدلالة المذكورة
[illegible] القرينة الصارفة [illegible] على كون معانيها مقصودة للمتكلم وضعا فيكون الاصل المذكور مستندا الى الوضع [illegible]
ان الوضع المذكور [illegible] الاوضاع [illegible] الاصل [illegible] مجرد الاحضار [illegible] دلالة اللفظ على كون ذلك مرادا للمتكلم [illegible] بعد ذلك
[illegible] وكيف كان [illegible] المذكور [illegible] والتعويل [illegible] القرائن المتصلة والمنفصلة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] انتفاء [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] على الاستفسار [illegible] الى بعض المواد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الاصل المذكور [illegible] الادلة [illegible] القرائن المنفصلة [illegible] على الخروج
[illegible] الواردة [illegible] الاصل المذكور [illegible] الخطابات [illegible] ذلك [illegible]
على الاخذ بالظنون المتعلقة بالاحكام الشرعية [illegible] مطلق الظن [illegible] مع الاصل المذكور [illegible]
[illegible] السيرة القاطعة والاجماع المعلوم على حجية الظواهر [illegible] القول [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] وطريقتهم [illegible] وكيفية [illegible]
الرجوع الى الظواهر المأثورة [illegible]
والظواهر القرآنية [illegible]
والقول [illegible] الكتاب [illegible] الروايات [illegible]
الاخبار [illegible] القطعي [illegible] اللفظية [illegible]
اجماع [illegible] المنقولة [illegible] جماعة [illegible]
الاجلة [illegible] الموضوعات اللفظية [illegible] القطع [illegible]
الطرق [illegible] الاجماع [illegible] الوجهين المذكورين [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] طريقة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجية الظن المذكور [illegible]
[illegible] اجماع الامة [illegible] والعادات [illegible] والعبارات المنقولة
عن السلف [illegible] والوصايا [illegible]
[illegible] الكلام وان الاصل المذكور [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]

الملازمة الجزئية ومقتضى الظن الحاصل من ذلك انتفاء الظن بالإرادة الظاهر من العبارة [illegible]

[illegible]

يحكم باشتراكه بين المعنيين في اللغة بمجرد ذلك بل يحكم حينئذ بتاخر ذلك المعنى الرجحاني بثبوت الوضع له سواء قلنا بهجر الاول اولا ولو علم بمجرد العرف وشك في صيرورته
على تاخر الهجر سواء علم [illegible] بوضعه لذلك المعنى قبل تحقق الهجر او لا الا انه مع الجهل بذلك يحكم بتاخر الوضع ايضا ولو ثبت للفظ معنيان بحسب العرف من [illegible]
وشك في تخصيص احدهما بحسب اللغة فهل يبنى على [illegible] وضع اللغة ايضا وجهان ومقتضى الاصل عدم ثبوت وضعه لغة الا لاحدهما غير ان الظن مع عدم ظهور
امارات حدوث الوضع لاحدهما بثبوت الوضعين بحسب اللغة كما هو الشان في معرفة المشتركات اللغوية او طريق استعلام نقلة اللغة غالبا بملاحظة حال الاستعمالات
العرفية المتداولة في كلام العرب [illegible] في المقام بان الاوضاع امور توقيفية لا يمكن اثباتها الا من جهة التوقيف فلا وجه لاثباتها بالاصل او الاستصحاب
[illegible] مع الجهل بالمدرك [illegible] في المقام [illegible] جواز الرجوع اليها [illegible] الاستناد اليها في نفي الوضع واما اثباته [illegible] وكثير من مباحث الالفاظ مبنية على
[illegible] انما يجري من الاصل والاستصحاب في المقام [illegible] الظن بالوضع [illegible] والحجة [illegible] مباحث الاوضاع على الظنون لا لسداد
طريق العلم فيها غالبا والاولى على الرجوع اليها في المقام على سبيل التعبد [illegible] في الاحتجاج الموقوف لنفي الحقيقة الشرعية من الاستناد الى
اصالة بقاء المعاني اللغوية [illegible] من اولا [illegible] يشهد بخلافه في ثبوت الحقيقة الشرعية وقيام بعض الشواهد على خلافه [illegible]
بعد الرجوع الى الرجحان ثانيها التبادر وهو سبق المعنى الى الذهن من نفس اللفظ واما اعتبرنا ان يكون السبق الى الذهن من مجرد اللفظ احترازا عما يكون
بواسطة الخارج او مع [illegible] والاستناد الفهم [illegible] اللفظ [illegible] ولا يكون ذلك امارة على الحقيقة والوجه في كون التبادر على الوجه المذكور امارة على الحقيقة
ان فهم المعنى من اللفظ اما ان يكون بتوسط الوضع او القرينة لانحصار جهة الدلالة فيهما لوضوح بطلان القول بالدلالة الذاتية فاذا كان انفهام
المعنى من اللفظ بمجرد سماعه من دون انضمام قرينة اليه دل على حصول الوضع له حتى قيل ولان الانفهام المساوي على وجود ملزومه وهذا بخلاف ما لو انفهم
البعض من القرائن لاحتمالات والفهم [illegible] فلا يدل على حصول الحقيقة لحصول مطلق الفهم في المجاز ايضا فهو لازم اعم [illegible] لنظر انه لو
احتمل وجود القرينة في المقام احتمالا مساويا لاحتمال عدمها لم يحكم بالحقيقة ومجرد دفع احتمال وجود القرينة بالاصل لا يفيد الدلالة في اثبات
الاوضاع على الظنون [illegible] ان حصل منه [illegible] ظن بانتفاء القرينة فالظن البنا عليه كما هو الحال في استناد الفهم الى مجرد اللفظ وان الفهم الذهني
القرائني [illegible] وعليه بوجوه احدها ان سبق المعنى الى الذهن من مجرد اللفظ موقوف على العلم بالوضع ضرورة كون العلم بالوضع شرطا في فهم المعنى
كلي من اللفظ فاذا كان العلم بالوضع موقوفا على سبق المعنى الى الذهن كما هو قضية جعله دليلا عليه لزم الدور [illegible] من وجهين احدهما ان الحقيقة
تبادر المعنى من اللفظ عند العالم بالوضع [illegible] ان الجاهل بل ان قوم اذا ارادوا معرفة او حاصلهم رجعوا الى ارباب ذلك اللسان فاذا وجد السبق مع
اللفظ عند [illegible] الاطلاق وانتفاء القرائن علم وضع اللفظ لمعانيه في لسانهم [illegible] ذلك كان طريقه جارية لارباب اللغة في معرفة اوضاع اللغة
كما [illegible] بملاحظة طريقتهم [illegible] فنقول ان العلم بالوضع موقوف على سبق المعنى من اللفظ عند العالم بالوضع وسبقه عنده موقوف على علمه بالوضع لا على
علم ذلك الجاهل المستدل بالتبادر فلا دور ثانيهما ان تبادر المعنى من اللفظ مسبوق بالعلم بالوضع لكن لا يستلزم ذلك علمه بذلك العلم [illegible]
التبادر للنفس [illegible] الذي هو اغفال العلم بالوضع [illegible] العلم به [illegible] جاهل بذلك في معتقده وان كان عالما به في الواقع فالرجوع الى التبادر المعنى عنه عند
الاطلاق [illegible] لو [illegible] علمه بالوضع يرتفع هذا الجهل المذكور ويكون ذلك موجبا لعلمه بالوضع بحسب معتقده فنقول اذن ان علمه بالوضع بحسب معتقده موقوف
على تبادر المعنى من اللفظ وتبادره منه عنده يتوقف على علمه بالوضع بحسب الواقع فاختلاف الطرفين يرتفع الدور ولا يخفى ان مرجع الوجه المذكور الى واحد
لان المستدل بالتبادر ان كان من اهل ذلك اللسان فلا حاجة له غالبا الى الرجوع الى غيره كما هو المتداول في الاحتجاج به في الاصول وغيره وح فالجواب ما ذكر في
ايضا وان كان جاهلا بذلك اللسان فلا بد من الرجوع الى العالم به فالجواب بما ذكر اولا ولا يخفى ان كلا الجوابين جواب عن الدور المذكور وهو مبني على
الاول المذكورة في الايراد اعني توقف سبق المعنى الى الذهن على العلم بالوضع هو المسلم في الدلالة الوضعية [illegible] على نفس الوضع وان فهم المعنى يكفي فيه استشهاد
استعمال ذلك المعنى سواء كان ذلك من الوضع كما في الاوضاع النوعية او كان متوقفا عن النقل [illegible] من الاوضاع [illegible] فهم المعنى على العلم بالوضع
نعم من العرف [illegible] والحاصل انه يكفي في فهم المعنى بتلك القرينة وان استلزم ذلك حصول الوضع نعم ان كان ذلك في اوائل الاستعمالات وقت الفهم على
العلم بالوضع وهو فرض نادر في غاية الامر ان لا يبقى الاستناد الى التبادر لعدم حصوله هناك الا بانضمام شيء من امارات الحقيقة في محل تحققه فانه لا
ان لا يكون تلك العلامة مطردة في سائر الحقائق ولا ضير فيه اذ لا يعتبر الاطراد في شيء من الامارات والقول باعتبار العلم بالوضع مع القول بان التبادر علامة
الحقيقة دور صريح لا مدفع له لكون التبادر علامة الحقيقة مما اتفق عليه الجمهور من الطائفة لا خلاف فيه اصلا فلم يبق الا القدح في توقف الدلالة على
العلم بالوضع في دلالة اللفظ الشهرة ما ذكره بعض الافاضل من [illegible] ان انفهام المعنى من اجل الاشتهار والغلبة اما ان يكون بملاحظة الغلبة والشهرة او بدونها
بكون الشهرة باعثة على تعين ذلك اللفظ لذلك المعنى او انصرافه عن غيره فيتبادر ذلك المعنى منه من دون ملاحظتها [illegible] فعلى الاول لا دلالة في التبادر
على الحقيقة

للمجاز المشهور عدم انصراف ذلك المعنى اليه بحيث لا يحتاج الى قرينة وان كان ذلك الفهم حاصلا
للحقيقة لعدم استناده الى مجرد اطلاق اللفظ وفهم المعنى فان ثم موقوف على العلم بتعيين ذلك اللفظ لذلك المعنى او التعيين له وان كان ذلك العلم حاصلا
من جهة الامارة او الشهرة والحاصل ان الوضع ربط خاص بين اللفظ والمعنى يجعل احدهما دليلا على الاخر بكيفية بنقل حصول ذلك الدلالة من غير علم بذلك
الارتباط محدودة اذ حصول الوضع في الواقع لا يكون سببا لانفهام المعنى من اللفظ الا مع العلم به ولو بواسطة الشهرة المفيدة منه او الباعثة عليه اذ لو كان
العلم به كافيا في الانفهام لم يحتج في حصوله الى الوضع وهذا خلف لما تقرر عندهم من كون العلم بالوضع شرطا في الدلالات الوضعية فالعلم بالشهرة المفروضة
بعث على العلم بالوضع الباعث على الفهم فلا يكون انفهام المعنى الا بسبب العلم بالوضع ثانيها النقض بحمل المعنى والالزام فانهما يتبادران من اللفظ ويفهمان منه حال انتفاء
القرائن مع ان استعمال اللفظ في كل منهما مجاز قطعا وجوابه انه لا تبادر بهما من اللفظ بواسطة الكل والملزوم والمتبادر اولا هو الكل والملزوم خاصة وقد عرفت ان
علامة الحقيقة هو تبادر المعنى من اللفظ بلا واسطة فلا انتقاض ثم انه قد ظهر مما قلنا ان ظهور المعنى المتبادر من اللفظ ليس الا بمعنى كون اللفظ حقيقة فيه كما
ينبغي ذكره من المقامات او ليس كذلك ظهور انما ينشأ من نفس اللفظ لمجرد الوضع مع عدم استناده الى القرينة في الاستناد الى الوضع واما هو ظهور يحصل بانضمام
من انصراف المعنى الى بعض افراده لكون الكل من وجوده او شيوع وجوده من غيره او كون ذلك كثيرا ما يكون منشأ للتبادر الاطلاق منه هو القبيل وكذا ما يثبت المعنى
واللفظ وقبل كون التبادر الحاصل من ظهور المعنى ناشئا من اللفظ من جهة اللفظ عن ملاحظة ربط المعنى وحصول التبادر فيثبت انه على الحقيقة ومن ذلك احتجاج الجمهور
على كون الامر حقيقة في الوجوب بتبادره منه عند التجرد عن القرائن والظاهر ان التبادر الحاصل هناك مع ملاحظة وضع الصيغة للطلب وظهور الطلب في الوجوب لا
من جهة ظهور اللفظ فيه ولذا كان المستعمل له ظاهر الطلب في الوجوب في اي لفظ وقع وكذا الحال في احتجاجهم على كون النهي موضوعا للتحريم الى غير ذلك من المقامات
التي يقف عليها المتتبع فلا بد من التامل فيما ذكرناه في مقام الاستدلال لا سيما في حكم التبادر بالنسبة النقض بالمجاز المشهور لتبادر ذلك المعنى من حال انتفاء القرائن
عنه مع ملابسته ومن ثم ان اشتهار استعمال اللفظ في ذلك المعنى من جهة القرائن على الارادة والتبادر الحاصل امارة على الحقيقة وهو ما كان مع الخلو عن
جميع القرائن الحالية والمقالية والوثوق به دوني التبادر الحاصل في الحقيقة انه في المجاز المشهور بسبب ملاحظة الشهرة ولزومه الشهرة كالقرينة الحقيقة فلا ينتقض
ذلك من اللفظ الى تلك الملاحظة واما كان حصول الوضع من جهة النقل كما هو الاشتهار والغلبة كما ذكر في المنقولات العرفية فان الشهرة وغلبة الاستعمال
فيعلل اوجه يكون تبادر المعنى من اللفظ غير محتاج الى ملاحظة تلك الغلبة وح يكون سببا لتعيين اللفظ لذلك المعنى وقد انتقل الى ذلك الحد وح لو قطع النظر
عن ملاحظة الشهرة كان المتبادر هو المعنى الاصلي ولم يتبادر المعنى المجازي الا بعد ملاحظتها وتفصيل الكلام في المقام ان تكرر استعمال اللفظ في المعنى المجازي مراتب
احدها ان يكون استعمال اللفظ فيه كثيرا بحيث يكون تلك الشهرة والغلبة باعثة على رجحان ذلك المعنى على سائر المجازات بحيث لو قام هناك قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي بمجرد ذلك من غير حاجة الى قرينة معينة تكون تلك الغلبة منزلة منزلة القرينة المعينة فالشهرة انما تكون باعثة على رجحان
ذلك المجاز على سائر المجازات ولا تقاوم الظن الحاصل من الوضع فيكون باعثة لانفهام المعنى المذكور مع الملازم من القرينة الصارفة بعد المفهوم منه مع الاعتناء بالحقيقة
حاجة ثانيها ان يكون اشتهار استعماله فيه موجبا لانفهام المعنى المقصود من اللفظ مع ملاحظة الشهرة لا بان يرجح على المعنى الحقيقي بل يجعله مساويا له فيتردد
الوضع بينهما بالنسبة الى المراد مع الملاحظ في رتبة التعيين فيكون الظهور الحاصل من الشهرة مساويا للظهور الحاصل من الوضع ثالثها ان تترجح مع تلك الملاحظة منه
ذلك المعنى دون المعنى الحقيقي الا انه مع قطع النظر عن تلك الملاحظة يتوقف الامر فيه ورابعها ان يكون بحيث يحمل المعنى المجازي مساويا للحقيقي في
الفهم مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة سواء كان راجحا عليه مع ملاحظتها او لا وخامسها ان يكون راجحا عليه كذلك فينصرف الذهن اليه مع قطع النظر
عن ملاحظة الشهرة فاللفظ في المراتب الثلث الاول باق على معناه الاصلي ويكون مجازا ثابتا في المعنى الثاني على اختلاف مراتب الشهرة فيها فيقدم الحقيقة
على الصورة الاولى ويتوقف في الثانية ويترجح على الحقيقة في الثالثة وهذا هو المحقق في مسئلة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وسيأتي الكلام فيه
وعلى والتبادر الحاصل في الصورتين الاخيرتين منها ليس الا اشارة على الوضع لاستناده الى ملاحظة الشهرة التي هي قرينة لازمة للفظ كما هو قضية
يتعين ترجيح الحقيقة في الاول منها ومرجعه الى المجاز في الثانية الى الوجوه القرينة المعينة او الصارفة كما في المشترك والحقيقة والمجاز الا ان هناك فرقا
بين القرينة المعينة في المقام والقرينة المعينة في المشترك حيث ان القرينة هناك ترفع الابهام الحاصل من نفس اللفظ نظرا الى تعدد وضعه وهاهنا جهة منع
اللاحق الا ترجيح رجحان الحقيقة وكذا قرينة المجاز ولو اكتفي في المقام بوجود القرينة الصارفة عن ارادة المجاز الراجح من غير حاجة الى القرينة المعينة لارادة
الحقيقة في المرتبتين الاخيرتين يكون حقيقة في المعنى الجديد عرفا ان في الاول يكون مشتركا بينه وبين المعنى الاصلي او الثاني يكون منقولا والتبادر الاصلي
فيها يكون علامة للحقيقة كما يشعر به حصول الوضع فلا نقض في المقام من جهتها وقد ذكر بعض المحققين في تحقيق المجاز المشهور نظرا الى ان بلوغ المجاز

[illegible]

والكثرة لا احد يعلم منه المعنى من دون قيام القرائن الخارجية كان حقيقة والا كان كسائر المجازات وان اشتهاله اغلب محاوره ومع هذا فالايراد بتنوع المقام قد احتمل
الا ان الاظهر في المقام ما ذكرناه من التفصيل بان يكون الشهرة سببا لفهم المعنى من اللفظ بنفسه او بان يكون سببا للفهم بملاحظتها من غير ان يكون اللفظ منفهما
كما قيل وفيه كما يشهد به الناظر العارف بان تقيد ايضا لكشف السبق بالتبادر في اثبات الادعاء اذ مع حصول التبادر على الوجهين المذكورين لا امارة
بينهما في الاغلب ومع قيام الاحتمال لا يصح الاستدلال فيه ثم لابد في الاستدلال بالتبادر من معرفة استناده الى نفس اللفظ ولو بطريق الظن وذلك
ظاهر فيما اذا كان المرجع في التبادر الى الوجدان المستند الى امكان قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن مدلول نفس اللفظ واما اذا بني على ان الفهم
الشهرة كان في الفهم وان قطع النظر عن ملاحظتها فان وجود القرينة العادية والعلم بها كاف في العرف وجود قطع النظر عنه لا وجه الحمل على
اذ من شان الملاحظة القرينة عن خلوه منها في الواقع لا يصح الاستدلال به في الدلالة على الحقيقة الا مع انتفاء الشهرة او انتفاء الاستناد
بها لا بمجرد قطع النظر عنها ولو مع حصولها في الواقع والعلم بها مدفوع بان فهم المعنى المجازي موقوف على ملاحظة القرينة فلو ادعى حال وجود
القرينة لو قطع النظر عنها وفرض انتفائها كان وجودها كعدمها كما يشهد به الوجدان وح لو حصل الفهم مع قطع النظر عن الشهرة كان دليلا
على حصول الوضع حسبما ذكرنا واما اذا كان المرجع في التبادر افهام العارفين بالوضع من اهل العرف او الاصطلاح فتحصيل الظن بعدم استناده
الى الشهرة وغيرها والاكتفاء به في مباحث الاوضاع ظاهر لابتنائها غالبا على الظنون بل لا يبعد الاكتفاء فيه بالرجوع الى الاصل لا كان
الظن في المقام نظرا الى ان تبادر المعنى بمجرد الشهرة الحاصلة بعد الوضع اقل قليل بالنسبة الى الكاشف عن الوضع والظن الحاصل يتبع الا
الاغلب ثم ان ما في بعض المقامات شاهد على خلافه يجب حصول الظن بخلافه او تشكيك فيه فلا يصح الاستناد الى التبادر قطعا وقد
يقال في صورة الشك كون الاصل فيه ان يكون علامة للوضع نظرا الى اصالة عدم استناده الى الخارج ولا يخفى وهنه واورد ايضا التبادر
بالمشترك فانه لا يتبادر منه عند الاطلاق الا احد معنييه او معانيه وليس حقيقة فيه وانما هو حقيقة في خصوص كل منها وادعاء ما يظهر من السكاكي انه
حقيقة في ذلك مستدلا عليه بالتبادر الا انه ضعيف والعبارة المنقولة عنه غير صريحة في ذلك فحملها على ما يوافق المشهور غير بعيد كما سيجي
الاشارة اليه وقد يقرر الايراد المذكور بنحو اخر وهو ان المشترك موضوع بازاء كل من معانيه مع انه لا يتبادر منه خصوص شيء من معانيه لو خلي
السامع عند سماعه عن القرائن فلو كان التبادر امارة على الحقيقة لزم ان لا يكون حقيقة في شيء منها واحد من وجهي الايراد المذكور
وضعفه جدا واضح اذ انما يتجه النقض في المقام فيما لو كان التبادر علامة على ان يكون حقيقة في المعنى المتبادر واما كون اللفظ
حقيقة من دون حصول التبادر فلا يقتضي انتقاض العلامة اذ قد تكون العلامة اخص موردا منه وبهذا يدفع الايراد وذلك على ما ذكرنا
من الوجه في دلالة التبادر على الوضع حيث جعلناه لازما مساويا للحقيقة وكذا على جعل عدم التبادر امارة على المجاز كما سنقرره وقد
يدفع بعضهم هذه الامارة نظرا الى تلك الشبهة الواهية فجعل عدم تبادر الغير علامة امارة على الحقيقة وح فلا انتقاض بالمشترك وفيه
اولا انه يتبادر منه احد المعاني وهو غير كل واحد منها حسبما قررناه في الايراد وثانيا انه ينتقض بالمطلق المجازية [illegible] الثالث
المشترك اذ لا يتبادر من اللفظ غيره ثانيا وعلى عدم تبادر المجاز الحقيقي فيه حسبما ذكره ثم ان الجواب عما قررناه من الايراد وجها
احدها ان الذي يتبادر من المشترك عند الاطلاق هو كل واحد من معانيه غير ان الحكم بارادته من اللفظ هو واحد منها وفرق بين
المدلول والمراد والدلالة تتبع [illegible] احتمالا [illegible] والمشترك مع [illegible] بارادة [illegible] صح
[illegible] الفرق [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التبادر [illegible] امارة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المشترك [illegible] عدم التبادر [illegible]

الاثبات

من جهة العلم قبلي ودلالة اللازم المساوي على ملزومه فكيف يتعقل فيه الانفكاك وليت شعري كيف يكون امارة من جهة القاعدة الوضعية ليكن تحقق المخصص اليه هذا وقد اخذ بعض الافاضل حمل المطلق
ذكره في المقام بالنسبة الى علامات المجاز فجعل التبادر امارة على الحقيقة وتبادر الغير علامة للمجاز لا من جهة الانتقاض بالمشترك بل من جهة تحقق عدم التبادر في اللفظ الموضوع قبل الاستعمال وفي المجاز
مما لا يتبادر منه المعنى مجاز حقيقة فيه بمقتضى الوضع وانت خبير بان الموضوع التبادر في ذلك الى المعاني من العارفين بالوضع في بعض الاستعمال مما ذكره وايضا فيرجع ذلك بعد عدم التبادر
له اذا كان موضوع اللفظ لمعنيين وكان الوضع لما العلامة المذكورة منه ما لا يكون الا في الاشتهار وقد صار اللفظ حقيقة في كل منهما بعد الاوضع مع حصول التبادر للمعاني
على تقديرها عدم صحة السلب المقيد عدم صحة سلبه عن الاطلاق او عدم صحة سلبه في بعضه حصول معنى ملحوظ المفهوم عند الاطلاق او كان على خلاف ذلك لعدم سلبه عن كونه
عن السلب مع عدم حصول المعنى الذي يراد سلبه الا اجمل صحة السلب علامة للمجاز الا انه لا يخفى الاعتراض عليه بوجوه الاول ان الكلام في عدم صحة سلبها وهو صحة اللفظ عن كونه صحة سلب اللفظ عن
المعنى المراد وح فان كان الموضوع في الخبر المتوهم بعض ذلك المعنى ايضا يتصف بذلك فلا المعنى المشهور حتى يتقيد الايجاب والسلب للزوم اتحاد الموضوع والمحمول وان كان غيره لم يفد
عدم صحة السلب كون ذلك المعنى حقيقيا او مجازيا لان وضع اللفظ بازائه فيحكم بالاتحاد والمغايرة لا يتعين كون اللفظ حقيقة فيه الا ان استعمال الكل في جزء الكل لازم له انه
لا يصح سلبه عنه وكذا لا يصح سلبه شيء من المفاهيم المتحدة في المصداق عن بعض اخر كالانسان والضاحك والناطق والكاتب بالقوة والجسم والحيوان مما ليس في ذلك الالفاظ الوضع بازائه
المفهوم الذي وضع للاخر واحد حقيقة فيه او ادعي منه الاطلاق حقيقة في ذلك الكل من اثار اوفرد انه تقرير ان الحكم الخاص صحة السلب موقوف على العلم بالوضع للفظ اذ الوضع على الحقيقة
المخصوص ذلك وضرورة ان عدم صحة سلب المعاني المجازية لا يفيد كون ما لا يصح سلبها عنه معنى حقيقيا بل يفيد كونه مجازيا والمفروض توقف العلم بالوضع للفظ مع الحكم بعدم صحة
السلب فجعله امارة عليه دور او مصادرة وبيان ذلك ان اريد المعنى الذي لا يصح سلب مطلق المعنى في البين عدم كونه امارة على الحقيقة وان اريد خصوص المعنى الحقيقي فلازم
الدور وعلى الحكم بان ما سبق لا اشكال في ان الدور ظاهر لان معرفة كون الاستعمال حقيقة والمعنى موقوف على عدم صحة سلب المعاني الحقيقية لان الاصل عدم صحة سلب
المعاني الحقيقية لان عدم صحة وقوعها عن معنى حقيقي لان ان يجوز سلبه عن المعنى كما كان في الاول ان فيه معرفة عدم هذا المعنى موقوف على معرفة كون الاستعمال حقيقة والمعنى
الاول ومن البين ان الحكم بعدم صحة سلب المعاني الحقيقية منه الحكم بعدم صحة حقيقي لان لا يجوز سلبه عن المعنى فان الحكم بعدم صحة سلب الحقيقة اذا لم يعلم سلبه منه فليس
هناك معنى يصح سلبه عنه وذلك ضرورة امتناع اجتماع المتنافيين والمعنى المؤوض لغرض ان مفهوما مشتركا يا مشتركا بينهما وفي مرتبة واحدة من الظهور والعلم بكل منهما على الاخر في سبيل
الاجمال وان لم يكن العلم به متعلقا بعنوان الاخر فيه في توقف المذكور بين الغير فاوضاه الاعتبار في بيان العلم بعدم صحة سلب كل من المعاني الحقيقية عن المعنى
الموضوع موقوف على العلم بكون اللفظ حقيقة فيه او ان العلم به يتوقف على العلم بعدم صحة السلب ايضا عن المعنى في علامة الحقيقة انما الوضع للمعنى الموضوع له او
اشارة الى الموضوع له في ما مر بتفصيله بحاصل عدم صحة السلب في الجملة فلا يتيسر في عدم صحة سلب كل واحد من المعاني والحاصل ان الاستعمال في الحقيقة تحقق الوضع
للمعنى والاستعمال في المجاز عدم تحقق الوضع له مطلقا كون اللفظ مجازا في المعنى انما يكون مع عدم تحقق الوضع بالنسبة اليه اصلا والاطلاق لانه حقيقة فيه انما يكون مع
تحقق الوضع له واطلاق الالفاظ الوضع فيه الذي انتفى بجهة المعنى عارضة المعاني على من الكليات الذاتية والعرضية فانه لا يصح سلب شيء منها عنه ومع ذلك ليس
من تلك الالفاظ موضوعا بازائه وليس استعمالها فيه حقيقة قطعا بل ربما يخرج عن ذلك المجاز ايضا كاستعمال المرجع في مفهوم الحيوان الناطق ذكره والجواب اما عن
الاول فبحمله على تحقيق الكلام في الامارتين المذكورتين وما يراد بهما ويستفاد منهما حسبما قصد هنا فنقول قد يكون الموضوع في تلك القضية عين المفهوم الذي يراد معرفة وضع
اللفظ بازائه فهو موضوع كما يراد باللفظ الذي يراد باستعماله حال الواقع في المحمول اما مفهوم المشترك اللفظ او معناه او المعنى الذي يفهم من اطلاق اللفظ عند العالم بالوضع
على سبيل الاجمال فيكون الحال الملحوظ حينئذ مبتنيا في الاول وقد اشار في الثاني قد تكون الموضوع فيه حقيقة المصداق مع العلم بعدم ثبوت الوضع لخصوصه وعدم كون المراد
اللفظ الموضوع الواقع في المحمول هو المعنى المساوي من حيث الاطلاق عند العارفين بالوضع على سبيل الاجمال وقد يكون الموضوع متحدا مع المعنى الذي وضع اللفظ بازائه المعلوم على
سبيل التفصيل فهذه وجوه ثلثة في العلامة المذكورة فعلى الاول يستكشف بها خصوص ما وضع اللفظ بازائه فانه يكشف عن عدم صحة سلب المشترك اللفظ عنه شاهد على كونه
مسماه وكذا عدم صحة سلب المفهوم من اللفظ عند الاطلاق عن ذلك المفهوم وللا مع انه معنى ذلك المفهوم ضرورة صحة سلب كل مفهوم من المفهوم المغاير له فاذا كان المفهوم
من اللفظ عند الاطلاق هو مسماه الحقيقي كما عرفت في التبادر وعلى عدم صحة السلب اتحاد المعنيين فثبت كون المعنى الموضوع هو الموضوع له وعلى الثاني فالمفهوم الذي وضع
اللفظ بازائه وحمل عليه ويراد بملاحظة عدم صحة سلب المعنى المفهوم حال الاطلاق باستلزام صدق المصداق وكذا احال نفس الموضوع من حيث كونه المعنى الشامل له فيستلزم
من اولا احد المصداق من حيث كونه من مصاديق الحقيقة وحال الموضوع ح والحال من جهة تبدل ذلك فيه يعلى تعينه من كتابه اذا لم يعلم اريد او ما ورد بتوسع جعلها
المتحول للمعنى المذكور وعدم صحة في الصعيد اذا قلنا بعدم صحة سلبه عن سطح التراب فلا المعنى عن تمام وجه الارض فانه يكون من ثبوتها على كونه موضوعا للمطلق وجه الارض مع
مكرر وبالا على شمول نفس الموضوع ذاتيه وعلى الثالث فانه لم يصح الوضع لاستواء حكم والايراد بالعلامة المذكورة لاستلزام الوضع لا بل المعنى منها اشكال في حق المصداق
والاظهر لحد معنى اذن علامة لمعرفة المعاني الحقيقية ومميزة بينها وبين المعاني المجازية وذلك في بيان الثمرة من معرفة المعنى المختص فيكون علامة على
الاول حقيقة وفي الثاني على الثاني مجازا ولذا اعد العلامة المذكورة من امارات الحقيقة مطلقا او اعرفت وذلك ففيه ظهر لك الوجه في انه ثابع الايراد المذكور
بالنسبة الى الاخيرين فظاهر واما بالنسبة الى الاول فمع الوجه الاول الماخوذ وفيه ثبات المحمول مفهوم المشترك وما في معناه فلا حاجة واليه على الوجه الثاني
فلا حاجة بذلك الى التصحيح لكلا الماخوذ علامة انما هو عدم صحة السلب من باب حمل الشيء على نفسه فدم صحة سلب الشيء عن نفسه ولا يستلزم ذلك صحة الحمل الشيء على نفسه لا مكان

انتفاء الامر من سائر ما علم انه لو اريد الحكم بصحة الحمل الابد فيكون مراعاة باعتبار الحمل الذاتي دون المتعارف كما بيّنا اليه الا انه [illegible] المذكورة واما بالنسبة الى صحة السلب [illegible]

[illegible]

فتعيّن

[illegible]

اخر كالفقها او معنوي وقد يرجح الثاني من جهة الاشتراك للفظ ويمكن ترجيح الاول بعدم ظهور حسن الاستفهام في احد اللفظ من جهة تعدد المعنى والاحكام الاخر بكلا
من الوجهين وبمقام التكليف من عن حاجة السؤال او من ظاهر السيد السند لمن ذلك وبعض مباحث الاتية والحق انه لا يدل على شيء من ذلك فان حسن الاستفهام انما يتبع
عدم وضوح اللفظ واحد الوجهين او بقيام [illegible] احتمال التجوز ويكون الثالث على حسن الاستفهام ومنها صحة الاستثناء فانما يفيد وضع اللفظ للعموم بيانا
لذلك ومعلوم انما يفيد وضع اللفظ [illegible] لا يتبع المستثنى اما صحة الاستثناء منه بعد تقديره بارادة العموم او لولا ذلك لم يندرج فيه بعد تصويره بهما انما تفيد تعميم اللفظ
لما يتناوله بحسب الوضع او ان [illegible] في المقام [illegible] نظرا [illegible] وبعض المقامات لجواز ان يكون ذلك لتعدد القرائن [illegible] ان [illegible] يفيده استعماله
في المستثنى [illegible] من الحقيقة [illegible] الاستثناء والعموم [illegible] لا ارادة والايدام [illegible] ان يكون الاستثناء منقطعا
ضرورة اندراج المستثنى من ظاهر المراد [illegible] من الاسناد [illegible] قرينة على ارادة الرجل الشجاع او [illegible] من لفظ الاسد [illegible] الاستثناء [illegible]
امثال ذلك مع انتفاء الحقيقة [illegible] ما لولاه لدخل [illegible] اريد من اللفظ وان كانت القرينة على دخول [illegible] الاستثناء والاستثناء
وما يشبه [illegible] ان صحة الاستثناء لا تدل على صحة الحمل [illegible] فلا تدل [illegible] مع الحقيقة لاحتمال كون المراد من اللفظ المحمول معناه المجازي
فكذا [illegible] صحة الاستثناء لقيام احتمال كون المراد [illegible] المستثنى [illegible] البعض [illegible] الاخراج [illegible] ولا المستثنى منه على العموم لانه انما
يتوقف عليه صحة الاستثناء واما كون تلك الارادة على سبيل الحقيقة فلا [illegible] ذلك ان هناك [illegible] ان لا يكون المستثنى منه مستعملا في
العموم [illegible] يكون الاستثناء [illegible] مستعملا في العموم لكن على سبيل المجاز [illegible] يكون الاستثناء
على حقيقة المعروض [illegible] اندراج المستثنى [illegible] المستثنى منه [illegible] الاخراج بالاستثناء كما هو مقتضى حده [illegible] خروج المستثنى منه [illegible]
بخروج الاستثناء [illegible] ان يكون مستعملا في العموم [illegible] من الامرين [illegible] والمقام هو الاحتجاج بجواز الاستثناء على ذلك
على [illegible] بعيد [illegible] الوجهين [illegible] الاوان [illegible] واثبات وضع المستثنى منه لا [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] استعماله في الاعم
انه لا يتم ذلك الا مع اتحاد المستعمل فيه لا مع تعدده [illegible] العاشرة اذا دار الامر بين اللفظين اجراء من الامور المخالفة للاصل فهناك صور عشر للدوران دائرة في كتب
الاصول [illegible] الكلام [illegible] اذ هناك امور ستة مخالفة للاصل الاشتراك والمجاز والتخصيص والتقييد والاضمار والنقل والنسخ والمعتمد في المقام معرفة
الترجيح بينها [illegible] مع قطع النظر عن سائر الامور الطارية عليها المرجحة [illegible] المقام [illegible] حد مضبوط [illegible] الاصول [illegible] ان
الدوران بين الوجوه المذكورة قد يكون ثنائيا وقد يكون ثلاثيا [illegible] الحد [illegible] وغير ذلك [illegible] الدوران [illegible]
الدوران بين الوجوه المذكورة [illegible] الوجوه الترجيح بينها او [illegible] ان ملاحظة الترجيح بين الوجوه المذكورة [illegible]
اللفظ [illegible] وعند المعنى المعروض او [illegible] قطع النظر [illegible] احتمال خاص [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الدوران بين
الاشتراك وما عداها من الصور الست الباقية [illegible] الدوران بين النقل وما عداه من الصور [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] الباقية [illegible] الظن [illegible] المراد [illegible] الوجوه الظنية المذكورة [illegible]
الاستدلال [illegible] واثبات [illegible] فلتفصل القول فيها [illegible] المقام الاول [illegible] ما يستفاد [illegible] اللفظ [illegible] ان وجوه الدوران فيه
احدها [illegible] الدوران بين الاشتراك والمجاز [illegible] والكلام فيها [illegible] الحقيقة [illegible] القول فيها وتفصيل الكلام في
وجوه [illegible] قاعدة [illegible] الالفاظ [illegible] اذا استعمل اللفظ في معنيين او اكثر [illegible] ان يكون موضوعا [illegible]
ذلك وان يكون حقيقة [illegible] واحد مجازا [illegible] العلاقة [illegible] التجوز [illegible]
بينه وبين الاشتراك [illegible] بالوضع [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الحدود [illegible]
المتفرع [illegible] الاطلاق على [illegible] الاطلاق [illegible] معنيين او اكثر [illegible] المقام [illegible]
[illegible] تحقق الدوران بينها [illegible] الظاهرة [illegible] وفي مقام ارادة الوجوب [illegible]
التخصيص في الاستعمال [illegible] الاطلاق [illegible] من قبيل الاطلاق [illegible] الثاني [illegible]
على المعنى الواحد [illegible] المستعمل فيه [illegible] في المقام [illegible] في محل النزاع اذ لا يثبت [illegible] للفظ [illegible]
[illegible] الاصولية ان يكون حقيقة في كليهما [illegible] الاشتراك او يكون حقيقة في احدهما مجازا في الاخر [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاول [illegible] على الكلام [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع في احدهما [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] ذهب السيد [illegible]
[illegible] ان الاستعمال [illegible] من الحقيقة [illegible] المعنى [illegible] على الحقيقة [illegible] تقديم المجاز
[illegible] الاصل [illegible] الوضع [illegible] دليل عليه [illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible]

الاولى

الاول انه الحكم بالمجازية لتوقف [illegible] على الوضع [illegible] الوضع الترخيصي [illegible] يتوقف [illegible] وحصول الوضع الترخيصي
في المقام او المعروض [illegible] العلاقة [illegible] الكلام [illegible] حصول الوضع [illegible] على الحقيقة [illegible] انقلاب الاصل في المقام [illegible]
الوضع وذلك [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] المعروض [illegible] الامور المذكورة [illegible] الاستعمال المجازي [illegible]
من الامور [illegible] الامور المذكورة [illegible] الوضع [illegible] الاصل [illegible] الاستعمال على المعنى [illegible]
الامور المذكورة [illegible] الاصل [illegible] المقام [illegible] الوضع [illegible] الاصل [illegible]
على سبيل [illegible] الاصل المذكور [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] الكلام [illegible] تقديم المجاز على الاشتراك [illegible] الظاهر [illegible]
الطارية عليها [illegible] المقام [illegible] الاصل والاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] لان المجاز
[illegible] الاصل [illegible] الاشتراك [illegible] الثاني ان المجاز اغلب من الاشتراك
[illegible] الاغلب [illegible] الاشتراك اقل من المجاز [illegible] المذكورة [illegible] كتب اللغة [illegible] حقيقة في الكل
[illegible] حقيقة [illegible] المعنى الواحد [illegible] كتب العربية [illegible] قلة الاشتراك [illegible] المجاز
[illegible] الحقيقة والمجاز على الاشتراك
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] المجاز على الاشتراك [illegible]
المجاز على الاشتراك [illegible] الثالث ان [illegible] الاشتراك مخالفة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] والاشتراك [illegible] الوضع [illegible] الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الوضع [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] ثانيها ان الطريقة الجارية بين اهل اللغة [illegible] ملاحظة [illegible] الاستعمال
[illegible] الواضع [illegible] المذكورة [illegible] عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف
معنى الفاطر [illegible] احفظها [illegible] فقال احدهما انا فطرتها [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] استعمال اللفظ [illegible] المعنى الواحد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المعنى لما تقدم بيانه
[illegible] الطريقة [illegible] المتعددة [illegible] الاستعمال [illegible] الثالث
[illegible] المقامين [illegible] المتعددة [illegible] الاستعمال على الحقيقة في
الاول [illegible] المجاز على الاشتراك كما هو المشهور
اللفظ [illegible] حقيقة والاخر مجازا [illegible] بارادة [illegible]
[illegible] احد المعنيين [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاخر على المشهور [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ترجيح اتحاد المعنى على الاشتراك [illegible] ترجيح
الاشتراك بين المعنيين على الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible]
المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك من جهة [illegible]

ومع علمه بعد ذلك فالظاهر انه لا كلام اذن في تقديم المجاز لاستلزامه لكان اولى والا فان يجوز صحيح المقام ما يورث الظن بالاشتراك او سبق بالشك فيتوقف ثم ايضا الدوران بين الاشتراك
والتخصيص وحيث عرفت ترجيح المجاز على الاشتراك ظهر ترجيح التخصيص عليه ايضا سيما بملاحظة شيوعه وكثرته ورجحانه على المجاز ثالثها الدوران بين الاشتراك والتقييد والامر
فيه ايضا ظاهر رابعها الدوران بين الاشتراك والاضمار والحذف ايضا ظاهر مما عرفت اذ الاضمار عديل المجاز والظاهر انه في مقام الاشتراك لا يتوقف فيه ويرجح على وجه او
الحولة فيها لسنة الظهور والاستعمال والاستعمال في غير المعنى الواحد في ظاهر المقامين خامسها الدوران بين الاشتراك والنقل وذلك بان يكون اللفظ [illegible]
[illegible] في الورقة معنى اخر [illegible] حقيقة او موضع له والوضع تعيينيا [illegible] الاول ليكون منقولا وعدم ليكون [illegible]
[illegible] والاول عكس جماعة من النحاة كالازدري والتفتازاني لكان الاظهر الثاني اخذا باصالة بقاء الوضع الاول وعدم الحجر الى ان يثبت خلافه وكفاية ما يثبت [illegible]
[illegible] المعنى الثاني [illegible] او الوضع له واما الحجر الاول فهو معلوم والقول بتقديم النقل على الاشتراك [illegible] يورث الظن به [illegible]
ان يكون ذلك لغلبة المجاز وقد عرفت ان مثل تلك الغلبة لا تفيد ظنا في الحال [illegible] الا ان الظاهر [illegible] الجديدة بعد المعنى السابق لا يعرف ذلك من ملاحظة [illegible]
[illegible] بالاتحاد او بعد صورة تحكم بها بقاء المعنى الاول فقد يستظهر بملاحظة ذلك الحكم بالحجر [illegible] سادسها الدوران بين الاشتراك والنسخ كما اذا قال لكن [illegible]
[illegible] بوضع الجون للامر [illegible] بعد ذلك [illegible] ومع الجون للامر [illegible] مشتركا [illegible] فيه قرينة معينة للارادة وذلك من اول الامر او انه نسخ
الحكم الاول [illegible] ان يكون هناك اشتراك بين المعنيين [illegible] هناك انتفاء العلاقة المصححة للتجوز [illegible] احتمال المجاز [illegible] يرجح الاشتراك [illegible]
النسخ ولا يثبت [illegible] عليه بخلاف النسخ اذ لا يثبت الا بالدليل [illegible] الا [illegible] الاثبات الوضع بهذه الوجوه المذكورة [illegible]
من النقل او الرجوع الى لوازم الوضع فالاظهر عدم ثبوت الاشتراك بمجرد رفع احتمال النسخ ولا الحكم بثبوت النسخ بذلك وقضية ذلك التوقف والحكم وان كان [illegible]
[illegible] على معناه الثابت والحكم بالرفع الثابت [illegible] الدوران بين النقل والمجاز [illegible] ترجيح المجاز ولا يعرف فيه خلافا لاصالة عدم
تحقق الوضع الجديد وعدم هجر المعنى الاول [illegible] النقل غالبا على اتفاق [illegible] العام او الخاص عليه بخلاف المجاز [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال
[illegible] والمقام [illegible] الدوران بين النقل والمجاز [illegible] مع كثرة استعمال اللفظ [illegible] المعاني الشرعية [illegible] حصول النقل [illegible] تحقيق الدوران بين
[illegible] ترجيح المجاز [illegible] وجود القرينة [illegible] الاصل [illegible] بالنقل [illegible]
ترجيح النقل على المجاز لا لاجل ذلك [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية اخذا بالاصل المذكور [illegible] ظهور التجوز [illegible] النقل من جهة اصالة [illegible] الثابت و
عدم حصول النسخ [illegible] الكثرة [illegible] ضم القرينة [illegible] الاستعمال [illegible] لوازم المجازية [illegible] اصالة عدم [illegible]
الاصل [illegible] الاصل الاخذ [illegible] لكان الامر [illegible] النقل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الوضع [illegible] اصالة عدم [illegible]
[illegible] التقييد والاضمار [illegible] النقل [illegible] الدوران بين النقل والتخصيص [illegible]
[illegible] الدوران بين النقل والاضمار [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] ترجيح الاضمار [illegible] عدم الاضمار [illegible]
او لوى الاضمار مع النقل [illegible] الكلام [illegible] الالتزام [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الدوران بين النقل والنسخ [illegible] ترجيح النقل عليه [illegible] كثرة النقل بالنسبة الى النسخ [illegible]
[illegible] الوضع الثابت المقام الثاني [illegible] الاحكام العادية والشرعية [illegible] ثبوت المعنى الاول [illegible] على النسخ [illegible]
ترجيح التخصيص [illegible] اللفظ بالنسبة [illegible] الاستعمالات [illegible] احدها الدوران بين المجاز والتخصيص والمعروف
[illegible] الامرين [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المجاز والاستعمال [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الطرف الاخر [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] استعمال العام [illegible] الاستعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ترجيح التخصيص على المجاز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ترجيح التخصيص [illegible] الدليل [illegible] ترجيح
بعد ملاحظة الامرين كما [illegible] اكثر العلماء [illegible] الامرين [illegible]

كما هو المعروف مما [illegible]

بين الامرين ثالثها ما عرفت من شهرة القول بترجيح التخصيص وقد ذهب اليه جماعة من فحول الاصوليين فيقدم في مقام الترجيح لابتناء المقام على الظن وهو الذي حكاه كلام المحقق المجاز
[illegible] فلا منها ما يوجب رجحان المجاز او الوقف بينهما الا اذا كان المجاز مشهورا او كان التخصيص اوائها رابعها الدوران بين المجاز والتقييد والظاهر ان حكمه حكم الدوران
بينه وبين التخصيص فالظاهر ترجيح التقييد لظاهر فهم العرف [illegible] مما عرفت من الغلبة [illegible] التقييد [illegible] الاستعمال اللفظ [illegible]
[illegible] راجح بالنسبة الى الاول [illegible] لظاهر [illegible] خامسها الدوران بين المجاز والاضمار [illegible] الترجيح
على ملاحظة المرجحات [illegible] سادسها الدوران بين المجاز والنسخ [illegible] ترجيح المجاز
عليه [illegible] سابعها الدوران بين التخصيص والتقييد [illegible]
الامر [illegible] بين تخصيص العام [illegible] وتقييد المطلق [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ترجيح التقييد [illegible] شمول العام [illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
التقييد [illegible] التخصيص [illegible] التقييد [illegible] استعمال المطلق [illegible] المقيد [illegible] التخصيص المجاز
ثامنها الدوران بين التخصيص والاضمار والظاهر ترجيح التخصيص [illegible] المجاز [illegible] الاضمار [illegible]
على المجاز [illegible] ترجيح التخصيص [illegible] تاسعها الدوران بين التخصيص والنسخ [illegible] ترجيح
التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible] الحكم الثابت بخلاف التخصيص [illegible]
المجاز على النسخ [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص والخاص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخاص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التجوز والطرح [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] عاشرها الدوران بين التقييد
والاضمار [illegible] الدوران بين [illegible] التخصيص [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] حادي عشرها الدوران بين الاضمار والنسخ [illegible] ترجيح الاضمار [illegible] تقدم النسخ [illegible] الوقف [illegible]
النسخ [illegible] الاضمار [illegible] الاصل [illegible] الاحتمالات [illegible] الاصول اللفظية
والاصول الفقهية ثم انك قد عرفت ان ما ذكرناه من الوجوه [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] ترجيح التخصيص [illegible] الحكم بثبوت الوضع للعموم [illegible]
[illegible] الترجيحات [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الوضع العام [illegible] الاول [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والشهيد والبيضاوي [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible] الاوائل [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاصوليين [illegible] المقام [illegible] القول بتقديم اللغة اصالة
[illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] الاول [illegible] السيد [illegible] العلامة
والشهيد الثاني والثالث [illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] العرف العام [illegible] الاستعمال [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] النادرة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المتكلم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القول [illegible] المخاطب ان

وذلك حقيقة وعرفا ولو الجهل حيث ان المخاطب عالم بالعرف [illegible] فلا يبعد من الحكيم [illegible] وان النبي [illegible] والائمة [illegible] انما يخاطبون الناس على قدر عقولهم فينبغي ان يكون مخاطبتهم

حقيقة عرف مخاطبيهم ولا يذهب عليك ان كلا من الوجهين [illegible] بالوقف كون اللفظ مشتركا بين المعنيين [illegible] المتكلم على [illegible] عرفه وعرف مخاطبه فلا يحكم

باحدهما الا بعد قيام القرينة عليه [illegible] المتكلم على الوجهين [illegible] ظهوره [illegible] حسبما بينا ثم انه لو كان عرف المتكلم [illegible]

[illegible]

[illegible] على بطلانه اصلا [illegible] اللفظ [illegible] وجوده في الخارج [illegible]

[illegible] واللفظ مستعمل في معناه الحقيقي على الوجهين [illegible]

[illegible]

[illegible] من المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة [illegible] حقيقة [illegible]

على سبيل الحقيقة [illegible] حقيقة في الماضي [illegible]

[illegible] حقيقة في المشترك [illegible]

المطلق [illegible] الماضي [illegible]

المستقبل [illegible] حقيقة [illegible] على الذات المتصفة بالمبدأ [illegible]

[illegible]

العدم

[illegible]

والامر الثاني الذي ذكره انما هو من قبيل الاستفادة ... [illegible]

[illegible]

في الحقيقة الشرعية

والاعراض عن الصفة وان وقع منه ذلك احيانا على سبيل الاتفاق وكيف كان فلابد من ملاحظة ما هو الغالب في خصوص كل من الالفاظ ومراعاة الامارات القائمة في خصوص المقام

الكلام في الحقيقة الشرعية يقع في مقامات احدها في بيان محل النزاع والثاني في بيان الاقوال والثالث في بيان ثمرة الخلاف والرابع في بيان ما يحتج به على اثباتها او نفيها

اما الاول فالذي يقتضيه النظر في المقام ان هناك امورا اذا اجتمعت كان ذلك محلا للبحث في المقام والقائل بالثبوت انما يثبتها بالنسبة الى تلك الالفاظ احدها ان تكون الالفاظ متداولة في السنة المتشرعة من قديم الايام ثانيها ان يكون مستعملة في المعاني الجديدة الشرعية حقيقة عند المتشرعة في ذلك الزمان ثالثها ان يكون الالفاظ التي عبر بها الشارع عن تلك المعاني [illegible] بالجملة اذا اراد التعبير عن تلك المعاني عبر عنها بتلك الالفاظ وان عبر بغيرها فانما على سبيل الندرة فاذا تحققت هذه المذكورات كان محلا للنزاع فالمثبت انما يثبتها في جميع ما كان بالصفة المذكورة [illegible] والنافي ينفيها كذلك

اذا انتفى احد الامور المذكورة فلا يبعد ذلك من محل البحث [illegible] فانه قد يحصل الشك في اندراج الالفاظ في العنوان المذكور وعدمه ولاجل ذلك يقع الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية في بعض الالفاظ المشتبهة [illegible] من الالفاظ على ما يعرف من كتب الاسنة [illegible] ثم ان المعروف بين الاصوليين [illegible] الخلاف [illegible] من العامة ولا يعرف من الاصحاب [illegible] جماعة من متقدمي الاصحاب على ثبوت الحقيقة الشرعية في عدة من الالفاظ منهم السيد والشيخ [illegible] من اصحابنا [illegible] صاحب [illegible] مال اليه جماعة من متأخري [illegible] ثم انه قد احدث [illegible] التفصيل [illegible] على الثبوت [illegible]

ذلك تفاصيل عديدة منها التفصيل بين العبادات والمعاملات فيقال بثبوتها في الاولى دون الثانية ومنها التفصيل بين الالفاظ الكثيرة الدوران كالصلاة والزكاة والصوم والوضوء والغسل ونحوها وما ليس كذلك [illegible] في الاولى دون الثانية ومنها التفصيل بين عصر النبي ص وعصر الصادقين ع وما بعده [illegible] في الاول [illegible] الصادقين ع [illegible] ومنها التفصيل [illegible] المطلق [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة المتشرعة [illegible] التفصيل بين الالفاظ [illegible] الكثيرة الدوران [illegible] عصر الصادقين ع [illegible] التفصيل الثالث [illegible] واما المقام الثاني [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] تعيينيا [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] صدور الرواية [illegible] التوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحال التعيين بذلك [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] العبادات والمعاملات [illegible] الالفاظ [illegible] العبادات كالصلاة والزكاة والصيام [illegible] والصوم والوضوء والغسل [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] محل النزاع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

بين الامرين ويقول المراة في ذلك بينها اذا قامت القرينة الصارفة عن ارادة المعنى اللغوي [illegible] حملها على ما هو الحق في المقام من رجحان القرينة المعينة وان ابيت من ذلك فنقول [illegible]
والمقام في تنبيهين ما هو حقيقة فيه عند المتشرعة او هو المعنى المستعمل فيه عند صاحب الشريعة ولا عبرة للامر المذكور فيه [illegible] المقام الثاني في بيان الاقوال في المسئلة وهي عديدة
منها القول بوضعها للصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء المعتبرة وسائر شروطها [illegible] والمذهب جماعة من الخاصة والعامة فمن الخاصة السيد والشيخ [illegible] العلامة في موضع من النهاية
والسيد عميد الدين في موضع من المنية والشهيدان في القواعد والمسالك واستشهد الاول منهما في وجوب المعرفة ونسب الى اكثر المحققين وذهب اليه الفقيه [illegible] وحكي الاسنوي عن اكثر
[illegible] النفي الوارد على الاسامي الشرعية [illegible] لا صلوة الا بطهور على نفي الحقيقة [illegible] صاحب الشرع [illegible] المستجمعة لجميع الاجزاء المعتبرة فيه [illegible]
[illegible] ان الشرائط خارجة عن [illegible] وانها [illegible] العبارة [illegible] جميع الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] الشرع والسيد [illegible] المحقق [illegible] والسيد [illegible] الثاني [illegible] العبارة [illegible]
الفضلاء المعاصرين المقام الثالث في بيان حجج الاقوال المذكورة اما القول بكونها للصحيحة فيحتج [illegible] الاول التبادر فان اسامي العبادات كالصلوة والصيام والزكوة والوضوء [illegible]
عند المتشرعة [illegible] الا الصحيحة ولا يحمل على الفاسدة الا بالقرينة كما هو واضح من ملاحظة الاطلاقات [illegible] من الامارات [illegible] حقيقة في الاول ومجاز في الثانية [illegible]
ان المتشرعة انما [illegible] بكون الصلوة [illegible] الافعال عبارة عن الامور [illegible] العبادات المطلوبة [illegible] الطاعة والمعصية [illegible]
الطاعات [illegible] الا ما هو [illegible] الصلوة [illegible] التبادر الصحيح من تلك الالفاظ [illegible]
المعنية [illegible] اللفظية [illegible] المعنية [illegible] سائر العقود كالبيع والاجارة
والمزارعة والمساقات [illegible] اطلق [illegible] الصحيح [illegible] الفاظ العبادات [illegible] ان التبادر [illegible]
في التبادر ان يكون على الحقيقة [illegible] عند اطلاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الظن دون [illegible] وحصول الظن في المقام [illegible]
الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] التبادر المذكور [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] اللفظ [illegible] الصحيح [illegible] الكاملة [illegible] الجامع
[illegible] المندوبات [illegible] اللفظ [illegible] العقود والايقاعات [illegible] الصحيح
[illegible] المذكورة الى الصحيح [illegible] الصحيح مع الملو
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] القرائنة والاذكار الواجبة [illegible]
[illegible] الصحيح المطلوبة [illegible] المصداق [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاطلاق [illegible] العلة
[illegible] الصحيح [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] تلك العبادة الصحيح [illegible] المصداق [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المعهودة [illegible] للصلوة المطلوبة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] اطلاق على الصحيح [illegible] العبادات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الفاسدة [illegible] كون الفاسدة من الافراد
[illegible] الصحيح [illegible] الايات والاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
ان الصلوة [illegible] العلة [illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] مطلق
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] الشرائط [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصحيح

[illegible] المعنى [illegible] المحقق [illegible] الشرائع [illegible] الكمال [illegible] المعنية [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الروايات وان كانت واردة [illegible] الالفاظ [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الشرائط [illegible] الالفاظ [illegible]
العبارة المذكورة [illegible] المعنية [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العبارة المذكورة [illegible] المعنية
[illegible] الشهرة [illegible] المعنية [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] العبارة المذكورة [illegible] المعنية [illegible]
[illegible] المعنية [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنية [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المعنية [illegible] العبارة [illegible] المعنية [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المعنية [illegible] المعنية [illegible]
[illegible] المعنية [illegible] المعنية [illegible]
[illegible] المعنية المذكورة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الصلوة للصحيح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الروايات [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]

ومن الواضح عدم وفاء العرف ببيان ما ذكر وغيره فاذا ثبت فساد ما استند واليه العلم من اساس القول المذكور الخامس ان الامر المهم من الشريعة الى سنة الاباحة وسند
معظم احكام الواردة في الكتاب والسنة وبحث عن الفرق بين الطاعات الفاسدة وبطلان الشرع والمشرع واحكام الصحة اذ بها ثبوت المثوبات الاخروية وعليها يبتنى اساس الزام
بالطبيعة المقررة من الشرع وبذلك كيف يرجع الامر الجليل عادة والعدو ومن رفع الشرع بغفل المهمة الكبرى من صاحب الشريعة فكلا واما الفاسدة فهي خارجة عن العبادة مندرجة في
انواع البدعة والاهانة الى التشريع عند العارف ولو احتج البناء الى ما هو من اسباب الصحة ولو وجد تعليق بعض الاحكام عليها فانما هو في كلام العبرة وعلى ما اخترناه من ثبوت
الحقيقة الشرعية فالامر واضح اذ حقيقة الحكم وضع اللفظ بازاء ما يستند اليه الاباحة ويعتقد ان سيما بعد ما ثبت عرفا خاص للاباحة وذلك ظاهر ويرشد اليه التعبير عن تلك
الالفاظ باسامي العبادات اذ ليست الفاسدة مندرجة في العبادة على سبيل الحقيقة السادس ما اشار اليه بعض المحققين من انا نعلم ان للعبادات اجزاء معتبرة
فيها تأتي فيه منها ما بيانها كما هو ظاهر من ملاحظة الشرع ولو كانت للاعم لكانت كل ان عمم اطلاقها تام مع فقد كل واحد منها باستلزام الصفات جزئيتها او تحقق البطلان دون الجزء وهو
السابع هو ان كلا واحد من العبادات متعلق لطلب الشارع وامره ولا شيء من الفاسدة كذلك الثامن انها لو كانت موضوعة للاعم لكان توقيفية بل كان المرجع فيها الى العرف اذ هو المناط في
القول المذكور وان ارتبط عبرة كونها امورا توقيفية منقلة من صاحب الشريعة لا يصح الرجوع فيها الى العرف ولا العادة ولو ورد عليه تارة بالنقض بان الفاظ الموضوعة للصحيح يرجع فيها
الى ... العرف ... واعلم ... ان الصحيح ... السلب كما مر ... مع الملازمة اذ عدم الرجوع الى العرف لا يقتضي عدم كونها حقيقة ثم انما يلزم ذلك لو كان المرجع فيها الى الوضع
العام كما هو المعروف في المعاملات وليس كذلك بل المرجع فيها الى العرف المتشرعة الكاشف عن مراد صاحب الشريعة وهذا اخذ بالتوقيف وكما يرجع في الالفاظ اللغوية والعرفية العامة الى
والعرف العام ولا يلزم بذلك كون ذلك توقيفيا فكذا في العرف عامة لارادة الشرع مع ان التوقيف من اهل اللغة والعرف العام والمعتبر هنا التوقيف من الشرع ... باجماع اهل
المتشرعة فلا ينافي ان يكون توقيفيا ... المعنى والحاصل ان كون العبادة الموضوعة المنجعلة لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة في الصحة او للاعم من ذلك ومن الفاسدة وتوقيفيا في
معرفة تفاصيل ذلك المعنى من اجزائه وشرائطه المعتبرة في تمييز بعضها عن بعض المعارض ولا ريب ان الاول انما يحصل من ملاحظة عرف المتشرعة والمانع من الرجوع اليه ولا الشبهة في
بعد اذ بعد الى العرف حيث ... بالشارع ... وغيره واما الثاني ... الارتباط المسند الى الفقه ولا ريب ان العرف لا يعرف تلك التفاصيل ... فيه الى الحقيقة والحقيقة الاولى منفصل
من غير رجوع ... وجوبه وشرائط العرف سواء قلنا بكون تلك الالفاظ موضوعة بازاء المعنى الاجمالي من غير ان يوجد ... ما وضع له اللفظ تلك التفاصيل كما هو الشأن
في ... صدق ... وكونه مركبا سواء ارادة ... اجزاء او نقصت ... صدق الصلاة ... الصلوات المقررة في الشرائع المتقدمة ملاحظة ... ولا يكون
موضوعة بازاء ما ... من الاجزاء على التفصيل ان ... الاجزاء والشرائط معتبرا في الموضوع ... فكذا ... المصداق ... من شأن العرف ...
على الناس ... الاجزاء والشرائط المعتبرة فيها مشكوكة والعرف لا يدفع غالبا معرفة تلك التفاصيل اجمالا ... المعنى الموضوع له ... ذلك على ...
بحيث ... ان يشتمل الى التفصيل فلا ... التفصيل ... الرجوع الى الاول ... التفصيل ... ان كون المعنى ... اهل العرف للفظ ... قطعا
لذلك المعنى على وجه يتميز تفاصيله ... الصحيح ... والمقصود ... على سبيل الاجمال ... فكما ... من الرجوع ... تفصيل المعنى الى
العرف ... العرف الصحيح ... العلماء واهل العرف كما هو ظاهر من ملاحظة ... العبادات ... ولو كان العرف ... معرفة التفصيل لما كان حاجة الى
الرجوع الى الاخبار ... وقوله الاول ... معرفة اجزاء الصلاة ... وهو واضح البطلان وهذا ... على القول بوضعها للصحيح واما ... بوضعها للاعم ... شيء في المعنى
... الى التفصيل ... الاجزاء ... وكلما شك في جزئية شيء او شرطيته ... الاسم والعرف ... الاسد لا انه لو كانت تلك الالفاظ
موضوعة للاعم لكان المرجع الى ... العرف المتشرعة كما في معرفة تفاصيل معاني العبادات المقررة في الشريعة مع انه ليس كذلك بل لا يعرف تلك التفاصيل الا بالرجوع الى
الادلة التفصيلية والمراد من كونها توقيفية هو هذا المعنى وهو الفارق بين الفاظ العبادات وغيرها حيث جعل الاول توقيفية والثانية محولا الى العرف ... القائلين بكونها
للاعم وجوه احدها ... اعادة الاساءات المتقدمة ... وجوه منها التبادر وعدم صحة السلب ... نفس تلك الالفاظ ... المراد ... الخارجية ... الفاسدة
... على خصوص احد الوجهين ... ان صلاة ... الا ... ان ... على ... ولا ... الاعم ... ذلك ... عدم صحة سلبها عن
الفاسدة ... ولا يتبع ... مع ... عن ... فاسدة ... ولا يتصف ... بالصحة ولا بالفساد ... على ارادة خلاف الظاهر ... ومنها
صحة تقسيمها الى الصحيحة والفاسدة ... المقسم ... تقيد بالصحة تارة ... والاصل ... حقيقة ... المشترك بين القسمين
ومنها صحة استثناء الفاسدة منها ... دخل عليها ادات العموم ... الاصلاة ... الا الفاسدة ... دليل على اندراج المستثنى في المستثنى منه
ومنها حسن الاستفهام ... لغير ... الا الاصل ... كون المستفهم عنه مشتركا ... بين ... الامرين ... او معنويا ... ان الاول
منع ... الاجماع ... والجواب ... الاول ... التبادر ... بالعكس ... حيث ... عرف ... للاعم الا انه ... الاطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في بيان اثبات حقيقة الشرعية الاولى ومن اسم معتبرة ... ان من شيء في كلام الشارع فاذا وجد لفظا في كلام مولانا لابد ان يحمل على ما علم ارادته منه حقيقيا كان او مجازيا
وان لم يعلم الارادة يحمل على اصطلاحه ان كان له اصطلاح خاص او اصطلاح اهل زمانه والا لزم ان يوجد الاصطلاح لابد ان يحمل على اللغوي بمقتضى اصالة عدم النقل او على العرف ان لم
يكن له معنى لغوي لان من الشارع انما كان خبر بهذا المعنى العرفي لزم النقل عنه والاصل عدمه فيحمل اللفظ على المعنى العرفي واضح واذا حمل اللفظ على احد معنيين المعنيين ان كان
مستعملا فيه منهما مجردا فلا اشكال وان كان متعددا لزم تحصيل امارات الحقيقة والمجاز من التبادر وصحة السلب وعدم صحته وغيرها من الامارات وان اشتبه معنى الحقيقي من
المجازي بسبب الامارات يحمل على الحقيقة وان لم يتبادر الحقيقي فلا يخ اما ان يكون جميع المستعمل فيه حقيقيا او مجازيا وح يحتاج الى القرينة المعينة للمراد فان لم يحصل
يلزم بمقتضاه من الترجيح او التوقف وان وجد اللفظ الوارد في كلام الشارع معنى لغويا وعرفيا عاما ان كان معنى العرف هو عرفنا المتشرعة فمحل النزاع في ثبوت حقيقة الشرعية
فان ثبت يحمل عليه والا فلا وان كان معنى العرف هو العرف العام فيتعارض العرف واللغة وذهب بعض الاصوليين الى ترجيح اللغة وتمسكوا باصالة عدم النقل يعني ان الشارع
اراد بهذا اللفظ معنى اللغوي والنقل حصل في زمان اهل المتشرعة لكثرة دوران هذا اللفظ في محاوراتهم واصالة عدم النقل في زمان الشارع على ان النقل حادث والاصل تأخر
الحادث فيحمل هذا اللفظ على المعنى اللغوي وذهب بعضهم الى ترجيح العرف العام لشهادة الاستقراء بمعنى ان القوم لما تتبعوا واستقروا كلام الاصحاب وكتبهم وجدوا ان النقل
حاصل في زمان الشارع والحكم بهذا الترجيح ان الشارع والاصحاب لبيان هذا الاستقراء وهذه الامارة على ان النقل في زمان الشارع لا في زمان اهل المتشرعة كما زعم البعض
فان الشارع هو المعنى العرفي لعدم النقل ولا خلاف في ثبوت حقيقة الشرعية في نفسه خلاف على اقوال في ان النزاع في ثبوت الشرعية ... مطلقا او مفصلا
ثم تحرير محل النزاع بعد جميع الالفاظ التي تداولت على السن اهل المتشرعة وكثر استعمال الالفاظ المتداولة على لسان المتشرعة كما كان اولا والحق هو ان النزاع في الفاظ
كثيرة الدوران في لسان اهل الشرع صار حقائق في معانيها الشرعية ... ام لا هو الحق وان وقع بينهم في المستحدثة وغيره ... في المستحدثة
والمعنى الاول بين الماهيات والذوات كالصوم والطهارة والاجارة والكفارة والسعي والسجدة الاخرى كالصلوة والزكوة والحج والمعنى الثاني كالزوج الفرق بان المعاد الذات ومراده
ان يكون المعنى لغويا او حقيقة شرعية او حقيقة دينية ... على مذهب المفصلين ... القول من العلماء ان اكثر الالفاظ المتداولة على لسان المتشرعة ... اهل اللغة
كالصلوة في الاركان المخصوصة والصوم في امساك المخصوص والحج في قصد المخصوص ونحو ذلك قبل ذلك ... الشارع بهذه الالفاظ في ازاء هذه المعاني ان نقلها عن المعنى
اللغوي واستعملها في هذه المعاني المستحدثة او استعملها في هذه المعاني مجازا او استعملها لكن استغنى عن القرينة او استعملها فيها لمناسبة المعاني اللغوية بقرينة
ثم وضع معنى من القرينة فيكون مجازات لغوية ثم غلب في المعاني الشرعية فصارت حقيقة عرفية حتى اذا وجدنا في كلام الشارع مجردة عن القرينة يحمل على اللغوي والقرينة
والشرع فيحمل عليها او استعمالها يحمل على الشرع ... واذا وجد بهذه الالفاظ في كلام الشارع فان ثبت حقيقة الشرعية يحمل عليه والا يحمل على اللغوي والعرف بانا وجدنا اهل
اللغة ... حقيقة اصالة عدم النقل وكلام الشارع كما ذكرنا ... الاستقراء ... الاستقراء معيار اصطلاح الشرع في الصنائع والحرف بانا وجدنا اهل العادة وكان اصطلاح
كل الصنائع والاصطلاح والحرف ان لكل منها اصطلاحا خاصا ... وان الشارع اصطلاح ... الموجودات ... خاص بحضرته
فكيف ان يكون لكل صانع من الصناعات ... اصطلاح خاص وليس في صنائعه اصطلاح ... الالفاظ وكل لفظ وجد والكثرة
فيكون الشارع اصطلاح خاص لشهادة الاستقراء وثانيها ان الاستقراء في الالفاظ المتداولة يدل على ان اهل الشرع ... الالفاظ ... المعنى الاول للاستقراء
الدوران في كلامهم فيس ... ان هذا اللفظ له حقيقة شرعية ... على ما هو التحقيق ... على الالفاظ في زمان موضع تخصيص
لا يليق بمذهب المفصلين ... الحقيقة لبعض الالفاظ والمعنى الاول ... بعض ... الحقيقة الشرعية لبعض الالفاظ ... ان كان صدور اللفظ منه
لان الاستقراء ... بموضع تخصيص ... هذا المذهب يحتاج في اثبات الحقيقة الشرعية ... الالفاظ من الشارع كان تاريخه بعد ... ان كان ...
الاشتهار بهذه المعاني ... يحمل على الحقيقة والا ... على الحقيقة ... اللغوي ... عدم النقل ... حقيقة الشرعية في معنى
الالفاظ ... المعنى الموضوع ... حدث من الشارع ... الاختلاف لا يتوقف على اثبات حقيقة الشرعية بل كل الفاظ ... الشارع ... المعينة ...

استعمل الالفاظ فيها لا شك ان لهذه الماهية المخترعة من الشارع اجزاء وشروطا يتوقف صحة هذه الماهية وموافقتها للامر الشرعي عليها لان ما اخترعه الشارع متصف
بالصحة بالاتفاق والنزاع في ان هل الماهية موضوعة لتمام الاجزاء مع ملاحظة الشروط في الوضع ام لا واختلفوا في هذه المسئلة على اقوال اولها انها موضوعة لتمام
الاجزاء مع ملاحظة الشروط وثانيها انها موضوعة لتمام الاجزاء بدون ملاحظة الشروط بمعنى انها موضوعة للماهية لا بشرط وهذا ما افاده المحقق القوى وتظهر
ثمرة النزاع في الفقه فيما اذا شك في شرط في مقام الامتثال فعلى الاول لا بد من الاتيان لان المطلوب هو المهية مع ملاحظة الشروط والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية بجميع الشرائط
واصالة العدم لا مدخل لها في هذا المقام وعلى الثاني اذا شك في شرط يدفع باصالة العدم لان الموضوع له هو الاجزاء والشروط خارج مدفوع بالاصل واما اذا شك
في جزء فعلى المذهبين لا يدفع بالاصل لان الاجزاء هو الموضوع له وحصول الامتثال يتوقف على الاتيان بجميع الاجزاء والمركب ينتفي بانتفاء الجزء فلا بد من الاتيان به لتحقق
البراءة وشرط الماهية فعلى القول الاول وهو المنسوب الى الصحيحي لا يدفع بالاصل وعلى الثاني وهو المنسوب الى الاعمي يدفع بالاصل وهذا ما يفهم من العبارات الفاضل القمي اما مسعود من
الاستاد ان الاعمي يقولون ان الماهية المخترعة من الشارع لها اجزاء وشروط والشروط لا مدخل لها في الوضع واما الاجزاء فركن وغير ركن والموضوع له هو الاجزاء الركنية لا جزء
والاجزاء الركنية من الجزء جزء الماهية وغيرها الجزء اجزاء المطلوب وعلى هذا يظهر الثمرة فيما لو شك في جزء ان كان الجزء هو الجزء الماهية لا بد من الاتيان لان الاشتغال اليقيني
لا يحصل الا باتيان تمام الموضوع له من الاجزاء الركنية وعدم العلم بعدم الاتيان لا يحصل الاشتغال لا بد في الاشتغال من العلم بالاتيان وان كان الجزء المشكوك الجزء
المطلوب وهو الجزء الركني يدفع بالاصل وثانيها وهو المنسوب الى الاعمي الاعم ان الماهية المحدثة موضوعة للاركان وغيرها من باقي الاجزاء والشروط خارج عنها وبناء
هذا المذهب انه اذا شك في شرط او جزء مطلوبا او جزء ماهية يدفع بالاصل لان الماهية لا ينتفي بانتفائه واحدها لان الفعل اذا انتفى عنه قيام او ركوع او طهارة ثوب
لا ينتفي الصلوة ويعلم صحة السلب عرفا وشاهد القدر المشترك بين الصحيح والفاسد والقول بان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وارد على اقوال الثلث
واجاب بعضهم ان الشك في الاجزاء يوجب الشك في الشروط لان الشرط معلوم الشرطية بمعنى ان القطع يعلم ان طهارة الثوب شرط في الصلوة ويشك في ان هذا طاهر
وشك في ثوب طاهر ام لا واما اذا شك في ان هذا الشي شرط في الصلوة ام لا فلا يرد هذا البحث والحق ان هذا البحث وارد ولا فرق بين معلوم الشرطية وغيره لان
الشك في الشرط يوجب الشك في حصول الامتثال لان امتثال الامر يقتضي الامر العلم بالاتيان بالمامور به والشك يوجب الاحتمال وهذه القاعدة عقلية كلية لا
تخصيص لها من القاعدة ولا يتخصص الشرع والمحققون منهم اجيب عن هذا البحث بان الاصل الذي يجري في عدم الشرط هو الظاهر بمعنى انه اذا شككنا في شرطية
الشي وتاملنا ووجدنا الدليل شرطه حكمنا بان الظاهر هو ليس شرط الصلوة وتشخيص الشرع ايضا والقول ان الاعمي يجعلها من لوازم الماهية لصلوة الظهر
فانه يجب الصحيحي بان مفهوم الصلوة بالنسبة الى الافراد اما موضوع للجامع في صحتها يكون مشتركا لفظيا او لواحد والاستعمال في غيره مجاز او مفهوم مشترك
بالاشتراك المعنوي على الاول يلزم الف مهية لصلوة الظهر وعلى الثاني يلزم القول بان الصلوة موضوع مثلا لصلوة الظهر والاستعمال في غيره مجاز في استعمالها في الافراد
حقيقة وايضا ان يكون مشتركا معنويا وهو الشق الثالث لان الصحيح في الصلوة بتمام اجزائه وشرائطه يسمى صلوة حقيقة واما من ترك سورة سهوا ايضا يسمى الصلوة
حقيقة وان قلنا ان الصلوة موضوعة للصلوة مع السورة فكيف يطلقون الصلوة على فاقد السورة على طريق الحقيقة فان قلتم بان الاطلاق بوضع اخر فيلزم المحذور
المذكور من لزوم الف مهية وان قلتم على طريق المجاز والاستغراق والعموم فيلزم ثبت ان الصلوة مشترك معنوي في الافراد ثبت المطلوب وهو القول الاعم
لان اطلاق الصلوة يجوز في صلوة فاقد السورة للساهي بحكم واليه الاطلاق يجوز لفاقد السورة على عمد لا شرك في الفقه فالصلوة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد
لان فقد السورة في صورة العمد مبطل للصلوة مع انه يجوز اطلاق الصلوة عليها واحتج الصحيحي بالتبادر وصحة السلب عن الفاسد عن الشرائط وتمسكوا بمثل لا صلوة الا
بطهور واشباهها بان الفاظ موضوعة لنفي الذات اذ على فرض الحقيقة يحمل على الحقيقة الا ما خرج بالدليل وهو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا نكاح الا بولي وغير ذلك
ما خرج بالدليل بان المنفي فيه الكمال والصفة لا الذات والقائلون بالاعم يقولون كله لنفي الصفة لا الذات والنفي الذات قليل مع المنفي الصفة وتظهر ثمرة
النزاع في الجلاء والمبين والقائلون بالصحيح يقولون لا يجوز الصلوة الا بطهور ولا تعلم الا بنية لان الاجماع يرفع لنفي الذات والقائلون بالاعم
يقولون بان هذه الاحاديث مجملة ويحتاج الى الامارات في تعيين المراد بان المنفي الى جهة كانت من حيث وان هذا مذهب ان الالفاظ اسامي للصحيح
الاجمال لا يعقل او دوام الصحيح بان كون الالفاظ موضوعة للصحيح قرينة على انه لنفي الذات وان كان نفي الذات حقيقة لكون الالفاظ اسامي
للصحيح لزم الدور واجيب بانه كون الالفاظ موضوعة للصحيح قرينة على ان النفي الذات مطلقا بل في بعض المواضع لا يخرج بالدليل والقائلون بان

الالفاظ

الفاظ ان من الصحيح موقوف على ان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد في النفي هو الصفة لا الذات فيكون من قرينتهم ان مع الاحاديث على الذات موقوف على كون الالفاظ
الصحيح ومن هذا ظهر ان الاعمي ان يجاوز ببرهم على المعنى لكون الالفاظ من الصحيح ان التفتيش عن الصلوة من الاجزاء جعله شرطا لا يجعل مذهبه وتحرر صلوته
من الامر وعلى قول المسلم على الصحيح لا يكفي حمل فعل المسلم على الصحيح عند المسلم لا يعتمد على ان الصحيح قد يختلف باختلاف الآراء فكان ان يكون فعل المسلم صحيحا عنده فاسد عند الفاعل
الصحيح عنده ويحتاج الى التفتيش عن مذهب ان الصحيحي ايراده التفتيش عن جزئهم في اقتداء الامام بان يتفحص عن احواله او مذهبه حتى يحرز الامام موافقا ام لا والمحل لا فائدة في الاقتداء
اراد ان يقتدي مع الامام لانه ان يتفحص عن احواله او مذهبه مثلا السورة جزء للصلوة ام لا و تركها يبطل الصلوة على مذهب الامام ام لا يعرف اتفقا على شرطية الرجوع الى
الروايات والتدقيقات اشهر والحق يتحقق هذه الايرادات لا يرد على مذهب الصحيحي لان مقصودهم ان يحمل فعل المسلم على الصحيح عند الفاعل لا عند الفاعل حتى يحتاج
التفتيش ولا الصحيح عند الكامل حتى يرد هذه الايرادات المختلفة الخ ان الامر المتعلق الى شي هو يقتضي ام لا على اقوال اربعة الاول ان الامر لا يقتضي ايجاب مقدماته
مطلقا كان او سببا والثاني ان الامر به لا يقتضي ايجاب مقدماته مطلقا والتفصيل بين الاسباب وغيرها والثالث انه يقتضي في الشرط الشرعي دون غيره والرابع انه يقتضي في الشرط الشرعي لا غيره والقول
بالتفصيل الخ الاشتراك لان يحرز محل النزاع لا يشبه الامر هو ان المراد من المطلق وهو ما يتوقف وجوبه على شي وهو ما يتوقف على وجوده ان كان ايضا
والامر المطلق على الاتفاق في الاول مطلقا او لا والثاني ان المراد من المطلق يراد به الواجب المطلق وهو الذي لا يتوقف وجوبه على شي من مطلق يجب الموقوف
على تحصيل المطلوب لان الامر مشترك بين الواجب المطلق والمشروط ويشترك اللفظ الاشتراك بان الاستعمال في الاول يقتضي ان الامر المطلق ينصرف الى الواجب المطلق
حقيقة وان الامر حقيقة في الواجب المطلق ومجاز في الواجب المشروط ولا ينصرف المطلق باعتبار الوضع والتحقيق ان المطلق يشمل الشي
الى الواجب والحق ان الامر حقيقة في طلب الفعل المقيد بالشرط والمطلق والمشروط ان هذا حصول وحصر ان الشي لتبادر الوضع يقتضي اشتراك المعنى في الفعل كما يتحقق
محل النزاع فيما قبل وقت الاطلاق الوجوب اي الوجوب يطلق على الواجب المطلق والمشروط بطريق الحقيقة والمجاز او على المطلق على الحقيقة والمشروط على المجاز الصحيح
الحق اذا في الشرط ان بقرينة يدل عليه لان الواجب المشروط لا يجب الا بعد الاستطاعة والاطلاق الواجب عليه قبل الاستطاعة مجاز للعلاقة وان انتفي
منتفي الاطلاق وان الامر واجب مقدمات الواجب المطلق وان محل النزاع في الواجب المطلق ومقدمات الواجب المطلق الاسباب او شرط او على اصطلاح الاصوليين ان السبب
ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ويكون في المقدمات الواجب المطلق بالنسبة الى الشرط
الشرطية ليس مع الاصطلاح ما مطلق ما يتوقف عليه كالاجزاء والشرط مثلا والمراد الواجب من ذلك من المطلق المأمور به

فلو ثمة ان الامر يستلزم
ووجوب المتعلق ومراده ان الشي
المراد وجوب الشي كون وجوبه مستلزما لوجوب الشي
لا لذاته الوجوب المتعلق بوجوب مقدماته
لا بد ان يتعلق الوجوب
يتعلق بوجوب مقدماته
اشتغال الذمة به
ثبت في مقدمات الشي
هذا فرد الذي يلزم
الشغل بالوجوب
اوجب ان يكون من
ان يكون وارادة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف الاصحاب في ان احكام الوضعية مجعولة كالاحكام التكليفية ام انها منتزعات من احكام التكليفية وليس لها جعل
وذهب جماعة الى انها مجعولة ونفاه اخرون وتحرير المسألة ان الحكم عبارة عن الطلب القائم بنفس الحاكم ووجوده بايجاده فمن ان
يكون له وجود مع قطع النظر عن طلب الحاكم وذلك في الوضعيات غير متصور لان قوله الدلوك سبب لوجوب الصلاة او ان السورة
جزء للصلاة لا يوجب ان يكون السببية والجزئية من الاحكام لما عرفت ان الحكم قائم بنفس الحاكم والسببية والجزئية قائمتان
بذات الموضوع وصفتان لموصوفهما لا للحاكم فقوله الدلوك سبب ليس الا اخبار عن سببية الدلوك للسببية كما اذا قال
قال الصلاة واجبة فانه يدل على صدور الحكم من الحاكم باعتبار ان قوله واجبة معناه مطلوبة والمطلوبية من عوارض الطلب بل هو
الحكم واما قوله الدلوك سبب فليس كذلك لانه لا يدل على صدور الحكم غاية الامر انه يثبت السببية للدلوك فانه كشف عن الامر السبب هو
الشارع فانه جعل الدلوك سببا وجعل السورة جزءا وهكذا وهو يكفي في كونه حكما من الشارع وفيه ان معنى جعل الدلوك سببا
هو خلقه سببا ومقام الخالقية غير مقام الشارعية ونسبته حكما اليه لا يعاد له وان كان المحقق من الحكم بهذا المعنى لا ينكر لان
جملة من الاشياء التي لا يعرف الانسان قبل الشرع كالطهارة والنجاسة والملكية والسببية والجزئية ثابت من الشرع بدليل ظاهر وهو
في ثابت بالقدرة ولكن ليس حكما منه وان كان مقصود القائلين بثبوت الاحكام الوضعية بهذا فلا نزاع فيه لان تلك الا
من مخترعات الشارع ولكن لم يتعلق بها جعل لعدم الاحتياج الى جعل تلك الاشياء بعد ورود الخطاب التكليفي فان الشارع
اذا طلب منا الصلاة تصور جميع الاشياء المطلوبة فيها من الاجزاء والشرائط والموانع ثم طلب طلبا واحدا باتيان الصلاة وبعد
صدور الطلب بملاحظة المطلوب ينتزع منها اشياء كثيرة كالجزئية والشرطية والمانعية من غير ان يصدر خطاب [illegible]
[illegible] بان هذا جزء او هذا شرط مثلا فيه حكم وهو منتزع من الحكم التكليفي وهو يكفي في استفادة الوضعية [illegible]
انفكاك حكم الوضع عن التكليفي في الصبي [illegible] لان عدم انفكاك الحكم التكليفي عنه اعم من التنجيز والتعليق وحكم
التكليف التعليقي في الصبي موجود فيستفاد من الخطابات الكلية الامر على وجوب رد المال على من اتلفه ان اتلف سبب
للضمان واما حصول السبب يجيء الطلب التكليفي بعد صلاحية المتلف لتوجه الخطاب اليه واما في مثل النوم حدث والجنابة حدث

والطهور طاهر والكلب نجس وامثال ذلك ففيها احتمالان الاول ان تكون حدثية النوم والجنابة ونجاسة الكلب مثلا صفة واقعية ثابتة لموصوفاتها وطهارة الماء
وملاحظة تلك الصفات رتب الشارع احكاما عليها مع تنبيه الشارع على ان الجنابة حدث والماء طاهر والكلب نجس اخبار بثبوت
تلك الصفات في الاشياء وان كان مع قطع النظر عن الحكم لا يعد حكما لما عرفت والثاني ان تكون تلك الاوصاف منتزعات من

الاحكام

والطهارة حكمها

الاحكام الصادرة فيها فالنجاسة هو عبارة عما يجب الاجتناب عنه وعدم جواز الدخول في الصلاة معه وكذلك الكلام في سائر ان تكون
الاشياء واقعية كما ذكره جملة منهم مع تكون من المنتزعات من تلك الاحكام التكليفية كالشرطية والجزئية والمانعية وفي ما يتعلق
بنفس الطهارة ونحوها الاحكام الاولية ان تلك الا وضع صفات واقعية لها وجود في الواقع لا انها منتزعات من الاحكام التكليفية
كقوله ان الحدث والحيض والاستحاضة والارتماس حدث على البطلان فاجتنبوه حيث وقع الاجتناب على الحدثية ولذا
الطهارة وسائر الاسباب كسببية التلف للضمان وسببية العقد للملك والنكاح للزوجية فقوله التلف سبب للضمان
والعقد سبب للملك والنكاح سبب للزوجية اخبار عن ثبوت تلك المحمولات لموضوعاتها لا انه حكم من الشارع ولكن
الذي يظهر من القائلين بوجوب ثبوت احكام الوضعية ان مرادهم من الحكم الوضعي هو ما يستفاد من خطاب الشارع ويطلبه
ولو بالالتزام لان مرادهم من الحكم هو الخطاب الصادر بان اعتبره الشارع جعله جزءا او شرطا او غير ذلك حتى يرد عليهم ما يرد
وهذا المعنى متحقق لا ينكر فان بعض الاشياء كالطهارة والنجاسة والسببية والجزئية لا يعرف الانسان قبل الشرع ويستفاد
تلك الامور من خطابات الشارع نعم في بعض الاشياء يمكن ان يقال انها ثابتة وان لم يبين الشارع اسبابها كالملكية
والزوجية والضمان فانها عند العرف ثابت وان لم يجيء شرع غاية الامر ان الشارع جعل لها اسبابا خاصة
غير ما جعله سببا ولعل هذا هو السبب في اقتصارهم في الاحكام الوضعية بالاشياء التي لا يعرف الانسان الا من الشارع
واما الصحة والفساد فهو من احكام العقلية لا يحتاج الى الجعل فان العقل اذا لاحظ المأمور به ولاحظ مطلوبه
فان كان موافقا للمأمور به يحكم بصحته وان لم يكن موافقا يحكم بالفساد وليس الصحة والفساد الا مطابقة الامر
ومخالفته ولا مدخل للجعل في المقام

العقل الحاصل في الخارج م

ولا يجوز مس كتابة القرآن ان وصف به [illegible] على ان المحدث يحرم عليه مس كتابة القرآن [illegible] قال في القواعد

للحديث والروض والمعتبر والشرائع والقواعد والمختلف [illegible] والدروس والذكرى والبيان [illegible] والشيخ [illegible] الاجماع [illegible] يحرم مس كتابة القرآن

على المحدث [illegible] وخالف الشيخ في المبسوط [illegible] الكراهة [illegible] ان الراجح [illegible] من كتابة القرآن

[illegible] القرآن [illegible] من القرآن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القرآن والفرق [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] حيث قال والمعتمد تحريم المس [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] قوله

انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] البيان [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الا الملائكة المطهرون [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] الملائكة والطهارة [illegible] الملائكة [illegible] الشرك والذنوب [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] المطهرون من الاحداث [illegible]

[illegible] الا المطهرون من الناس [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاخبار [illegible]

قال [illegible] المصحف [illegible] الكتاب ومنها ما رواه الشيخ عن حريز [illegible]

[illegible] المصحف فقال [illegible] الكتاب ومس الورق [illegible]

ومنها ما رواه الشيخ [illegible] المصحف [illegible] ولا تمس خطه ولا تعلقه

ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر [illegible] عن الرجل ايحل له

ان يكتب القرآن [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] مس الورق [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] التحريم [illegible] السلف

[illegible] القرآن [illegible] اهل الكتاب [illegible] القرآن

[illegible] الاصل [illegible] الكتابة

[illegible] المصحف والورق [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

التحريم [illegible] الكتابة [illegible] المس [illegible]

[illegible] الكفار مكلفون بالفروع [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] جوازه

[illegible] الكفار بالفروع [illegible]

مسئلة واختلف الاصحاب في جواز التسامح في ادلة السنن والمكروهات والآداب لا في غيره [illegible] اخبار الضعفاء

[illegible]

[illegible]

غير محصورة غسل واحد لوجوب غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بالاجماع وان كان هو خصوص ما ثبت وجوبه بالكتاب كالجنابة [illegible] الاخبار [illegible] من كون الاية
سنة ان يكون مندوبا او هو ظاهر وعلى الثانية انما استفادة السنة من الاخبار فيا وجوب الاخير ثابت المطلب الثاني ~~[illegible]~~ ان وجوبه
[illegible] غاياته كالوضوء [illegible] وقد وقع في غسل المس جوازه الماء من داخلا وجوب هذا الغسل تعبدا وان لم يشترط شي
من العبادات وهو خلاف الاجماع كما في المصابيح وخلاف ما نقل من ان مس الميت حدث ينقض به الطهارة فان القائلين بوجوب غسل مس الميت
هم المعظم لم يختلفوا على ان المس حدث ناقض للطهارة وحكى انه قد وقع التصريح بذلك في المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود
والغنية والوسيلة والسرائر والمشهور والمعتبر والورى والذكرى والبيان والروض وجامع المقاصد وغيرها من كتب القدماء والمتاخرين
امر مقطوع به في كلامهم ولا خلاف فيه الا ممن نقل وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن وافقه فان المس عندهم ليس بحدث ولا موجب للغسل
فالقائلون بوجوب غسل المس وان المس ليس بحدث خرق للاجماع واما ما في النجح والمبسوط من ان المس ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة
فلم يرده وقوع الخلاف في ذلك بين القائلين بوجوب الغسل بل بينهم وبين من قال بالندب وانه لا ان المس حدث ناقض للطهارة الى ان
غسل المس يشترط الطهارة في جميع الاعمال الواجب تعبدا لما تاخر الى حل الفوائد ولم يقرع خلاف شي من العبادات [illegible] اقتصارا لا بد من شرط في الطهارة
من اغتسال عن العرض اللازم للاجماع وخلاف السيرة المستمرة وقول بعضهم انفق الاصحاب على ان الطهارة انما تجب بوجوب ما يشترط بها على ان شيا
منها لا يجب لنفسه الا ما كان من غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف انه هل يجب لنفسه او لغيره والمحق فيه انه واجب لغيره كغيره من الطهارة ومن ثم قال المحقق ان
اوجب غسل الجنابة مرة فلا كلام ولا يمنع ذلك وهو صريح في الاجماع على الوجوب الغيري فيما عدا الجنابة وقد ادعاه غير واحد من جماعة من الاصحاب كما عن الشهيد
في القواعد والذكرى والمحقق الكركي في الجامع وغيره على ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه لا في ثبوت الوجوب الغيري وعدمه وما ادعيه لوجوبه لنفسه فيما ثبت
مسلم بين الفريقين وهو كاف في الظاهر وان الموجب للغسل حدث ناقض للطهارة فكما يجب له الوضوء يجب له الغسل والمطلب الثالث ان
الاغسال المذكورة انما تجب لجميع هذه الغايات المذكورة من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والصلوة والمساجد وقراءة العزائم اما الاول ان وجوب
الاعمال الخمسة لا يجب له الوضوء وهو الصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب مما هو مقطوع به في كلام الاصحاب وكلهم المتقدمين منهم
والمتاخرين والعشرة، الغايات وعلى الوجه الذي في المساجد وقراءة العزائم اما وجوب غسل الجنابة لها فان وجها لما لا ريب فيه لنقل الاجماع وكذا غسل الحيض على انه غاية
المنع في الحايض حتى الحدث كالجنب لا انقطاع الدم كما في المدارك الرياض متاخرا الاصحاب حيث اكتفوا في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية
بعده عرفا ولغة وفي العرف والعادة المنع الى المشهورة المستقرة وهذا القول على تقدير ثبوته شاذ والمعروف ضعيفه بين الاصحاب من ان اول في الاول ان الوجه
التزكية على الحائض ليست غايته في التحريم فيها واحدة بل منها غاية الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة
العزائم ومنها غاية انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء وان لم تغتسل ومنها ما اختلف في انه لاحد القسمين وهو الصوم
وفي المسالك ذكر تحريمه ذكره في كلام الطهارة والنهاية ما يشعر بذلك وفي الجامعية الاجماع على المنع منها قبل الغسل والمسنده مفاده الى الاجماع المنقول
استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم وفي المصابيح ان الظاهر كون المنع وهو الحدث كما تشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الكلام والحاق المنع
في النقاء والمغلظ والحاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شايع ومنه قولهم يجب الغسل على الحائض ويكره وطي الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل
والمراد بالحائض هنا ذو المعنى لا ذات الدم وصدق الاسم لوجود المبداء وهو حدث الحيض لا الدم لاشتراط في صدق المشتق كما قيل للقطع
في النفي والكلام في الحائض حرفا بحرف مع الاتفاق على ان ويها في الاحكام كما قطع به الاصحاب وحكى الاجماع عليه غير واحد منهم واما المستحاضة
والمستند غير معلوم سوى الاتفاق والشك في جواز المنع ما لم يثبت الاجماع واما وجوب غسل المس لغير ما يجب له الوضوء من الغايات

كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزائم ففيه كلام واما الصوم فعن الشهيد في الذكرى والدروس عدمه وعن المحقق في التحرير والرياض والمعتبر وغاية المرام ومعالم الدين
ميل على عدم اشتراط غسل المس قال السيد في المصابيح والمستفاد من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم على هذا الغسل فانهم اطلقوا وجوب
الغسل للصوم على ذوات الدم مطلقا او خصوص المستحاضة ولم يشترط احد منهم صحة الصوم بغسل المس الا الشيخ على ابي علي في رسالته فانه اوجب قضاء الصوم والصلوة
على ماس الميت ولم اجد احدا نقل عنه ذلك لعلماء السنة ومن المشايخ اشهر واما دخول المسجد وقراءة العزائم فاختلف فيهما كلام الاصحاب حتى ان العلامة انه
منع في الكافي من احداث الغسل كلها حتى المس بمنع من اللبث ومن الشيخ في المبسوط الواجب من الغسل ما كان للصلوة او الطواف او لدخول المساجد
مطلقا من غير ذلك وربما ظهر منه وجوبه لقراءة العزائم ايضا بناء على ان المراد بقوله من غير ذلك او ما لفظ فيه للاستشهاد في غايات الغسل ومن القواعد
والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان اطلاق وجوب الغسل للغايات الثلث المشتركة بينه وبين الوضوء والدخول المساجد
وقراءة العزائم وظاهره وجوب الغسل مطلقا حتى المس لكل من هذه الغايات الخمس ومن صاحب الموجز ان وجوب الاغسال الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين
الاصحاب استنادا الى هذه العبارات الظاهرة في العموم ولم يحكه ابن فهد على تحريمه في ذلك العلامة بغسل الجنابة وذات الدم لا لاشتراكها وكذا حكى حجتنا اكبرا لو صحا
للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام وعنه ثم لم يجب للصوم والمطلق من ان ادريس الاجماع على ان ماس الميت يجوز له دخول المسجد وهو صريح فيما نحن
فيه

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة قد وقع الخلاف في جواز الاكتفاء بالخبر الضعيف في مقام الجبارة بالعمل ونحوه مما يفيد حجية في السنن والآداب
فالمعروف بين الفقهاء هو التسامح في ادلتها والاكتفاء في ثبوتها بما يدل عليها ولو من طريق ضعيف والظاهر ان ذلك هو
الطريقة الجارية بين القدماء والمتأخرين حيث يكتفون في الدعوات الواردة والزيارات والصلوات المندوبات وغيرها
من المستحبات بما يدل عليها من الروايات والعمل بضعف الاخبار الواردة في تلك المقامات وقد يظهر من جماعة
من اتفاق الاصحاب عليه كما سنشير اليه وخالف فيه جماعة منهم صاحب المدارك والسيد الجزائري وصاحب الحدائق
حجة القول الاول وجوه الاول الاخبار المستفيضة الواردة في ذلك من طرق الخاصة والعامة فمنها صحيحة هشام
بن سالم المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ومنها
الاخبار المعتبرة المتواترة وعلى وجوه احدها ان هذه المسألة من مسائل الاصولية التي يتبرك بها من احكام الشرعية
فلا يكتفي فيها بمجرد الظن ويجاب عنه او لا بمنع اشتراط القطع في مسائل اصول الفقه والمعتمد مما ذكروه
في مسائل اصول الدين كيف وجميع ادلتهم في مسائل الاصول على الظن كما في مسائل الفقه غاية الامر انها والظن فيها
الى اليقين وهو معتبر في الفقه ايضا وثانيا ان الاخبار المذكورة مشهورة بين الاصحاب مروية من الطريقين
العامة والخاصة مع اعتضاد بعضها ببعض وتكررها في الكتب المعتبرة فلا تامل في حجيتها ولو عند القائل بعدم
حجية الاحاد فان تامل ذلك يفيد التواتر لا ادعى التواتر اورث المجموع القطع وبالثالث انا
لا نقول بحجية الاخبار الضعيفة في اثبات السنن بل نقول بكونها ... لتحجب العقل من الحجة المعتبرة
سواء ذلك الخبر صحيحا بحسب الواقع او كونها ... واقتضائه للعقل تلك الحجة وقد دلت عليه الاخبار المذكورة
والثاني ان مفاد الاخبار المذكورة ... بورود الثواب على العمل ... على رجحان العقل من
دون ... ثوابه كما هو الغالب ... الاخبار المذكورة ... على رجحان العقل ... على ترتب الثواب
عليه الاثر ... الاخبار ... بالقطع ... الشرع بالثواب ... العلام
... الكلام ... الثالث ان هذه الاخبار ... على ترتب الثواب على ... وذلك لا يقتضي تعلق
الطلب الشرعي لا وجوبا ولا استحبابا ... ان حكم الشارع ترتب الثواب على عمل ... الحكم برجحانه
اذ لا ثواب على غير الواجب والمندوب كيف ومن البين ... الشارع ثبوت ثواب على عمل مخصوص كما ورد
كثير من الاخبار دل ذلك على استحبابه ... لا يحكم ... حكمه على سبيل الكلية كما
في المقام الوجه الثاني التمسك بقاعدة الاحتياط وهو ظاهر فيما اذا دل الخبر الضعيف على وجوب شيء
او حرمته لوضوح ان الاحتياط ... الاول ... رجحان الاحتياط في الدين واما اذا دل
على الاستحباب او الكراهة فالظاهر انه ... موافقة اوامر المولى ... من غير فرق بين كون
المطلوب حتميا او غيره لقطع العقل بان البالغ على امتثال جميع اوامر المولى وجوبية كانت او ندبية وترك جميع

ما فيه كلفة ينبغي ان يأتي على ذلك والذي يرى العقل بمدح العبد الذي يأتي بكل فعل يحتمل كونه محبوبا للمولى ويترك كل فعل يحتمل
كونه مبغوضا بل الظاهر ان الاخبار الدالة على رجحان الاحتياط دالة عليه ايضا اذ هو احتياط وتحصيل للمندوب او ترك ل
لمكروه وبما ذكرنا [illegible] الطلب [illegible] وان لم يكن الطلب منها ما [illegible] النقيض فهذه الجهة اعني ملاحظة الاحتياط
واما ما اراده ان الشارع من الفعل او الترك جهة محسنة للفعل او الترك بحسب الواقع وان امكن كل منهما في
حد ذاته راجحا في الواقع [illegible] ان حسن الفعل يختلف بالوجوه والاعتبارات وليس من لوازم الذات والحاصل ان الاخذ بمقتضى
الخبر الضعيف اخذ بمقتضى الاحتياط الذي والاخذ بمقتضى الاحتياط حسن راجح في الشرع اما الصغرى فقد عرفت الحال فيها واما
الكبرى فلما اعلم من صريح حكم العقل وما ورد من الاخبار المستفيضة المعتضدة بحكم العقل [illegible] لما العقل فان
قلت ان ما ذكرته من ثبوت الصغرى انما يتم مع عدم قيام احتمال المنع [illegible] وفي المقام ادلة عدم موافقته ذلك للواقع ليكون الاتيان
به على سبيل الاستحباب [illegible] وجه الكراهة [illegible] فلا وجه لاجراء الاحتياط في شيء من المقامات [illegible] على ذلك [illegible]
المتأخرين [illegible] احتمال الحرمة في الفعل الذي يقتضي الحديث الضعيف استحبابه [illegible]
[illegible] ان الافعال بالنيات [illegible] على هذا الوجه [illegible] كونه سنة [illegible] الحديث [illegible] كونه شرعيا
[illegible] بالتشريع المحرم [illegible] البدعة [illegible] المذكور [illegible] الاوقات [illegible] الاباحة
والاستحباب [illegible] الكراهة او الاباحة [illegible] السلامة [illegible] للعذاب [illegible] ان احتمال البدعة [illegible] الاحتياط
[illegible] حكم العقل والشرع رجحان الاحتياط [illegible] مطلوبيته [illegible] الاحتمال الحرمة [illegible] جهة البدعة [illegible] الفعل
[illegible] جهة الاحتياط [illegible] رجحانه [illegible] من الكلام [illegible] حسن الاحتياط ورجحانه والاكتفاء به [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والمقام [illegible] موضوع الاحتياط ولا يرتبط [illegible] باثبات حكم من جهة العقل او النقل فان
ذلك انما يدل على حسن الاحتياط والعمل [illegible] كون العمل على وفق الاحتياط [illegible] المذكور عدم اندراج ذلك في
الاحتياط [illegible] احتمال التحريم [illegible] احتمال التحريم في المقام انما يقوم [illegible] جهة القصد [illegible] رجحان
الاحتياط [illegible] احتمل عدم حسن الاحتياط [illegible] احتمال البدعة [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] وكون الاحتياط [illegible]
[illegible] الاباحة والوجوب [illegible] احوط اذ لو كان [illegible]
يكن مانع من الاتيان به وان كان [illegible] تركه [illegible]
فيصح التقرب به من جهة رجحانه

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في الاجتهاد والتقليد

[illegible] الاصطلاح [illegible] الاطلاق على الملكة [illegible] والاطلاق الاجتهاد على [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي [illegible] الحاجبي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفقيه عن استفراغ [illegible] الفقيه [illegible] مذكور [illegible] اخذ الفقيه
[illegible] تحقق الفقيه [illegible] الاجتهاد [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاجتهاد [illegible] حصول الاجتهاد [illegible] الفقاهة [illegible] الاجتهاد هو الاستفراغ الحاصل من الفقيه [illegible]
[illegible] حصول الفقاهة على الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد والفقاهة [illegible]
[illegible] الملكة والتهيؤ كما
[illegible] الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible] الفقه
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible] الاستنباط والاجتهاد [illegible] الاجتهاد
[illegible] الاستفراغ للوسع [illegible] استفراغ المجتهد [illegible]
[illegible] ان ظاهر الاطلاق [illegible] استفراغ الوسع الحاصل [illegible]
[illegible] استفراغ الوسع [illegible] على [illegible] الاجتهاد
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible] المجتهد [illegible] الاستفراغ الحاصل من الفقيه [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد
[illegible] الحكم من الادلة [illegible] الاجتهاد في الاصطلاح [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاستفراغ الحاصل من المجتهد [illegible] المقدمات [illegible] الوسع [illegible]
[illegible] الاستفراغ الحاصل [illegible] المقام [illegible] التقليد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] المذكورة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد والاعتماد [illegible] الادلة الفقهية [illegible] الظن
[illegible] الالفاظ [illegible] الظن
[illegible] استفراغ الوسع [illegible] الادلة [illegible] اجتهادا [illegible] المطلوب [illegible] المجتهد [illegible] المسائل الاجتهادية
[illegible] الظن بالواقع [illegible] مع عدم تحصيل الظن بالواقع [illegible] مقام الاجتهاد [illegible] الادلة الفقاهية [illegible] استفراغه
[illegible] تحصيل الظن [illegible] لم يحصل له الظن [illegible] حصول الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] الظن بالحكم الشرعي [illegible]
[illegible] عجز عن تحصيله [illegible] الى ادلة الفقاهة [illegible] التوقف في المسألة [illegible] الاجتهاد فيه [illegible]
[illegible] الرجوع الى ادلة الفقاهة [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الادلة القائمة [illegible] على سبيل الظن [illegible] احتمال
حصول المعارض او احتمال حصول سهو منه [illegible] كيفية الاستنباط [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] العلم [illegible] القطعيات [illegible] والفقه [illegible] اجتهادية [illegible] مسائل الفقه [illegible] في سبيل
القطع والادلة القطعية [illegible] على اثباتها [illegible] المسائل [illegible] للاجتهاد بحسب الاصطلاح [illegible] حكم الحاكم مع خطائه
فيها [illegible] سبيل العلم [illegible] الظن [illegible] يتعلق به الاجتهاد [illegible] حكم الحاكم [illegible] حصول القطع للمجتهد
[illegible] المسائل [illegible] النظر [illegible] اجتهادية [illegible] اجتهادا [illegible]

الحارث الهمداني الظاهر في ذلك الا انه يمكن دفعه بان يستفاد الوسع في تلك المسئلة انما كان لتحصيل الظن وان اتفق له حصول القطع فيندرج في الحد
اذ لم يعتبر في الاجتهاد حصول الظن كما اذا استفرغ الوسع في تحصيل الظن ما تحقق مجرد عن ذلك مع انه يندرج فيه وفي الفقه وان شملت الاجتهاد
والفقاهة مخصوص بحيث يشمل معرفة المسائل النظرية فقط وتحصيله والاستنباط لها عن ادلتها اجتهاد سواء كانت قطعية او ظنية وهذا ما لا يبعد بحدود حسن
ظاهر الاصطلاح حسب ما يظهر من حدود هم في المقام ويعطيه ملاحظة استعمالاتهم حيث يجعلون المسائل الاجتهادية في مقابلة المسائل القطعية
والحق اختلاف متعلق الامرين وان متعلق الاجتهاد اخص مطلقا من متعلقات الفقاهة كما هو ظاهر من ملاحظة اطلاقاتهم والله العالم بحقيقة الحال
قوله فقد المسلم من الاجماع هو حجية ظاهر الكتاب لا ما هو ظاهر بنفسه وخلاصة كلام المصنف مع طوله انه انما يتم قيام الاجماع على الظاهر بحيث ان له
المسلم منه حجية مقاصد المخاطبين لان الكتاب ورد على مقاصدهم والفهم يختلف باختلاف الزمان فما ثبت حجية مقاصد المتأخرين عن زمان الخطاب
اما اشتراك اسناد ارباب العلم في فهم المراد بالفتح المطلب الظن وهذا يقتضي حجية ظاهر الكتاب من حيث كونه ظاهرا اي ظنا مطلقا لا من حيث
كونه ظنا كما بان ويمكن ان يقال لذلك وان امر حجة ان القران من قبيل الكتب المصنفين الذين يقصدون بها بقاءها ابد الدهر ليستفيد الناظر
اليها المقاصد على حسب افهامهم ويعملون بمقتضى مفاهيمهم وهذا ممنوع لانسياق الاحكام الفرعية الاثنا في ذلك شمل الوحي مجاد القران
يحصل الاعجاز بملاحظة اسلوبه والاحاديث الثقلين والاخبار الدالة على عرض الاخبار المتعارضة على الكتاب فلا دلالة لها على التمسك بما
يفهم من القران منطوقا والعرض عليه لامكان ارادة التمسك بما علم ارادته من القران والعرض عليه غاية الامر ان يستظهر منها المعنى الاول فيتطرق
الكلام الى التمسك بهذا الظهور فيثبت المطلب على التقدير الاول ويثبت حجيتها على التقدير الثاني على ثبوته بان تكون تلك الاخبار من قبيل كتب
المصنفين وهذه الدعوى بعيدة في الاخبار جدا هذا خلاصة ما ذكره هنا واجيب عنه بان الاجماع منعقد على حجية ظواهر الالفاظ الا لمن عدل من الاجماع
والاعتماد عليها في الكشف عن مراد المتكلم من غير فرق في ذلك بين المخاطب وغيره بدليل ان السامع يشهد على ظاهر الاقرار والوصية والعقد وما
الايقاع وغير ذلك وان لم يكن مخاطبا بها والذاهبين الى ان الرواة يعتمدون على ما سمعوه من المعصوم مخاطبا به وغير ذلك كالاحتجاج على ما سمعوه منه
في مخاطبته اياهم فمنع الاجماع على حجية ظواهر الالفاظ في حق غير المخاطبين مما يحكم بديهة العقل بفساده اذ لا نجد احدا من الموافق
والمخالف يخالف في ذلك بل الظاهر انه مما شاع عليه جميع ارباب المذاهب والاديان ولولا ذلك لما استقام لهم النظام ومخالفة الاخبارية
في حجية ظواهر القران غير قادحة لان مثل هذا الخلاف النادر لا يقدح في تحقق الاجماع مع ان الذي يعتقد غالبهم من الاخبارية لا
يخالفون في صحة القاعدة التي قررناها من حجية ظواهر الالفاظ عند سلامتها عن المعارض ولهذا تراهم يتمسكون بظواهر الاخبار اذا سلمت
عن المعارض وانما يمنعون من حجية ظواهر القران لدلالة بعض الاخبار عليه فيمن لم يفهم انما يمنعون من حجية تلك الظواهر لعدم سلامتها
عن المعارض فاذا دفعنا دلالتها على ذلك ثبت حجية ظواهر الكتاب منه ويعضده بحث العنوان الذي اتفق الفريقان على حجيته فاتضح مما
قررنا بطلان الفرق بين الكتاب والسنة وكتب المصنفين وعن هذا فرق في حجية ما يستظهر من الفاظها على المراد منها هناك فرق من جهة اخرى
وهي كون الكتب المصنفة خطابا الى الذين لم يوجدوا فيها تلك الخطابات وان تأخر وجودهم عن زمن الخطاب بخلاف السنة فان خطابها
مختصة بالمشافهين و[illegible] الكتاب وجهها اهدى تحقيق العنوانية وعلى قوله والمرجح ان الظنون الحاصلة اليوم من القران الى ليست
بظنون حاصلة منه اه ما حاصل كلامه هنا ان المراد حجية ظواهر القران ان كان حجية الظن المستفاد منه من حيث كونه مستفادا منه وهو باطل
للاجماع على عدم جواز العمل به الا بعد النظر في المعارض وارتكاب العلاج وان اريد حجيته بعد ذلك فلا ريب ان الظن الحاصل بعد ذلك
ليس ظنا حاصلا من الكتاب بل من ملاحظة مجموع الادلة فيخرج عن مورد الاجماع واجيب عنه بانا لا نقول بحجية ظاهر الكتاب مطلقا
بل بعد الفحص عن المعارض والناسخ والمخصص ونحو ذلك مع عدم العثور عليه بطريق معتبر والايلزم من ذلك خروج الظن عن مورد الاجماع
لان الظن انما يستند الى المقتضي له لا الى عدم المانع لا اليه والى عدم المعارض ولا على ان قضية ما قررناه حجية ما علم كونه
ظاهرا حين ورود الخطاب على تقدير انتفاء القرائن الخارجة ويثبت فيما يظن كونه ظاهرا حين الخطاب بمعونة اصالة عدم النقل
ونقل اللغويين بضميمة عدم القول بالفصل ونحو ذلك فان اختلاف العلماء في ان العام المخصص حجة والنزاع الاشتراك في الكتاب اه تحقيق كلامه
هنا ان عموم هذه الايات مخصص ببعض الظنون كالسنة والاقرار وقد وقع النزاع في حجية العام المخصص فكيف يمكن دعوى الاجماع على حجية
هذه الايات الى ان قال فان قلت هذا النزاع راجع الى النزاع في ان العام المخصص هل هو ظاهر في الباقي ام لا فالقائل بحجيته يدعي ظهوره فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

والفرق بين الفعل والترك في استحقاق العقاب بحسب ما يستحق ذكره في العقاب الحرام ما يستحق فاعله العقاب على ما هو المعروف
قوله ان هذا ما يشترك في الاصطلاح والمراد به حيث الحرام مما هو كذلك مع ان الواجب على ما اطلقوا عليه هو ما يستحق تاركه العقاب والوعيد بالعقاب
في الحد المذكور ايضا فيه ذكر الاثار العرضية التي لا تختص بهذا المعنى فتخصيص الايراد المذكور بما ذكر مقتضى المقام الترديد والوعيد بالعقاب
هنا والحق في ضبطه فلا تخرج عن الوعيد بالعقاب مع انه داخل في نوع الحرام قطعا ويمكن ان يكون المراد التعذيب الاخروي الحاصل وانزال العذاب في الدنيا كما نزل على
ونحوه من قوم لوط وعاد ونحوهم كما في القصص وما كان يمكن حصول الفرض من بعث الرسل ولا يبعد عليهم الاتيان به وما كان يمكن حصول الفرض حصل واهلها
ما لو كان الاحكام انما تثبت بالرسل والشرايع فقوله ان المراد بالفعل والمراد بالترك ما هو لازم لا الاثار والمطلب الا المفروض فيما لم يبلغ ان القاضي بالفعل والحكم بالفعل
ان هذا انما اراد الفعل والترك وان لم يعلم الامر الخصوصي بل مجرد حكم العقل يكفي في ثبوت الحكم والثواب والعقاب يترتب على الفعل المطلوب وتركه وان لم يتعلق الامر به ظاهرا
والمطلوب المطلوبية والمبغوضية قوله والقدر المتيقن من هذا الحكم هو الحكم والمراد من هذا النص انه لم يثبت الاخبار الدالة على العقاب على ما يتعلق بالتكليف الا بعد بعث الرسول
بحجية العقل وان كان في الجملة والاصل في الاحكام وبهذه الاخبار مع عدم معارضتها للاخبار الدالة على التعذيب بمجرد الاذنين فانها باطلاقها تشمل حال الفترة ايضا وبينهما عموم من
وجه وطريق الجمع تخصيص عموم الاخبار النافية باطلاق اخبار الدالة على التعذيب بمجرد الاذنين فيكون باطلاقها ان كلما حكم به العقل والمعارف حكم به الشرع واذا كره
مستحق للعقاب سواء ورد الشرع ام لا واما الاحكام لا حكومة للعقل فيها الا بعد بعث الرسول وبيان الشرع وهذا التفصيل بالنسبة الى البعض في مقام التفصيل
بين المعارف وغيرها والجواب انا لا نجوز ان الاخبار النافية لا تدل على عدم حجية العقل بل تدل على نفي التعذيب قبل بعث الرسل وهذا لا ينافي استحقاق
التعذيب قبل بعث الرسول واما ثانيا فتخصيص عموم اخبار النافية باطلاق ذلك الاخبار ليس اولى من تقييد اطلاق ذلك الاخبار بعموم اخبار النافية بل هي اه
المراد من ذلك الاخبار بحجية العقل والاحكام غير المعارف والمراد اخبار النافية نفي حجية العقل في ادراك المعارف حتى يبعث اليه رسولا ولكن يا ما لم المفصل
قوله وادراج الظن المقصود منها ادراج الظن المتعلقة بالاصول من مقدمات الاعتقادات في الواجبات الشرعية بمعنى انه يحكم به العقل والنقل وانه يتبع شرعا والحلاج الظلم
والواجبات الشرعية منع التنافي بين الاخبار الدالة على التعذيب بمجرد الاذنين وبين الاطلاقات الدالة على الثواب والعقاب على الظلم والكذب ويمكن ان يجاب فيما ذكرته
اولا ان الاعتقادات وان كانت غير مقدورة ولكن مقدورة في الواسطة وتحقيق المقدور بالواسطة جائز وثانيا ان المفصل لعل مراده ترتب العقاب على تلك
الاعتقادات انما يترتب على مقدماتها النظرية لاختلاف مدركات العقل فيها وان فرض بيان الاخبار لانه يلزم بان الظلم يحكم بقبحه العقل كالحكم الشرعي
الشرع به لكن لا يترتب عليه العقاب حتى يرد عليه الشرع لنهيه وما يترتب عليه العقاب هو الاعتقادات المترتب على المقدمات النظرية
لا يعتبر فيها احوال الفعل والحق في المقام كلام لنا سابق في قوله ذات هو ان المعنى الاول ليفهم ان فيه نظر لان اللام مراد المستدل بقوله لا يحكم عليه
الشرع لا ينفع عليه الحكم بالمنع وهذا الخبر قطعا لاحتمال فيه العقوبة وهو ما ادعيه من ان التحقيق بانه يتناول الحكم الواقعي بظاهره
غير سديد لان ما كان من الاحكام الواقعية معلومة حتى يدل النسخ والتخصيص قوله انه اثبت الزائد الذي لا يحكم العقل فيه عند الكل اه هذا الاتفاق غير مسموع
لان من قوى الخطر والنقل على المنفعة كيف يقول بان لا حكم فيها لانتقال عليها بل يلزمه القول بالحظر في تلك المطالب الاولوية وقد ادعيته في اجتناب ما لا نفع فيه
وما ذكره اه ولا ينقض عليه لان حيث الزم بالتنافي من الكلام مع ان قضية ما ذكره في الاباحة ينفيها ايضا فانهم اذا نفوا وحرمته شمل الكل الفائدة
وشم الطيب فان لا شي يبقى بعده وذلك حتى يتحقق على ان في هذا المقام ما يستقل بالتقليد الاستقلال بعض افراده كما قيل الاشياء والاوصياء
فاللام للجنس والمراد ما لا يستقل به العقل هو عدم ادراكه ونحوه في افراده ولكن ينطوي بانتفاء التقابل بين القسمين فان فيه لا يستقل بادراك
حكمه الحظر من المعقول حيث لا ينتفي ولا موضع الاباحة الجبلية فيرجع حاصل التقسيم الى ان العقل اما ان يوجد فيه حيث ادراك العقل لحكمه ولو ببعض
افراده او يوجد فيه من حيث عدم ادراك العقل ولو ببعض افراده والغرض من التقسيم القسم الاول الى الثاني اه الحكمة هو عدم خلوه من غرض
او نسيا فلا يلزم ان يشتمل عليه بحسب الوقوع وان جاز فيمتنع ان يكون التقسيم باعتبار كل واحد من احاد النقل والله الى هذا تمام التقدير
الى ربط الجواد قوله هو الذي اورد عليه هذا الاشكال لما قرر ان مع المراد الفعل الى ما يستقل العقل بادراك حكمه والى ما لا يستقل به وهذا النزاع في القسم الثاني
والذي في دفع الاشكال وهو محل النزاع في الاشياء الغير الضرورية والتعيين المشتمل على المنفعة كشم الورد والاكل غير معتبر لكونها مما لا يستقل

ما يستقل العقل كاصل المعدة ويسلم عن الاشكال فانه يحكم فيه بالاباحة او الحظر بجعلها مما يستقل به العقل ومن يقول بانه لا حكم فيها يجعلها مما لا يستقل به العقل ولكن الذي
اختار اقتفاء القوم في هذا التقسيم تحرا وتبع الانظار كونه مأذونا فيه والفاظ الاخبار كونه مأذونا فيه لغيره والثبات الاباحة لان الاباحة من الاذن كونه مأذونا
ومع فرض كون الشيء من المنفعة المأذون فيها لا يحتاج في اثبات الاباحة الى دليل الا ان يبني ان الاخذ بهذا القيد من المأذون فيه باعتبار خلو الشيء عن
امارة المفسدة ولا كلام في ذلك الى امارة المفسدة في المظنون كونه مأذونا فيه لانه مأذون فيه حركا او علاجا فحين لا يحتاج الى الدليل
في الاباحة قوله فراستناد الى ان دفع الضرر المظنون واجب ولكن ان الاستناد لا دفع الضرر المظنون في المحل باصل الاباحة ظاهر القدر لان الاباحة
المظنونة لا تحتمل مع ظن ضرر لان العقل لا يترك حتى نلتزم في هذا البناء على الاباحة

قوله وما ذكرنا من الموقوف انه بالعقل حيث قد فيه بالاباحة والعقل الاول اما يثبت بالعقل ويظهر من هذه العبارة منفى الحكم بما ان فيما يستقل به العقل لزم
سبيل من الشرع حكم فالعقل يحكم بالاباحة لا قول ان الشك باصل البراءة لا ينفع بما لان مقتضاه نفي الحكم المشكوك واما اثبات الاباحة فلا بد من دليل اخر
او السنة كما ان المختار الحكم بالعقل فيما يستقل به العقل والسنة الا اصل البراءة واما اثبات الاباحة قبل الشرع لا يتأتى الحكم المتقدم بمعنى ان ما يستقل
به العقل لا يثبت اصل البراءة بل يثبت بالعقل او بالشرع قوله فتحصيل الظن من عدم الوجدان بعدم الوجود قد بعض الافاضل ان تلك القاعدة من عدم الدليل
دليل على العدم انما تفيد انتفاء الحكم في الواقع فيما يعم به البلوى اذ لو كان هناك حكم لبينه الشارع وعدم وصول الدليل في مثله دليل على انتفائه
في الواقع ويعد فرق بين اصل البراءة والقاعدة المذكورة بان اصل البراءة تفيد الظن والقاعدة تفيد القطع وربما يفرق بان الاول فيما
يعم به البلوى لا يوجب القطع بعدم صدور الحكم في الواقع وهذا يستقيم في مذهب العامة حيث قالوا ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله هو مودع عند الصحابة
وما يقع الاختلاف بعد زمانهم بحيث صار موجبا لاختفاء الاحكام وتغيره واذا لم يصل الينا حكم الشيء الذي يعم به البلوى يمكن ان يقطع
بعدمه في الواقع وفي مذهب الامامية هذا لا ينفع لاجل اختلافات الحاصلة في زمن الائمة عليهم السلام واختفاء بعض الاحكام بل ~~ابراز الاحكام~~
على الناس بحسب مصالحهم وطاقتهم واحداث علم ما ارادوا لاصحابهم عليهم السلام ولذلك من الاختلافات وتغلب هذا لم يوجد حكم فيما يعم به البلوى
يعني ان المكلف كيف يحكم بان في الواقع خال من الحكم وتحصيل الظن فيما يوجد عليه دليل وان كان فيما يعم به البلوى او
هذا ابو حكم الشيء في الواقع في الاتيقن ثم فيه الاذان يمكن ان يكون المراد بالاول هو اصل التكليف ووصوله الينا كان يقع التكليف
بجزئيا كما يقع التكليف من ان وصوله الى المكلفين ويمكن ان يكون المراد بالاول هو الوارد فيما يعم به البلوى اولا ويمكن ان يكون المراد
بالاول هو الشيء حقيقي والاخر هو الاول هو قوله وفي الفرق من ذكر هذا الوصف والزام الوصف هو الوصف الذي بكل الحرمة حيث قال وكذا الكلام

ما يتعلق بالمكلف ويتصف بالحل والحرمة وخرج ما يتعلق بفعل المكلف بالعين كالاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف كالسماء وذات الباري كما مثل وبها وخرج بقيد
اتصاف العين بالحل والحرمة كل عين لا يتصف بها اصلا كما منع الوجوه الاضطرارية لانها لا تتصف بالحل فقط فلك ان اتصاف العين بكل من الحل والحرمة
يكون اخراج الافعال الاضطرارية لانها لا تتصف بالاتصاف بالحل خاصة ولا يحتاج في اخراج افعال الاضطرارية اعتبار اتصاف العين بهما جميعا كما
قال المص ره ونقل بان اتصاف الافعال الاضطرارية بهما جميعا باعتبار انها فعل اختياري غير مسموع لان المراد بالافعال الاضطرارية هي التي لا يكون
التلبس بها وعدمه في قدرة المكلف مقدورا بل المكلف مضطر في اتيانها كاسم الاضطرارية والمراد بالاضطرارية بما هو ما يستتر قدرة المكلف به وان كان
ذا وابقه فلا اختيارا لها كالتنفس في الهواء وهو وان كان اختياريا ما دام الشخص مقدورا في عدم اتيانه الا انه يقبل الرجحان لكن يقدر على تركه وهذا هو
الفعل الاضطراري قوله فيلزم استعمال قوله والمراد بالموجود من كلام المص وتوجيه بوجوه اربعة الاول انه يوجب استعمال اللفظ في معنى حقيقي ومجازي في
حقيقي حيث يراد خروج امرين احدهما كلما امكن اتصافه باحدهما وقابل للاتصاف لكن خرج به الاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف كالسماء فانه ما لا يمكن
اتصافه بحكم شرعي بخروجه والثاني كلما كان متصفا اليها باحدهما حقيقة الثمان عندنا او في بعض الامر لكن خرج الافعال الاضطرارية لبقاء الحيوة وما شابه
حقيقة او حرمة وقد تقدم عدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى لاخراج المذكورات المعنى المذكور لان المراد منه قوله فيه كل حلال ان مجهول الحلال
الاحجار في المذكورات والثالث انه لا معنى حينئذ لاعتبار المفهوم المخالف اللازم للقضية الاباحة الى انه منفية الموضوع ومقيد ممن ان مفهوم
الرواية ان ما ليس فيه حلال وحرام لمجهول السمي حلالا يعني ان ما لا يمكن اتصافه بها لمجهول السمي حلالا فتعين احدهما الى انه منفية الموضوع ولا فائدة
فيها لان ما لا يمكن اتصافه بها فليس بمجهول حتى يحتاج في اخراجه الرابع المفهوم الرابع انه يستلزم الشبهة الموضوعية قوله حتى تعرف الحرام فيه ينتهي
الموقوف من الدليل الشرعي فيما اذا كانت الشبهة في الحكم او من البينة وشبهها فيما اذا كانت الشبهة في الموضوع وهو عن جابر كما سيجي

[illegible] الشك وبقاء الموضوع لا في صورة الشك وبقاء الحكم الشرعي في الشك لانه لا يفيد العلم بالحكم الشرعي فلا يجوز العمل به بالنسبة الى من يتمكن من العلم

بالحكم الشرعي من الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام ومنهم من ضرب بقوله لا ينقض اليقين بالشك ام فلا يمنع تجويز المصنف من لم العمل بالاستصحاب بمعنى ان المراد من تلك الاخبار

من الاحكام الشرعية فيسقط الاستدلال بها على حجية الاستصحاب مطلقا واجيب عنه بان امكان تحصيل العلم بالاحكام وانما للرواة يمنع خصوصا في مقام الشك [illegible]

احكام الشرعية سلمنا ولكن لا يستحيل عقلا التكليف بالعمل بما لا يفيد العلم كالبينة واليد ونحو ذلك من اسباب الشرعية كما وقع التكليف بها في الشريعة واورد [illegible]

ان هذه الاخبار معارضة بعمومات الناهية عن العمل بالظن من الكتاب والسنة ومرجحات الترجيح لتلك الاخبار وقطعيتها سندا واكثريتها واجيب عنه اولا بانا لا نسلم ان [illegible]

الاخبار العلمية الواردة الدالة على حجية الاستصحاب عمل بغير العلم لان الادلة القطعية الدالة على حجية خبر الواحد ثانيا وسلم المنافات نقول ان الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب

اولى بالترجيح بعد ثبوت حجيتها لانها اخص من تلك العمومات الناهية عن العمل بالظن ومعتضدة بعمل الاصحاب والتحقيق ان العمومات الناهية لا تشمل هذه الاخبار [illegible]

من الموضوع والعمل بها ليس العمل بالظن حتى تشمله العمومات بل العمل بها عمل بالمقطوع [illegible] والحجة هو القطع لا الظن وكيف كان في الاخبار [illegible]

ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الباقر عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث الاربعمائة باب من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك

ورواه المجلسي في البحار [illegible] عن الخصال بسنده عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض

اليقين وذكره في [illegible] ورسالة [illegible] باختلاف يسير

قوله [illegible] الاستصحاب ان لنا وجوه من الادلة الاول ان الوجدان السليم يحكم [illegible] ان اعتبار الاستصحاب في الامور العادية التي لا يستقيم النظام بدونه لا يستلزم اعتباره في الاحكام

الشرعية التي ينتظم بها الاشياء بدونه لمطلق الظن فانه يعتبر في الامور العادية ولا يلزم منه اعتباره في الاحكام الشرعية التوقيفية قوله وهو الظن [illegible] المقصد

والمراد منه هذا الظن هو الاستقراء [illegible] والمعدوم [illegible] ان [illegible] الغالب وفيه ان غاية ما يفيده الاستقراء هو الظن وحجيته في الاحكام ممنوع [illegible]

باصطلاح [illegible] المقدم [illegible] الاستصحاب حجيته على سبيل التعبد

لكونه مفيدا للظن وان كان معه [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] مع افادته الظن لما دل على حجية الظن في الاجماع [illegible]

موضعا [illegible] الكلام في عدم حجية الظن في الاحكام [illegible] الدليل على حجية الخصوص اذ ما لم يسند الى حجية الظن هو انسداد باب العلم مع بقاء التكليف وهو لا يجري

[illegible] لعدم تحقق انسداد باب العلم الاكثر من ادواء وعدم ثبوت التكليف بالسنة [illegible] يوجب انفتاح باب الظن [illegible] الظن بالحكم

[illegible] المجتهد في المجتهد زعمهم [illegible] التحقيق ان ظن المجتهد مطلقا لا دليل على حجيته بل المعلوم حجية [illegible] من الادلة المخصوصة [illegible]

[illegible] الاستصحاب مفيد للظن ولو لم يجب العمل به لزم ترجيح المرجوح على الراجح واجيب عنه بان ارادة الراجح والمرجوح [illegible]

في الواقع [illegible] ما هو [illegible] مفهوم الظن والوهم من الرجحان [illegible] المرجوحية فيه فان [illegible] ترجيح الاول على الثاني [illegible]

القبح ضرورة عدم جواز العمل بالظن في بعض الموارد [illegible] التقدير المذكور احد المحذورين اما انتفاء القبح في تلك الموارد [illegible] تخصيص العمومات

العقلية [illegible] الاسباب من حسنها [illegible] او تعلق الاوامر الشرعية بارتكاب القبائح العقلية وهو مخالف القواعد العدلية [illegible]

[illegible] ترك العمل بـ [illegible] الآيات الناهية عن العمل بغير العلم قد كشفت عن حرمة العمل بالظن [illegible] الاستدلال الا بعد اثبات عدم شمول ادلة النهي

الظن على ان الاستصحاب قد لا يفيد الظن [illegible] الدليل لا يطابق المدعى [illegible]

للعزة

محمول على العموم [illegible] المعرف باللام وان كان ظاهرا في العموم [illegible] ولا نسلم على العموم ليست بالوضع بل باعتبار قاعدة الحكمة او الدلالة

الالتزامية العرفية فيكون دلالته على العموم اضعف من دلالة الالفاظ الموضوعة للعموم ككل والعلماء ولذا [illegible] ان [illegible] ولا يفيد العموم [illegible] المطلق

فاذن تمنع من افادته العموم حيث ورد في محل خاص [illegible] ان العبرة بما يخصص المحل لا بعموم اللفظ وان كان العبرة في الالفاظ الموضوعة للعموم الواردة في

محل خاص بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] بالخبر المذكور على حجية الاستصحاب في المعارج والنهاية والمنية والمعالم والزبدة واجيب عنه اولا

بان افادة العموم من النفي [illegible] في الحدث على الاشبه فيه [illegible] المحققون كشيخ الدين والتفتازاني وصاحب الكشف [illegible] الدين [illegible]

في اولى المعرفة والنكرة ان كل اسم دخله اللام ولا يكون فيه علامة كونه بعضا من كل فيستغرق ذلك الاسم فان لم يكن معه قرينة حالية ولا مقالية على

ان بعض معهود منه كل كقرينة الشرع [illegible] الدال على ان المشترك بعض او الدلالة على ان بعض معين [illegible] واحد على [illegible]

اللام التي جيء بها للتعريف اللفظ والاسم المحلى بها لاستغراق الجنس [illegible] على الاستغراق [illegible] كون اللفظ [illegible] خارجية [illegible] ان يكون

افراده او بعضها ولا واسطة بينهما [illegible] الوجه [illegible] ان كان يحكي [illegible] البعضية [illegible] الخارجية لان الالفاظ موضوعة

بازائها لا في الذهنية [illegible] الماء [illegible] الماء والنوم حدث اي كل النوم اذ ليس في الكلام قرينة البعضية انتهى وهذا الكلام [illegible]

الاول ان اريد [illegible] ان اللام [illegible] فان [illegible] المعرف باللام على العهد يحتاج الى قرينة مانعة من الحمل على الجنس والقرينة والمقام [illegible]

وعدم تمسك [illegible] الرواية المذكورة على حجية الاستصحاب لا يكشف عن [illegible] عدم دلالتها عليها [illegible] كون [illegible] على [illegible] الادلة في المسائل

بل الظاهر [illegible] ورد على الرواية [illegible] نقض اليقين بالشك فلا يجوز العمل بالاحتياط [illegible] اليقين باباحة فعل [illegible]

الاجماع [illegible] لا يقول [illegible] ان [illegible] نقض اليقين بالشك بل المراد [illegible] ورود النهي [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] العمل بالاحتياط [illegible] اليقين السابق [illegible] على الروايات [illegible] تنزيل اطلاق الاخبار المذكورة

[illegible]

قرينة المقام

[illegible] العمل [illegible] والاحتياط

والمعروف التمسك باستصحاب الصحة فيما اذا دخل في الصلاة بعنوان الصحة وان يحتمل من اجزائها ما عرض له ما يوجب الشك في
بطلانها كفقدان الماء مثلا فيحكم باستصحاب صحة الاجزاء السابقة فيلحق بها الاجزاء اللاحقة وفيه ان المراد بصحة الاجزاء
اما صحتها باصطلاح المتكلمين التي هي عبارة عن موافقة الامر والمراد بها موافقتها للامر المقدمي المتعلق بالاجزاء وفيه
اولا انه غير قابل للاستصحاب اذ الاستصحاب يحتاج الى الشك اللاحق والشك لا يتصور فيه اذ الفعل اذا وقع على صفة
لا ينفك عن هذه الصفة جزما وثانيا ان استصحابه غير مثمر بالنسبة الى اثبات صحة الصلاة اذ بعد فرض القطع بصحة
الاجزاء السابقة كما هو كذلك في الواقع لا يمكن الحكم بصحة الصلاة اذ الشك فيها ناشئ عن الشك في الحاق الاجزاء اللاحقة
بالاجزاء السابقة بعنوان الصحة وهذا الشك لا يرتفع باستصحاب صحة الاجزاء السابقة بل لا يرتفع بالجزم بصحتها وان
كان المراد من الصحة هو الصحة في اصطلاح الفقهاء التي هي عبارة عن اسقاط القضاء وترتب الاثر وفيه ان اثر
وصحة الجزء انما هو انه اذا انضم اليه جميع الاجزاء يصير مسقطا للاعادة والقضاء وهذا بالفعل موجود في الجزء
السابق ولا شبهة فيه وانما الشك في صحة اجزاء اللاحقة وجواز الحاقها بها على وجه الصحة فان قلت ان الاجزاء السابقة قد
تحقق قبل وجود هذا العارض بعنوان الصحة ثم شك انها قد صارت لغوا بسبب هذا العارض ام لا فاذا شك في لغويتها
يتمسك باستصحاب عدم لغويتها قلت ان الشك بالنسبة الى هذا ساقط لاطلاق اذ ... الاحرام يلزم ...
... انه ... يلحق الاجزاء بعنوان الصحة حتى لا يكون الاجزاء السابقة لغوا ام لا ويمكن التمسك ...
استصحاب عدم طرو المبطل وفيه ان الشك هنا اما شك في وجود المبطل او في مبطلية ... المقدر الثاني اما الشك
فيه شك في الموضوع المعرف كالشك في ان الكلام الصادر منه ذكر او غير ذكر او في الموضوع المستنبط كالشك
في ان التكفير هل يتحقق بوضع اليد اليمنى على اليسرى او مطلقا ولو بوضع اليسرى وعلى التقادير الاربع المشكوك المحتمل
مبطليته اما عدمي او وجودي فيصير جميع الاقسام ثمانية اما العدمي في القسمين الاولين فلا ريب في ان اصالة عدم المبطل
لا تجري فيهما بل الاصل على خلافه لان العدم موافق للاصل مثلا لو شك في انه هل اتى بالركوع الذي عدمه مبطل
ام لا فلا ريب في ان مقتضى الاصل عدمه ولازمه الحكم ببطلان الصلاة واما الوجودي في القسم الاول منهما فالشك
في وجود المبطل فلا شبهة في جريانه واما القسم الثاني فكذلك لان الشك فيه وان كان في ... الحادث لكن احد
الحادثين لم يترتب عليه الحكم الشرعي فلا يزاحم الاخر الذي يترتب عليه الحكم الشرعي ~~وتفصيل الكلام~~ فيه واما الاقسام
الاربعة الباقية فمرجع الشك فيها الى الشك في الرابطة وعدم المانع والكلام فيه هو الكلام فيهما والصلاة فيه

[illegible]

هو كما في المسألة الرابعة وقد تقدم الكلام فيه تفصيلا وكذا تقدم الكلام في الشك في الشرطية او الجزئية او الكيفية
ثم نقول اذا قلنا بعدم صحة العمل بناء على قاعدة الاشتغال فيما شك في كيفيته او فيما شك في شرطيته مما كان
لا يعد وجوده مغايرا للوجود المشروط عرفا كما تقدمت الاشارة اليه ظاهرا وقد سيوقف في بعض المقامات
كما في بعض اقسام التروك مثلا ما اذا كان الشبهة في الموضوع الصرف ولم يمكن احراز البني كما اذا شك السيد بين
ولم يعلم انه اتى بركعة واحدة او ركعتين وهذا المورد مورد توقف لعدم وجه احراز معتبر وان توهم بعضهم
جريان اصالة عدم المبطل هنا ايضا اما باعتبار استصحاب الصحة او غيره والحق وجه صحة هذا الحكم في هذه الصورة
منهجت اتمام العمل احتياطا وجوبا او استحبابا ثم اعادته او من ابطاله واستئنافه من راس ماذا قد
يقال ان مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط هنا لان الكيفية شك في المكلف به اذ المكلف مردد بين
اتمام هذا واعادته فحكم بوجوب الجمع لقاعدة الاشتغال ولا اقل من الحكم بحسن الاحتياط لو لم يحكم بوجوبه
قلت والحق الحكم بابطال ذلك العمل اذ لم نجد ما يدل على حسن هذا الاحتياط فضلا عن وجوبه اما عدم وجوبه
فلان الداعي على ذلك الاحتياط اما احراز الواقع وفيه ان الواقع يكون محرزا بالاعادة بعد الابطال
لا اتمام ذلك العمل فيه واما الحذر من حرمة الابطال وفيه ان الشك بالنسبة اليه شك في التكليف واصالة
البراءة كافية في رفعه واما عدم حسنه فلان هذا الاحتياط معارض بالاحتياط الاخر وهو الدخول في العمل
على وجه الجزم والعلم بالوجه الذي ذهب اليه المشهور الا في ما لا يوجد وهو يتحقق بابطاله واستئنافه من راس بخلاف
الاتمام والاعادة ثم استناده الى القربة ذلك الاحتياط انما هو في ما اذا كان شك في المكلف به دون الاول

مسئلة واعلم ان من جملة اقسام المقدمة ان تكون مقدمة للعلم وفي دخول هذه المقدمة في محل النزاع وجهان بل قولان
ويظهر من بعضهم دخولها في محل النزاع من جهة ان تحصيل العلم باداء الواجب واجب ووجود هذا الواجب يتوقف على مقدمة
يتوقف عليها فيخرج من النزاع ويظهر من الفاضل النراقي الوافية خروجه وذكره على الحاجب كان وقد يطلق المقدمة على
امور يكون الاتيان بالواجب حاصلا في ضمن الاتيان بها وكانه لا خلاف في وجوب هذا القسم من المقدمة للزوم الاتيان بالواجب حينئذ
والتحقيق ان يقال ان المراد من الواجب في قولهم مقدمة الواجب ان كان ما يذم تاركه فمقدمة العلم خارجة
عن محل النزاع ولا ينبغي القول بوجوبها لان ذي المقدمة ليس مما يذم تاركه فضلا عن المقدمة باعتبار ان تحصيل العلم ليس
بواجب في نفسه بحيث لو وجد ترك بعض مقدماته وحصل الواجب في ضمن بعض المقدمات لعوقب على ترك تحصيل العلم
بل الذم والعقاب مترتبان على ترك الواجب فلو ترك المقدمات راسا لا يترتب عليه العقابان احدهما لترك العلم
والثاني لترك الواجب بل العقاب واحد لترك الواجب والامر بتحصيل العلم ارشادي لا يدل على الوجوب حتى يترتب على
تركه العقاب وان كان المراد من الواجب ~~المطلوب المتعلق عليه الامر والالزام من العقل~~ فهذا على قسمين الاول
ان يكون بين المامور به ومقدمته تغاير بحسب المفهوم والمصداق كنصب السلم والكون على السطح [illegible] وجود
ان وجود كل منهما في الخارج مغاير للاخر والثاني ان يكون بين المامور به ومقدمته تغاير بحسب المفهوم دون المصداق
بل يكون مصداقهما في الخارج متحدا او موجودا بوجود واحد كالامر [illegible] باحترام زيد بالنسبة الى التواضع وضيافته فان
بين الاحترام والتواضع بحسب المفهوم تغايرا ولكن بحسب الخارج شيء واحد وهو الفرد المامور به ~~[illegible]~~
فالامر متعلق بالفرد الموجود والعقل يلزمه باتيانه لانه مصداق للمامور به وح فلا تغاير حتى يمكن القول بان العقل
يلزم باتيان احدهما دون الاخر والامر يتعلق باحدهما دون الاخر ~~[illegible]~~
~~مقدمته [illegible] فلا ينبغي القول بعدم وجوب هذه المقدمة~~ كما الكون على السطح ونصب السلم فان المكلف
لوجوب المقدمة يقول يتعلق الامر بالكون على السطح دون مقدمته واما في المقام فلا يتصور ذلك لان في الخارج متحد
وموجود بوجود واحد فالعقل حاكم بلزوم الاتيان بكل واحد من المقدمات حتى لا يحتمل ان يكون المطلوب واقعا هو
لا غير وح فلا ينبغي القول بعدم وجوب هذه المقدمة ثم ان بعضهم قسم الواجب المشروط الى قسمين الاول ان يكون
الشرط مفادا في تحقق الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج والثاني ان يكون الشرط مفادا في تحقق الواجب دون الوجوب
والسر الثاني بوجوب التعليق باعتبار تحقق الوجوب عند الخطاب وتعلق الواجب بحصول الشرط وصدقه [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] لحصول الواجب من العدم وتحقق الزوال لحصول الواجب من العلق وحكم بوجوب المقدمة قبل تحقق شرط
الواجب في القسم الثاني دون الاول لتحقق الخطاب التنجيزي بالنسبة الى المكلف وتحقق الوجوب ح غاية الامر عدم
تحقق زمان الفعل عند الخطاب وتاخر ظرف الفعل عنه [illegible] ان [illegible] واحد تحت مطلوبية

عقلا · عما يلزمه العقل باتيانه · وهذا هو القدر المتيقن من محل النزاع

[illegible]

العقل ونفس الامر باعتبار ان الامر اذا اراد حصول الفعل عند وقت الملازم يجده لان يتعرض من التعرض

وجود اختلاف النظر لانوف ولذا مال الى وجوب جبن قبل دخول الوقت اذا علم انه لم يوجد بعد دخوله مع ان الوجوب

مشروط بدخول الوقت لا الواجب لعدم لزوم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ح فتحقق حكم العقل وجوب

المقدمة وخلاف الضابط العقلي لئلا يفوت الواجب عند وقته ولذا نرى ان المنع بالاختيار لا ينافي الاختيار مع انه لا يجوز توجه

الخطاب اليه لكنه يستحق العقاب من جهة ترك المقدمات المفضية الى ترك وفيها وكذا الكفار فان المعروف بين الاصحاب

انهم معاقبون على ترك الفروع مع عدم جواز توجه الخطاب التنجيزي اليهم عند اوقات العبادات لمكان جهلهم وغفلتهم

عن التكاليف بالمرة وكذا الجاهل فانه غير معذور عند الاصحاب في ترك التعلم واخذ الاحكام مع ان اخذ الاحكام و

تحصيل القوائد لا يمكن غالبا بعد دخول الوقت لا بد من الاشتغال بها قبل دخول ايام الوقت او الشهر او سنوات وعن

الشهيد في انه حكم بحرمة النوم في ليلة رمضان اذا لم يكن معتادا للتنبه قبل الفجر مع انه قائل بعدم تقدم وجوب الغسل

بنية الوجوب في تمام الليلة بل قائل بوجوبه مقارنا للصبح لان هذا الوقت وقت وجوب المقدمة عقلا اذا ثبت

عدم جواز اتيانها في النهار ومع ذلك حكم بحرمة النوم مع انه غير مكلف فعلا بشيء من الواجبات عند النوم والمقرر

ان الغسل لا يجب على النائم ولا يخل العموم بالاخلال به سهوا او غفلة وكذا الحق في الحكم بوجوب ابقاء التيمم

على من تيمم بدلا عن الغسل في ليلة رمضان عنده على ما قاله وغير ذلك من الموارد التي حكموا بوجوب المقدمة قبل تحقق

زمان وجوبها والوقت ايضا شاهد على ذلك فان ظاهر المولى اذا امر بالزام بعد عبده فيه ويكون الزام موقوفا

على امور لا بد من تحصيلها قبل مجيء زمانه فاذا اهمل في تحصيلها او سامح الى ان طال اخر الوقت مستحق للعقاب

عند العقلاء بلا شبهة نعم بعض اقسام الواجب المشروط ليس كذلك وهو ما اذا كان الشرط راجعا الى نفس

المكلف كالاستطاعة والسفر الحضر ونحوها مما كان فعل المكلف له مدخلية فيه فان المكلف اذا علم انه

سيستطيع ولكن بعض المقدمات الوجودية يمتنع تحصيلها بعد الاستطاعة فلا يجب عليه تحصيلها قبلها وكذا

يجب اذا اراد السفر لم يتمكن من تحصيل الماء للوضوء ~~[illegible]~~ او يفوت عنه واجب اخر فلا

يجب عليه ترك السفر وان احتمل الكراهة فيه لاشعار بعض الاخبار بعد الاذن اللازم في التيمم والجهد

كيف يتوجه للطلاق الى ارادة لا يتعين الى مكان ينوبه فيه وظاهر ان هذا القسم من الواجب المشروط ان القدرة معتبرة

بعد تحقق الوجوب فاذا لم يتحقق الوجوب عند تحقق شرطه يلاحظ حاله فان كان قادرا اتى بما هو مامور

به والا فلا واما اذا كان الشرط راجعا الى نفس الواجب من غير ان يكون لفعل المكلف مدخلية فيه كالوقت بالنسبة

الى الطلاق والشهر بالنسبة الى الصيام فحكمه ما عرفت سواء كان الشرط متعلق الوجوب او الواجب فخطاب التعليق

يكفي في وجوب المقدمة والزم بعضهم وجوب النفس لهذه المقدمة تخلصا من عدم معقولية وجوب المقدمة قبل وجوب

ذيها كان [illegible] بذلك والتجاوز فيه ان الزام الوجوب النفسي ان كان [illegible] خارج عن ان يكون تحصيل المكلف صلاحية

تعلق

المحقق الذي / والمحقق البهائي / وبعض التحقيق

ويعود الكلام في الاخراج

الاول على البحث

حتى لا يكون معذورا على [illegible] المعدودة [illegible] وقتم

اما الاخبار الاحتياط على تقدير دلالتها على الوجوب فالظاهر انه لا معارضة بينها وبين الاخبار الاباحة [illegible] لان مورد اخبار

الاباحة فيما بعد الفحص والياس عن الطريق ومورد اخبار الاحتياط في صورة امكان استعلام الحكم عن المعصوم او غيره كما هو صريح اكثرها

كرواية عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها الآمرة برد الحكم الى العدل والى الله بعد الامر بالتوقف او الاشتباه الحكم وعلى تقدير شمولها

لاحكام الاستعلام وعدمه يلزم خروج اكثر افراده من العموم كالشبهة الوجوبية والموضوعية التحريمية فيخصص بشبهة الحكم التحريمي فاذا

دار الامر بين صرفها الى الاستحباب او الى تخصيص بهذا النحو فالحمل على الاستحباب اولى من التخصيص بالاكثر وان قلت بجوازه فان

قلت ان هذا اطلاق لا العموم والمطلقات يبقى حقا الى الواحد بخلاف العموم لان في كلام [illegible] قلت

الحمل على الاستحباب مع ذلك اولى من التقييد لثبوت استحباب الاحتياط والتوقف في الموارد المذكورة [illegible] والتقييد ينافي

كون الاحتياط في هذه الموارد مستحبا لا تخصيص الادلة الاحتياط في هذه الاخبار واذا كان في هذه الاخبار فيها وجوب الاحتياط

في شبهة التحريم فقط فلا دليل مع كون الحمل الاحتياط مستحبا في موارد المخصص والذا الحمل على الاستحباب اولى [illegible] ان الاجماع

[illegible] اخبار الاباحة فلا بد من تقديمها عليها فقد زال الشك في الاصل في المسألة الاباحة كما اوضحناه

تنبيه [illegible]

يجوز مخالفة الواقع لا من جهة كونه مطلوبا او احياز الواقع فهذا لا ينافي رجحانية نفس الفعل ومطلوبيته في نفسه [illegible] هذا

حكم ارشادي لحكومة العقل في دليل الاحتياط لا يحكم الا بما اقتضاه العقل فمقتضاها ما حكم ارشادي لاجل وصول الواقع [illegible]

قلت اذا كان الفارق بين الاستحباب الشرعي والعقلي هو رجحانية الفعل في نفسه في الاول وكونه موصلا للواقع وكون الداعي في الفعل

هو مصادفة للواقع لا رجحانية في نفسه في الثاني فلا يثبت الاستحباب الشرعي بدليل الشرع لان قضية ادلة الشرع اتيان

الفعل التماس للثواب والداعي هو حصول الثواب دون الرجحانية في الفعل في نفسه ورجحانية الفعل لا يثبت بهذه

الادلة كما ذكرت في الاستحباب العقلي بلا زيادة قلت وان مقتضى بعض ادلة الشرع وان كان في بادي الرأي ما ذكرت الا

ان بعد دقيق النظر يظهر ان بهذه الادلة يثبت رجحانية الفعل المخبر عن المعصوم بان فيه ثوابا وان كان المخبر [illegible]

والشارع حكم برجحانية هذا الفعل وحصول الثواب باتيانه وان لم يكن في الواقع لهذا الفعل ثواب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك الى الخلق
محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسألك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعة لننتظم في سلك اوليائك
ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن رضائك ورضوانك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه
من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك فانك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فانا احوج خلقك
وانعم علينا بسوابغ نعمائك **قاعدة** الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
يخرج العلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذ المستند الدليل الاجمالي فانه يقول في كل مسألة هذا ما افتى به المفتي
وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فانه ينتج هذا حكم الله في حقي **قاعدة** الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة
وربما جعل السبب والمانع والشرط منها والاولى ارجاعها اليها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها فكله لا يخرج عن
اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه
الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا
او لا والاول العقود والثاني الايقاعات **قاعدة** العبادات ينتظم فيها على الغالب وصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم
والكراهة كالصلاة المشتملة على الواجبة والمستحبة والصلاة للحائض والصلاة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم
المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين والسفر واما العقود فهي اسباب يترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب
والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب تسليم المشترى وما
البائع في الموضعين وتحريم البيع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستقالة بعد العقد واستحباب اقالة النادم وتلحق الاحكام
الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كبيع ماله للدين ونفقة الواجب النفقة والحج بعد وجوبه
في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة معقودا بها الاسترباح ومع ذلك التوسعة على عياله وتفريج المحتاج
ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع من واجب كبيع وقت النداء اذا علم عدم امكان الاستدراك وبيع المكلف
ما الطهارة اذا علم نفاده وبيعه ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلاة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية
وتلحق ايضا الاحكام الخمسة متعلق العقد فالوجوب كوجوب الصلح في العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش
حربها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والسبق الشاهد في البيع واحضاره في موضع الطلب
والمباح ما خلا من جهة الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما ذكرناه في العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان
الاباحة كالصيد والاحياء والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما
بيان الوجوب ككون القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح
واما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث واداب الاطعمة والاشربة والذباحة والعفو في حدود الادميين ونصائح
وبابهم واما بيان الكراهة كاداب كثيرة من الاطعمة والاشربة واداب القاضي **قاعدة** ثالث قد علم الكلام ان افعال الله

متعلقة بالاعراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه سبحانه ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب
نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكل منهما اما نسبته الى الدنيا او نسبته الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه
الامور وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لمؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة والمستحقي النفقة اذا اعتمد
وجهه في الكسب وقصد به القربة فان الاغراض الاربعة تحصل في تكسبه اما النفع الدنيوي فحفظ النفس من التلف واما
الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع ضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر
الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما جلب النفع فيها او دفع
الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة
وما جاء في الحديث الصلوة الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب
وان الكفارة كالاذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يفوت بهما الوقوع من لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** كل حكم شرعي
يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان جلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع او دفع الضرر مقصودين
بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في
القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء والات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب والاداة التقويم والتحريم
كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته والمسكات ثبوتا ونفيا والذوق الغرض الاهم منها اللمس وما يتعلق به
باللمس اللابس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذباحة
وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سياتي انشاء الله تعالى والثاني وهو ما كان
النطق مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى الادراك بالحواس الخمس او الى حفظ المقاصد **قاعدة** الوسائل خمس احدها
اسباب يفيد الملك وهي ستة الاول ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة
الثاني ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه ~~كالبيع والصلح~~ كالهبة والصدقة والوصية بالعين والوقف وقبض
الزكوة والخمس والنذر الثالث ما يفيد الملك لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط الرابع
ما يفيد المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة و
لو نذر عند الشيخ وابن ادريس السادس ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث النافع **الوسيلة الثانية** اسباب التسلط
على ملك الغير وهي اقسام خمسة الاول ما يسلط عليه بالملك قهرا كالشفعة والمقاصة للماطل وبيع مال الممتنع من
الحق الواجب ورجوع البايع في عين مال المفلس مطلقا والموت او كان للحال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا
بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح الثاني ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية الثالث
ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها
الرابع ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل الخامس ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة
غير المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل **الوسيلة الثالثة** اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب

الحجر

الحجر الستة وما يصاحبها كحجر الزوج على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على عبد
ام ولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة **الوسيلة الرابعة** ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة
وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يات تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية
والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان
الذكران والبهايم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد و
التعزير عليها **الوسيلة الخامسة** ما كان معدوا لجلب المصلحة ودفع المفسدة وهو القضاء والدعاوي والبينات ولا بد لها من
سايس وهو الامام ونوابه والسياسة القضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسايل ينتظم كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب
الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع هو الحكم على الشي بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر
احكام هذه الثلثة في قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به الى الغير واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه
معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم دونه لان المراد به نوع السبب
عدم بعض افراده ووجد الحكم عند فرد اخر فهو تابع لذلك الافراد وتعلق الحكم الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع وجوده
بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقد شرط **قاعدة** السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف
مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها اسباب للضمان
والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا الثبوت حكم شرعي كوقت الصلوة **قاعدة** من الاسباب ما لا يظهر فيه
المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل وا
الاعتداد مع عدم الدخول واستبراء العدة في المسترابة بعد التربص وعدمه المرجو له في السعي ودي الجمرات وتقديم
الاضعف على الاقوى وميراث الغرقى على القول الاصح وعدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان
والانقياد ومن ثم قيل ان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة
الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة**
السبب قد يكون قولا كالعقود والايقاعات ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحياز واحياء
الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المحرم كما المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو
وطي امته فاحبلها صارت ام ولد وينعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد اذا التقط تملك السيد ان شاء ولو
وهب لم يملك السيد ولا يتملك **قاعدة** اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن المسبب كالشرب و
الزنا والسرقة والجنابة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر مقارنة لاستحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح وتملكه
مقارن الملك واسباب الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات الثاني ما يتقدم فيه السبب كتقدم
غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب وجوب الشهر
فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعدمه وتوريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت

القتل ويمنع عليه الملك ح اما قدر ما يجهز به فملكه قبل موته لينتقل الى ورثته وربما التزم بجواز تملك الميت في هذه الصورة ولهذا
يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ولا يجوز على انه تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها و
لا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل قبل الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث القسم الثالث ما فيه شك وهو جميع
العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة في
مواضع منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته الكبيرة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه
ينفسخ لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام المراة معه ومنها لو باع المفلس ماله من غريمه
بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارنه الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف
على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم تزلزل
الغريم وهو منتف هنا ويجري مجراه بيع الراهن من المرتهن الرهن او منقول بجواز ايقاع العقود معه وحينئذ يرتفع الحجر قاعدة
قد يتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحدة منها ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم
رفع غيره فيبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو
المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري لبعض الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المندوبة عند انضمام الواجب اليها
والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء وا
الغسل وجبا والاكتفى بالغسل وحده كالونوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت اذا مات جنبا او حائضا فليس من
هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم
التداخل في الغسلين الشرعيين لا الحمل الاشارة اعلم او ما يشير واما الميت فلم يبق له هنا تداخل الا في قول الغسل اذا كان مسلما
ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول وبتداخل ما عدا الوطي في قول وبتداخل مع عدم تخلل التكفير في قول آخر
وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل موجبات الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يتخلله
والوطي المتكرر بشبهة واحدة ولا تتداخل لذات الوطي بالاستكراه على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويتحد الحكم المترتب عليه
وهو اقسام الاول ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة دفعة كان يسقيهم او يهدم عليهم جدارا او يرميهم او يحرقهم او يجرحهم
فيموت الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ
الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفى عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع
كالدفعي ويكون لهم ميراث بحكم لحقوقهم على احتمال مخرج كما اذا هرب القاتل او مات وقدمنا توجه الدية من تركته الثاني
ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها او اهل المسجد فانه يتادى بها التحية على احتمال وتكبيرة الاحرام بان يدرك بها الامام
راكعا يتادى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ الثالث ما يمكن فيه اعمال السببين كالابن في تورث عم وهو خال وجدة
هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم الخامس
ما يشتبه فيه كتعارض البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه وجوب اليمين على كل من المتداعيين

فيه

فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد موجبا لامور وهو انواع الاول ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن غيره
الاستمتاع يوجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الكل
في دية النفس واما القصاص ففيه ثلاثة اقوال التداخل ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب واحد لم يعقوبتان الجلد والرجم
تجمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اضعفهما
بعمومه الثاني ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل
يوجب الفسق والقود والكفارة جميعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطا او شبيها واستهلاك مال الغير عمدا
يوجب الفسق والغرم وقذف المحصنة والمحصن يوجب الجلد والفسق والزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر
يوجب تحريم الصلاة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول
المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه على البالغ احكام كثيرة واكثر الا
سباب مسببات النكاح عقدا ووطيا فانه يترتب عليه احكام كثيرة يأتي في الفوائد انشاء الله قاعدة قد يكون السبب فعليا منصوصا
من الشارع ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنا واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القرائن
الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم
يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذا صدقة التطوع وذكوة القريب والصاحب وجوائز الملوك من
كسوة ومركوب ونحوهما وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده ومنه المال على اللقيط وامثاله
اللازمة ووضعه في الخيمة او في الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع او المشتري والوطي في الرجعة قطعا وفي الاختيار
او اسلم اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في السلعة تفيد اباحة التصرف
لا الملك وان كان في الحقير عندنا قاعدة لا يكفي تسليم العوض في الخلع من بذلها القطا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في
سقوط القصاص بل لا بد من اللفظ بالصلح وشبهه ولخص الامام بعض الفاسيين بانه وقلنا بحصول الملك على الاحتياط والتلف
في حل اكل كونه احتياط الاقة الوطي لا يقع الا في الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس والكفارات
ونيات العبادات وقد رتبت احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والحب والبغض فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها
او بغضها فاظهر ذلك وعلم منه ويقبل قولها فيه والا فعند كل عدوه للحنث فلو اضمرها فالاقرب انه يعلقها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته
كحبه دخول النار او اكل السم او الشرب لحمة الكلب وعبادة الاوثان لكونهم كلف فادعت ارادته فالقول الاخر ضمه سبا ولا يعلم الا
منها وعدمه المنقطع بكذبها وجعل الفرق بين الامرين لان الطبع سعى على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في
الاول خصوصا مع علم النفور وكذا لو علق بفعله او ما يخالف للحس او العقل او الشرع قاعدة التعليق بالمشية يقتضي ا
اللفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا لا اسندها حجا ولو ارادت بالقلب ولا بالفظ لم يقع الظهار
ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية
وقد وقع ومن ان اللفظ دال على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا قاعدة كل تعليق على

لفظ جزء او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على نكاح الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق الارادة او على
مشيئته صح ان كان مميزا وبقبل قوله وتلفظه بالمشيئة فلو اتهمها وكانت مميزة فلهما فالاقرب بلوغها ويحتمل عدم اعتبار
نية الصبي لانها كالانوثة في العبادات صحيحة ولا نشبه بحكم الانوثة في العقود صحيحة فلو علق على فعل غير المراة او قوله
صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة ونشبهها من افعال القلوب ففيه قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه
لا فالاقل دخوله الاجنبي لا يكون محتملا منه وهو ضعيف ولا انه يمكن التعلق فانه ولو اتهمه فليس له احلافه لان اليمين
لا يكون من انسان لاثبات حق غيره ولا لنفيه من غيره قاعدة قد سلف ان الوقت قد يكون سببا للحكم شرعيا او قد تعلق
وهو انه ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باوله كما لو بلغ الصبي فانه لا يجب على من بلغ بعد دخول الوقت الا بكل جزء من
الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيها ومن ثم وجب على
الصبي منه بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر منه اسلامه وعلى المجنون منه افاقته ومن الوقت ما ليس سببا كركوة الفطرة ثم
الهلال استيقام فيه ولهذا ليس الوقت بعده سببا ولا جزء منه سبب ومن ثم استحب على من تجدد بلوغه او اسلامه او سيادة في
اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست اجزاؤه واسبابا ومن لم يجب على المسلم والبالغ
او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس قاعدة اذا كان المانع عرضا بالحكم كالحيض والسفر بالنسبة الى الصوم فاجزاء
النصف الاول من النهار سبب في الوجوب لان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السفر لان السببية باقية فيهما
اما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا الظهر ان السفر فانه فلا يتساوى اخر النهار واوله في السببية كان بسبب كونه
من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة لانه معظم الشيء يقوم مقامه وذلك لانه في مواضع منها الصوم ولهذا اجزاء
تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم
فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما يجهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف الحيض والسفر فان الوجوب ليس حاصلا
فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر قاعدة قد يعرى الوقت عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية كالنذر وان الله
تعلق على اسباب مغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست
سببا الا السهو وفوات الصوم فكانت السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدة او الاقراء ظروف للعدة وليست اسبابا فيها
وانما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح او مجموع الليلة ونصف النهار المستقبل
ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة ممكنة قاعدة
كل حكم معلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التطبيق ووقت الوقوع ففي ا
اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي لفاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الصبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها
لو نذر الصدقة بماله ثم مرض فهل يعتبر ثلثه حالة البلاء او حالة النذر اما لو كان النذر مطلقا فانه يعتبر حالة الاداء
قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمال ثم عتق ومات او نذر العتق
او الصدقة فيجزي ومنها ان يعلق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيئته او
الطلق

او الطلق اعتبارا بحال تعليقه فيه وجهان وهما الوجهان في الوقت الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حالة التعليق فهو من الاصل
والا فمن الثلث قاعدة كل ما شك في سبب الحكم بني على الاصل فيها صور فان احدها اصالة الحل والشك في سبب التحريم فان كان هناك
امارة معول عليها كالطائر المقصوص والصيد المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا المال المطلق الى الكافر وحده منقبا
وان فقدت الامارة بقي على الحل كالو موطاي فقال دجال ان كان هذا غرابا فزوجتي على كظهر امي وقال الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي
على كظهر امي ثم غاب ويتحقق الياس من معرفته فان الازمة الحل في المرتين لهما اما لو جعل في احدى زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب
احدهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمني الخمر والنجاسة والمشرع الذكي غير المحصور والمراة المحرمة منا
لا تنحصر فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجدت الاشبهة فيه ومن ذلك وقوع الثمرة المحلوف عليها في ثمر
كثير فانه كان يحل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع ترك ما في الورع فلك ما لا يتيقن حله
لا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في لاحد التمرة ساقطة على فراشه فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في الملك
الحلال على الحلال يجب بكون الحلال فانه فالورع ايضا تركه وهو اكثر من الاول الا مع القرينة فيكون فيه بسط الصورة الثانية ان يكون
الاصل الحرمة ويشك في الاباحة فيبني على الحرمة كالصيد الذي فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي القرينة فانه اما لكونها قاعدة على
ان الغلبة الظن بعدم عروض سبب ايضا كذا الحكم الطرح والمطلق الموضوع الاخ الظن الغالب ملكه قاعدة لا اعادة مع سببها وذلك
في فعلها وجب فعلها لان كانت واجبة واستحبابها كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلاة ووقتها باق
وفي اداء الزكاة ورباق العادات وبعد الناوي بالوجوب لا استحبابا الوجوب المعلوم وكذا الوضوء من الخروج من العهدة على كل
زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلاة المنسية من المعلوم حتما ويكون النية حادثة ومنه الصلاة في الثياب الكثيرة
المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلاة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب
الجازمة وقال بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس الامر كالذي قال السهو ما قبل الشك من القضيا
تحكم لكن لما توقف الخروج من العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سابقا في الوجوب لا لمحرم يلزم تحريم الزوجة لو
شك في طلاقها ووجب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلاته سهو وليس كذلك قطعا قاعدة
قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلاة الاحتياط عند
الشك في الاعداد كما هو مشهور فان تلك صلاة الاحتياط خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل عند تعقله تلك الجزئية
وان كانت هو لحالا الا ان هناك اشياء مضافة اليها وجب بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى
التخيير بين الجلوس والقيام قاعدة لو صلى ما عدا العشاء الاخرة بطهارة ثم صلى احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد
احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة لتحصيل اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهرين والعصر
ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء وفي هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ثم
خروجه بنوى القضاء فلو سوى من الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوة الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الا وضوءا
الحاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء الاخيرة لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر

وتوضأ بطهارة صحيحة ما فاته او ما بنى عليه وان كان من طهارة ثانية فلم يعد هذا لتكراره وجب عليه صلاة القضاء ان كان لم
يفعل المتيقن بالفرض على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه ان كان طهارة الاولى فاسدة فقد
وجب عليه المطلق بنية جازمة وهذا كله في التجديد **قاعدة** متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو
المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة او المفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد
وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فكل ما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله سبحانه الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات
قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فوقع على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو وان لم يكن الظمأ والمخمصة مقصود الفعل لانه
انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى
قاعدة الوسائل اقسام الاول ما اجمعت الامة على تحريمه كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى
ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في طعامهم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون الله عند من يعلم منه انه يسب
الله او احدا من اوليائه واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الثاني ما اجمعت
الامة على عدم منعه وهو ما كان التوسل اليه بعيدا من قصد فاعله كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن
ان يكون القتل به وتحصين الدم وترك الشبهة ومحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يتعلل في قتله ويتحرز من الحل وبيع ذلك لو
قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما الثالث ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض والقرض والمبيع مع العقد على الخيار والحلف
على عدد الاصنام من غير شرط وبيع السلعة بثمن الى اجل ثم شراؤها بانقص منه نقدا كان قد ماله من الثمن قبل
او ولا سواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى بيع الاكثر بالاكثر فانه اذا باعه السلعة ثم اشتراها بخمسين
ثلاثة عاوض ما تخمسين ومنه منع بعض الاصحاب تضمين الصانع وشبههم المعين المشاهرة على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها
محافظة على حفظ اموال المستضعفين لئلا يدعوا التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الآدميين عند بعض الاصحاب
لئلا يتسلط ولاة السوء على القضاء بالعلم الرابع ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتعاطيين حراما بالنسبة الى
الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف او الى الحربي المتحرز من المقاومة او الى المحتاج ليرجع او الى الكفار في فداء اسرى المسلمين فانها
مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم الحق فانها حرام بالنسبة الى القابض
الخامس الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل وترخص العاصي بسفره لان رتب الرخصة على المعصية
سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالقاضي في سفره المباح فانه يقصر الصلوة والصيام لان سبب
القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة للسبب ومن جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء ولا
له اذا مرض او سافر او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب هو العجز عن الماء وهو العبادة
ليس معصية ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب الخوف على
نفسه ما المعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها سبب قلت هذا بحث وليس هذا من باب الباغي والعادي الذي يحرم

العدم
عليها البينة **قاعدة** الشرط يقابل العلة ومنها ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **قاعدة** شرط السبب يجب عدمه حكمة السبب كالقدرة على التسليم فالظاهر
انه في البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه
فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة **قاعدة** شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة يقتضي عدمها نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة
للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب للعقاب
قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق عليه اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله وبرسوله
ووجوبه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات واباحة المباحات على البارئ وحرمته بالغائب من مثل قول المزكي ان كان مالي الغائب باقيا فهذه
زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
كان حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى
شئت فيها اشترط وما تعليقه على الشرط فالنذر والعهد واليمين الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح
والاجارة والرهن لان الانتقال يحكم الرضا ولا رضا مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرض عدم الحصول
ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الا
فراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول
فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا يقول لو قال في صورة انكار الزوجة ان كانت زوجتي او انكار التزويج ونحو
الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المقرونة منه
حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لامتناع صحة ايطلاعه اني في الاستحقاق او عبادات لا يلزم احتياط
من الشك وكذا الطلاق ان يدخل فلان او الطلاق ان يقبل على صفة التعليق او يعتق معلقا وهو يبطل مادة قلت هذا من غير
التعليق فهو مقصود وان لم ينوه التعلق ولا تضر نيته ويحتمل ان يبطل لزم من تعقيبه جعل مقصودا فاذا جعل مقصودا انعقد
قاعدة اعلم ان الجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك فلا عبرة لي فيه كذلك
مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضع لا يخل الحكمة التي
الابوة عليها ان يكون الاب سبب وجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سبب العدم **قاعدة** مانع الحكم هو
كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في الكاسب فان
الحكمة في الخمس نفع اهل البيت وتعويضهم من الزكوة التي حرمها وساع الناس لكن الواجب في الكاسب انما هو فيما فضل عن قوت
المكلف وقوت عياله وغلمانه ودوابه ومن الاهم منه ولهذا قدم الدين على ما زاد من قوت يوم وليلة وما يستر من الثياب فكان
مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس **قاعدة** المانع ثلثة الاول ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع
المانع من ابتداء النكاح المبطل له ان وقع بعده الثاني ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها لا يقطع النكاح وان
حرم وطؤها لكن العدة الثالث ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى امساك الصيد الثابت عند طرو مسببه في حال الاحرام بل قبل

بحاله وان لم يكن ماباعه عنه معدوم من السبب لا ورث ثم يجب عليه او سالم اذا لم يحرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهو من حيث
السبب الشرط والثاني المقترن بالوضع **فائدة** ذاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهو يصير في كتب
الاصول وذاد اخرون الحجة والتقدير مثال التقدير الاول في الطهارة بالنسبة الى من يعتبر بالسقوط فيقدر الموجود كالمعدوم
ان كان موجودا وكذا الاكل في المعدوم ويحتمل ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في
ملك المقتول قبل موته بان يورث عنه ويقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكية الدية في حينه لاستحالة
تقدم المسبب على السبب ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال الغير اعتق عبدك عني او عن مورثه فانه يقدر
الملك قبل العتق بان تحقق العتق في الملك وكذا يقدر في الديون قبل تلف الدين بان حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون ومع
ان القطع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ومنه حصول الملك الضيف وحمل عليه بعضهم ملك الضيف متى تقدم الطعام له
بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها مع بعضهم بالرد في الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا
ان الحمل للمشتري بان يكون الحكم بان نتاج الملك يعود العقيقا الا ان الولد حر فيه نظر ومن ما لا يتعلق بحل ما ومن الملك
هنا بان المشتري يرد عوض البيع او يكون الوطي ماحا الا ظاهرا والتعليل في هذه المسئلة ان الوطي الامة الجارية معه الواطي
او المالك ولا النابغ فانها يكون ام ولد فيمتنع بيعها عليه هنا اختيارا وباطل قهرا وانما يحتمل هنا عوض اكثر الاصحاب فان
الملاحب فان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون حدي العقوبة الذي لا يمنع من الرد ومنها ان النائم يصح الصوم اذا سبق
قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فيعطف التقليد الى قول المحقق ان الواقع عدم النية فانه لم لا يكون هذه
من باب الكشف بعد انا نتبين حدوث المعقول بعدم ملكه وبوقوع العقد العتق فيقدم ملك المعتق عنه لا انا احدها ذلك لا سبب
متقدم بما يسند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب كلية **فائدة** الاحكام بالنسبة
الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فان اسباب الحدث التي هي من فعل العبد كالبول
والغائط والجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في صحة وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة و
والبينية فانه ومنها غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلاة عليه وكذا باقي الاحكام التي واجبة وسبب في سقوط التكليف
عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلاة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة الدم عن المنع منها
ومنها الاعتكاف مندوب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب مندوب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في
تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح تارة ومكروه طورا وهو سبب في حل الاستمتاع وتحريم الام
فيما مضى والبنت كذلك مع الدخول والاحرمت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا
باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في
الانفاق والطلاق الوجه وقسمة النهار وفي كراهة الاتيان في غير المأتي على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنه
الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بين الحولين لا يشترط وسبب في التحريم ومنها الطلاق
فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبة

من اللة

من الاول والتوريث والعفو والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب الحرية وفي الاحكام الالحقة به ومنها الظهار فانه محرم وسبب في
تحريم الظاهر ووجوب الكفارة بشرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب التحريم والالزام بالفئة بشرط التمام ومن الزوجة ومنها
النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم على الغير والمثل ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب التملك
ووجوب التعريف القسم الثاني ماكان خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا
شرطية ولا مانعية وعلى ما قاله بعضهم كونها اسبابا للاجر كما ذكر في الصيام والاعتكاف ومنها الالتقاط بنية الحفظ على الاكثر
لا يجب له التعريف ولا يفيد سبب التملك والمنقذ والغنائم للجهاد اعتبارا ان فرضنا انها تكليف محض من هذا القسم وان
اعتبرنا كون المنقذ سببا لملك الزوجة والغنائم سببا لحفظ الطفل والجهاد سببا في ملك الغنائم كذا يجعل الاعتبار في
استيفاء الحدود وفي القصاص فان استيفاء الحدود سبب للزجر من المعصية والقصاص سبب في تسلط الحقوق لدى سقوط هذا
القسم من النهي لان جميع التكليفات اسباب في حله في الاجر وسقوط العقاب واستحقاق الثواب القسم الثالث ماكان خطاب
وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم
والفطر فانها اسباب محضة وكحلول الحول في الزكوة فانه شرط محض في وجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة
واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع مالا تعلق له بالمكلف
فيخرج القسم الاول من خطاب الوضع وليس كذلك القسم الرابع ماكان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر
العقود والشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق
فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد
وقوعها معارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد حسن مستنبطة منها يحكي رد الاحكام
اليها وتعليقها بها فلنشر اليها في قواعد حسن تبعية العمل للنية وماخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء مانوى اي صحة الاعمال انما اعتبارها بحسب النية وبيع ماشراه من لم ينو الربح عامله ولم يكن معتبرا في نظر الشارع ويدل عليه مع
دلالة الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك فيه وهذه القاعدة فمن الاول يعتبر في النية التقرب الى الله ودل عليها الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي وما امروا اهل الكتاب بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله
مع هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنقطع وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة
لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه
فائدة معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان الاولى الريا ولا ريب فانه يخل بالاخلاص و
يتحقق الريا بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية قلت اصل
العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع
الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب الريا الثاني قصد الثواب

١١٩

والخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالث فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيدها الرابع فعلها حياء من الله تعالى الخامس
فعلها حبا لله السادس فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة السابع فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامن
فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام
الحق امير المؤمنين ع بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية
الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات
الثمان قصدها مجزيان المراد بها الله تعالى في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعني الطمع والرجاء
والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والابعاد بالعقوبات وعلى المرغبات
من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي ص استحيوا من الله
حق الحياء واعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن
امير المؤمنين ع وقد قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير
المؤمنين فقال أفأعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق
الايمان قريب من الاشياء غير ملابس بعيد منها غير مباين متكلم لا بروية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء
كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته
وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافادت العبادة تابعة للرؤية
وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذا الخوف منه تعالى الفائدة
الثالثة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحري بنا ان نذكر ضمائم اخر وهي
اقسام الاول ما يكون منافيا له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط
التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله سره فان ظاهره الحكم
بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء الثاني ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف الى نية القربة
ففيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا
فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث
الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراده ضم القربة
لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية
الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعر الثالث ضم ما ليس بمناف
ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة
كما في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها
الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل

عما عليه

عما يحتاج اليه عند الاحتياج اليه الفائدة الرابعة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجزي نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه
المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن الرفع
ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كالوضوء بالغسل الجنابة بعد الجمعة مثل ان فيه الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب
هي المقصودة فلغت نية الندب او يقول يتداخلان لان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم
التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلاة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلاة ومن لا يجب
لو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع منها نية الصلاة فانها
مشتملة على الواجب منها والمستحب لا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الا نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه
وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة
في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلاة مع انه يجب عليه صلوة وينوي الندب في الصلوة مع انها جماعة سواء كان اماما او ماموما
وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناويا للركوع و
الاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مردي

[illegible]

والاحكام

كتابخانه ... [illegible]

الشك وجملة التي هي جزئية [illegible] وبطلانها [illegible] المقام [illegible] اما الكلام [illegible]

[illegible]

كالمواظة [illegible] والحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

التشهد بعد ذكر السجدة في موضع لمخالفة الترتيب وعلى ما وجد له دلالة على التشهد فانه اجلس للتشهد يكون ثم كان قد اتى بالسجدة ثم شك قبل الصلاة
بعد التشهد ورجاله احد صار الواقع لا يقين سهوا مسئلة صرح الاصحاب بان لا حكم للسهو مع الكثرة لعذر اللازم اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك
فانه يوشك ان يدعك الشيطان وروى زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك والروايات كثيرة وفي بعضها لفظ السهو وفي بعضها لفظ الشك وفي جملة من الاصحاب ان المراد بالسهو هنا الشك كما هو المعتبر
في كلام العلماء في الشرع والتذكرة واختاره في المدارك وفي اخرى ان المراد بالسهو هنا ما يعم السهو والشك كما في الروض والروضة والحدائق وغيرها وكيف كان
فالظاهر من الاخبار ان المراد بالسهو هنا هو الشك وان كان يحتمل في بعض الاخبار من الشك والسهو السيما كثرة الشك في المعنى الاعم او خصوص الشك ولكن المسئلة
من اخبار الباب هو الشك وعلى هذا من كثر شكه في الصلاة فلا حكم لهذا الشك بل يبني على صلاته سواء كان متعلقا بالركن او غيره وسواء كان المحل باقيا ام
لا ويترتب عليه سقوط الاحتياط لا في اثناء الصلاة ولا في خارجها فلا يلزم صلاة الاحتياط ولا سجدة السهو كما لو شك بين الاربع والخمس لان احكام
المترتب على نفس الشك هو صلاة الاحتياط وسجدة السهو بخلاف مرتفعان عن كثير الشك بحكم الاخبار وما يتخيل ان ظاهر الاخبار ارتفاع الحكم
في اثناء الصلاة حيث قال لم يمض في صلاته وان وجوب صلاة الاحتياط وسجدة السهو خارج الصلاة لا ما يمنع من وجوب اتيانهما ثم وجه المعتبر
ضعيف جدا لان المراد بالمضي في الصلاة رفع حكم الشك بمعنى لا حكم للشك في اثناء الصلاة ولو في الشكوك التي لها احكام بعد اتمامها بل بعد الصلاة
فاذا كان من احكام الشكوك بعد الصلاة يرتفع حكم كثير الشك ويبقى ما عداه على حاله وهذه الادلة لم ترفع
صلاة الاحتياط وسجدة السهو لا يصدق المضي على الشك بل هو مضي على اليقين لان صلاة الاحتياط معنى المضي على الشك مرتفع بارتفاع صلاة الاحتياط
من كثير الشك والذي يقول ان الشك لو رفع في الكيفيات يبني على الاكثر لانه يستلزم الزيادة والا يبني على المصحح بصدق عليه انه مضى في شكه فلم يبني على
الاكثر بل يبني على الاقل فليس هو المضي على الشك بل هو مضي على اليقين ولو قلنا ان المراد بالسهو هنا هو المعنى الاعم اي الغفلة فهل يجري احكام الكثرة
في جميع اقسام لا يجري في بعض وجوه والاقوال وتفصيل المقام ان السهو قد يكون عن الركن زيادة ونقصا وقد يكون عن الشيء فيتذكر في محله
وقد لا يتذكر كالسجدة والتشهد ونحوهما مما يقضى بعد الصلاة وقد يكون السهو عن اشياء لا يتذكر بعد مضي محله فلا اثر عليه لا في اثناء الصلاة ولا بعدها
واما في القسمين الاولين فلا اثر للكثرة فيهما اجماعا فلو زاد ركنا بطلت صلاته وكذا لو نقص ركنا من غير المحل واما لو تجاوز عن المحل فلا بد من اتيانه اجماعا
وكذا لو ذكر عدم اتيان السجدة والتشهد والملاق فلا بد من اتيانهما وحيا للمحل واحد وظاهر لان المستفاد من الاخبار رفع الحكم عن الغفلة والمفروض ان اتيان
هذه الاجزاء ليس من احكام الغفلة بل من ذكر هذه الاجزاء يجب اتيانها بمقتضى الاوامر الدالة على اتيانها والتدارك لا عن الغفلة والمفروض
في المقام ارتفاع حكم نفس الغفلة وما يكون حكما من احكام الغفلة هو سجدتا السهو فيرتفعان عن كثير الشك والعاجز عن سائر الاشياء فيبقى قضية المكلف الان
لم يبق لها من فرد عليه نفس الغفلة وسيشير الى خلاف لصاحب الحدائق حيث ذهب الى انه لا شيء على الناسي والشاك مطلقا سواء كان السهو في الركن
او غيره زيادة او نقصانا لعموم الاخبار واحتمل في الروض عدم وجوب قضاء السجدة والتشهد لعدم وجوب سجدتي السهو لزوما
وقد عرفت ان الاحتياط في هذه المسئلة واختلف الاصحاب في ان كثير الشك لو بنى على احد طرفي المشكوك فيه هل يعمل بالظن كسائر المكلفين او ان ظن
ملغاة كشكه وجوه بل اقوال ونسب الى المشهور عدم جواز العمل بالظن اولا لان الشك والسهو والاخبار تشمل الظن وليس مقصورين على ما اصطلحوا عليه
فالمفروض ان الشك يشمل الفرض على الظن وثانيا بالرواية عن الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك
في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا وقد اورد المانع بشمول الشك والسهو والوهم للظن بل ورد في الفالدا

فيقال في ...

خلاصة الغفلة ...
التشهد ... شمول الزيادة ... خبر ...

من اللفظي وخصوص المقام هو الشك لهذه الاخبار وما يأتي ان الظن طريق شرعي في باب الشكوك الى الواقع كشهادة العدلين على ما يظهر من الاخبار الدالة على
اتباعه وعلى هذا فلا يبقى فيه تردد حتى يستيقن يقينا لانه يقينا شرعيا وادلة الاخذ على اعتبار الظن في المقام حاكمة على تلك الرواية كالامارات الشرعية على
كثير الشك [struck] فيه شك بين الثلث والاربع بان ما فعلت ثلثا مثلا والظن انه كان في الطريقية مع ان ظاهر فتاوى الاصحاب اعتبار مطلق على اعتبار
ظن حيث هذا البحث بان لا حكم للشك في الكثرة وادعى ان الفقهاء ذكروا حكم الظن استدلالا على الظهور وواضح العقد لعدم دلالة الشك على الظن
يجب لا يكون ما لا الظن لا الذكر مع ان حكم كثير الشك مخالف للقاعدة والذي اتفقوا عليه مما اخرجه الدليل وهو ان لا حكم للشك مع الكثرة فظاهر ان كثير الشك
بالنسبة الى الظن كسائر المكلفين لعموم الادلة الدالة على العامة ودعوى ان الظن [struck] فلا يصور بعضها قبل النزاع وبعضها غير قابل منها ان يكون ظنه
من الاسباب التي لا يحصل الظن منها بشك فلا عن الظن وهو اشبه القطاع فظنه من غير العلم الذي الادلة التي اخرج عن المتعارف كالقطاع ومنها
ان يكون بالنسبة الى الافعال الماضية ظانا غالبا ولا يحصل له العلم بحالة الافعال ادعيها ان يكون حصول الظن له غالبا على حصول العلم بمعنى ان
كثرة احتمالها مانع عن حصول الظن له وغالب الناس يحصل لهم العلم بسبب بعض الامارات وهذا بسبب وجود بعض الامراض لكثرة احتمال المانع عن
حصول العلم وهذا في الحقيقة كثير الوهم لا كثير الظن والكثرة موهومة فالرابع معلوم من عدم الاعتبار نظر فيه اذا كان العلم معتادا فيه بحصل الظن
مع عدم العلم واما القسم الثاني فهو معلوم العلم عند من لان كونه الان ظانا في الاغلب بالنسبة الى معلولاته الماضية ممنوع بل هو عالم بها غالبا و
لو منع العلة والشاهد لا يكثر فعلة الظن من اين فتحة المنسوب الى الاكثر بيان العقد الى التجرية في حكم كثير الشك بين العلم بالشك وعدم الالتفات
اليه سنة الرجعة ابو بصير وزرارة الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه حيث انه امره اولا بالاعادة ثم لما بالغ في الكثرة امره بعدم الالتفات اليه وحمل صاحب الحدائق الكثرة بكثرة اطراف الشك
وتمثيلاته وان كان شيئا واحدا كان يشك لا يدري واحدة صلى ام اثنين ام ثلثا ام اربعا فحينئذ امره بالاعادة وليس المراد به كثرة افراد الشك
الذي هو محل البحث فانه لا اعادة معه اتفاقا وفي نسخة ... المراد بالكثرة في السؤال هو المقابل للقلة او انكره اولا قليل الشك
بل كان يشك كثيرا ولم يعده بالكثرة بوجب [struck] عدم الالتفات بالشك ولذا امره بالبعيد ثم لما قال انه يكثر عليه ذلك امره بالمضي ولا يخفى
ان بناء على هذا يكون الشك بانه كم صلى ولا ما بقي عليه فرض اولا ولكن لان المرجع ان يخرج كثير الشك مما ادرى كم صليت فهذا شك بين الثلث والاربع مثلا
وهذا شك كثير وقد ذا الشك ولا ادري كم صليت ورخ فالجواب [struck] بانه يعيد مطلقا لا يستقيم لان الاعادة من احكام في خاص من الشك والسؤال
من جميع افراد الشك [struck] فالجواب بانه يعيد يوهم ان صاحب الحدائق لان السؤال عن هذا الشك الخاص الذي ذكر اطرافه [struck]
فالجواب مطابقه بخلاف ما حمله بعض الاجلة ثم لو كان السائل هو الشاك لا يبعد ذلك الحمل بحسب ما هو اهل العرف وكيف كان فالتخيير
ما لا وجه له الا ما يتخيل من ان الامر المتعلق لا يدل على الوجوب بل هو امر في مقام الحظر عن المضي على الشك الاحكام في الزنية والمضي على
الشك خلافا لما هو المعهود في باب الشكوك ولذا جاء الامر بالمضي على المضي [struck] ومات جزء بان الامر في مقام الحظر والعبادات يدل
على الوجوب لارتفاع الامر باتيان المشكوك فيه بعد المضي وترك ما ياتي به الرضيعي نشريع الان اتي به من باب جواز اتيان مطلق
الذكر من الدعاء والقران لان جهة انه جزء او شرط فظهر ان من احتمال في مسئلة ان كثير الشك لو اتى بالمشكوك فيه بطلت صلاته كالسيد في الذخيرة
وصاحب الوجيزة ومن تبعهما ان يكون الامر بالمضي للرخصة وعلى هذا لا تبطل الصلاة لا وجه له مسئلة اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة الموجبة
لسقوط الحكم ونسب الى المشهور بين المتاخرين الرجوع الى العرف وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلث مرات متواليات وعن ابن ادريس السهو الكثير الذي لا حكم له ما يكثر حكاه والد
يكثر وحده ان يسهو في شيء واحد وفريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فاليتيقن انه في ثلث صلوات من الخمس كل منهن

فلم اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الرابعة والحكم المختص ما ذكره ره ادريجب ان يطالب هذا القائل بحاجة دعواه والعرف
دروزنه المقام من الاخبار ... محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر [illegible] عليه السهو والاختلاف ... والحديث
اعتبار ... لعل ... ان يكون ثلث فرا واحدة من ... الكل والمعنى انه لا يسلم ثلث صلوات خالية من السهو ولا ... يقع فيها السهو واحدا او اثنان
... المعنى هو الاظهر لمطابقة مع العرف فان المكلف اذا لم يمر من نفسه اتيان ثلث صلوات خالية من الشك ... انه كثير الشك ... ويحتمل ان يكون
المراد ... واحدة من الثلث ... الاحتمال الاول اظهر ... ولا يكون ...
على نهاية الكثرة ... الى العرف لا متناع ... على المكلف على ... التكليف والالزام انتفاء حكم الكثرة و
سقوط الكلية ... ان يكون المراد الصلوات او الرواتب او الركعات اوالا ... الاولين ... المقام ...
ما يستفاد منها تحقق الكثرة ... العرف ... بيان تحديد ما يتحقق به الكثرة ... ان يكون ... اول مرتبة
الكثرة ... العرف ... لا تحقق العادة المرتين ... عدم صدق العادة عرفا ... يسقط حكم السهو في الابتداء
الثالث ... التعبير ... [illegible] ... الساهي في الثلاث ... ويحتمل ان يتعلق بالرابعة ...
على التعقب ... ذلك ... فالظاهر ... الكثرة ... الاخبار ... التعليل في الرواية ...
بعد ... الشك ... يتحقق معها الكثرة ان يكون ... حكما ... الشك ... بعد ... او الشك ... على احد
الجانبين ... اطلاق ... والاولى ... لتقدم التعليل على الاطلاق في المقام ... اربع سجدات ... واحدة و
تحلل الذكر ... انه يصدق الكثرة عرفا ... السجدات جميعا بناء على عدم سقوط القضاء ... السهو للفعل المنسي وسجد
للسهو ست سجدات او اربع بناء على الاحتمال ... في الرابع او الثالث واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بسجدتين ...
... الكثرة ان تعدد السهو ... في سهو ... عدم ... الكثرة ... الحكم بالاثنين ...
في الذخيرة ... ان الكثرة يتحقق عنده بالاثنين ولا يجوزان يتحقق الكثرة بالاثنين عند الشهيد لا يوجب اتيان السجدتين ...
اتيان باربع سجدات لان الحكم يسقط في الثالث ويمكن ان ... مقصود الشهيد ان ... عدم جواز ... الشيطان ان ...
... واعتبار الكثرة ... يسقط الحكم باعتبار ... من الشيطان ... حدوث السهو من الشيطان ... يسقط الحكم في
السهو الثالث لانه يوجب اعتياد الشيطان ... ان السهو ... اربع سجدات من الشيطان باعتبار تحقق الكثرة ...
لتعوده ... فيسقط حكم الثالث ... الرابعة ويسجد سجدتين للاول ... على السجدتين ... الشيطان لتحقق العادة بالمرتين ...
سقط حكم الكثرة من الصلاة ... العارات ... الكثرة ... بالصلاة ... التعليل
السارى لجميع العبارات ... الشيطان ... احكام الكثرة ... حتى يبلغ الملاك

ملية ... نجاسة وكل طاهر ... الحدث والخبث ... الوضع للحقيقة ...
... الاعلام ... الحقيقة ... ان ...
من المذهب ... الحقيقة ...
... الوضع ... الحقيقة ...
... الحقيقة الموضوع ...
... الحقيقة ...
اللغة ... الحدث والخبث ...
... الحقيقة ...
... الاطلاق ...
... الشرعية ... الاطلاق ... المطلق ...
... ان الظاهر ... تقييده ...
... الاطلاق ... التقييد ...
حقيقة ... التقييد ...
الذكر ...
الوضع ... الشرعية ... القرينة اللفظية ... الشهرة ...
والوجه الثالث ...
... الاعلام ...
... الاحاديث ... عن ابي عبد الله ...
... انه قال ...
الذر ... الطهورية ...
وانزلنا من السماء ماء طهورا ... الطهور ...
في اللغة ... الطهارة ...
واللغة ... والزمخشري ...
... طهور ...
...
والالزام ان الطهور ... الطهارة ...
... الطهارة ...
...
... مطلقا ...
...
والصحاح والنهاية ...
... الاطلاق ...

[illegible]

[illegible]

من الظن ما الحكم [illegible] الا ان يقال ان الشك الوارد في الاخبار اعم من الظن [illegible]

الاخبار في الرجوع [illegible] الاحوال والقاعدة [illegible] صرح الاصحاب [illegible] لا سهو في سهو [illegible]

[illegible]

قوله كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال [illegible] زيادة من الواجب والاصل [illegible] والاجماع المنقول [illegible]

[illegible] والذكرى [illegible] رواية السكوني عن الصادق [illegible] على الزوج كفن امرأته اذا ماتت [illegible]

[illegible] قال الكفن من جميع المال [illegible] كفن المرأة على زوجها اذا ماتت [illegible]

[illegible]

لكن [illegible] المسلمين بذلك كفنه [illegible] الميت [illegible] والعلاوة [illegible]
الدفن فان [illegible] والقرو [illegible] على المسلمين كفنه لاصالة الاباحة [illegible] القاعدة [illegible] والمدارك والذخيرة
ونقل الخلاف في الاخير [illegible] الاستحباب [illegible] رواية [illegible] الحلبي عن سعد بن طريف [illegible]
كمن [illegible] اليوم [illegible] الكفن [illegible] بيت مال المسلمين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الكفن [illegible] الزكوة [illegible]
والثانية [illegible] الفضل بن يونس [illegible] الكاظم [illegible] الزكوة فقال اعط ماتم
عياله من الزكوة [illegible] قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم [illegible] الزكوة [illegible]
من الميت [illegible] وكفنه وحنوطه [illegible] الزكوة [illegible] قلت فان [illegible]
فكان [illegible] الكفن [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] والميت [illegible] الوارث [illegible] الوجوب [illegible]
بالجملة [illegible] الزكوة [illegible] الوجوب [illegible] وجوه [illegible]
السنة [illegible] لان العقل [illegible] وان كان [illegible] علماء الرجال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] كلام م
[illegible] الزكوة [illegible] عطا [illegible] الزكوة [illegible]
وجوب [illegible] للسؤال [illegible] الوجوب [illegible]
ان بيت المال [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] عدم الفرق في هذا الحكم وان كان [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الكفن [illegible] الكفن الاول
[illegible] الزكوة [illegible]
ان الميت لو خلف كفنا [illegible] المتبرع [illegible] التعليل [illegible]
بان التعليل [illegible] بكفن [illegible] الكفن [illegible]
لعدم [illegible] الزكوة [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الدفن [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الدفن [illegible] المسلمين [illegible] العزيز
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible] الدفن [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الدفن [illegible]
[illegible] السباع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] التراب [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المبسوط [illegible]

ولنفس الاجناب الاعابر سبيل [illegible] ان المراد من عابري سبيل الاجناب في المساجد [illegible] على ارادة المعنى المجازي من لفظ الصلوة في هذه الفقرة والمسجد
[illegible] عدم جواز [illegible] اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي [illegible] بكون المراد من الصلوة في الفقرة الاولى [illegible] معنى مجازيا فان قلت هذا [illegible] على ما في
[illegible] ذلك [illegible] للصلوة [illegible] مكان [illegible] دخول المسجد [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي والمجازي قلت هذا [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الاشكال [illegible] الحرمة [illegible] المسجد

قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي [illegible] والاصح [illegible] الاجتياز

قوله وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال اقول الجنابة مصدر قولك اجنب الرجل وجنب وهي في اللغة البعد وشرعا ما يكون
سببا للبعد عن احكام الطاهرين وحاصله من غيبوبة الحشفة او قدرها او نزول المني مع ما يلزم يقصد المني هو من الاحشاء عند الارادة
وبق المني حتى لا راقة الدماء منها ولا فرق في الانزال بين يقظة ونوما للاجماع والاخبار المستفيضة من غير فرق بين الرجل والمرأة خلافا للصدوق
في المقنع فقد قال ان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها الغسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء
واما الاخبار الواردة في الباب فمنها قوله ع الماء من الماء وصحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن المرأة ترى ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في
فرجها حتى تنزل قال تغتسل وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة
عليها غسل قال نعم وغير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب الغسل عند نزول المني ويقابلها الاخبار منها صحيحة
عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك الحديث وصحيحة
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا
جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر
انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
ومثلها صحيح ابن اذينة وغيرها وتأول الشيخ وغيره هذه الاخبار بتأويلات بعيدة احسنها ان المراد بالانزال هو انزال المني
من محله الى الرحم كما هو الغالب في حق النسوان لا خروجه من الفرج او ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية وان لم
يكن قائل بها الآن ولكن يظهر من بعضها ان القائل كان موجودا في زمن الصدور او ان مجرد القاء الخلاف يكفي في حمل التقية
وان كان القائل به نادرا مضافا الى اعتضاد اخبار الاولة بعمل الاصحاب وموافقتها للاحتياط في الدين بقي الكلام في امور الاول
لو انزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجبا للغسل مع العلم بكونه منيا او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد
فيشترط في حدثيته الاعتياد او انسداد الطبيعي قولان وعن العلامة انه صرح في التذكرة والمنتهى بالاول وهو ظاهر القواعد والاكثر
وصرح به المحقق البهبهاني ~~في حاشية المفاتيح~~ لعدم توقف احتمال ... من الماء وانما الغسل من الماء الاكبر وعن الشهيد في الذكرى انه
اشتر وصرح به المحقق البهبهاني في حاشية المفاتيح نظرا الى اطلاق الرواية واستصحاب الطهارة السابقة والشك في الحل بالاطلاق لاحتمال
تقييده بالمتعارف المعهود لانه الفرد المتيقن وهو الموضع الطبيعي والاقوى ان الحل بالاول اولى ومن هنا يعلم الحكم في الخنثى لو
خرج من احد فرجيها فان في جامع المقاصد والاكتفاء المعتاد للخنثى بانزال الماء من الفرجين لا خروجه من احدهما الا مع الاعتياد
ونقله عن الشهيد والاقوى ان اعتبار الاعتياد في الخنثى اولى من غيرها نظرا الى ان المحقق البهبهاني مع انه اعتبر الاعتياد في خروج
المني من غير الموضع المعتاد استشكل في اعتبار الاعتياد في الخنثى بعد نقل كلام الشهيد في المسالك والذكرى انه ان خرج المني بصورة
الدم فلا يوجب الغسل وعن العلامة انه استقر به في النهاية والمعتبر في الذكرى اعتمادا على الصفات الخاصة من الشهوة والدفق

والعقد واحتلاما عنده لان المني في الاصل دم فلعله خرج على لونه فتبين انه لم يستكمل بعد فتحرك بالدماء و توقف المحقق الثاني
فيه وهو محله الثالث انه لا اشتباه الخارج المعلوم انه مني ام لا اعتبار بالشهوة المقارنة له فكيف يجب [illegible]
الثالث [illegible] والدفق وفتور في الاولى خروجه بدفعات والظاهر ان مراده ان من لوازمه خروجه بدفعات والا
منع الدفق خروجه بقوة وان لم يكن في دفعات وفتور الجسد بعده مما يتحقق بالشهوة وهذه الاوصاف الثلث قد دلت عليها رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني [illegible] فما عليه قال اذا
جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس اذ الشهوة فقط [illegible]
السبيل [illegible] الاشهر [illegible] الشهيد الثاني والمحقق الثاني [illegible] الحق ايضا [illegible] رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا و
الحق بياض البيض جافا وهذه الاوصاف [illegible] ملازمة غالبا حال اعتدال الطبع ولو تجرد عن بعضها فما لم يكن لعارض
[illegible] وجه [illegible] وهذا الاخير من اشكال لعله الاختصاص [illegible] لاعتبار جميعها
المني ايضا نعم لو حصل العلم او صدق العرف يجب الغسل واما المريض [illegible] الشهوة [illegible] لحجة زرارة
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد
ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وبمعناه اخبار اخر واعتبر بعضهم في المرأة ايضا [illegible] او تكون [illegible] والاستفاد الحكم
[illegible] في المرأة [illegible] الاستفادة [illegible] وظاهر الاصحاب ان المرأة كالرجل في اعتبار الاوصاف
الثلثة [illegible] المذكور لاختصاصه بالرجل الا ان يعلم العمل بالرؤية وكون الاوصاف الثلث خاصة للمني لا ينافي
الاكتفاء بالشهوة فقط في المريض لان خاصة الشيء لا توجد في غيره وانما توجد في الشيء بجميع الاوقات فلا يجوز انفكاكها
عنه لعارض وظاهر الاخبار الواردة في المريض ان المرض مانع من الدفق منها في الرجل [illegible] ويجد الشهوة فيستنقط
وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما [illegible]
بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد الرابع ان من وجد على جسده او ثوبه
المختص به المني المعلوم ولم يشترك فيه وجب عليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نامه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله في اخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال
فليغتسل وكثير من الاصحاب عبروا في هذا المقام بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل وان جرت الاخبار لا تشمل
التيسر فيه مورد الحديث من حصول العلم بانه منه [illegible] الاقتصار فيه على ظاهر مورد وجهان وجه انه بعد الانتباه فقط
فيما خالف الاصل على المتيقن لا اذا علم انه منه وما ورد في الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال [illegible]
بثوبه ولينضحه محمول على عدم تيقنه للنوم وعدم حصول العلم بانه منه والشيخ حمله على ما اذا شاركه في الثوب غيره اللهم
الا ان يقال ان غرض الاصحاب ان من وجد في ثوبه او جسده منيا يحصل له العلم عادة وغالبا بانه منه كما يدل عليه

الاعتبار وبعض العلماء في المشهور ان الواجب لو كان محتلما حكم ببلوغه ان كان في سن يمكن حصوله فيه والحق من سنة ويعيد كل
صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فيه وهو من اخر نومه في الملبوس ويعيد جميع الصلوات من اخر غسل رافع للحدث كان يجب رعاية
الاحتياط الخامس لو وجد المني في ثوب المشترك وتحقق الاشتراك بكونهما معا مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترشانه او يلتحفان به
وكذا لو نام فيه عليه وحمل صاحب المنتهى في جامع المقاصد انه لا فرق في ذلك بين ان يكون وجدان المني بعد القيام وقبله مع حصول
الاشتباه خلافا للشيخ فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام اشهر والظاهر ان مراد الشيخ ان واجد المني
قبل القيام يحصل له العلم عادة بانه منه والاشتباه يحصل بعد القيام واما لو حصل الاشتباه قبل القيام فلا اظن ان
الشيخ لا يحكم عليه بوجوب الغسل والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب الغسل على واحد من المشتركين لعدم كون تكليف متعلق
لتكليف اخر ولا على كل واحد منهما لعدم وجود السبب فيهما معا ولان كل واحد منهما متيقن للطهارة وشاك في الحدث فلم يبق الا
السقوط واما الصادر منهما تارة لا يتوقف صحة من احدهما على صحة من الاخر كدخول المسجد وقراءة العزائم ونحو ذلك فالظاهر جوازه
منهما معا كما صرح المحققون ومنع الشيخ الاعلى العاقدين وتارة يتوقف صحة من احدهما مع صحة من الاخر وتارة يتوقف
صحة من كل منهما على صحة من الاخر والاول كصلوة المأموم والثاني كصلوة الجمعة اذا تم العدد بهما وفيه اركان الاحتمال في
الصورتين بطلان صلوة المأموم وعدم انعقاد الجمعة اذا علم المدرعنه المصلين والا فصلوته مع علمه خاصة كما صرح في جامع المقاصد
خلافا للعلامة في الصورة الاولى لتجويزه الائتمام لانه جامع الاخر لان صلوة المأموم متوقفة على صحة صلوة الامام ظاهرا على ما حكى عنه
المشهور وخالف صاحب المدارك في الصورتين معللا بصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك واما الحال
الرابعة فيها قسم دائر بين الواقع كالاجتناب عن سؤر الجنب ونحوه واذا كان جنابة عن الحرام فيصير نجاسته او عرقها
عند البعض كالشبهة المحصورة ومن الظاهر على الواقع والغرض ان الجنب الواقعي موجود وقسم مشكوك فيه هل المدار فيه على الواقع
او على الظاهر عندهما كالاستيجار للصلوة عنهما فان قلنا ان المستاجر يجب عليه الاستيجار بصلوة الواقع الجامعة لجميع الشرائط
الواقعية فلا يجوز استيجارهما ولا احدهما اما استيجارهما معا فيقتضي ان احدهما جنب اما احدهما فلاحتمال كونه جنبا و
اصالة الطهارة فيه معارض باصالتها في الاخر وان قلنا ان صحة الصلوة عند الفاعل يكفي للمستاجر ويكون مبراء لذمته فيجوز
استيجار احدهما وكذا الائتمام احدهما بالاخر فان قلنا ان المأموم لا بد ان يقتدي بامام يكون صلواته صحيحا واقعيا فلا يجوز
لاحدهما الاقتداء على الاخر للشك في صحة صلاته وان قلنا انه يجوز له الائتمام بصلاة وان كانت صحيحة عنده الامام فلا مانع
ومن هنا يتحقق ان في الصورتين المكلف به الواقع فيجب على المكلف احراز جميع شرائطه الواقعية ولو بالاصول العلمية
او على ما لا يجوز الائتمام للغير باحدهما فضلا عن احدهما على الاخر لبطلان صلاته لان المكلف به اذا كان صلاة الواقع
فقد تكلف بعدم اقتداء الجنب لان الجنابة عدمها شرط في الصلاة الواقع والغير مكلف بان لا يصلي جنبا و

لو انتفى احدهما الآخر اما انتفى اما جنبا او صاحبا جنبا وفي الصورتين يبطل صلاته وفي جانب القاعد والاولى يستحب لكل
منهما الغسل وينويان الوجوب كما في ظاهر احتياط والظاهر ان مرادهما بالوجوب هو التوصيف لا التعبير لان استحباب هذا الغسل
فلا يدل عليه دليل من السنة بالخصوص حتى ينوى الاستحباب في المؤدى من ان نية الوجه يعتبر عنده [illegible] من النية [illegible] حتى وان علا الوجوب بنوى الوجوب التكليفي
الا ان ينوى الوجوب التوصيفي لعدم ثبوت وجوب هذا الغسل حتى ينوى الوجوب التكليفي فيتعين التوصيف بمعنى ان يغتسل
غسلا كان واجبا في الواقع لانه يغتسل لانه واجب فان ان في غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا
اجمع الاصحاب على ان غيبوبة الحشفة في قبل المراة سبب لحصول الجنابة وهو المعبر عنها في الاخبار بالتقاء الختانين وفي
سعفها بالجلوس بين شعبها الاربع رجليها وشفريها ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا قال سألته عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة داود بن سرحان قال اذا اولجه فقد وجب الغسل وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا ادخله فقد وجب
الغسل [illegible] ذلك من الاخبار ثم ان المراد بالتقائهما على ما ذكره جمع من الاصحاب تحاذيهما مجازا لان الملاقات حقيقة غير متصورة
واطلق الختان على موضع [illegible] الذكر مجازا لان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وختان المراة اعلا الفرج وبينهما
ثقبة البول مثل الاحليل للذكر وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المراة [illegible]
الالتقاء في الاخبار التقاء بالمحاذاة لا يتاتى [illegible] والتقيا اذا تقابلا ثم ان جملة من الاخبار قد تضمنت الحكم تعليق
وجوب الغسل على التقاء الختانين المعبر بغيبوبة الحشفة كما في صحيحة ابن بزيع المتقدمة ونحوها وفي من الاخبار بلفظ الادخال
والايلاج مطلقا يجب تقييده بما تقدم الحشفة للقاعدة المقررة [illegible] ابن ادريس في مستطرفات السرائر حتى يجب على الرجل والمراة
الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما فقول بوجوبه منها ان [illegible] واذا التقى عليه
على حوله حين يدخله او يجب عليهما الغسل واذا التقى الختانان وقوله فيغسلان فرجهما حكم آخر [illegible] ان التقاء الختانين يحصل
اذا اولج على حقيقته [illegible] ذكره على موضع الختان ولا يدخله [illegible] بقرينة انه جعل مقابلا لادخال الفرج
واما مقطوع الحشفة فقد صرح به الاصحاب كما في المدارك يجب عليه الغسل بغيبوبة قدرها من الذكر وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما قد
به السيد الجواد في شرح القواعد وفي المدارك على ما ذكره الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] عليه بعموم اذا ادخله وجب الغسل ولا يكفي
ان المدخول [illegible] التقاء الختانين [illegible] التقييد [illegible] حتى [illegible] الحكم عاريا عن الدليل [illegible] لا يكون
الا دخل موجبا للجنابة اصلا ولو كان الكل [illegible] الادخال [illegible] الكل والاول [illegible]
والثاني لا مستند له واما الثالث فان ظاهر الاجماع [illegible] ان قدر الحشفة يكون سببا للغسل لفاقدها [illegible] والا فنحو
[illegible] في الصلاة وفي [illegible] وفي الحشفة [illegible] الاولى [illegible] الغيبوبة في دبر المراة موجبة للغسل [illegible] لا

ويدل

ويدل على القول الاول وهو [illegible] ابن ادريس اجماع المسلمين عليه وعن الشيخ انه نص عليه في نكاح المبسوط وكذا ابنا حمزة والجنيد
وفي صوم المبسوط [illegible] من المذهب وفي الخارج [illegible] خالف الخلاف ولاصحابنا في الدبر روايتان احدهما ان عليه الغسل وبه قال جميع
الفقهاء والاخرى لا غسل عليه ولا على المفعول به [illegible] الرواية [illegible] الفقهاء والمراد بهم فقهاء العامة وقال
السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه [illegible] يوجب الغسل مع الايقاب
وغيبوبة الحشفة وفي وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت ممن عاصرني منهم نحو ستين سنة يفتى الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل وان شذ ان القول انه معلوم
[illegible] انه لا اختلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه
الانزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق [illegible] وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما استوى
وعن الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار عدم الوجوب وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث روى فيه ما يدل على عدم الوجوب — مع ما حكي عنه في المختلف والمدارك
[illegible] الحلبي [illegible] انه لم ينقل شيئا من الاخبار الغسل ونقل عن ثقة الاسلام في الكافي [illegible] حيث روى فيه [illegible] البرقي [illegible]
ولم يورد ما [illegible] واستدل المشهور بعد الاجماع المنقول بوجوه احدها قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ووجه الاستدلال
انه جعل الملامسة سببا للتيمم مع فقد الماء [illegible] الغسل [illegible] الاول ان الاجماع منعقد على عدم الايجاب [illegible]
من افراد الملامسة الوطي فتعين الثاني [illegible] من الملامسة [illegible] الغسل والدبر الاجماع وما ينقل عن اهل [illegible]
حيث سئل ما تقولون [illegible] ثم [illegible] الجارية فاخذه بيده حتى [illegible] المسجد فانهم [illegible] يزعمون انها الملامسة فقال
لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ومرجع هذا الاستدلال الى صدق
الفرج على الدبر والظاهر [illegible] اهل اللغة اطلاق الفرج عليهما [illegible] انه قال [illegible] الدبر [illegible] خلاف بين اهل اللغة
وعن المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ان الدبر فرج وعن المختلف ان الدبر عندنا [illegible] فرج لغة وعرفا وحكي في الحدائق عن
[illegible] كتاب المصباح المنير حيث [illegible] الفرج من الانسان القبل والدبر [illegible] الغسل [illegible]
عموم ما تضمن ان الادخال يوجب الغسل كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وكذا ما تضمن
وجوبه بغيبوبة الحشفة [illegible] رواية حفص بن سوقة عن [illegible] الرجل [illegible] يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل [illegible]
[illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه في صحيحة زرارة في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في الغسل بلا انزال اتوجبون عليه
الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء [illegible] والاستدلال على الملازمة بين وجوب الحد ووجوب الغسل [illegible] وان كان شبيه
على نحو القياس [illegible] ولعل [illegible] اصحاب قياس [illegible] مثل [illegible] والمعارضة
[illegible] هذا [illegible] في الشك [illegible] اذا كان [illegible] نحو القياس [illegible] ملازمة
بينهما في الواقع ومع هذا فلا مجال للاقتصار على مورده [illegible]

واستدل على القول الثاني بصحيحة [illegible] بالفرض منا حجة الحلبي عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها الغسل ان انزل
هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل واجيب عنه بان الفرج هنا لا خصوصية له بالقبل بل هو شامل
للدبر ايضا لغة وشرعا واشتقاقا مانعة من الانواج ومنها رواية البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم
ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها واجيب بضعف الرواية للارسال ويجوز ان يكون المراد فيه الاتيان
ما دون تغيب الحشفة كالتفخيذ ومنها رواية ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة في دبرها
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وهذه مع ارسالها معارضة برواية حفص المتقدمة والمشهور وان كانت المذكورة
في هذه الروايات كما ذكر ولكن الحكم في المسألة لا يخلو عن شوب الاشكال لترجح كفاية فيها كما يظهر في بعض كتب وغيرهم من
المتقدمين والمتأخرين كصاحب المدارك والمدارك حيث قال في الحدائق وكيف كان فالاحتياط ان يغتسل ثم يحدث
ثم يتوضأ ويظهر من العلامة التفصيل بين الفاعل والمفعول حيث في المنتهى الا على المراة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم
الانزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب ايضا وابن ادريس يحتج على الوجوب بعدم القول بالفرق المسألة
الثانية في الوطء في دبر الغلام فالاكثر ايضا على وجوب الغسل لما عرفت من الاجماع المركب عليه عند السيد ومن المحقق في
المعتبر انه تردد ثم قال والاشبه انه لا يجب ما لم ينزل وهذا اختاره ايضا في النافع ومن المختلف الخلاف في دبر الغلام كالخلاف
في دبر المراة والحق وجوب الغسل [illegible] وهو خيرة [illegible] طهارة [illegible] والوسيلة [illegible] ذكر ومن
عدم الاثم [illegible] عليه مع الاجماع المذكور عموم ما دل على وجوب الغسل بالادخال وغيبوبة الحشفة وقولهم اتوجبون عليه
الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وحسنة الحضرمي المروية في الكافي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من جامع غلاما
جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث واطلاقه شامل للجماع مع الانزال وعدمه المسألة الثالثة الوطء
في قبل الخنثى والاقوى عدم الوجوب للاصل وعدم القطع بكونه فرجا ومن المعلوم ان الادخال والتغيب المذكورين في الاخبار
انما يراد بهما ما كان في الفرج وعن المحقق انه قطع به في المعتبر وعن العلامة انه استشكل من حيث تعلق الحكم بالتقاء
الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة ووجوب الحد واجيب عن الاول بالمنع لكونه ذلك من الخنثى ختانا الا اذا
علم كونه امرأة وعن الثاني بمنع وجوب الحد بل الاصح عدم وجوبه لما تقرر ان الحدود تدرء بالشبهات مع انه رده
قال في النهاية وفي وجوب الحد هنا اشكال نعم يجب التعزير قطعا واما لو اولج في دبر الخنثى فيجب الغسل عليهما على
ما تقدم من وجوب الغسل في وطء الدبر فراجع من اراد معرفة حكم الخنثى في مسائل الاولى في الايلاج في قبل الخنثى الاولى
والمشهور عدم الوجوب الغسل وعن العلامة انه تردد في النهاية وكذا المعتبر في البيان وجعل في الدروس وجوب الغسل احوط وقوى
الوجوب في الاوائل حيث قال والحمل على ختان المراة قوي لعدم فحشه الاتفاق واليه ذهب الشيخ في المسالك ومال
اليه في روضة الجنان تمسكا بالعموم وعلى ورد في حديث عن هم ما اوجب الحد اوجب الغسل وقال الفقهاء ما دام كان
من جميع

من جميع العموم الا انها مخصوصة بما عدا الاسباب الموجبة للحد الذي اجمع على ايجابها الغسل فيدخل ما نحن فيه في العموم او يكون
المعنى ما اوجب الحد من الوطء بقرينة مقابلة او مقالة وهذا الدليل قوي ان صحت الرواية والتوقف في غير المسألة الثانية
في الايلاج في فرج امرأة ميتة وعن الشيخ في المبسوط انه قطع بوجوب الغسل به واستظهر في الخلاف عدمه وذكر انه لا نص فيه واختاره ابن حمزة
والفاضلان والمعروف الفاضل في الشرح وتمسكوا بعموم اخبار الادخال والتغيب والالتقاء وان حرمة الميت كحرمة الحي كما ورد عنهم
عليهم السلام فيما اذا لم يوجب الغسل بوطئه فقد نزل وطئه منزلة نفخة في الجدار ونزلناه منزلة جماد لم يحترمه احتراما
كالحي ويدل عليه عموم ما اوجب الحد اوجب الغسل المسألة الرابعة في الايلاج في فرج بهيمة من غير الناس فهل يجب ام لا اوجب الغسل
ومستنده غير معلوم والظاهر انه لا دليل يجبره والاقوى عدم الوجوب للاصل السالم عن المعارض وعموم اخبار الادخال والتغيب يعرف
بواسطة العرائن الى الوطء في فرج الادمي نعم يحرم عليه قراءة العزائم الاربع اي السور الاربع التي سجدتها عزائم اي واجبة اما حرمة قراءة العزائم
على الجنب والحائض فمما لا خلاف فيه للنص والاجماع والخلاف في ان الحرمة مخصوصة باية السجدة او بتمام السورة والمشهور الحرمة
قراءة جميع السورة ونقل عليه اجماع الطائفة جماعة من الاصحاب قال في المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا
سور العزائم وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
هو مذهب فقهائنا اجمع انتهى وما ورد فيه من النص روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وحسنة محمد بن مسلم [illegible] قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ووجه الاستدلال ان المراد بالسجدة ليس المعنى الحقيقي بل المجاز
مع احتمال ان يكون المراد اية السجدة او سورة السجدة والثاني اقرب لوجود القرينة كما هو واقع في سائر السور كالانعام والنحل
وطه ويس والدخان والحجرات وغيرها واورد عليه انه وقع في سائر السور على انه الذي يكون منشأ الحمل سور العزائم عليها
لثبوت الاستعمال في سائر السور وشيوع الاطلاقات وانما خصوص ما نحن فيه لا يثبت الاستعمال والاطلاق كسائر السور
وظاهر الروايتين اية السجدة كما هو المتبادر واختاره في الحدائق وشرح الكفاية من الاصل [illegible] بعضهم تمسك بظاهر كلام المحقق
في المعتبر انه نقل مضمون الرواية كما نسب اليه ومضمونها الحسن الصيقل مخبرا عن الاصحاب وانها مقتضى وبظاهر بعضهم ان هذه الرواية
التي نسب المحقق الى البزنطي راجعة الى الروايتين المتقدمتين اللتين ذكر فيهما السجدة ونقل السورة في المعتبر اجتهاد من المحقق
وفهم من السجدة المذكورة في الرواية لانه معنى الرواية كما زعم بعض وسند ابه اباحتها اما حكم الاماعي فلو قرأ بعضه
الاتمام ثم القطع فلا كلام في حرمته لصدق القراءة ولو في البعض من حيث الاحتياج مع صدق قراءة السورة الا ان الدليل
الاجماع وما يستظهر من الاخبار ان المنع عدم قراءة شيء من تلك السور ولو كان كلمة كما هو صريح كلام بعضهم كالفاضل في الشرح حيث قال والظاهر
عدم الفرق في الاباحة بين ان يكون اية او اكثر او اقل كلاما او كلمة او بعض كلمة وحكي عن الشيخ على انه قال لو تلفظ ببعض كلمة من العزائم

تأويل ذلك فإن عرض لزوجه النطق بها السكوت وقد أراد النطق بها فلا شبهة في التحريم أما لو قصد النطق بالبعض ففي تحريمه تردد

من أنه بعض القرآن فيحرم ومن إمكان القصد [illegible] بعضيته للقرآن إنما هو حال كونه بعض الكلمة ومع [illegible] ذلك غير متحقق في الوضع الثاني

ونقل الفاضل في الشرح [illegible] الشيخ [illegible] وجه التردد من الشك في حقيقة القراءة [illegible] والحكم في النفي والفتوى إنما هو القراءة لكان

أولى قوله ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه أما حرمة الأول على الجنب فمذهب علمائنا [illegible] إجماع فقهاء الإسلام ونقل الإجماع

عليه مستفيض ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون على أقوى الاحتمالين وما روي في مجمع البيان عن [illegible] الباقر [illegible] المطهرون

أنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وأما حرمة مس اسم الله فما هو مذكور في القرآن [illegible] الأدلة المتقدمة على حرمته وما هو غير مذكور

والمعروف من كلام الأصحاب [illegible] فيه هو التحريم لرواية عمار عن أبي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله سبحانه قال في المعتبر

والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله [illegible] شهرة [illegible] عمل الأصحاب وما رواه في المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب

عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله أو اسم رسوله قال لا بأس به [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال والله إني لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجنب [illegible]

[illegible] من ذلك شيئا إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيبهم [illegible] لأجل سورة من القرآن في الدرهم [illegible]

يوضع على [illegible] الخنزير [illegible] بعض الأصحاب معارضة الروايتين مع الروايات الدالة على التحريم [illegible] أن المراد في الروايتين [illegible]

حكم [illegible] الدراهم المنقوشة باسم الله أو القرآن لا مس الاسم [illegible] القرآن [illegible] الحكم [illegible] الدرهم الموصوف [illegible]

رواية عمار وخبر أبي الربيع [illegible] عمار على مس نفس الاسم وإن [illegible] مس الدراهم والدنانير [illegible] الأصحاب وخبر أبي الربيع على

الدراهم [illegible] غير نفس الاسم أما [illegible] روايات الجواز لا [illegible] على الكراهة [illegible] ارتكاب [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] اسم الله [illegible] الأنبياء والأئمة عليهم السلام [illegible] الإجماع عليه [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] المشهور بين الأصحاب نقل عليه الإجماع [illegible]

أن [illegible] الجنب [illegible] الصدوق [illegible] المقنع [illegible] جواز نوم الجنب في المسجد [illegible]

[illegible] محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة أما الأول [illegible] يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا

إلا عابري سبيل [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر [illegible] الحائض والجنب [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الحائض والجنب [illegible] إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible] هذا المعنى [illegible] الإشكال [illegible]

[illegible] استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي [illegible] إرادة المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] الحقيقي والمجازي

قوله فالحيض هو الدم [illegible] تعلق بانقضاء العدة [illegible] حد الحيض [illegible] الدم [illegible]

[illegible] المرأة تحيض حيضا [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] النقل [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] العدة

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] الحامل [illegible] دم النفاس [illegible] انقضاء عدتها [illegible]

[illegible] الدم الأسود [illegible] انقضاء

العدة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الدم الأسود أو الأحمر [illegible] العدة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] عشرة أيام [illegible]

[illegible] دم الحيض [illegible] دم النفاس [illegible]

[illegible] يكون أسود عبيطا حارا يخرج بحرقة [illegible] الصفرة والكدرة

[illegible] الحيض [illegible] الأسود [illegible] أسود أو أحمر [illegible] يونس

[illegible] أبي عبد الله [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحمرة [illegible] الأسود [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] الفقهاء [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الأوصاف [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible] امرأة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] الأوصاف [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

وتخلف عنه [illegible] الاحكام التي [illegible] في معرفتها [illegible] تحقق وعرف تعلق

[illegible] احكام الاحداث [illegible] الاوصاف [illegible]

الاشتباه [illegible] فان خرجت القطنة مطوقة فهو [illegible] العذرة مع [illegible]

[illegible] دم الحيض [illegible] دم العذرة [illegible] للعذرة [illegible] وللحيض [illegible] القطنة [illegible]

[illegible] سأل ابو حنيفة [illegible] عن رجل افتض امرأته [illegible]

[illegible] فان خرجت القطنة مطوقة [illegible] من العذرة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible] القطنة [illegible] فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو عذرة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] للعذرة [illegible]

[illegible]

[illegible] عبارة الفقه [illegible]

[illegible] دم الحيض [illegible] دم العذرة [illegible]

[illegible]

منه والمشهور عند المحقق البهبهاني رحمه في المفاتيح ان عبارة الشيخ على ما وجدتها ظاهرة في ان المجموع من الدم والنقاء المتخلل حيض [illegible]

جدا لان محل النزاع بعد اعترافهم بان اقل الحيض ثلثة في ان التوالي هل هو شرط في هذه الثلثة ام لا وبعد اعتراف الشيخ على ما يقولونه بان النقاء المتخلل

حيض لا معنى للنزاع لان المجموع من الدم والنقاء ح يكون اكثر من ثلثة [illegible] اقل الحيض وهذا خروج عن محل النزاع ويؤيده قول صاحب الحدائق

حيث [illegible] ان ظاهر كلامه ان النقاء المتخلل بين ايام الدم المتفرقة طهر حيث حصر الحيض بايام الدم المتقدم والمتأخر [illegible]

[illegible]

قال واذا كانت المرأة [illegible]

[illegible]

عن صورة الصفرة والاجماع انتهى

فترة الاكثر ولذا اعتمد الشيخ [illegible] المطهر [illegible] ثم ظهر الكلام [illegible] مستند قول [illegible] الاول [illegible] العادة تترك الصلاة والصوم لرؤية الدم

اجماعا [illegible] عليه ذلك رواية يونس [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في المراة ترى الصفرة

في ايامها قال لا تصلي حتى ينقضي ايامها ورواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض [illegible] فقه الرضوي

اذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وغير ذلك من الاخبار [illegible] الاشكال فيه و[illegible] الكلام في ان هذا الحكم هل يجري في اقسام الثلث المتقدمة ام لا يجري

[illegible] الى الاشكال [illegible] العادة [illegible] الاول [illegible] تتحيض بمجرد الرؤية [illegible] الثالث اذا وقعت الرؤية في ايام العادة كما في الروضة والمسالك

والذكرى [illegible] القسم المتوسط [illegible] انه لا يجري [illegible] العادة [illegible] المراة لا تتحيض بمجرد الرؤية [illegible] عدم رؤية المبتدأة والمضطربة [illegible] الاستظهار

[illegible] خلافه [illegible] كلام المدارك والذخيرة [illegible] شرح المقاصد [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible] انتفت عادتها

عدم [illegible] رؤية الدم مع [illegible] الاستظهار بالثلثة على المبتدأة والمضطربة [illegible] ان العادة [illegible] على القسمين الاولين

[illegible] رؤية الدم في وقت العادة [illegible] اوبعده [illegible] الاشكال في التحيض بمجرد الرؤية للاخبار المتقدم [illegible] العادة

[illegible] وان زاد على العشرة [illegible] ثم نقدمها [illegible] الدم [illegible] يومين [illegible]

بمجرد رؤيته [illegible] العادة [illegible] على ايجاب الاحتياط بالثلثة على المبتدأة والمضطربة [illegible] مع رؤية [illegible] العادة الدم قبل العادة [illegible] تترك العبادة

يجب عليها [illegible] الاحتياط [illegible] العادة المطلقة [illegible]

كونه حيضا [illegible] على العادة كمعتادة العدد [illegible] الوقت [illegible] ايام حيضها تركت الصلوة [illegible]

العادة [illegible] المراة ترى الصفرة ايام حيضها لا تصلي [illegible] لان العادة تتقدم وتتاخر [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الاستظهار [illegible] المبتدأة والمضطربة [illegible] الشهيد في المسالك [illegible] بالتحيض برؤية الدم و[illegible]

في الذكرى [illegible] ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] العادة [illegible] المبتدأة والمضطربة [illegible]

[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] المبتدأة [illegible] الاتفاق [illegible] الوقت [illegible]

الاستظهار [illegible] المعتادة [illegible] العادة [illegible] الاحتياط [illegible] العادة [illegible]

في الذخيرة [illegible] كونه حيضا [illegible] المتقدم والمتاخر [illegible] المتاخرين [illegible]

وقت حيضها [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] رؤية الدم قبل العادة [illegible] عن المراة ترى الدم قبل

[illegible] الحيض [illegible] عن ابي عبد الله في المراة ترى الصفرة [illegible] قبل الحيض [illegible] الحيض وان كان

[illegible] الصفرة قبل الحيض [illegible] المراة ترى الصفرة [illegible] قبل الحيض [illegible] الحيض [illegible]

الاستظهار [illegible] العادة [illegible] الدم [illegible] العادة [illegible] الاخبار [illegible] الدم [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible] الاخبار المتقدم [illegible] الصفرة قبل الحيض [illegible]

[illegible] المبتدأة [illegible] للعادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] رؤية الدم [illegible] العادة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] المبتدأة [illegible] الدم [illegible] المضطربة [illegible] العادة

[illegible] المبتدأة [illegible] العادة [illegible] المضطربة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المبتدأة والمضطربة [illegible] العادة [illegible] المقاصد [illegible] الروض [illegible]

[illegible] المبتدأة والمضطربة [illegible]

المبتدأة [illegible] الدم [illegible] في تعريف الحيض [illegible] اطلاق الفقهاء المبتدأة [illegible] الدم اول مرة [illegible]

تحقق [illegible] حكم الابتداء برؤية الدم مرة [illegible] المبتدأة [illegible] الدم اول مرة [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible] المضطربة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] العادة [illegible] والمضطربة [illegible] العادة [illegible] الفقهاء [illegible] العدد [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] العادة [illegible] العادة [illegible] الدم [illegible]

والمضطربة [illegible] الروض [illegible] العلامة [illegible] المضطربة [illegible] المبتدأة الى

[illegible] العادة [illegible] المضطربة [illegible] العادة [illegible] العادة [illegible]

القطع [illegible] المشهور [illegible] الحيض [illegible] المبتدأة [illegible] التحيض بمجرد

رؤية الدم كذات العادة [illegible] الاول [illegible] المعتبر [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] النهاية والمبسوط [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] المبتدأة [illegible] الدم [illegible] برؤية الدم [illegible] والمضطربة [illegible] المبتدأة

[illegible] الدم حيضا [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المضطربة بالمبتدأة [illegible] الذكرى [illegible] المبتدأة [illegible] المضطربة [illegible] المبتدأة [illegible]

في المبتدأة [illegible] المضطربة [illegible] المبتدأة [illegible] الشيخ [illegible] حيضا [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بالعادة وعدم الحيض [illegible] اليقين بالحيض [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الثلثة [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العادة [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] العادة [illegible] العادة حيضا [illegible]

[illegible] العادة [illegible] المراة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الدم حيضا [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الدم حيضا [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] القاعدة المتفق عليها

[illegible] حيضا [illegible] الدم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الدم [illegible] عن ابي عبد الله قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها [illegible] الدم تركت الصلوة عشرة ايام

ثم [illegible] الاخبار [illegible] الجارية البكر اول ما تحيض [illegible] الشهر [illegible]

ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] التحيض بمجرد الدم [illegible] الحيض [illegible] المراة [illegible] حيضا [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الصفات [illegible]

بلزوم تمكن ان يكون حيضا فهذا الدليل ان تم عم بسلمنا لكن ربما يورد الدليل على جزء من المدعى اذا كان هناك بطلان على الجزء الاخر لعدم القائل بالفصل
او تبع الدليل بانضمامه ومن حفظ ابن العلامة فخر المسئلة بما يكون صفة الحيض ابن الجنيد والمهذب من الفاضل في الترجيح لم ترى من الاصحاب من بعض
على التفصيل نعم دام ما اختاره الشهيد والباب من الوقوف بين الافعال والتروك فوليا الاحتياط فيهما وما اختاره في الدروس من الوقف بين المبتداة والمضطربة
والرابعة مضطربة الوقت اولا مدخل بها الاختلاف العدد فوليد وجه ان احالة عدم الحيض في ذلك في المبتداة دون المضطربة ومعاد رواية سماعة قال سألته عن المرأة
ترى الدم قبل وقت حيضها فالامارات قبل وقتها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل الوقت ومعاد رواية محمد في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
لهما دليلان على ان ذات العادة تتحيض بالرؤية قبل وقت العادة فالمضطربة لما ذكر بطريق اولى ولا يجري شئ في المبتداة اذ لا اولوية فيها فيتنا منها الحكم والذكر
جعلها مرجحين لمذهب الشيخ ذلك دوران الدم تحيضه في الانقطاع وذات قبل الناس لما كان الحكم حيضا في المرأة ذات عادة بان ترى الدم اقل ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بعد تلك العادة وكان العادة مثلا شيئا من المبتداة العادة وقتا وعددا او عددا خاصة ولا تتجاوز العادة وقت عاهر
كما هو ظاهر العبد وجامع المقاصد الاخذ حيث جزاء المبتداة كما ظاهر انه ساوى دمها اخذا او انقطاعا او ارتفعا او المراة الاخرة والانقطاع اول
العدد واخره من يكون الاستناد فيها بعض الاستناد والعدد وبه التربيب فيس والمحقق تربيا لمطلق المبتاة بل هو بعض من القسمين المذكورين نظرا الى
الحكم الذي يترتب عليها الحكم بهذه المبتداة وتبا وذ معا الطهر فاخذ عادتها ثم ان مستحاضة وعلى هذا ذات العادة الوقتية خارج عنه لانها بالنسبة
الى العدد كالمضطربة واما لو كان المقصود بيان حكم اخر المبتاة وهو انها تتحيض برؤية الدم من دون استظهار فلا يجرى حمول المبتداة الوقتية جد
لان هذا الحكم مختص بها وبالعددية لمبتداة الوقتية والعددية واما المبتاة العددية فلا تتحيض بمجرد الرؤية بل تستظهر الثلثة كما هو ظاهر سياق المصنف
حيث قدم قيامه ذات العادة تترك الصلوة الخ والاولى ان يبين الحكم التوصيف بحيث تشمل المبتداة الثلثة لا الايان موضع العادة وتحقيقها
يجب بناؤه على قول العلامة ترتب الاحكام التي بحصرها بها من الرؤية والوضوح البناء على المجانسة التحوة عند الاطلاق الامر بالاخلاط العادة وهذا يتفق
تعميم التعريف كما لا يخفى ثم ان العادة تثبت بمرتين متساويين وقتا وعددا او وقتا او عددا وقتا فلا في بمن الاصح شيء نقل في جامع المقاصد الاجماع على
ذو الذكر ولا يشترط الثلث باتفاقنا ذكره في الذكرى والروض الاجماع عليه لان العادة ماخذة من العود ولا يصدق بالمرة الواحدة وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام عن بعض اصحابنا الاكتفاء بمرة واحدة وكذا عن بعض الشافعية من ابي يوسف وغيره ويدل عليه من الروايات موثقة سماعة قال فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ومرسلة يونس الطويلة حيث قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فقد يقال في المرسلة والافاضل الوقت ان توالي عليها حيضتان او ثلث فتعمل بهما ان حتى عرف ايامها دون العادة
ايام ... خلقا ومن جملة الاولى لما يتحمل ... ايام الاقراء وكلمن لها الاقراء وادناه حيضتان ...
اعني نظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضا مستقرة فلا يعقرها فيعدة تلك الايام ولا يخفى ان ... اعتبار مساواة المرة الثانية على
حده المرة الاولى ومرواية محمد وزرارة عن احدهما المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وما يظهر من سياق الاخبار ومعاقد الاجماع
ان الاعتبار ان يكون الثاني في الشهر كما هو مورد الخبرين الى الثاني بل يكفيان في شهر واحد او في ازيد من الشهرين من مختلف العادة ولو
اتفق على موضع الفصل ان خرج الى العادات ويتحقق ... الحيض حيث ... ايام الاقراء وادناه حيضتان
من حوني ... الشهر فكيف كان الاجماع يكفي في تحقق العادة بمرتين في الاول وقت فصل ... العادة ... الوقت ... مستقل
ان يقال ان ... اقل ما يصدق في الوقت انه عادة لا ... على اول الوقت ... الاختلاف وعدم الانضباط عندهم كما هو
ما يبقى لكل امر ... لا ينضبط ... كان لبرز ... التنبيه ... موقوف مع بعض الماء والياس منه ...
تختلف عند الوقت والعادة الى ... المصنف من ... الفقهي ... الى اخبار الشرعية انما تحمل على الغالب او على ارادة
الاستقرار وقتا وعددا او وقتا خاصة ... لا يحصل تحقق العادة وقتا وعددا الا في الشهرين او على ارادة شهر الحيض فانه ربما يطلقه
الشهر

والقول بان ... ان المراة الاخرى ... باروية وان ... الدم بصفة الحيض ... وان لم ... احكام الدم ...

الشهر على نقله عن ربما التي من مقدار اقل الحيض كما نص عليه العلامة في المنتهى والنهاية وابن فهد في الموجز وفي شرح الارشاد وغيرها وكذا هو ظاهر المحقق الثاني وهو الذي الطلاق
كالاخير وحمل على ثبوت الحيض ضعيف جدا اذ لا يتحقق العادة الوقتية بمعنى واحد فيه الكل واما الوقتية فلا يشترط بتكرار الطهر بين وقتين وقتا والوقت واحد
عددا او اختلافا وقتا واتفق العدد لا يتوقف تحقق العادة برؤية الدم الثالث المطلقة الا ان ينعدم بطهر من كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر ويظهر فائدته في تعدد الوقت
في الثالث فانه لا يجب استقرار الطهر حيث رؤية الدم وان اعتبرناه بعد الثلثة او حضور الوقت بل ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك الاستظهار وحكى القطع
بالحيض هنا ... مع اخذ العادة وتاخرة وقتها في بعض الاخبار انه اشد الاحتياط ... وهو الحكم الا انه ... في الاخبار بالحيضتين ... الدم من الحيض
والطهر قد مر من مسائل منهي الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا سواء كان الدم بصفة الحيض اولا للروايات المستفيضة وهذا الحكم في
المعتادة الوقتية والعددية او الوقتية ... فلا كلام في ذلك ... في المعتادة العددية خاصة ... تتحيض برؤية الدم او بحكم العادة كالمبتداة والمضطربة ...
العددية ... كالمبتداة ... جاز ان حكمها كرؤية المبتداة والمضطربة وانه الاستظهار عليها بالثلثة كما في المسالك والحدائق وجامع المقاصد
والحيض ... وشرح الفاضل على اللمعة واما ان رات الدم قبل العادة او بعدها ففيه كلام ... ان هذه المسئلة تتفرع على قسمين الاول ان
المراد بقبل العادة وقوع تمام الحيض قبلها بحيث يخرج ايام العادة ايام طهر وكذلك بعد العادة والثاني ان يكون المراد بقبل العادة تعجيل الدم بيوما او يومين
بحيث يصير ايام حيضها ملفقا من ايام العادة الى ايام قبلها او ملفقا من ايام العادة وبعدها وهذه المسئلة ... كلام الاصحاب والظاهر بالنسبة
الى الفرق بين القسمين ... الرواية التي دلت على ... ابن ... ان رات قبل الحيض فهو حيض ... رات بعد الحيض ...
من اخبار الاستظهار ... ورات ... بهذه الاخبار لا ترى ... على القسم الاول لان ظاهر المحقق التلفيق بين العادة وغيرها من القبل والبعد ...
القسمين كلام الشهيد ... حيث ... ان رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض بها ... العادة بمجرد رؤيته او يجب ...
مع ... او ... العادة يبنى على الكتاب الاحتياط بالثلثة في المبتداة والمضطربة وعدمه فان لم توجبه عليهما كما هو اختيار العلامة والمحقق لم يجب عليها ...
اولى وان اوجبناه كما هو اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر ... تقدمه على العادة المتقدمة ... وجب ...
حيضا فيكون فيما سبق على العادة كمعتادة العدد ومعطلة الوقت ... كلام ... في جامع المقاصد حيث ... يجب ... يتقدم ... العادة
الاحتياط والعادة ... الى ان ... الثلثة او تحصيل الوقت يبنى على الكتاب الاحتياط على المبتداة والمضطربة وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا في منقطع كما هو
المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فاذا رات قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ... ومما يمكن ان ... على هذا المطلب ...
المذكور وظاهرها باطلاقها يشمل موضع النزاع ... يمكن ان يتمسك به وعدم القول بالفرق بين التحيض باليوم واليومين ... موضع النزاع فان
التحيض باليوم واليومين فالرواية فيه مستفيضة ... كالمجزي ... واما اذا رات بعد العادة فلا دليل عليه من السنة في تحيضها برؤية الدم وما يظهر
من كلمات بعض الاصحاب انها تتحيض برؤية الدم كما في شرح الفاضل على اللمعة ... حيث قال ... لعدم الوقت معلوم سواء كان لها عدد معلوم
ام لا وسواء كانت مبتداة او مضطربة او كان لها وقت الا انه رات الدم قبل وقتها ففيه وجوه التحيض بالرؤية والتربص والفرق بين المبتداة
وغيرها والناسي كان لها وقت وتاخر الدم عنه ففيه وجها ... المصنف ... في المسالك من ان الاشبه انها تتحيض فيها اتفق في
المخالفة ... من ان التاخير يزيده انبعاثا فهو مؤيد للتحيض ... المشهور ... باشتراط تكرار الطهر عادة ويظهر ثمرته
في تعدد الوقت في الثالث فانه لا يجب استقرار الطهر حيث رؤية الدم وان اعتبرناه بعد الثلثة او حضور الوقت بعد ان تقدم على الوقت ولو تاخر
الكل وذلك ... استظهار ويمكن القطع بالحيض ... وجوده ... منقطع به ... تاخر وقتها يزيده انبعاثا ... وقرب منه عبارة جامع المقاصد
وهنا ... الاجماع المركب على تحيضها بعد العادة ... تحيضها ... قبل العادة ... خلاف ... فيما بعد العادة ... القسم
الثاني ... ان يتقدم الدم على العادة يوما او يومين او يتاخر ... عبد الله ... المرأة ترى الصفرة ... ان كان قبل الحيض

١٣٨

... الاصحاب ... حكم ... الحيض ...

يومين لم يوجد الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواية علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو
من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وغير ذلك من الاخبار والمراد بالدم بعد العادة فاذا دل عليه الاخبار كما سيأتي قوله اذا انقطع الدم لدون
العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بيوم
او يومين من عادتها فان انحصر الى العاشرة فانقطع فتعين ان ما مضى [illegible] وان كان [illegible] ثبوت الاستظهار [illegible] لو انقطع
الدم قبل العشرة ظاهر [illegible] احتمال الحيض [illegible] النقاء [illegible] الاكثر [illegible] الاستظهار [illegible] لدون العشرة [illegible]
وبظاهر عبارة المختلف [illegible] وهذا عبارة [illegible] الاستبراء للحائض مبتدأة كانت او معتادة لو انقطع الدم
لدون العشرة واما الاستظهار فيختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والكلام هنا في مقامين الاول في المبتدأة واحكامها من حيث الاستبراء والاستظهار
واما الحكم الاول وهو الاستبراء فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ورواية يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم
قائمة وتلزق بطنها الى حائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت تغتسل وتصلي وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم
فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان لم تطهر وغير ذلك من الاخبار وبعضها الرجل اليسرى وهو اليمنى [illegible] الاصحاب ان وضع القطنة بكيفية تحقق الاستبراء [illegible] الكيفية
المدلول عليها الاخبار حملا لاطلاق الصحيح المتقدم [illegible] وحمل اطلاق الصحيح على ان الاخبار المقيدة [illegible] لاجل اختلافات
المقيدات وعدم انضباطها [illegible] وظاهر الاكثر وجوب هذا الاستبراء [illegible] الخلاف [illegible] على الاقتصار والتعبير عنه بلفظ
ينبغي [illegible] ومع [illegible] الاخبار [illegible] ينقطع الدم لدون العشرة واستبرأت وخرجت القطنة نقية طهرت فتغتسل من
دون استظهار خلاف لا يظهر من الشيخين في [illegible] والذكرى حيث نسبا الاستظهار الى العلامة في المختلف والكلام مراد العلامة بالاستظهار
وذات العادة لا في المبتدأة ولا بد من مراجعة المختلف حتى يتضح الامر واما الحكم الثاني وهو الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة ايام فدل عليه الاجماع
المدعى المقام وموثقة سماعة [illegible] العلقة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ودل على الاشتهار على العشرة [illegible]
ان يوم الاستحاضة [illegible] الدم وكلاث [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] العادة [illegible] الاستظهار بيوم [illegible]
محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة تنظر بعض [illegible] ثم تستظهر على ذلك بيوم [illegible] الثاني [illegible] ذات العادة
يجب عليها الاستبراء [illegible] لا تقدم في المبتدأة من غير فرق فان خرجت القطنة نقية فتغتسل وان لم تخرج القطنة نقية من الدم باني لون
انفق صبرت المعتادة عددا ووقتا او عددا خاصة بعد عادتها بيوم او يومين واما العبرة عنها [illegible] الاستظهار وهو [illegible]
المجرد كون الدم حيضا او طهرا فدل عليه بعد اجماع الاصحاب روايات عديدة من الصحيح والموثق منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ومنها صحيحة ابن [illegible] عن الرضا في رسالته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة [illegible]

الا انه لم تستظهر [illegible] تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وفي الموثق قال سألت ابا عبد الله عن المراة تحيض
ثم يطهر وربما رأت الدم بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ومنها رواية حسن [illegible]
عن ابي جعفر في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها اذا احب حلت لها الصلاة وغير ذلك من الاخبار والكلام في ان الامر على سبيل الوجوب او الاستحباب
قولان نقل اولهما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح وعامة المتأخرين على الثاني ولا يخفى ان الاخبار الاستظهار ظاهرة في الوجوب
والقول بالاستحباب [illegible] الشافعي بين اخبار الاستظهار [illegible] الاستظهار [illegible] الاستحباب [illegible] الشافعي واما الاخبار المعارضة فمنها
ما رواه في الكافي عن سعيد بن عامر عن ابي عبد الله في المستحاضة تستظهر ايامها فلا تقع فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورأت الدم [illegible]
الكرسف اغتسلت الظهر والعصر [illegible] وفي الموثق المراة المستحاضة التي لا تطهر [illegible] تغتسل عند صلاة الظهر [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الاخبار بهذا المضمون كثيرة بان الحائض كلما رأت الدم بعد ايام العادة فهي مستحاضة من غير استظهار [illegible]
اخذ القائل بالاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة وفي علاج التنافي بين تلك الاخبار واخبار الاستظهار للاصحاب طرق مختلفة احدها
الاخذ بالاستحباب وهو المشهور بين المتأخرين ومنها حمل [illegible] على التقية لموافقتها مذهب العامة والقول بالاقتصار على العادة من غير
استظهار مذهب الجمهور [illegible] وفي المنتهى وهو اختيار صاحب الحدائق قال انها تقتضيه اطلاق اخبار الاستظهار بين مستقيمة الحيض وغيرها
اخبار الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان والمستند في ذلك [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن المستحاضة [illegible]
زوجها وهل تطوف بالبيت [illegible] التي كانت تحيض فيه فان كان قرأها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او
يومين ولتغتسل [illegible] الا ذلك [illegible] ابي جعفر في رواية [illegible] المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر [illegible] سوى ذلك [illegible]
صاحب الحدائق حيث [illegible] الاخبار اما تحمل على التقية او على مستقيمة العادة [illegible] اخبار الاستظهار [illegible]
والاخبار المعارضة [illegible] بحمل الاخبار المعارضة على اخبار الاستظهار [illegible] اخبار الاستظهار [illegible]
واجماع المدعى [illegible] الاستظهار [illegible] المراد بالاخبار [illegible] ان كل من ترى الدم بعد عادتها فهي مستحاضة [illegible]
في العادة [illegible] الاستظهار [illegible] مستحاضة [illegible] اخبار الاستظهار [illegible] انقطاع الدم على العشرة وان لم [illegible]
على العشرة فهو بعد العادة مستحاضة والجواب [illegible] الاول ان [illegible] الاستحباب [illegible] اخبار الاستظهار [illegible] اخبار الطرفين [illegible]
اخبار الاستظهار [illegible] ظاهرها الوجوب [illegible] الاستحباب واما اخبار الاستظهار [illegible] انقضاء العادة [illegible]
ومع هذا [illegible] اختيار الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار من الطرفين عن ظاهرها [illegible] ان الاخبار
[illegible] ان من رأت الدم بعد [illegible] مستحاضة [illegible] صدور [illegible] النقية [illegible]
ان تلك الاخبار [illegible] بل بعضها روى عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] على القول [illegible]
نقية [illegible] بعد الاعصار [illegible] الدم يجب
لا ينقطع [illegible] الاطلاق [illegible] الرجاء [illegible] الاستظهار [illegible] الاكثر
وعن [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الدم [illegible] فلتستظهر [illegible] عن المراة تحيض ثم تطهر

… فقد اختار الحلبي نقلة الكلام …

… الا ان الاخبار دلت على انها لو رات الدم بعد عادتها فهي مستحاضة تحمل على ما بعد الاستظهار …

… فان تعليق الحكمين على تقديرين يوجب تعطيل حكم الثالث … حصول الشك في انقطاع … ويجب …

… واما كيفية الاستظهار ففي المشهور هو التخيير بين اليوم او اليومين … بقيام الاجماع على …

… او العشرة … شك … على اختيار … الحلبي ان الاخبار الطرفين متفقة في ان …

… المشهور بان الدم ان انقطع على العشرة تبين انه حيض … ما فعلت بعد ايام الاستظهار …

… العشرة تبين انها بعد العادة مستحاضة … ما فعلت … ايام الاستظهار …

… ما فاتها في ايام الاستظهار … ان ينسك المشهور …

[illegible]

مبانص بمفهوم قوله تعالى حتى يطهرن … ان لا يكون مفهوم الغاية اقوى ويرجع الحكم الاصلي …

… دليل على تحريمه فان قلت ان يطهرن … وظاهره اعتبار التطهير … قلت يجب حملها على الطهر توفيقا بينها وبين قراءة …

… القرآنيين … تفعل بمعنى فعل كثيرا … المتكبر … الدلالة …

… على الاية توفيقا بين القرائتين … الحيض … برهان الحيض …

… الزمان … كالحج … الاعتزال … زمان الحيض …

… وهذا ما يستدل به … القول في الاستدلال بهذه الاية … ان حمل يطهرن على قراءة التشديد …

… تفعل بمعنى فعل … الطهر …

… وان كان … مع ان القراءة بالتخفيف …

[illegible]

بالنكاح قد يسالتذ المراة على بعد ان افرد الشيخ لم تقل الطهر عليها قضاء تلك الصلوة فقد تم معا فالوهم ما دل على وجوب قضا الغاية

الوصف مقدار الصلوة والطهارة خاصة من ان الشرايط والمشهور انها لا تقضي الصلوة لعدم وجوبها عليها وان تعلقه [صدق] اتمامها فاتتها الصلوة

لان المسلم والمنفي من الفوت الذي يجب قضاء الصلوة لاجله هو فوت الصلوة مع جمعها الشرايط التي تعتبر فيها واما اذا لم يسع الزمان

من تحصيل الشرايط لكون الصلوة اضطرارية وترك صلوة الاضطرارية فهنا لا يوجب القضاء وبيانه ان الصلوة الاضطرارية لو فاتت وجب القضاء

والقضاء لابد ان يكون من الصلوة الاختيارية لان القضاء لا يكون للصلوة الاضطرارية التي فاتت بل للصلوة الاختيارية التي صارت الاضطرارية

بدلا لها وجزاء عنها والقضاء والبدل لا للبدل البدل الذي فات زمن الاضطرار كما لو فاتة الصلوة حال او عربانا او مقيما وجب عليه الصلوة قضاء

استجماعا للشرايط الاختيارية قطعا وهذا اذا كان سبب فوت صلوة الاختيارية غير الحيض من الاسباب التي توجب سلب الاختيار نحو الخوف

كالبرد والخوف والمرض ونحوها واما اذا كان الحيض سببا لفوات صلوة الاختيارية وفاتت من المراة الصلوة الاضطرارية ايضا فلا يجب عليها

القضاء لما ذكر من ان القضاء للصلوة الاختيارية والصلوة الاختيارية انما فاتت بسبب الحيض والعمومات التي دلت على ان الحايض لا يجب عليها

الصلوة يشمله ومعناه ان كل صلوة فاتت بالحيض لا يقضى سواء كان في استمرار الحيض او في ابتدائه وان قيل لو وجب صلوة الاضطرارية

عليها لو لم يسع الزمان من الاتيان بالصلوة والطهارة وساير الشرايط ويدل عليه ايضا خصوص صحيحة عبيد بن زرارة وان رات الطهر في وقت

صلوة ففاتت في تهيئة ذلك لم تجاوز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء ووجه الدلالة ان الوقت اذا لم يسع مقدار تحصيل شرايط

الاختيارية تجب عليها الصلوة اضطرارا ومع ذلك حكم بعدم القضاء وعدم اتساع الوقت في الرواية معلوم لان الوقت بعد الطهر لو اتسع مقدار

اتيان الصلوة وتحصيل المقدمات واهملت المراة حتى جاوز الوقت لكان قضاء الصلوة عليها متعينا قطعا والمعلوم ان الوقت لم يسع مقدار الصلوة

وتحصيل [الشرايط] ومع ذلك فاتت في تهيئة الصلوة لجاوز الوقت فحكم بعدم الحكم مع ان المراة تمكنت اتيان [الصلوة] تحصيلها فتحصيل اتيان شرايط الاختيارية

فاستشكل العلامة في النهاية من عدم امكان التقديم على الوقت لكونه تحقق الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] فيجب

القضاء قبله ان ترك المقدمات قبل دخول الوقت يقرب من رفع الايجاب بالاصل لا الوجوب لان الوجوب من رفع ايجاب الشارع [illegible]

الايجاب منتفيا فلا يتخلف وفرع على القول بوجوب اجزاء الصلوة حتى اذا صار الوقت مضيقا كما لو كان لها القضاء للصلوة الفائتة او كانت

ذات الوقت فان قلنا يجب عليها الانتظار حتى زال المانع وح لو حاضت بعد مضي مقدار الصلوة والطهارة انما يجب عليها القضاء والا

وحيح والاقوى الاول لان ما دل على ان من لم يقض يجب عليه الترجيح خاف عليه الوقت او من فقد الماء يجب عليه الانتظار حتى زال العذر او خاف الوقت

دل على ان المراد ضيق الوقت اخر بحيث يحصل والضيق لا يجوز تاخير الوقت فهو والحيض ايضا بسبب ضيق الوقت وح نقول ان وجوب الصلوة والمراد

ضيق الوقت فلو لم يحصل الضيق لا يجب لعدم قدرتها على الاتيان فيحكم بوجوب قضاء الصلوة لو مضى من الوقت مقدار الصلوة مع مقدماته فوله يحرم على

زوجها وطيها حتى تنظف اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا عالما بالتحريم والحيض وصرح جماعة من الاصحاب بان مستحله كافر مرتد لانكاره

ما علم من الدين ضرورة تجري عليها احكامه ما لم يدع الشبهة ممكنة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن العلم بمسائل الدين وان كان غير

مستحل يجب تعزيره بما يراه الحاكم كما هو شان فاعل محرم عالم به غير مقدر من الشارع وعن التذكرة القطع بتحقق الواطي ونقل عن المفيد انه اشار الى على

ابن الشيخ مقداره ثمن حد الزاني وهو اثنى عشر سوطا ونصف وذكر جملة من الاصحاب انا لا نعرف لوجه كما في الروض وجامع المقاصد والمدارك وذكر في

المدارك اخبارا بعضها دال عليه منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قد سالت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي

حايض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه شيء قال خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو [illegible] لانه اتى سفاحا ورد في المشايخ المذكوران

ابعه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل ياتي المراة وهي حايض قد يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار

ثلث حيضها فذلك يجب عليه شيء من الصدقة خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا وروى عن ابي ابراهيم التوقيع بتعزيره عن الصادق

انه قال من اتى امراته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه

ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر جلدة ونصفا والظاهر ان هذه الاخبار غير معمول بها عند الاصحاب لضعف سنده ولذا قالوا يجب عليه التعزير

بما يراه الحاكم وان الحاكم فيه اذا كان التعزير غير منصوص ولو كان النص معتمدا عليه لاحكموا بما يراه الحاكم ولو جهل الحيض او التحريم او [illegible] لم يكن شيء منها

فلا شيء عليه كما في جامع المقاصد والروض لعموم قوله رفع عن امتي النسيان وسعة ما لم يعلموا وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويجب عليها التكفير من الوطي ما امكنها

من الامتناع وكذا يجب عليها الاعلام بما انها لم يبلغ لانه اذا كره الوطي [illegible] ولو تعمدت مثل الرجال اما الكفارة فلم يثبت في حقها ويجب القبول من المراة

واخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ويدل عليه الاخبار ايضا ما رواه الشيخ

والشيخ عن زرارة عن ابي جعفر انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت ويمكن الاستدلال ايضا برواية السكوني عن الصادق ان عليا قال في

امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض [illegible] فكلفوا نسوة من بطانتها ان [illegible] حيضها فيما مضى كان كما قالت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وحمل

الشيخ هذه الرواية على صورة تكون المراة متهمة ولو ظن الزوج بكذبها بالتهمة فهل يجب القبول ام لا قولان وذهب العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى

الى الاول لاطلاق الخبرين المذكورين ان لم يعلم كذبها والقول الثاني منسوب الى الشهيد الثاني وكلامه في الروض غير صريح في هذا المطلب حيث قال فقد

اوجب المصنف في النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى الامتناع وفيه نظر لاشعار الحكم اعتبارا جامع المقاصد قيد وان كان لمقبلته [illegible] ظن كذبها بالتهمة

مع الوطي يجب اجتنابها وفيه نظر وصحح المصنف في التذكرة عدمه الشهيد وعلى هذا الحكم القائل بعدم وجوب الاجتناب نقله الشهيد الذي في المحقق الثاني

والعلامة في التذكرة وذهب جماعة من الاصحاب الى الاول لاطلاق الخبرين المتقدم وللعمومات الدالة على عدم الحلال الطهر الا مع ترده ولو اشتبه الحيض بالتحريم

لا بالتهمة فقد يجري بالشبهة وان كان لمرض كان البلوغ في العادة ففيه خلاف وعن العلامة في المنتهى انه اوجب الامتناع عملا بوجوب تغليب الحرام للاحتياط

وللزوج وطيها فلا يشتغل المباح الذي دوخل [illegible] الحيض تحتها في الدم عن العادة اما ان يكون في ايام الاستظهار او في غيره وان كان الثاني فلا

فلان المراة بعد الاستظهار مامورة بالاستحاضة وترتب احكام الاستحاضة عليها وان تيقن ان الدم لو انقطع على العشرة فهو حيض وان كان في

ايام الاستظهار فالاظهر عدم الجواز ايضا على القول بوجوب الاستظهار وان كانت مستمرة الدم فكذا مبتداة او مضطربة فحكم يرجع الى حكمها

ويمكن في الشبهة في ايام الاستظهار على القول باستحبابه من حيث دوران الامر بين الاباحة والحرام فقدم بحرمة الاستمتاع بما عدا القبل منها مسائل

ثلث الاول جواز الوطي في الدبر والثاني جواز الاستمتاع ما بين السرة والركبة والثالث جواز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة اما الاخير فلا

خلاف في جوازه وفي المدارك متفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحايض بما فوق السرة وتحت الركبة واما الاختلاف فوقع في الاول والثاني وصرح

بجواز الاول ابن ادريس والعلامة في [illegible] والنهاية والشيخ في المبسوط حيث قال وله مجامعتها دون الفرج والظاهر انه اراد به الوطي في الدبر ونقل عن السيد المرتضى

[illegible] تحريمه كالقبل واما الثاني فهو الاستمتاع بما بين السرة والركبة وعن المرتضى في شرح الرسالة انه حرمه والاقرب الجواز

في المقامين لنا وجوه يمكن الاستدلال بها منها الاصل ومنها عموم قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض بناء على ان المحيض اسم مكان من الحيض

كالمبيت والمقيل او مصدر اريد به المكان حمله على المصدر يحتاج الى اضمار الزمان واما ثانيا فلا يلزم مطلق الاعتزال في زمن الحيض وهو سياق ما روي في

ان السبب نزول الاية ان اليهود كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض فلا يساكنوهن ولا يواكلوهن فقال المسلمون النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت

فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي

منها رواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ومنها رواية هشام بن سالم

والرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وذهب من رواية ابي بكر وهذه الروايات كما تدل على

الاستمتاع بغير الوطي يدل بعمومها على الوطي في الدبر ايضا الا المذكورة وسبب نزول الاية ان غير النكاح ولعل الظاهر ان المراد بما سوى العورة

وفي المرآة وكذا الايقاب المذكور في الرواية ودليله الاخير صحيح الحلبي عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له
ما فوق الازار ورواية ابي بصير عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق السرة وما فوق الازار وفي [illegible]
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض بناء على كون المحيض مصدرا او اسم زمان ورواية عبد الرحمن قال سألته عن الرجل ما يحل
من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فانها عامة خرج عنها الاستمتاع بما فوق السرة وبقي الباقي بالاجماع والجواب عن الاية [الاولى] ان حقيقة
القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل وعن الاية الثانية ان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل المراد
الاعتزال في الوطء في القبل والجواب عن الروايات مع ان [illegible] لا تقاوم [illegible] معارضة باخبار المذكورة وطريق الجمع الحمل على الكراهة
وبعض الاصحاب حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها مذهب العامة كما ذكره الشيخ [illegible] ان العامة [illegible] وذكره العلامة في المنتهى ومع هذا
يضعف حمل الاخبار المذكورة على الكراهة كما هو المشهور فتأمل فوطء ان وطي عالما عامدا وجبت الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط واختلف
الاصحاب في وجوب الكفارة وعدمه فذهب جماعة من الاصحاب الى الاول وهو المرتضى والشيخان في المقنعة والجمل والخلاف والمبسوط والصدوق في الفقيه ونقل عليه الاجماع
عن ابن ادريس والانتصار والخلاف والغنية [illegible] النهاية على كونه مندوبا وهو مذهب الفاضلان والشهيد الاول وجماعة من المتأخرين [illegible]
[illegible] صاحب المدارك والمحقق [illegible] الشيخ [illegible] الوجوب احوط [illegible] التفصيل [illegible]
الاول التفصيل بين [illegible] ومع ظهور وجهه وما دليل الاول [illegible] من الاجماع المدعى [illegible] جماعة سبق ذكرها ومنها الروايات الاتية في بيان المقدار
ومنها الاحتياط والجواب اما عن الاول فان الاجماع حجة اذا كان كاشفا عن قول المعصوم [illegible] والخلاف موجود [illegible]
اجماعهم هو الاخبار الواردة في الباب [illegible] وعدم دلالتها على الحقيقة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] وعن الثاني ان الروايات مع ضعفها وضعف دلالتها على الوجوب معارضة باخبار اخر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وعن ظاهر الاخبار الاتية الدالة على عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب جمعا وعن الثالث ان وجوب الاحتياط في مثله [illegible]
وقدر المنفي من [illegible] هو الاستحباب والزائد منفي بالاصل واما دليل الثاني [illegible] الاصل [illegible] الاخبار منها الصحيح المتقدم ومنها ما [illegible]
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ومنها رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن
وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ولا يخفى ان ذيلها يدل على ان ليس المراد بالخطأ ما يسقط به التكليف ويؤيده
اختلاف الاخبار في مقدار الكفارة وتحيزها فانه [illegible] لا ما هو [illegible] كانوا [illegible] عليهم [illegible] الناس [illegible] من المصالح
ويعتبر [illegible] في القدرة على التكفير قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ويدل على ذلك رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله في
كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار
ويستغفر الله وعن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي الحسن عن ابي عبد الله في الرجل يقع امرأته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقد حمل الاطلاق ما عدا رواية داود وعليها من التفصيل في مقدار الكفارة قال في المدارك والاقرب عندي حمل
الاخبار الدالة على عدم الوجوب على التقية للتفصيل [illegible] اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية [illegible] فان ذلك مذهب جمهور المخالفين [illegible]
فحمل القول بالوجوب وهو احد الروايتين عن احمد واحد قولي [illegible] وقد نقل القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم
[illegible] الى ابي حنيفة لا يخلو عن اشكال والقول بوجوب الاحتياط [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] فان الكفارة [illegible] امداد من الطعام [illegible]
[illegible]

بسم [illegible]

وقد حكي عليه الاجماع في الانتصار والسرائر ولا يوجد ما يدل على ذلك الا رواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين وهي مع [illegible]
ضعيفة [illegible] ان اطعام عشرة مساكين لا يكون [illegible] الناس [illegible] او الحيض [illegible] الرواية [illegible]
الامة المطلقة والمدبرة وام الولد والمزوجة والمحرم والموطوءة [illegible] المطلقة [illegible] اجنبية [illegible] الوجوب واما المعتق بعضها
[illegible] بحكم وقع في التكرار الوطء فيتكرر الكفارة مطلقا او عدمه مطلقا او التكرار مع اختلاف
الزمان او سبق التكفير [illegible] الشهيد [illegible] ان يكون كل وطء سببا في الوجوب تداخل
الاسباب على خلاف الاصل واما الاصل ان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات ومع هذا يصدق تكرر الوطء بلا [illegible] في
وقت واحد [illegible] ابن ادريس [illegible] الارادة [illegible] تكرر الكفارة [illegible] تكرر الاكل في شهر رمضان
والجواب ان تعليق الحكم في النص على الوطء [illegible] التداخل [illegible] الدليل والقياس على تكرر الاكل في الصوم ان
كان مع تكرر [illegible] فالاتفاق على عدم التكرر [illegible] الكرر وان كان مع اتحاد اليوم [illegible]
وان [illegible] عليه اجماع والكلام [illegible] والثالث اختاره العلامة والشهيد في الذكرى [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] واجب عند [illegible] وجوب الكفارة ان كان معلقا على الوطء من حيث هو [illegible] تغاير الوقت مع [illegible]
وان كان وجوبها [illegible] الوطء وصدق في السند [illegible] وكل واحد من [illegible] فتكرر [illegible] عدم التداخل [illegible]
[illegible] الجواب في الباب [illegible] وفي الباب اذا طهرت وجب عليها الغسل وجوب الغسل عليها [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الطهارات [illegible] غسل الجنابة [illegible] ما يدل على وجوب
[illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] وكيفيته مثل غسل الجنابة للاجماع [illegible] عن ابي عبد الله قال غسل الجنابة والحيض واحد
[illegible] الاحكام [illegible] ان غسل [illegible] الجنابة يجزئ عن الوضوء [illegible]
[illegible] الاغسال واجبة كانت او مندوبة [illegible] يجزئ عن الوضوء [illegible] يجب معه الوضوء
للصلاة [illegible] الصدوق [illegible] المرتضى وابن الجنيد [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الجنب [illegible]
وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الوضوء [illegible] عدم ما دل على وجوب الوضوء [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
يحتاج الى دليل وما [illegible] الاخبار [illegible] عن الوضوء [illegible] ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله قال في كل غسل
وضوء الا الجنابة [illegible] في الصحيح [illegible] ان تغتسل [illegible] والامر للوجوب وعدم القائل بالفرق
في [illegible] الوضوء [illegible] ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزئه عن الفريضتين ولا يجزئ سائر الغسل عن الوضوء لان
الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزئ سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان اجتمعا فاكبرهما يجزئ عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير الجنابة
فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزئك الغسل عن الوضوء وان اغتسلت [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] من المبالغة
والتأكيد غاية [illegible] الصلاة [illegible] في التأكيد المروي في [illegible] كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا
الجنابة [illegible] على القول الثاني [illegible] الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل يجزئ عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل ومنها رواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة [illegible] قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك [illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة كا

او صريح الاخبار وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك

او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد

اجزأها الغسل [illegible]

[illegible]

يجب عليها ترك الصلاة [illegible] ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت [illegible]

[illegible]

الطلقة

فقد تعين الدم الموصوف بصفة الحيض وقد حمله صاحب الحدائق ان هذه الاخبار منافية للاخبار السابقة وطريق الجمع ان يقيد الاخبار السابقة
على تقييد الحيض الدالة على ان كلما رأته في ايام العادة فهو حيض واما ما في غير ايام العادة فان كان الدم بصفة الحيض فهو حيض
والا فهو استحاضة وهذا هو المفاد منها لجميع الاخبار وان نقلنا المنافاة فهو الاصح حسن ولكن المشهور على [illegible] عدم المنافات كما اشرنا اليه في
واذا تجاوز الدم عشرة ايام [illegible] فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى
اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة
[illegible] والمبتدأة تفسيران احدهما من ترى الدم اول مرة كما فسره في المعتبر وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة والاخرى من لم تستقر
لها عادة كما يظهر من المصنف في هذا الكتاب والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيت العادة ونقل الشارح انه هو المشهور
بين العلامة ومن بعده لان الاول يجري عليه احكام الباب كما سيأتي وكيف كان فالخلاف في تفسير المبتدأة والمضطربة في مقامنا هذا [illegible] لاشتراكهما في الحكم
[illegible] وان كان له ثمرة فيما بعد [illegible] تحقيق والكلام هنا في بيان احكام المبتدأة واما المضطربة فيبين احكامها في محلها [illegible] ان المبتدأة بعد تجاوز
دمها العشرة ترجع الى التميز [illegible]
[illegible] للاجماع المحكي عن
الخلاف والتذكرة والمعتبر والعمدة في الدالة على اعتبار الصفات والمرجح منها رواية حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله امرأة فسألته
عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ومنها رواية [illegible] ان امرأة حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة [illegible] ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم اسود حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال [illegible]
الرجوع الى النساء فقالت الفضاء كان امرأة مرة والمستفاد من هذه الاخبار انه حيث ما وجدت هذه الاوصاف يحكم بالحيض سواء كانت
مبتدأة او مضطربة خلافا لصاحب الحدائق حيث خص الحكم برجوعها الى التميز بالمضطربة نظرا الى ظاهر الخبرين وظاهر رواية يونس الطويلة
في فقرة الثانية في حكاية فاطمة بنت ابي حبيش حيث اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ان الدم قد يه الاثر لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا وظاهر
هذه الاخبار ان الحكم مختص بمن سبقت لها عادة ثم اختلط عليها لا المبتدأة فلا دليل على رجوعها الى التميز كما دل عليه رواية يونس
ايضا في فقرة الاخيرة حيث قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان
سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة
فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر وظاهر هذه الفقرة ان المبتدأة ترجع الى الروايات دون
التميز اقول ظاهر هذه الاخبار وان كان ذلك الا انا [illegible] ولكن المستفاد منها ان بعد العادة وجود الاوصاف اقرب طرق الى
الحيض والمناط في هذه الاخبار عدم ثبوت العادة سواء تحقق الاستقرار سواء لم يحصل لها عادة او حصلت ثم اختلط عليها فلا ينافي
الا لاجمالات المستفيضة والمرجح المعتضدة بالشهرة الدالة بالتعليلات الواردة فيه على انه ليس به خفاء والامارة لا يزيد حركته في
ان المبتدأة اذا كان دمها حالها من الصفات حكمه الرجوع الى الروايات حيث بنيت في تلك الرواية وان لم يكن لها ذلك ويمكن الدم اطبق
عليها فهي في الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون وهذه الرواية تختص بالمبتدأة

فى رجوعهم موضع الرجوع لانها [illegible]

٢١

[illegible]

الامام [illegible]

الى ان قال عليه السلام [illegible] يقول حلق كم تقعد المرأة اذا رأت الدم قال اذا حيضها فان استمر تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والاخر قال الكليني انها اذا بقي عليها الدم فكذا مستحاضة انها
تنظر العادة فلا تصلي حتى يعرف اكثر ما يكون من الحيض فاذا بلغ ذلك وهو عشرة ايام صلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم
تركت الصلاة في المرة الثانية الحديث وهكذا رواية سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام [illegible] على اعتبار التميز في حق المبتدأة
والمضطربة فلاطلاق [illegible] الشرائط التي ذكرها المصنف [illegible] المتقدم في الحيض [illegible] والثاني [illegible] اشتراط
تخلل اقل الطهر بين الدمين كما بصفة الحيض [illegible] لان ايام النقاء بينهما بقدر اقل الطهر او من دم الذي كان بصفة الاستحاضة بقدر اقل
الطهر والمشهور اشتراطه الى الاجماع المدعى ان اقل الطهر عشرة ايام وذهب بعض الى عدم اشتراطه هنا كصاحب الحدائق وكاد الشهيد
في الذكرى يميل ما نقل عنه متمسكا برواية لا تدل على المدعى كما في موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون
يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت ومثلها يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر كذلك قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة تدع الصلاة ما بينها و
بين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة وحملها الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت قال تفوضها
ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليتبين حالها [illegible] المحقق وصاحب [illegible] وقال هذا تأويل لا بأس به ولا نتيقن
الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا احسن [illegible] على اليقين والاحتياط [illegible] بالاحتياط [illegible] وعلى هذا التوجيه
لا مخالفة لكلام الشيخ لاشتراطه عدم النقص عن اقل الطهر والاكثر [illegible] في مسائل التميز لان اللازم [illegible] ان المرأة لا عادة لها و
لا تميز بين دمائها ولم يكن لها [illegible] الرجوع الى [illegible] وينبغي الاعتماد عليه فان المرأة اذا رأت [illegible] ان تكون
حيضا بعينها اما بالعرف والرؤية [illegible] على الوجه الاخر فاذا طهرت [illegible] لها الا ان تغتسل وتتعبد بما تتعبد
به الطاهر ثم اذا رأت [illegible] احتملت ان يكون هو دم حيض [illegible] والسابق استحاضة لان احدهما بالحيضية ليس باولى من الاخر
فاذا صامت الطهر فعلت ما فعلته اولا من التعبد وهكذا [illegible] ثم ان ظاهر المشهور اشتراط عدم نقص الضعيف
وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر لان فائدة التميز الحكم بحيضية القوي [illegible] والضعيف [illegible] بشرط القوة الا [illegible]
شروط الحيض [illegible] الضعيف [illegible] ايام النقاء [illegible] شرائط الطهر وقد قطع به الفاضل في النهاية والشيخ في المبسوط
نص على ان ما يكون من الضعيف [illegible] يحكم عليها بالحيض لا بد ان لا ينقص عن اقل الطهر [illegible] قال ولو رأت خمسة دم الحيض
وخمسة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود العشرة [illegible] ستة عشر كانت العشرة حيضا
والستة الباقية استحاضة [illegible] بل يشترط في التميز بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر [illegible] لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف
طهرا لانه مقابل [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود [illegible] فلو رأت خمسة اسود ثم [illegible] اصفر ثم عاد الاسود [illegible] فعلى الاول
لا تميز لها [illegible] وعلى الثاني حيضها خمسة [illegible] المدارك في التميز بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجمال

الى [illegible]

احد جانبيه وبه قطع العلامة في النهاية والشهيد في اللمعة وضعف ظاهر فتاوى السيد رحمه الله في اربعة احمر ثم عادا الاسود عشرة
فيجعل الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضا خمسة انتهى وتردد صاحب المدارك على المسالك بان كلامهم ... عليهم في هذا المقام لا يخ
عن نوع الاشكال فان تخصيص الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتي الدروس والذكرى او المتأخر كما هو عبارة المبسوط لا نعرف
له وجها اذ لا يخفى ان قضية الرجوع الى التميز مع النقاء بهذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم والمتأخر في الامثلة
المذكورة وكلامهم لانهم في روايات التميز مع اختلاف الالوان انه تحيضت المراة بالدم بصفة الحيض ولم ينقص عن ثلثة ولم يزد على ا
العشرة فانها تتحيض به والدم الاخر المخالف له تستحيض فيه وان كان اقل من عشرة بناء على النقاء بهذا الشرط [illegible] ان
القائلين بعدم اشتراط [illegible] الضعيف اقل الطهر يرجعون الى التميز بحيث كلما يمكن ان يكون حيضا يجعلونه حيضا حيثما التميز
وقاعدة الامكان ولذا لا يحكمون بحيضية الدم [illegible] المتقدم والمتأخر معا نظرا الى القاعدة الجمع على ان النقاء المتخلل بين
الحيضتين لا بد ان يكون اقل الطهر واذا كان النقاء اقل من القدر المعين لا يحكم بحيضيتهما ولكن يجعلون اخبار التميز مقيدا بكلامه
[illegible] ويحكمون اما بحيضية المتقدم او المتأخر وتعيين احدهما تابع لدليل كان مستند القول به اخلا
ما يستفاد من اخبار التميز لان مفاد الاخبار ان كلما كان بصفة الحيض فهو حيض وكلما لم يكن فهو استحاضة كما هو ظاهر المعتبر
وغيره ومع القول باشتراط اقل الطهر فلا تميز لها في الامثلة المفروضة كما هو الحق وعلى القول بعدم الاشتراط نظرا الى اطلاق اخبار
التميز يرد عليه ما اورده صاحب المدارك لو تابعهم في الخلاف ما يستفاد من الاخبار ولذا القول بحيض بعض ما زاد على العشرة ما يمكن جعله
حيضا بالنقص من الكامل بلا دليل من الاخبار [illegible] والسنة كما هو مختار السيد في الانتصار ويحكى عن الشيخ في المبسوط والفاضل في شرح القواعد [illegible] لان
ظاهر اخبار التميز ان يكون الدم المتصف بصفة الحيض [illegible] قابلا للحيضية والانقسام المتصف [illegible] يحتاج الى دليل ثم ان اتفق [illegible]
[illegible] حصول التميز ببعض الاوصاف التي لا يوجد في الاخبار كالاتي [illegible] الاكثر لكن يمكن ان يدعى حصول
الظن بالاستقراء والتجربة وتتبع موارد الحيض والكثرات [illegible] لظنه لها تعين حيضا [illegible] اخبار التميز حيث قال
ان دم الحيض ليس به خفاء حيث يستشعر [illegible] وكل دم الحيض [illegible] يحصل [illegible] الظن [illegible] حيضا [illegible] تحقق الحيضية [illegible]
الى اشتراط في التميز ان يحصل اختلاف لون الدم في اثناء العشرة حتى ترجع بعد التجاوز عن العشرة الى التميز اولا فلا يكفي في الرجوع الى التميز
لو حصل الاختلاف بعد التجاوز عن العشرة وجهان والظاهر عدم الاشتراط لان المناط اختلاف لون الدم سواء [illegible] الشروط المتقدم سواء
كان في اثناء العشرة او بعد العشرة كما صرح به بعضهم ان المراة لو رات صفرة عشرة ثم رات اسود عشرة تجعل العشرة الاولى استحاضة والعشرة
الثانية حيضا وكذا لو رات [illegible] ان العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع مرتين كذا تحصل بالتميز [illegible] الدم في الشهرين سواء
ثم اختلف الدم في باقي الشهور رجعت الى عادتها في الشهرين [illegible] ولو كانت [illegible] واحدا ثم يحصل [illegible] التميز رجعت الى عادة
[illegible] ان اتفق والمراد بالنساء هو اقاربها من الطرفين كالاخت والخالة والعمة حيا وميتا لان الطبيعة جارية من الطرفين والحكم مشهور
بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم [illegible] الفاضل في الشرح لا نعرف فيه خلافا الا من بعض كلام الشيخ في المبسوط فانه يظهر منه عدم اعتبار
[illegible] النساء والاقران والمستند ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
[illegible] اجماع الفرقة وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم و [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام [illegible] الشيخ في الخلاف على صحة الرواية

على المبتداة الاستظهار بيوم بعد دعوى [illegible] الاولى والرواية المذكورة في المعتبر واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فبقطعة السند والمسؤول
فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك يتضمن الرجوع الى الامهات وهو خلاف الفتوى ولان الاقراء والرجوع الى
واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاصحاب من فضلائنا على العمل بذلك وقوة الظن
انها كاحديهن مع اتفاقهن [illegible] رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في النفساء اذا ابتلت بايام كثيرة
مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثلي ايامها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع ا
المستحاضة [illegible] وتغتسل الان وطريقها ضعيف ولا دلالة في الرواية [illegible] على المطلوب [illegible] لها المطلوب ودلالتها
على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا فائل [illegible] من ذلك وصرح العلامة في النهاية فقال حيث لو كن عشرا فاتفقت منهن تسع
رجعت الى الاقران ويمكن حمل الاول على ارادة الرجوع الى الجميع [illegible] والثاني [illegible] التمثيل واما التسعة [illegible] الى ما عليه الاصحاب
ولا يخفى ان مرسلة يونس يدل على الرجوع الى النساء اذ ليس فيها من ذلك عين ولا اثر مع مبالغته فيها في شموله لجميع احوال النساء وانها تدور
مع تلك السنن المذكورة فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان قول الذكرى حيث قال [illegible] قال الله [illegible] ايام اربعة من الى الرد
فيها تلك الدم عادات النساء او ادخال هذه فيجعل لها الايام فان ايام اهلها بمنزلة ايامها وكيف كان فلا اطلقت كلمة الاصحاب على القطع
بالرجوع الى الاهل من غير تردد الا من المحقق في الرواية [illegible] المعتبر العظيمة [illegible] الاجماع المدعى في الخلاف على [illegible] ولكن يبقى الكلام
في ان المراد بالمبتداة التي ترجع الى نسائها هي ما [illegible] الاجماع [illegible] رات الدم اول مرة او التزم [illegible] لها عادة كما
هو مصطلح المتأخرين وهما يظهر من المتقدمين وصرح بعضهم هو الاول وهذه مما ينعقد الاجماع عندهم في الرجوع الى النساء بعد [illegible] رواية محمد بن مسلم
واما المتأخرون فمرادهم من المبتداة هو المعنى الثاني كما هو مختار العلامة في كتبه ومن تأخر عنه كالمحقق الثاني في شرح القواعد وغيره وعلى هذا يحرى
الاجماع في الرجوع المبتداة [illegible] الى نسائها [illegible] الرواية [illegible] بل وعن الشهيد في الذكرى انه اشترط اعتبار اتحاد البلد فيهن وفي الاقران
لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة [illegible] ومعارضته عموم النص [illegible] واعترض [illegible] السيد [illegible] اعتبار البلد [illegible]
فعند ما قرب البلدان [illegible] فالاقرب [illegible] وكل هذه الامور بعيدة الظن [illegible] الامزجة الا انها لا يصلح لتخصيص عموم النص الشرعي
يمكن ان يجعل [illegible] من الاخبار يظهر ان الرجوع الى دم [illegible] الحيض [illegible] ولكن لا بد من اثباته ثم ان الظاهر ان ما ترجع اليه
فيه النساء انما هو العدد لا الوقت وقد نص عليه الشهيد في المسالك وهو ظاهر التذكرة لان اتفاق الوقت نادر جدا واوقات البلوغ و
رؤية الدم تتفاوت كثيرا وربما بنيته على الرواية الاولى [illegible] عند الاختلاف الا فبيان العدد [illegible] عليه [illegible]
في الوقت [illegible] عليها التحيض [illegible] او الا [illegible] اختار في المسالك اولها كما اختاره العلامة في المنتهى والنهاية لكن لا يبعد ان يكون
نساء هذه المسئلة الا انه لا [illegible] واحتمال في النهاية الثاني لعدم الادلة واختاره في التذكرة الا انه يحتمل الاختصاص بمن ترجع الى الروايات
[illegible] في مسئلة الاتية [illegible] وقيل او عادة وذوات [illegible] ما ذكر في المعتبر واما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة فبه صرح
به الشيخ [illegible] ذلك في المبسوط والجمل [illegible] مطالب [illegible] فان لم يثبت الوقت [illegible] في الظن انها كتسائها مع اتفاقهن [illegible]
[illegible] الاقران [illegible] تقتضيه [illegible] المقارنة لها اثرا [illegible] واعلم ان الحكم [illegible] عليه
الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible] على اتحاد البلد [illegible] والراج [illegible] الان الاول [illegible] اعتبار اتحاد البلد واما
المتأخرون فاتبع الفاضلان والنافع والتلخيص والقواعد والارشاد والتحرير والنهاية [illegible] على الاقران على الاهل بل [illegible]

بالترتيب ان المشهور عن الصدوق والمرتضى اسقاط الاقراء من البين واما دليل الحكم فهو معلوم مما مر اعني ان لا تقطع دليلا فان الفاضل
في الرجوع اما الرجوع الى الاقران فقد ذكره الشيخ وبعض كتبه ولم نقف فيه على اثر ويمكن الاستدلال بان الغالب لحاق المرأة باقرانها في الطبع ومن
يدل عليه من جهة المفهوم ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام
وفيه ان كلما كبرت نقصت يدل على توزيع الايام على الاعمار على البناء وذلك يؤيد ما ذكره الشيخ انتهى وعن الذكرى بعد حكاية ذلك
وذلك ان تقول الغالب في نساء العشيرة ان الاضافة يعتد بها دون غيرها والاقارب في السن والبلد صدق عليهن النساء
الشهر وفيه ان وجه الملازمة لا يحتمل السن والبلد ومطلق والمبادرة منه الى الاهل كما لا يخفى والظاهر انه بحجة ما ذكره العلامة
والشهيد لحصول الظن بالتوافق واما الافتقار بحيلة الرجوع الى الفريضة فلا يمكن الاجتزاء عليه ولم يجوز السنة ايضا شهرة مطلقة يدل الى
كلاشئ عن الحيض والمقام فوقو وان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما واعلم
ان الشيخ المراة والمبتدأة في الرواية ... [illegible]
...
عشره ايام

عشرة ايام والا ثلثة ايام فظاهر ان اخبار الباب على ثلثة اصناف صنف يدل على الستة والسبعة وهو رواية يونس وصنف ان حيضها في الشهر الاول
عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام وهو من قبيل ابي بكير وصنف ان حكمها التخيير بين الثلثة والعشرة واما الاخبار بحالها فمشهورة
الا ان العمل بها تختلف الاصحاب فيه فمن العلماء من اخذ بالاخبار والاول بعض من النظر هو التخيير بين الستة والسبع وبين الثلثة الى
ان يدل على تقديم ابن بكير على الطهر ... وبعد الاشتهار ترجيح الرواية الثلثة كما عن المحقق في العشرة واما الاستكثار وهو صحيح
فرقا بينهما ويكون مستثنيا للاول والثاني ... والسبعة من الراوي ضعيف جدا والتعيين السبع لا يخلو عن اشكال
والحكم والمعلوم من التخيير السبعة في الرواية بيانه اقل حيضها لا تقييدها مع انه صرح بالتخيير ولقدم اعادة التخيير بناء على القاعدة
التخيير ليس بالوطء الا الاشكال على التخيير بالسنة في كلام واحد بل الثلثة او الثاني فمقتضى حملات الوقفة وبمنطوق المفهوم بناء على العمل
بالرواية لانه لا يعمل بالرواية ولا يفهم ان الرواية معمول بها وكل التخيير بل قيل والمجمع واما الصنف الثالث من الاخبار فدلالتها على
الامر المستحاضة الى ايام ... والمعاني اخرى وان ... الصدوق التخيير منه ولكن لا يخرج عن الاحتمال لاحتمال ان يكون مقصوده
هو ما في المنتهى ويحتمل تقديم العشرة على الثلثة او بالعكس وكيف كان فلم يثبت تكافؤها للصنفين الاولين من الاخبار ثم انه هل يتعين عليها
مع الحيض اول الشهر او تخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم قولان المشهور والثاني استقرب العلامة في التذكرة الاول وهو
مختار الفاضل في الشرع تمسكا بوجوب الاول اشبه اول امارات الدم الذي يمكن ان يكون حيضا يلزمه الحكم بحيضيته الا ان يعلم تجاوزه عن
الكثرة ثم لا وجه للتخيير وشهرنا مرة اخرى ومضى ما تركت وتلك الايام والفقه الجملة ايضا غالبا الثاني الروايات منها مرسلة
يونس تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما والظاهر ان الشهر ظرف للحيض والطهر معا لا للحيض فقط ومنها
من الفقيه قوله عدة من اول امارات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ومن تتبع الاخبار يظهر اولوية التقديم بلا اشكال ثم
ان قلنا بالتخيير فلا اثر لمنع الزوج كما في جامع المقاصد والظاهر ويمكن ان يقال ان يجب عليها اطاعة الزوج وعدم تفويت حقه ما دام ممكنا
لها حيث يعلم ان الطهر ممدود مدة ويمكن لها تاخير عادتها او تحيض بالاخر من الايام من العادة والزائد والتخيير وعدم احكامه في اول
مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر بما قد مع ما الكلام عنه من التخيير الشهري بين الحرمين لان وقوعها يلزم مخالفة
القطعي وانها نهاها عن ... فالمنقول الحكم بالتخيير وعدم اختيار احدها مبني على اخذه مقتضى الاشتغال والاخذ من الحرمين عن جميع
بينها كالواجد ما الحكم مقتضى رواية يونس وظاهرها سائر الاخبار في التخيير ثبت لها في كل شهر تطاول الاطلاق الخبر وهو التخيير بين الستة
والسبع وكذا او صرت الجمع فوجوب الاخبار الظاهرة على الواجب التخيير وانما ابقينا الحرمين على وجوبها المعين وحكمنا بالتخيير
مقتضى النقل بتعيين الاخذ عليها ما اخذها اولا فرع اذا لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضت به الى ان تستظهر ان كانت العادة بيوم
او بيومين في جامع المقاصد الظاهر ومرجح به في الدروس وفي الذكرى احتمال انها تستظهر بعد عادة اهلها بيوم ولا يخفى ان كلام العلامة معطلا عن
بالرجوع الى الروايات فيتركه يبلده وصرف المقارن بين العادة والتمييز بحث تحقيقه الخروج ما اخذ فيه ناحد الاعداد الثلثة التي هي اختاره
واحتمال السنة على وجه التخيير او الاجتهاد حين ان من حكم ذات المزاج الحار تاخذ السبعة والباردة تاخذ الثلثة والمعتدلة تاخذ الستة
وجعلها واختاره نابه العلامة في النهاية لا احتمال كون او في الرواية للتنويع وظاهر العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة الرجوع الى الاجتهاد ورايها
فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها وعادة نسائها او ما يكون اقرب الى مزاجها او مزاج اقرانها او اهل بلدها او نحو ذلك من طرق الظن

اختلاف م

والمدرك الاول يتحقق برشة

تطاول الس

الشيخ ... ويسعى ... ٣

الاول الشهداء ... رشها

قدر الفاضل في الشرح ٣

نعم مراد العلامة بهذا المزاج الا التخيير استدرك الشهيد في الروضة وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها في الروض واختار الشهيد والمحقق
في المعتبر وجماعة التخيير وهو الاقوى لا لما ادعاه التخيير اشهر والظاهر ان كلام العلامة لا يخرج عنه وجه قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا
وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير الاول اظهر اذا اجتمعت العادة
والتمييز ففيه اقسام الاول ان يتفقا في الوقت والثاني ان يتخلل بينهما اقل الطهر والثالث ان لا يتخلل اقل الطهر ان ترى في العادة صفرة وقبلها بصفة الحيض ولم
يتجاوز المجموع العشرة كما لو كانت عادتها خمسة ورأت سبعة بصفة دم الحيض والرابع ان ترى في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة دم الحيض
وتجاوز المجموع العشرة والخامس ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر واختلفت كلمات الفقهاء وعنوان التعليم في تعيين محل النزاع من هذه الاقسام
المذكورة وفي المعتبر ان محل النزاع هو القسم الرابع حيث قال ولو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا كلام وان اختلف مثل ان
رأت في عادتها الاصفر وبعدها اسود او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز ففيه قولان قال في الحل والمبسوط ترجع الى العادة
العلامة في النهاية وهو الاصح انتهى ووافقه صاحب المدارك الا انه الحق به الخامس ايضا لعدم امكان الجمع بينهما في القسمين قال في المبسوط وربما تقدم المتأخر
والقسم الثاني وهو ان لها عادة وتمييز مثل ان تكون امرأة تحيض في اول كل شهر خمسة ايام وفي الشهر عشرة ايام دم الحيض ثم رأت بعد ذلك
الاكتافه والقول انكره حيضا عشرة ايام اعتبارا بالتمييز ولو كانت لها عادة خمسة ايام ورأت في الشهر خمسة ايام دم الحيض ثم رأت بعدها دم
كان حيضا تلك الايام وما بعده استحاضة اعتبارا بالتمييز الا ان قال وقلة وهذه المسائل انما تعمل على العادة دون التمييز فان رأت ما هو على المستحاضة ترجع الى عادتها ولم تفصلا كان قويا وتخرج الثلاث بعين ما قاله في المبسوط وانت خبير بان ما يظهر من عبارته خلاف ما نقل عنه
وما يظهر من عبارة الشيخ امكان الجمع بينهما بجعل كل في القسم الثاني والثالث ولكن يستشكل بعض فضلاء المتأخرين في الثاني ومن الشيخ في الثالث
قولان احمد نظرا الى النصوص وان لم يمكن الجمع بينهما كما في القسم الرابع فالمشهور بينهم ومنهم الشيخ في الحل والمبسوط والمفيد وابن الجنيد والمنتهى
رجحوا الرجوع الى العادة وقال الشيخ في النهاية والخلاف يرجع الى التمييز وعن ابن حمزة القول بالتخيير والاقوى الاول بالنظر الى
ما تطابقها الاخبار قول العلامة في القواعد وشرح المحقق الثاني حيث قال ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلطتا زمانا
وهذه العبارة باطلاقه يشمل جميع الاقسام المذكورة الا القسم الاول فانه لا كلام فيه وهذا القول مطابق للنصوص الدالة على ان المستحاضة تجعل
ايامها حيضا والباقي استحاضة واما الاخبار فمنها ما نقله اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها
فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قلت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل
ذلك فما علمها قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار... وتستوضحها ان المستحاضة حيضها في كل شهر مرة وتستهلها دائمة بركني الطلب وحكاية
فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت لها رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق ثم تغتسل وغير ذلك من الاخبار
وتستثفر بثوب وتصلي قال ... واخذ بالتمييز لا وجه فيما لم يكن لها ايام او كانت واختلطت عليها فلا تدري بينها ... والدليل
على الجمع بينهما مكن بتوجيه الاخبار المذكورة بناء على ان مقتضاها ان يكون حيضها في كل شهر مرة كما هو الغالب ومع تعدد الجمع يحصل
مرتين وهذا التعارف ... ولكنه يحتاج الى الدليل وفي جامع المقاصد والمراد ترجيح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع

وكلام المصنف اما المستفادة من التمييز فلا لان الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه نظر لان صدق المتعارف اشهر
اعني انصراف الاطلاقات الى الافراد الشائعة وخروج النادر تحت الاطلاق لا يخرجه عن الاقراء لان ندرة الوجود لا يوجب عدم الشمول اطلاقا
اليه قوله والمضطربة الى العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه وصرح في المعتبر ان المضطربة الى ترجع الى التمييز مع انه لم تستقر لها عادة هو ظاهر
كلام جمع واما بناء على ما فسره المتأخرون من ان الاطلاق ابتداء فيرجع الى التمييز وبعد فوات العادة منها لا يرجع الى التمييز فيها اضطرابا
بيانه ان المضطربة لو كانت ناسية للوقت فالكلام والعدد معا فلا كلام في رجوعها الى التمييز واما لو نسيت الوقت وتذكرت العدد فترجع
في الوقت الى التمييز لان اضطرابها في الوقت دون العدد ففي تحصيل العدد في وقت التمييز حيضا والا التخيير وقد فيه العدد في كل
زمان شاءت اي من الشهر وجعلت ايام التمييز فهذه في الوقت رجعت الى التمييز واما لو كانت ناسية للعدد وتذكرت الوقت فترجع في
العدد الى التمييز بمعنى كل دم رأت في وقتها ولكان الدم بصفة الحيض ترجع في العدد الى التمييز ما دام بصفة دم الحيض وان اتفق لها
عن هذه العدد ترجع الى عادتها عددا كانت او وقتا فيه جامع المقاصد والظاهر ان في العدد وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى
التمييز على ظاهره مؤاخذة فان المضطربة من اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او هما ومرادا وفتح حيلي ... فالحكم رجوعها
الى التمييز مطلقا لا يستقر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزا عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز
وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد رجوعها الى التمييز بناء على المطابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة
على التمييز المشهور ويرد على ما ذكرنا يظهر ان لا يحتاج الى الاعتذار المذكور لان المراد رجوع المضطربة الى التمييز هو فيما اضطربت الى ما طلقا
حتى يحتاج الى الاعتذار قوله فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى ذاكرة العدد ناسية الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها ولو ذاكرة العدد اذا لم تعرف قدر الدور بمعنى ان عدد حيضها
في كل شهر او شهرين او نصف او في كل شهرين مرة بل الحاصل ان ظرف العدد مجهول او لم تعرف ابتداؤه بان عرض لها جنون او اغماء
ونحوهما كما لو فاتت كان حيضها سبعة والدور عشرة لكن لا تعلم ابتداؤه فيه هذه الصورة ترجع الى الروايات لان نفي الحيض والطهر عنها
الانقطاع في كل وقت وهذه كالمتحيرة الى ترجع الى الروايات وموضع النزاع فيما اذا حفظت قدر الدور وابتداؤه والمشهور بين جماعة
هو التخيير في وضع العدد في كل وقت شاءت هذا اذا لم يحصل لها وقت معلوم في اثناء الدور وفي الجملة بان تعلم العدد في وقت بعينه
نصف الوقت عن ذلك العدد كما لو اختلطت خمسة في عشرين فنصف العشرين يزيد عن الخمسة والقائل بالاحتياط هو الشيخ في المبسوط
من انها تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتترك في ذلك ما تتركه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع
وهو ما بعد في اول الدور بعدد العدد والمراد الاغتسال في كل وقت بعد ذلك الاغتسال لكل صلاة وعبادة مشروطة بها بحيث يجب للصلاة
الخمس خمسة اغسال لو لم يجب للاستحاضة اذ لا تداخل للاجل لان استمرار الحدث يمنع التداخل وتجب عليها المبادرة بالصلاة بعد الوضوء
بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم كما تجب المبادرة في الوضوء لو كانت مستحاضة يلزمها الاغتسال وانما اذا حصل لها وقت معلوم
كالوزاد العدد عن نصف الزمان الذي ضلته فيه فان ايقن وضعف حيض كما لو اضلت سبعة في العشرة الاول مثلا والاربع الى السادس
حيض بيقين لاندراجها تحت العشرة تقدم الحيض او تأخر او توسط فعلى القول بالتخيير مخيرة بعد الاربع الى السادس حيضا
ما بقي من العدد من المتقدم او المتأخر او بالتفريق وعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة وتروك الحائض لاحتمال طرو
الحيض وتزيد في الاربعة الاخيرة الاغتسال لكل صلاة وعبادة مشروطة بالطهارة لاحتمال الانقطاع ولو اضلت خمسة في التسعة

الاول فالخامس خاصة حيض لان العدد قد خرج عن نصف الزمان بنصف يوم فيوضع نصف يوم كاملا حيضا ولو اختلف سبعة والعشرة فالحيض

اربعة خمسة او الرابع والسابع وما بينهما وهكذا وهذه قاعدة كلية ترجع اليها في المسائل المدونة في نوع الامتزاج فنذكر امثلة منها

لتفصيل نظائرها او لا حاجة لها فلو ذكرت ان العشرة مزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشر لان حيضها الا ان

من نصف الاول من الشهر يكون اوله يوم السابع واخره يوم السادس عشر وان كان حيضها في نصف الاخر يكون اوله يوم خامس عشر واخره

يوم اربعة وعشرين فيكون جميع الايام التي ضلت العدد فيها من اليوم السابع الى الرابعة وعشرين هو ثمانية عشر يوما فالعشرة زائدة عن

نصف يوم ونصف فحيض في وسط الوقت وهو الخامس عشر والسادس عشر لان الستة الاولى من الشهر والاخيرة طهر متيقن

واللاحقة لها مع الاحتياط وتغتسل عليها للحيض وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين تروك الحائض واعمال المستحاضة ومع التخيير باخذ الرواية

البها وتضع الثمانية التي بعد عليها او اللاحقة لها وتعمل فيها [illegible] الاستحاضة ولو علمت امتزاجها بيومين فالرابع عشر والسابع

عشر وما بينها حيض متيقن لاحتمال الحيضة في ستة عشر يوما بين السابع والرابع والعشرين والسبعة الاولى والاخيرة [illegible]

متيقن وتقس عليها مزج ما زاد وقد حكم في المسئلة وان كان تحقيق القواعد الاحتياط لعلم الاجمال بالتكليف ولكن العمل على الاحتياط

كالوقت حرج شديد لا يكن تحمله غالبا والمشهور مع قوله الثالثة ذكر الوقت ونسيان العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة

وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة وفي المسئلة صور اربع الاولى انها ذكرت اول الحيض الثاني انها ذكرت اخره والثالث انها ذكرت

وسطه والرابع انها ذكرت يوما في الجملة ولا تعلم انه الاول او الاخر او الوسط او الاقوال في المسئلة ثلثة قول بالاخذ مع عدد المتيقن

من الثلاثة الى العشرة والثلثة اكثر لو زاد المتيقن لو لم يحصل اليقين بعده والا يقتصر مع يقينها في ما بلغ من شهرها العشرة والقول به

للمعروف الكتب والشهيد في البيان والعلامة في القواعد ومقول بالاحتياط وهو مختار العلامة في الارشاد والشيخ وقال بالرجوع الى الروايات

وهو الحكم عن الشهيد الاول مطلقا او مقيدا [illegible]

الرواية لما في جامع المقاصد فان علمت شيئا عملت به وهو لو ذكرت اول الحيض تحيض ثلثة وتعمل في الباقي الى العشرة بين ما تعمله

المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل انقطاعه مع الاحتياط ولو ذكرت اخر الحيض فتعمل في السبعة

السابقة على الثلثة عمل المستحاضة مع تروك الحائض ولو ذكرت الوسط جعلته بيومين من القبل والبعد وتعمل في السبعة الى بعد

عمل المستحاضة وتروك الحائض في السبعة اللاحقة فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل كل وقت يحتمل انقطاعه ولو ذكرت يوما في الجملة تارة

تجعله اخر الحيض وتارة اوله وتارة وسطه وتعمل في كل قسم احكامه وانا على القول بتعيين الاخذ بالمتيقن فلا اريد الثلثة

واما حكم المسئلة فالظاهر ان الاخبار الدالة على الرجوع الى الروايات فلا يشمل الناسية بنفسه واما الاحتياط هنا بحمل

من سئل اليه في ذلك العدد ونسيت الوقت كما اختاره العلامة هنا وان السؤال اليه فان ثبت هذا والا فالقول بالاخذ

المتيقن متعين ويفقد ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر رمضان لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض في

اثناء اليوم فيكمل قرانا والصادر الا ان تعلم عدم الكسر قوله الثالثة ان نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة

من شهر وثلثة من اخر وان الاخبار واجتماعه في المشهورة بالمميزة والمشهور رجوعها الى الروايات ورجوعها الى الروايات في العلامة بكل

ما لا يتكلفه وان اختلفوا في تعيين الروايات وقال الشيخ والمشهور رجوعها الى العدد وفي المعتبر رجح انها تحيض بثلاثة ايام وتصلي

وتقعد بقية الشهر على الاصل في لزوم العبادة وفي المبسوط اختار الاحتياط وانه يجب عليها ان تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض

في كل وقت يحتمل الانقطاع وما يمنه زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع واوجب عليها ما تجتنبه الحائض وفي الخلاف

واجل اختار السبعة وهو الحكي عن ابن الصلاح وفي النهاية انها تحيض في كل شهر [illegible] تركت الصوم والصلاة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان

ترجع الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقريب منه كلام الصدوق وقد مر [illegible]

الاستدلال بموثقة ابن بكير وموثقة يونس ابن يعقوب وابن بصير المتقدمين وفيه ان الظاهر ان الحكم المذكور كان لجميع افراد المضطربة

والجزاف لان عمدة ما عليه لتخصيصها الحكم بالشهر او الشهرين يوما فلا عمل المستحاضة والمتن هو القول بالسبعة لرواية يونس حيث

تعرضت الامر بالعمل بالتمييز واختلط الدم وما به وان لم يكن الا ايام وتكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم

على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون واما التخيير بين الستة والسبعة فورد في المبتداة وكذا بين

الثلثة والعشرة كما لو ورد ومن تفرد ابن بكير وسماعة في المبتداة والقول بالثلثة كما اختاره في المعتبر فلا وجه له لوروده في المبتداة

بيان حكم من اختلط عليها ايامها وسع وكذا وقوله بالثلثة حسن فيما لم ير وفيه نظر ومن الكلام ان القول بالاحتياط منفي بالادلة

والرواية وقد لم في البيان الاحتياط بالرد بهذه الاحتمالات ليس مذهبا لنا وفيه اشارة الى كونه قول العامة كما نقل في المشهور عن [illegible]

قوله واما احكام المستحاضة فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة و

تجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي

الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وتغتسل المستحاضة مع

تجديد الوضوء لكل قسم حكما كما هو المشهور والمستفاد من الاخبار واما القسم الاول وهو ان لا يثقب الكرسف فيجب فيه عليه

لان المعتبر ان ينفذ ولا يثقب في مقام المنع المستحب الموضع وهو ان لا يثقب الدم الكرسف [illegible] في مقام الثاني ان

يلزمها تغيير القطنة في الثالث تجديد الوضوء عند كل صلاة وما دل على هذه المقامات [illegible] بانه يجب على المستحاضة وضع

القطنة واعتبار حالها لتتعرف اجراء الاحكام عليه مع علمها اجمالا بثبوت الحكم لها في هذه الواقعة واستصحاب عادة

السابقة [illegible] لا ينفع لاطلاق الاخبار في كل زمان والعمل على الاحتياط في موضع يمكن استعلام حالها من معلوم

القدر المعلوم من مطلوبية الاحتياط هو ما لم يمكن الاستعلام فيجب عليها الاختبار بحالها [illegible] اجده فان لم يمن الى

القطنة فتبرحة لكل صلاة للاجماع [illegible] وصحيحة سعيد بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الدم لا يثقب

الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في المستحاضة

تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم وصحيحة نبيع الصحاف عن ابي عبد الله وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ

ولتصل ولا غسل عليها ومفهوم الحصر فان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلاة بوضوء وروى الشيخ في كتاب الحج عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان

مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل

ثم تتفتح كرسفاً فان خرج ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد فظاهر هذه الاخبار انه لا يجوز
الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد نظراً الى قوله تتوضأ لكل صلاة او لكل صلاة بوضوء ولا يخفى ان المفهوم من الالفاظ المختلفة في الاخبار
من الغمس والثقب والنفوذ هو المعنى الواحد وهو عدم ظهور الدم من الخارج وان دخل في باطن القطنة وفي التذكرة وتفسير القليل
من دم الاستحاضة هو ان تظهر على القطنة كرأس الابرة ولا تغمسها وهو بيان لاقل مراتب القلة والمعتبر من القطنة ما يكون معتاداً
متشابه الاجزاء بمقدار ما تحتشي به بحيث لا يمنع صلابتها او صلابة بعض اجزائها من الانغماس في الدم كما يعتبر الماء في النزح
واستشكل في المقام الثاني بانه قد عرفت من الشارع العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه فكيف يحكم بوجوب تغيير القطنة والخرقة اولاً
فان العفو عن النجاسة فيما لو كان المتنجس ملبوساً وهو هنا منتف ولو سلم نقول ان العفو عن النجاسة في غير دماء الثلاثة واما
الدماء الثلاثة فلا سواء زاد على قدر الدرهم ام لا مستند الاقوى المشهور وعدم الاجماع عليه حيث قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال
وفي رواية ابن بكير عن المرأة ترى الدم الا ان قال فرات دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت في كل وقت كل صلاة فاذا رأت
صفرة توضأت وفي رواية اسمعيل الجعفي فان ظهر الدم اعادت الغسل واعادت الكرسف وفي ذلك من ظاهر الاخبار المشهورة على
وجوب الابدال والمخالف في المسئلة ابن ابي عقيل وابن الجنيد والاول نفى بعدم وجوب الوضوء والغسل في هذه الحالة واستناداً
الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر حيث لم يذكر فيها الوضوء ولا يخفى ضعفه بان ذكر الوضوء في سائر الاخبار
كاف في الدلالة لحمل المطلق على المقيد والثاني ذهب الى وجوب غسل واحد لها لليوم والليلة استناداً الى رواية سماعة حيث
قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء
لكل صلاة ولا يخفى ان المراد بثقب الدم في اول الحديث تجاوزه عن الكرسف وح فقوله فان لم يجز الدم الكرسف اعم منها
المتوسط والقليلة فيحمل على المتوسطة جمعاً بينها وبين غيرها ثم ان سوق الكلام في بيان ان الاخبار في بيان حكم صلاة الوقتية
واما القائلة فنقول انه ثابت للصلاة الوقتية يجب لكل صلاة الوقتية غيرها من النافلة ام لا بل الا ان بما سوغ على تجديد
الوضوء لكل فريضة وجهان واما القسم الثالث فيجري عليه احكام ... الا ان الكلام ها هنا في ان الاولى وجوب الغسل لصلاة الفجر
والثانية وجوب الوضوء ... الغسل على المتوسطة عند كل صلاة واما الحكم الاول فمشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف والناصرية
الاجماع عليه ويدل عليه رواية سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً فان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وصحيحة زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها و
تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و
اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل
المستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم

الكرسف

الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وفي فقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت لكل صلاة بوضوء وان ثقب
ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ... اغتسلت ... وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وكتاب الحج ورواية الصحاف وغير ذلك ولكن لا يخلو من المناقشة والاخبار المذكورة يكفينا مع الشهرة العظيمة
بين المتقدمين كالصدوقين وعلم الهدى وابي الجنيد وبين المتأخرين كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمحقق الاردبيلي وصاحب
المدارك وشيخنا البهائي ... منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ... ورواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر وهذه الاخبار مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة ... وبها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجاً
تحت العموم واستدل بعض بان اخبار المشهور ... لان هذه الاخبار مطلقة قابلة للحمل على المقيد ... ظاهرة
منقولة في صورة كثرة الدم ... وهو وجوب الوضوء على المتوسطة عند كل صلاة فنقول انفي على وجوبه المفيد وعلم الهدى
في الجمل وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان في كتبه ولم يوجبه الصدوق وعلم الهدى في الناصرية والشيخ في كتبه وابن حمزة والمحقق في المعتبر
... الصلوات انه عن الفجر والاول اقرب لخبر سماعة ... الا غسل قبله او بعده الا غسل الجنابة ... ورواية حماد
بن عثمان ... والاخبار الناطقة ... ان لم يسل الدم ... وكل غسل بعده الوضوء نظاهر واما
الاخرون فلم يظهر مستندهم ... واما القسم الثالث فلا خلاف فيه بين الاصحاب في وجوب
الاغسال الثلثة للاخبار المتقدمة واما ... في وجوب الوضوء لكل صلاة ونص على الوجوب ابن ادريس والمحقق ... والشافعي والعلامة في
كتبه ... الشهيد في الروض والمحقق الثاني ... وعلم الهدى ... لكل صلاة بوضوء واحد يجمع به
... عن ابن طاوس واختاره المحقق في المعتبر والسيد ... الصدوقان والشيخ وسلار ... وابنا زهرة وحمزة
والصحيح الاول ... الصلوة ... الاجماع وغيره من الادلة فيبقى الباقي ... الدم اذا كان
... الوضوء ... ودلالة الادلة ... على العفو ... صلاتين ...
نقص قليل ... الاحداث ...
الاخر ... بتغير القيام ... الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص
والا ولوية ممنوعة مع وجوب الاغسال وعدم ... لكون الاصحاب ... للوضوء احد ادلة المسئلة ... ان
لا يكون ما يوجب الغسل ... الا غسل قبله وبعده الا الجنابة ... كما اختار المفيد
والمرتضى ... الجمع بين صلاتين ... بغسل واحد ... لكل صلاة بغسل ... هو افضل
والجمع كما ... والروض ... من الاصحاب ... للطهارة ... تشاغل
بها عقيب الطهارة ... العفو ... للضرورة ... الا ان يمكن الانفكاك عنه

ولا يبعد الاشتغال بنحو الاستقبال والستر والاذان والاقامة من مقدمات الصلاة الثالث لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد بلا فرق
بين الفرض والنفل كما هو صريح المقاصد وفيه تأمل فتجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد وفيه نص الا انه [illegible] فلا فرق
[illegible] وقلة الدم وكثرته بالنسبة الى وقت الصلاة لانه اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة
تغير الحكم فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو انقطع في البين فلا غسل لهما ونبه بعض متاخري المتاخرين
وتمسك برواية الصحاف وهذه الرواية مما اختلف في فهمها وقوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة وما فهمه المشهور من هذه الرواية انه ان انقطع السيلان فيما بين الوقتين راسا فلا يسيل
فيه شيء من اجزائه ونقل الشهيد الاول منها ان المعنى انه لم يستمر السيلان فيما بين الوقتين والظاهر ما فهمه المشهور والمتمسك بان الكثرة
متى حصلت كفت في وجوب الغسل الا انه كانت منقطعة في وقت الصلاة الا انه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت
الصلاة ام في غيره نظرا الى قوله اذا انتفى المتنافيان وجب الطهر [illegible] على الاول الا مع استمرار الدم سائلا
الى وقت الثانية اوطرأت [illegible] فلو طرأت القلة بعد الصبح فتغتسل واحدا او بعد الظهر عن غسلان خاصة والقول بظهر
من الذكرى والموجز ان الاعتبار بوقت الصلاة لا يوجب وجود الاستمرار بالفعل بل يعم الامر لا يوجب الفعل وبالقوة كما هو صريح
الفاضلة المذكورة حيث لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر لا للصوم و
لا للصلاة ان كان للبرء ولو كان لا للبرء وجب لو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة وقال في
النهاية ولو الدم الكثير اذا انقطع في اثناء النهار للبرء لم يجب عليها بقية الاغسال [illegible]
[illegible] القواعد فيعتبر الاستمرار فيه ما يعم الحقيقية والحكمية [illegible] الاحكام [illegible] المستحاضة فاذا
انقطع الدم لا للبرء بل تعلم عوده في الليل او زمان اخر بعد تحقق انها مستحاضة وان لم تر الدم كالحائض لو حصل
لها النقاء بيوم او يومين في اثناء العادة فيجري عليها احكام الحائض فلا تشترط في اجراء احكام المستحاضة ان يكون الدم
مستمرا بالفعل وان احتمل بنا ظاهر الاخبار بل صريح بعضها تعليق الحكم على الدم كقوله اذا كان الدم سائلا او
صبيبا لا يرقى فلتغتسل وان لم يجاوز فلتتوضأ واذا رأت الصفرة فلتتوضأ الى غير ذلك من الاخبار الرابع عن
الشيخ في المبسوط انه حكم بان انقطاع الاستحاضة موجب للوضوء وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الانقطاع للبرء ام لا و
عن بعض الاصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء وبذلك صرح العلامة في التحرير وفي الذكرى والاصل فيه ان انقطاع الدم
يظهر معه حكم الحدث وان الصلاة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت [illegible] تنقض الطهارة الاولى ويرد
عليه ان دم الاستحاضة يوجب الغسل تارة والوضوء اخرى والحكم بوجوب الوضوء خاصة تحكم وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى
عدم [illegible] بطلان الطهارة الا [illegible] بالانقطاع والاحتجاج [illegible] انه لو كان انقطاع [illegible] وجب عليها
قطع الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] لان الحدث كما يمنع ابتداء [illegible] والظاهر كلام الشهيد في الذكرى فانه قال
لان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا برء [illegible] لا يؤثر في نقض الطهارة لانه

والوضوء

ووجوب الوضوء [illegible] للصلوة [illegible]

ولا [illegible] الانقطاع [illegible] الدوام [illegible] الصلوة

بعوده

بعوده كالمستمر الوجود ومنع العلامة ذلك وحكم باعادة الطهارة لقصور الفترة عن الطهارة والصلاة فلو طالت بقدرهما وجب الا عادة
تمكنها من طهارة كاملة فلو لم تفعل وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلاة لوجود ما ينافيها
مع التمكن من الطهارة فلو ارادت [illegible] انقطع الدم للبرء قبل الصلاة فان يجب تجديد الطهارة وربما وجب الدم قبل الانقطاع لا
الوضوء خاصة خلافا للعلامة في النهاية [illegible] ولو انقطع في اثناء الصلاة [illegible] في الذكرى [illegible] ثم تنظر فيها بعض [illegible]
الى ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير [illegible] في الروض وكيف كان فهذه
المسائل لا تخلو من اشكال لعدم ورود النص ولا دليل لها الا اعتبارات لا يمكن الاتكال عليها مع عدم تحقق الاجماع ولا الشهرة [illegible]
[illegible] قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر اي اذا فعلت ما هو الواجب عليها من الثلثة
انها تكون بحكم الطاهر وتستبيح ما تستبيحه الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة الا انه وقع الخلاف في جواز اتيانها قبل الغسل وغيره
من الامور الواجبة والمشهور عدم الجواز خلافا للمحقق في المعتبر وصاحب المدارك والشهيد في الروض للنصوص الصحيحة المعتبرة منها صحيحة عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ
به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا
كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت
ومنها رواية زرارة والفضيل عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهرين بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل
لزوجها ان يغشاها وفي قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة كيف
قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ومنها رواية سماعة قال المستحاضة اذا
ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين [illegible] وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وغير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة وا
القائلون بالجواز تمسكوا بالعمومات والاطلاقات لا يثبت بها المدعى لكونه [illegible] فاذا تطهرن فأتوهن ونحوها [illegible] ولا بأس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها ولا يخفى ان المراد بالاية والخبر [illegible] الحيض وتنتهي الاباحة والحل [illegible]
من المستحاضة واما المستحاضة فلا بد من الدليل على عدم الجواز تخصيصا للعمومات وتقييدا للاطلاقات والقول بان المراد بحل الصلوة
الذي هو مدلول الاخبار المذكورة هو الخروج من الحيض غير مسموع لان ظاهر سياق الاخبار وتحليل الصلاة هو جواز الدخول وان حرمان
مجرد خروجها من الحيض لا يجوز لها الدخول في الصلاة الا بعد الافعال المعهودة ومع القول بعدم الجواز هل الجواز يتوقف على
الافعال كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها [illegible] الافعال [illegible] والمحكي عن المفيد [illegible] الاقتصار
[illegible] والكافي والاصباح والاشارة والمصباح [illegible] هو الاول كما هو ظاهر الاخبار كصحيحة عبد الرحمن كل شيء استحلت
به الصلاة فليأتها زوجها [illegible] فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها [illegible] في الرسالة [illegible] انه
يتوقف على الغسل خاصة لموثقة سماعة ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل [illegible] القول بان الغسل في الغالب

المستحاضة

[illegible]

بعد وهو ولو التفريع الغسل وعن المبسوط انه يتوقف على الغسل مع تجديد الوضوء (الشرائط) لقوله فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وفيه انه لا يخفى ان الاخبار المذكورة كلها في بيان حكم المستحاضة الكثيرة فلا يشمل حكم القليلة لعدم وجود ما يتمسك به في الاخبار لحكم القليلة واما المتوسطة فيمكن دخولها نظرا الى بعض الاخبار كرواية عبد الملك والاولى ان الحكم باباحتها بالغسل من غير اعتبار فلتغتسل ولتتوضأ وكيف كان فالاحتياط طريق واضح في الاستمتاع بالقليلة بعدم ثبوت ما ثبت في غيرها ويظهر من عبارات بعض الاصحاب ان جواز الاتيان بها متوقف على الافعال التي وجبت عليها عند وجوب الصلاة وفعلت لاجل الصلاة واما اذا لم يدخل وقت الصلاة فلا يظهر منهم جواز الاتيان بها وان فعلت ما يستحل به الصلاة عند وقتها وانت خبير بان في هذا اشكال لان ظاهر الاخبار المتقدمة ان الاتيان بها كالامور المشروطة بالطهارة والمقصود ان ما يستحل به الصلاة يستحل به الوطء سواء فعلت في وقت الصلاة او في غيره وعليها اتيان الافعال عند وجوب المشروط بها سواء كان الصلاة او دخول المساجد او الطواف او الوطء او غير ذلك كما هو صريح رواية عبد الملك وغيرها ~~...~~ والمقصود الاغسال الثلاثة لكل يوم وليلة لصلاة الواجبة ولا ينافي وجوب الزيد من الثلاثة لامور اخر سوى الصلاة والاولى ان يقال ان ظاهر الاخبار تقتضي انها اذا فعلت ما هو واجب عليها عند صلاة الغداة مثلا وصلت فيجوز لها ارتكاب كل مشروط بالطهارة الى ان يدخل وقت صلاة الظهر مثلا وهكذا وهذا الحكم لا يخلو عن قوة ولو ان اخلت بالاغسال لم يصح صومها والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ان الاخلال بالغسل مفسد للصوم ونقل الاجماع المحكي عليه مستفيض وفي المدارك انه مذهب الاصحاب وعن المبسوط التوقف حيث نسبه الى رواية الاصحاب ولا يخفى ان دلالة هذه العبارة على التوقف لا يخلو عن خفاء وكيف كان فالاصل في المسألة بعد الاجماع المحكي ما رواه الشيخ عن علي ابن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلعم كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وكونها مكاتبة لا يضر مع شاهده بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة وكونه مرويا في مشايخ الثلثة في كتبهم نعم غاية ما يقال فيه امران الاول ذكر فاطمة فيه مناف للاخبار المنكرة ان فاطمة عليها السلام ما رأت حمرة قط والجواب ان فاطمة هذه غير تامة لاحتمال كونها فاطمة بنت ابي حبيش لاشتهارها بروية الكثير فيه وانصراف الزهراء البهائي بعض النسخ لعل لاشتباه الراوي وتخيله انها فاطمة الزهراء عم والثاني كونها مشتملة على حكم مخالف للاجماع وهو عدم وجوب قضاء الصلاة لو تركت الافعال والجواب ان هذه الفقرة لا يعمل بها وهذا لا ينافي العمل بما قبلها لانها حج بلدان كالعام المخصص فيكون حجة في الباقي على ان هذا الاحتجاج وتوجيه التكلفات بعيدة ثم اعلم ان اطلاق العبارة كالرواية يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وفيه كلام الى رجوع بالكلية

النهارية

الى ... والنهارية

النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية قال في جامع المقاصد المراد بالاغسال النهارية فلا يشترط لصوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا وفي اشتراط غسل ليلته فيه وجهان وقد مر في الروض في المراد بالاغسال المشترط في صحة الصوم الاغسال النهارية فلا يشترط في صحة صوم يوم ليلة المستقبلة لسبق تمامه وفي تقديم و الى الشرط في اليوم الحاضر غسل ليلة الماضية وجهان والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هذا ان لم يبطله لو لم يكن غيره اشد ومنه الشهيد الاول انه قطع بوجوب تقديم الغسل وعن العلامة في النهاية التوقف فيه واعلم ان الملاك في وجوب التقديم وعدمه منع ان الاستحاضة قبل ان حدث مانع من الصوم كسائر الاحداث فيجب تقديم غسله عليه او المستفاد من الاخبار ان هذه الاغسال انما هي للصلاة نهارية كانت او ليلية فيقتضي ذلك وجوبه عند دخول اوقات تلك الصلاة غاية الامر انه صح في ابي مهزيار دلت على انه يجب عليها قضاء الصوم عند اخلالها فكما ان المعتبر منها للصلاة ما كان بعد الوقت فيكون للصوم ايضا كذلك ويقتضي ذلك عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم ولا يخفى ان ظاهر هذه الرواية هو الثاني لان السؤال عن المستحاضة التي تركت الاغسال الواجبة عليها عند كل صلاتين وقضاء الصوم مترتب على ترك هذه الاغسال المعهودة عند وقت الصلاة واما وجوب تقديم الغسل على الفجر فيحتاج الى الدليل ومع تقدير اخلالها بالغسل هل يجب عليها الكفارة ام لا والمشهور عدم الوجوب كما في الروض والتذكرة وعن الشهيد وجماعة لاصالة عدم وجوبها وعدم الدليل والادلة الدالة على وجوب الكفارة فيما لو كان فساد الصوم بالافطار واما الفساد باخلال الغسل لا يسمى بالافطار وعن العلامة في المختلف انه اوجب عليها الكفارة قوله واما النفاس بكسر النون فهو في اللغة ولادة المرأة سمي الدم نفاسا بالمصدر كالحيض او هو ماخوذ من النفس بمعنى الدم يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها في الحيض بفتح النون لا غير فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد ونفساء كحمراء والجمع نفاس بالكسر مثل عشراء وعشار ونُفَس كلكت ونفس كالسه وفي القاموس نفساوات والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا ومنه ونفس سائلة اذا كان يخرج دمه عند الذبح لقوة وعن الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء واما لو كان ماخوذا من تنفس الرحم بالدم او من النفس التي هي الولد ~~...~~ لخروج الدم عقيبه فليس كذلك لاشتهارهما الاول في كلام اللغويين واما في الاصطلاح فهو دم الولادة ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في ان الدم قبل الولادة في زمن الطلق ليس بنفاس وكذا الاجماع فيه على ان الدم بعد الولادة نفاس واما معها ففيه خلاف ذهب السيد المرتضى الى انه ليس بنفاس وعنه ره في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وتبعه على ذلك الشيخ في الجمل وابن الصلاح في الكافي وابن زهرة في الغنية على ما حكي عنهم ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه المرتضى ومن معه بما رواه في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي

ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر ورواه
الصدوق بالاسناد عن عمار ايضا والمبادر من الولادة خروج الولد كلا ولكن المشهور على خلافه كما في القواعد وحكي المبسوط
وعن النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والمهذب والسرائر بل عليه الاجماع عن الخلاف والمروي في امالي الجزء قاله
الشيخ عن زريق الخلقاني قال سال رجل ابا عبد الله عن امراة حامل رات الدم قال تدع الصلاة قال فانها رات
الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الولد فاذا خرج راس الصبي لم تجب عليها الصلاة
وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد فقضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت
فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير الدم النفاس فيجب ان تدع في النفاس وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان لتجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق
فول بيته من كلامه بعد نقل المذهب البتي وح يمكن حمل رواية ان يقع على الغالب لوقوع جامع المقاصد بالعمل مع المشهور
لحصول المعنى المشتق منه وجزءه سبب الولادة وكيف كان فيصدق المعيته بان يقارن خروج الدم خروج جزء ومن
العلامة في النهاية انه ذكر للقول المرتضى دليلا وهو انه قبل تمام الولادة حامل ولذا يصح اوجبنا الرجوع وان كانت حاملا مثلها
ما يدل على ان الحيض لا يجامع الحمل واجيب عنه اولا ان النفاس ليس حيضا شرعا الا في الاسم ولان جميع الاحكام كما يستظهر
ثم بيان الفرق بين القولين وغاية الوضوح فان احكام النفاس يترتب على خروج دم الولادة وهو صادق فيما نحن
فيه والرجوع مشروط بعدم انقضاء العدة وانقضاؤها معلق على الوضع الكامل وكيف كان فيصدق المعية بان
يقارن خروج الدم خروج جزء من الولد واما ما تراه في زمان الطلق فليس بنفاس اجماعا نقله جماعة ما تقدم من رواية
الخرقاني ونحوها واما كونه استحاضة او حيضا فمبني على اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس وان كان اشتراط في
الحيضتين وبين النفاس وحيض المتاخر عما الكلام فيه واما اشتراطه بين النفاس وحيض المتقدم ففيه خلاف ان
الرابع ولا ربع كونه استحاضة مع عدم امكان حيضيته برؤيته اقل من ثلثة اجماعا ونصوصا وكذا مع شرط
عدم تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفي عنه الخلاف في الخلاف الشهر ويدل عليه رواية
السكوني والخرقاني المتقدمتان وما دل على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة مطلقا وتخصيصها بما بين الحيضتين
لا دليل عليه فاحتمال الحيضية منسوب الى العلامة في التذكرة والشهيد وهو ذكرنا على المختار من اجتماع الحيض
مع الحمل واما فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى ترى الدم مقرونا بخروج جزء من الصبي وان كان
الجزء منفصلا عن كله ولكن لا بد من ان يكون جزءا مما يعد آدميا او مبدء نشوء آدمي وان كان مضغة
مع اليقين بكونه مبدء نشوء آدمي اما عدم الفرق بين الانفصال والاتصال فلعدم الفارق وصدق دم الولادة
على الو

على التقديرين فاذا كان آدميا او جزء منه فلا شبهة فيه سواء كان تام الخلقة ام لا لصدق الولادة في جميع هذه الصور وقال الفاضل
في الشرح ولا شبهة فيها ان وضعت ما لا يكون آدميا كما ربما ينقل من وضع بعضهن اشياء بصور ساير الحيوانات واما المضغة فقطع
اكثر الاصحاب الحاقها بالولد كما عن المعتبر والشارح في الروض وعن المنتهى ولو وضعت مضغة كان الدم نفاسا مع العلم واما
العلقة والنطفة فلا يتيقن معها الحمل ونحوه عن المنتهى ~~و~~ وفي النهاية ونقل عليه الاجماع في التذكرة وفيه كما في الشرح مع اليقين
في الروض كاهنا والمعتبر والذكرى والعلامة في التذكرة والبيان ان اطلقوا وبظاهرهم انها لا تنفك عن اليقين وتقابلهم بعض المتاخرين
منهم السيد في الرياض لعدم صدق الولادة الا ان الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة هو الحجة فيه ومع هذا الفرض يشق التأويل وان نفي
صدق الولادة الا انه قائل بالالحاق من جهة الاجماع لا من جهة صدق الولادة واما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فقد قطع
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى مما حكي عنهما بعدم ترتب الحكم عليها من غير تقييد بالعلم بها وعن المعتبر والبيان بحصول النفاس
بها والحق وعن العلامة في النهاية والتذكرة بحصول النفاس ان شهدت القوابل انها مبدء الولد وكذا المعتبر في الروض الا انه قال اربع
شاهد عدول وعن العلامة في التذكرة نقل الاجماع عليه واختار المعتبر في الذكرى والشارح وكذا التفصيل بالعلم وعدمه فان فرض حصول
العلم بكونها مبدء نشوء انسان واو بقول اربع قوابل كما في المعتبر في الذكرى كان دمها نفاسا لصدق الولادة الا فلا اي حصول
العلم به بعيد فان في الروض وما نقله بعض المحققين ولعل عن الشيخ على في جامع المقاصد لانتفاء النسبة ولا وجه له بعد فرض العلم
الا ان اعتبرها مبدء النشوء فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك وهو خارج عن الفرض انتهى
واورد عليه بعض المتاخرين كالفاضل في الشرح وصاحب المدارك وغيره ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم
انه علقة فان العلم به لا يقتضي النسبة والمعتبر تحقق بالنسبة الولادة وهو الفارق عنده بين المضغة والعلقة ولا يخفى ان ما علم
من الاخبار ترتب النفاس على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبار ما هو الشايع هو خروج الولد لا تخرجه ان الاطلاقات تنصرف
الى الافراد الشايعة فلا بد ان يحمل عليها دون الفروض النادرة والحكم بترك العبادة المعلومة يحتاج الى دليل واضح واما النطفة
فلا خلاف في عدم حصول النفاس بها وعن المعتبر والمنتهى القطع به لعدم تسمية وضعها ولادة او وضع حمل وان علم كونها مبدء
الولد وهو حسن والجزء منفصلا او الولد فكل نفاس واما تعدد النفاس بتعدد الولد فنفى الخلاف عنه كما عن التذكرة والمشهور وتردد
المحقق في كون دم الولادة الاولى نفاسا ثم اختار ذلك وجزم به في الشرايع والدليل عليه صدق دم الولادة على كل منها لغة
وعرفا فيتناوله لما عدم الاخبار ولا ينافيه كونها بعد الولادة الاولى حاملا ولا عدم انقضاء العدة الا بالاخيرة ولا كون اكثر
النفاس عشرة او غيرها فان ذلك انما هو اكثر نفاس واحد كما هو المقام لان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب وان اتصلا
النفاسان بان لم يتخلل بينهما طهر اولا يشترط ذلك في النفاس لعدم انصراف ادلة الدالة على ان اقل الطهر عشرة
بالمقام ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض الحيض ايضا وان

بعد وقد يتداخل لنا اربعين النفاس ما اتفقا فيه من الايام وذلك كما لو تلد الثاني بعد خمس من الاول فنفاسها خمسة عشر يوما
خمسة منها مختصة بالاول وخمسة بالثاني وخمسة تداخل فيها وابحاثه فابتداء النفاس من الولادة الاولى وانتهاؤه من الاخيرة
واستظهر ابن ريح في الروض من قول العلامة في الارشاد ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه
من الاول ان المجموع نفاس واحد وهو مبني على الغالب من تعاقب ولادتهما فيتحد النفاس بحسب الصورة وانت خبير بانه
لا اشعار في العبارة باتحاد النفاس فان عدة النفاس اذا هو العشرة وان كان من الثاني وابتداؤه من الاول فكيف يجامع القول
بكون النفاس واحدا مع انه يزيد عن العشرة نعم لو كان عدد ايامها من الاول امكن ان يستفاد منه اتحاد العشرة في الثاني
يكون النفاس واحدا واما كون ابتدائه من الاول وعدد ايامها من الثاني فهذا القول يشهد بتعدد النفاس كالاول ويتفرع
على كونها نفاسين ما لو ولدت الثاني لدون العشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا
وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بكونه طهرا وان رأت بعد ولادة الثاني العشرة وانقطع عليها
بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا وعلى هذا القول تداخل النفاسين وعدمه لا ينفع في المقام لان الثاني بعد ولادة
الثاني يحكم عرفا بكونه نفاسا فله حكمه ولا مدخلية له في نفاس الاول حتى يقطع ببقائه في زمن الولادة
الثاني فيحكم بكون النقاء المتخلل نفاسا وبه الحاكم واما في الاجزاء المنفصلة ففي الذكرى لو سقط عضو من الولد و
تخلف الباقي فالدم نفاس مع الاول ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوأمين ومع [illegible] تقطع
بعشرات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق انتهى وتردد في الدروس من ان المجموع ولد واحد فيكون نفاسا
واحدا ومن تعدد الولادة وذهب بعض من المتأخرين الى عدم الفرق بينه وبين التوأمين وبين الاجزاء المنفصلة و
هذا مشكل لعدم صدق الولادة عرفا على كل جزء من اجزاء الولد واحترز بالقيد بين ان المعية والبعدية عما
قبل الولادة كما لو تراه حين يجزيها الطلق فلا يكون ما قبله نفاسا بل استحاضة الا مع امكان
كونه حيضا وهذا على القول بمجامعة الحيض الحمل واما على القول بعدم مجامعة الحمل فهو استحاضة مطلقا
فيع الاولى الواقعة ثلثة ايام متوالية ثم رأت الطهر عشرة فولدت يحكم بكون الدم الاول حيضا لقاعدة
الامكان وهذا على القول بتخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس ايضا واما ما بين النفاس والحيض المتأخر
فيشترط تخلل اقل الطهر بلا خلاف لوجود النص والكلام في النفاس والحيض المتقدم ان يشترط بينهما تخلل
اقل الطهر ام لا والمشهور الاول لان النفاس حكمه حكم الحيض الا ما اخرج ولعموم الاخبار الدالة على ان
اقل الطهر لا يكون اقل من عشرة والمحكي عن الاول عدم في المقام وذكروه الشهيد في السابق واجمع
سعاه الى الاجماع المركب فان كل من قال باشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر قال به في المتقدم فتأمل

انه حسّاه

[illegible] ١٥٢

وهو ان الحسن يرجع بعد وجوده ان الدم في لحظة بل يكون عدها اصلا لا المرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلعم فسميت المجففة اتفق فزلت الطهر
بلحظة لا يتبعه التقدير لعدم انضباط زمانها والمانية ذكر مبالغة في القلة فان اللحظة لا يراد بها الا اقل ما يمكن والمقصود في المقام نفي الحد
كما هو مذهب الاصحاب والمحدثين قال الفاضل في الشرح والمسألة مما اجمعنا عليه واكثر اهل العلم ومنه يستمسك بما رواه الشيخ عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة قال ليس لها حد معلوم بناء على ان مراد السائل عن الحد في جانب
القلة والشيخ حمله على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والظاهر ان الشيخ فهم منه ان السؤال عن جانب الكثرة والاوضح
ان الكثرة والاكثر مدار العادة ولاحد لها معينا كما هو مقتضى صدره وما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سأله عن النفساء فقال
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط وهو بعضها العادة وجوب الغسل بخروج الدم وبعضهم بسبب الوضوء وليس من مذهبنا لان الشيخ حمل
خروج الدم سببا للغسل لا خروج الولد خاصة فيجب الغسل بانقطاعه ان الدم مبدأ ان اللحظة فان عاد اليها الدم قبل العاشر انكشف
انه ما انظر فلتقض الصوم كما ان الحائض اذا رات ثلثة وانقطع ثم رات قبل العاشر وانقطع عليه كان والوا ترها قبل النفاس فعندنا
ما ذكر من ان النفاس اسم للدم لا للولد لعدم الدليل ولان كون مجرد الولادة حدثا موجبا للغسل مما لا ينافي العبادات والاصل على خلاف
الاصل وكون النفاس في اللغة بمعنى ولادة المرأة على ما نص عليه ارباب اللغة لا ينفع لعدم تعلق الاحكام في الاخبار التي وصلت الينا على ما يصدق
عليه اسم النفاس وما رأينا من الفقهاء حالية عن ذلك بل المناط في تعلق الحكم بالنفاس مباشرة خلا الدم كما هو صريح الاخبار الآتية
وهو ايضا ما في رواية السكوني عن الصادق ع [illegible] الطلق [illegible] الدم ترك الصلاة وقيل واكثره قدر العادة كما صرح في المختلف
لان النفاس للعادة المعودة على تقدير انقطاع الدم على العادة بلا خلاف او [illegible] على العشرة على الاشهر كما سيأتي تفصيله الا
تجاوزها فالجميع نفاس وان كان [illegible] العادة فالحيض [illegible] ايضا وجماعة كثيرة [illegible]
البيان وحسب الاخذ بالعادة وان لم يتجاوز الدم على العشرة [illegible] الاخبار الصحيحة المستفيضة [illegible] الى العادة في الحيض
والاصحاب يعبرون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر والمراد [illegible] في التهذيب فانما جاءت اخبار مستفيضة في ان
اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي رح ذكر الاخبار [illegible] عن الصادق ع قال فلتقعد
ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فالاولى في العشرة [illegible] التخريج بان
ايامها ايام عادتها لا العشرة [illegible] فالرجوع الى عادتها كما في الجميع وفي الفاضل [illegible] اولا وكذا
الاستظهار كما هو هناك ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة
مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو
الحجة ولكن [illegible] للاخبار الصحيحة او تأويلها بالعبد هذا لحظ الاكثر [illegible] الاخبار الدالة على رجوعها الى
العادة وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع والا عملت عمل المستحاضة لا ينافي الحكم برجوع ذات العادة الى العشرة لو لم يتجاوز الدم
العشرة لان [illegible] ان النفاس حيض محتبس ويجري عليه جميع احكام الحائض الا ما اخرج بالدليل كما هو ظاهر كثير من الفقهاء

وصحيح جماعة منهم ومنه يظهر ان الدم اذا وقف على العشرة يتكشف ان العشرة نفاس واقوى ان كانت المرأة في مرحلة الطاهر
مكلفة بمقتضى الاخبار بالاستظهار والعمل المستحاضة بعد تجاوز الدم عن العادة كما في الحيض بمقتضى القاعدة الاصلية حرمة الفوات
العبادة منه بدون مستند شرعي لو تجاوز الدم عن العشرة وهذا اذن من الشارع حتى يتكشف حقيقة حاله واما ثانيا فلانا لو
اتفقنا على الاخذ ايضا بالعادة اعم من ان تجاوز الدم العشرة ام لا لكن الاستظهار في الاخبار يصير لغوا لان ثبوت الاستظهار
لاجل الشك في حقيقة الحال وبعد تبين حقيقة الحال لا احتياج الى الاستظهار . واما ثالثا فلحمل الاخبار بما اذا تجاوز
الدم العشرة وهذا هو الاظهر والاستظهار الواقع في عدة منها يؤيد ذلك كما ذكر في معنى المرسلة صدق اسم النفاس عرفا عليه
والنقاء عليها في ذلك فان امكن العادة في الحيض في العشرة خاصة اكثره على المشهور واعلم ان مما يسأل الاول ان اكثره عشرة
ايام وهو الذي اختاره جمع كثير من المتقدمين [illegible] كما عن الصدوق في المقنع والمرتضى في الناصريات ومسائل الخلاف وعن الشيخ في النهاية
والجمل والخلاف والمبسوط وكتب الحديث والذي ان الخلاف يتبع بين المتأخرين وذهب علم الهدى في الجمل الى انه ثمانية عشر يوما وعن الانتصار
انه قال ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما واليه ذهب الصدوق في الفقيه وابن الجنيد
وسلار وقال ابن ابي عقيل ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما ونقل العلامة في النهاية والقواعد والتحرير والارشاد
بل ما في الكتاب من ان الاكثر لذات العادة هو العادة ولغيرها العشرة وفي المختلف اختار ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة
تصبر ثمانية عشر يوما ونقل ابن ادريس في اواخر كتابه عن المفيد ره ان سائلا سأله فقال لكم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم
مبلغ ايامها فقد رأيت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احد و
عشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي
من قعودها ثمانية عشر يوما والعمل في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق ع لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض
ونقل ايضا ان المفيد ره عدل عما افتى في كتاب احكام النساء ومن الكتاب الاعلام اليه كما في الاخبار في ذلك مختلفة
وتمسك الشيخ وغيره من الاصحاب في عدم الزيادة على العشرة اولا بالاحتياط للعبادات واصالة بقاء الصلاة على ماهيتها
وعدم الحكم بحرمتها الا بما يقطع بكونه مانعا منها وثانيا بالروايات منها صحيحة زرارة عن احدهما ع النفساء تكف عن الصلاة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحة الاخرى والنفساء ومتى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
عن احدهما ع النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل واحتشت وصلت وحسنة زرارة والفضيل
وصحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق ع النفساء تجلس ايامها حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وغير
ذلك من الاخبار كموثقة زرارة عن الصادق ع وموثقة يونس عنه ع وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم ع ومرسلة الاولى انها ليست

بعضها

بعضها في المدة فان النساء من ايام الحيض وايام الاقراء وتخرجها الايام المعتادة في الحيض ولانهم ع قالوا على ما يتبع ذلك في العشرة اي الايام
التي يتبع الحكم عليها بالحيضية واكثره عشرة قال المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح وقد عرفت ان مقتضاها رجوع ذات العادة الى
عادتها تقتضيها ان اكثره عشرة كالحيض اذ كثيرا ما يعبر العادة عشرة فيظهر منها ان المبتدأة اكثر نفاسها العشرة ايضا او
نحوه قال الفاضل في الربع واما ما يدل على ثمانية عشر يوما فمنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية
عشرة يوما او سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة الاخرى عنه ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص
ان تغتسل لثمانية عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان عنه ع تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ولا يخفى ان حمل هذه الاخبار على التقية متعين لانها ابعد عن طريقة الشيعة واقرب الى
طريقة العامة بل ربما كان منهم من افتى بها مع ان هذه الحكاية مشهورة بالنسبة الى اسماء فبعيد غاية البعد عدم ذهاب احد
من العامة اليها وان من القدماء احتمل الشيخ حملها على التقية ومع الاعراض عنها مع ان الرواية من جهة صدورها وسندها فيها عنه
العامة يمكن ان يكون التمسك بها لاجل تقليل المخالفة للحق بها لامكان مع اندفاع التقية المشهورية عندهم وتلقيهم بالقبول
ومنها في الرواية بحكم بطلانها ظاهر رواية ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن
رسول الله ص لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ومثلها ما رواه في المنتقى عن كتاب
الاغسال المنسوب الى احمد بن محمد بن عياش قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الى ان وصل السند الى حمران بن اعين قال قالت
امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا قالت له اقرئ ابا جعفر ع مني السلام واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا
ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس
انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي بالكرسف واهلي بالحج
فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت
يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص كم لك اليوم فقالت ثمانية عشر فقال اما الآن فاخرجي الساعة
فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص
قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان
هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع فقد طهرت وان لم ينقطع فهي

بمنزلة المستحاضة فتغتسل لكل صلاتين وتتوضأ ثم قال ان هذا في الشرح اذ يحتمل ان يكون الخبر الاول اختصارا للثاني ربما بجملة او كان
مختصرا اليه بكيف في المقام لوجه التقية وهذا الخبر ايضا يؤيد التقية واما اخبار الاخر الدالة على كون النفاس احد وعشرين او
ثلثين او اربعين فمحمول على التقية لا غير كما صرح به جماعة من الاصحاب لظهور كونها موافقة لمذهب العامة واما رواية اسماء فعقد
من حالها مستقصى نظر ضعف القول بحمل هذه الاخبار على حكم المبتداة كما ذهب اليه العلامة في المختلف معللا بان قد نرى فيه ان
اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر الطيار وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ومن البعيد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة عادة
في الحيض المسئلة الثانية ان ذات العادة ان تجاوز دمها العشرة ترجع الى عادتها فتنفس بها خاصة ويدل عليه الروايات الى غير
واخبار في العين انها لا ترجع عند التجاوز الى العادة بل يكون نفاسها العشرة بتمامها وهو ظاهر ابن ادريس محكي في المنتهى لرئيد
وبعض المتاخرين فلعل بعضا منهم ادعى ان مع الاستمرار تقعد عشرة نفاسا ولا توقف في دليل الاستمرار ... عن ابن يونس عن ابي عبد الله
في قدر ما تستظهر بعشرة ايام وذلك عند ... على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ايام اشهر
المسئلة الثالثة ان مرجع النفساء عادتها في الحيض لا في النفاس والظاهر انه من مسلمات الفقهاء ونقل
الخلاف عنه الفاضل في الشرح وهو مدلول الاخبار السابقة فانها امرة بالرجوع الى ايام اقرائها ... المتبادر منه العادة
في الحيض وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين فهو متروك بين الاصحاب لضعف سنده وظهوره في التقية واما
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل فهو ايضا متروك ... معمول بها
المسئلة الرابعة قوله حكمها حكم الحائض في الاحكام الواجبة كقضاء الصوم والمندوبة كالوضوء في اوقات الصلوة والجلوس
والذكر بقدرها والمحرمة كقراءة العزائم ووطء الزوج لها في قبلها والمكروهة كالخضاب والوطء بعد الطهر قبل الاغتسال والاستمتاع
بما بين السرة والركبة مما دون الثوب وهي النفساء والحائض في هذه الاحكام مما لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم كما قاله الفاضل
في الشرح وعكس الفاضلين ايضا قوله وتفارقها في الاقل لعدم التحديد في النفاس للقلة بخلاف الحيض والاكثر باعتبار محل الخلاف في
اكثر النفاس دون الحيض وفي الدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس عليه بلوغها بالحمل ثم ان هذا
الوجه للفرق ذكره العلامة في المنتهى والنهاية والمعتبر والذكرى والدروس واعترض عليه الشيخ ... في روض الجنان بان دلالة
الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة على مدلول واحد فان هذه معرفات شرعية لا علل عقلية فلا

يمتنع

يمتنع اجتماعهما كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بمدة وفي انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا فان العدة تنقضي غالبا
بالوضع من غير مدخلية للنفاس في العدة فضلا عن انقضائها وقيد الغلبة لاخراج الحامل من الزنا اذا طلقت ورات قرئين في زمن الحمل فانها
تحتسب النفاس قرءا ثالثا وانقضت عدتها بظهوره او انقطاعه على الخلاف وان لم تر قرئين في زمن الحمل فالنفاس احد اقرائها التي تعتد بها
وفي رجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وهي لا ترجع الا الى عادتها في النفاس ولان الحيض لا بد ان كانت
مبتداة او مضطربة بحسب النفاس تاخذ ثمانيات فيه الدم نفاسا ان لم يتجاوز عن العشرة وان تجاوز فالعشرة فلا رجوع
لها في النفاس الى ... الروايات ونحو ذلك وفي انه تحقق النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين بخلاف الحيضتين
... يجب تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وعن الشيخ والمبسوط انه قطع على ان الحيض لا يتعقب النفاس من غير تخلل اقل الطهر وكذا
عن ابن ادريس والعلامة في التذكرة والمنتهى والذكرى واما انه هل يجوز تقدمه عليه من غير تخلل فقد تقدم الكلام فيه

قوله كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم والضابط ان العقد [illegible] كل عقد [illegible] الفعل
[illegible] بعنوان فلكل باب كما في البيع والصلح والرهن وغيرها الا من ابواب العقود [illegible] وكل باب [illegible] وكذا المصدر كما في وبيع وهبت [illegible]
[illegible] وهبت وغيره كذلك وكذا الاجارة على خلاف سائر ابواب العقد لان الاجارة [illegible] للاجرة [illegible] الاجر المصدر اجر [illegible] مصدره
[illegible] مصدر [illegible] لان مصدره الايجار [illegible] ان الاجارة [illegible] الى الايجار [illegible] الاشارة [illegible]
العقد او انها [illegible] المنفعة [illegible] كما [illegible] في المسالك والظاهر [illegible] اسما [illegible] النقل
الشرعية [illegible] الشرعية [illegible] ان يكون حقيقة شرعية [illegible] او من مصطلحات الفقهاء والكلام في تعيين المعنى المنقول اليه في كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] ان الاجارة هي العقد وثمرته تمليك المنفعة كما [illegible] واللغة والقواعد [illegible] تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم [illegible]
[illegible] مع المعنى اللغوي [illegible] فلا كلام [illegible] المعنى المنقول [illegible] التمليك [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] من قبيل [illegible] بالعكس وان كان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] المعدوم [illegible] ان الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] تمليك المنفعة [illegible] ان تملك المنفعة حين [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] المنفعة والتمليك [illegible] المنفعة [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] الانتفاع [illegible]
العقد [illegible] تحقق الملكية [illegible] الاجرة [illegible] ان الاجارة عقد
لازم [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاجارة او البيع [illegible] المنفعة [illegible]
والعين [illegible] الصلح والعقد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الانتفاع [illegible]
العين [illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] انفراده
الاجارة [illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible] المعاطاة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة بعوض معلوم [illegible] المنفعة [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المدة المعدودة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجرة [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] ان اطلاق [illegible] تمليك المنفعة بعوض معلوم [illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] تمليك المنفعة [illegible] الاجارة عقد [illegible] بعوض معلوم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] المشتقات [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] معلوما [illegible]

الا تمليك المنفعة بعوض معلوم

الاسباب [illegible]

والتجدد

[illegible]

المشتمل على الزام

[illegible]

من العلوم ويكون ببقاء الملك على اصله مالا يمنع الانتفاع به الا مع [illegible] وتعارف بين اهل العلم ان يذكروا في الحدود قيودا ويريدون بكل قيد احترازا

عن الامر الآخر ولذا ذكر الفقهاء [illegible] احترازا عن [illegible] الآخر [illegible] لان [illegible] باب من ابواب الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] فهل الا بعد ان امكن [illegible]

مدت اجل كما لو [illegible] والمقدار اما ان يكون من العاين او من المؤجر او من المستاجر مع التقادير اما ان تتعذر استيفاء المنافع تماما او من البعض مع التعذر بعضها اما

ان تحصل منفعة اخرى بدلا عن تلك المنفعة الفائتة اولا [illegible] استيفاء المنفعة تماما [illegible]

مثل الدابة وقد يكون لعدم الحصول المانع من استيفاء تمام المنفعة [illegible] منفعة اخرى عن تلك المنفعة المقصودة بالاجارة ام لا لان ما هو مقصود الاجارة

[illegible] المنفعة [illegible] للمنفعة واما انتفت [illegible] من استيفاء منفعة [illegible]

كانت [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الاجماع [illegible] التفصيل

[illegible]

الانه [illegible] العقد [illegible] صحيح [illegible]

الواقف او الموقوف عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] خيار المجلس [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] كلام [illegible] العوض [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] خيار المجلس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

لسي ودوام ملوحة الحل شاة كذا وكذا في كل شهر قبل لبس الدوام فاما السي فلا اصح ذلك الا ان يكون مؤلب ملكاً في فالدر التذكرة واذا جاز ذلك
مع النقض عنه ومنا اولي وفيه كلام [illegible] قوله اجارة الشائع جائزة كالمقسوم لان ما يتقرر كونه انما هو جهالة العين لعدم معلومية
في الخارج او تعذر تسليمها لان الشركة لا تقتضي التعرف الارضاء الشريك فلا مانع لان معلومية العين في الخارج لا تنافي رهنه العقد ولما تقرر
التعيم بان كان الشريك راضيا بالتسليم لا اشكال وان امكن راضيا فتعميما تقسم العين ان كانت قابلة للقسمة او يجبر الحاكم لو اي كا مع سبق الاعلام
وحاله التجسيم منقذ دارية او تسليم او بيعها فلا والحق فلوا جرء نصفها الامر للمستاجر فالاول صح حينئذ لا سكانه بتسليمه [illegible] وان اجره الغير صح عندنا
خلافا لابي حنيفة واحد الروايتين اذ لا يجوز للشريك ان يوجر حصة الامر شريكه لان العقد وقع على ما لا يمكن استيفاؤه الحكم في الاصل صح عندنا ولا يلع
المنفعة ان اطلاق الرواية على تحصيل القسمين الاشراك لعلم الاول الظهر لظهور الشريك فيما اذا كان شريكا في اصل الملك لا في المنفعة والرواية معمولة عندهم
في القسمين واعلم ان اجارة المشاع مع تعيين كالبيع لان المراد ان اجره على طرق الحكم والشركات المنفعة بينهما ثم عادة لو تلف منها
كان عليهما وما بقي كان لهما على حكم الشركة وان امكن على الفعل ان اجر منفعة سقف البيان كسقف [illegible] من وان تلف
بيوت في لو تلف بعضها وبقي مقدار ما اجره لا ان يكون للمستاجر لعدم كون شريكا للموجر حتى يحكم على طريق الشركة وهذان القسمان جاء الكلام
فيهما لو علم وقوع كل واحد منهما واما لو شك في طريق وقوعه فهل يحكم بالاشاعة حتى يصار الى قبيل الاول او يكون كليا في ذمة الموجر في العين المشتمل عليه
قبيل مع الشارح وجهان من ان الظاهر يكون مردد ابين الشيا والكثرة فيكون ترددا بالزوم ومن الجهالة فيه شريكا للموجر نسبة من المستاجر الباقي
وعلى الاول لا تكون في الظاهر وقع العقد عليه بل في ارادة فقد اعترف بان الكليات بالنسبة الى والقرة واوب في خلاف الظاهر لو وقع على تقدير ان
ما يوجر اما ان يكون كلها او شيئا او مساحة الواقع فيكون شريكا للموجر بنسبة حصة منه اطلاق اللفظ يحمل عليه والاول في الفرض وعدم الظاهر
للموجر لو تلفت الحين بالحيلة بحيث لا يبقى الا قدر ما اجره المستاجر ونظيره لو استاجر احد على عمل الكتب فكان اجرته من شركة لو تلفت الشركة وظهر مستحقا
لاثم اجراء الاول شيئا من الاجرة وعلى المستاجر اتيان المعلوم قلنا وكذا في كل مبيع شرطه ان يطرح عين معين كما هو فيه بعضا للقول
قوله والا بين مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجب المشاهدة ويشترط في الاجارة كلما يشترط في البيع من
تعيين العين وكلا لا يجوز بيع عبد من عبدين لذلك لا يجوز اجارة عبد من عبدين اتيان العين لا بد من مشاهدتها او تعينها بما يرفع الجهالة ومن صحتها
كلما وما كانت الاجارة متعلقة بالمنفعة ومعلوميتها تتوقف على تعيين العين والمراد اشتراط الاجارة انما تعيين العين كالبيع وهذا اذا كان تعيين المنفعة متوقفا
على تعيين العين واما فيما لم يتوقف تعيينها على تعيين العين لا يحتاج الى تعيين العين كالدابة للحمل كان المراد تمليك المنفعة من اي عين حصلت كتعيين الاجرة للعمل المعين
من تعين فكان تعيين الاجرة للحمل الكلي مركوب كان فيه لا يحتاج الى تعيين العين مشاهدة او بالوصف قوله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة فتلف البيع او جنابة
مبني على قاعدة الاثني على ما هو موافق للاصل وفي اعتباره فيكون ينفساخ الاجارة بتلف العين [illegible] واحكام اخبار العين هنا مسلوب المنفعة لا الثمن فهو
بيان في عقد المعاوضات لا بد من ترافق العوضين ان يكون كل منهما مقابلا للاخر بحيث لو انتفى كل منهما عن شي منه كان في مقابلة الثمن ولهذا اثر العقد
يجعلون الاصل قيام الثمن [illegible] في الشرط ما اخر المبيع او بعد البائع فيما يكون سبب البطلان البيع لان الشرط بعد المبيع مجهولا [illegible] فان الاصل
لو قسط من الثمن وكذا في العيب لو ظهر عيبا ان الارش لنقصان المبيع ونحو ذلك من المواد التي يحكمون بالارش لو امضا ووقع بهذا فلا بد ان يكون الارش موافقا
للقاعدة في كل عقد المعاوضات لو نقص احد العوضين عن الاخر فيجبر الارش لو امضى العقد واما ما اتفق الفقهاء وجزم به عليهم على ان الارش مخالف للاصل
ونقصان احد العوضين يجبره الخيار تنقص الاخر والاخر ولا يحتاج الى ثبوت الارش ثم ان قام الاجماع على شيء ثبت به والا فلا وبهذا ما يقع الاجماع
على ثبوت الارش والخيار بحكم لدفع الضرر و[illegible] سنة او سنتين مدة السنة التي كان فيها ثم باع العين في السنة التي كانت المنفعة فيه للمشتري المستوفي منفعة
هذه السنة ثم ظهر ان منفعة السنة الثانية كانت للمالك فهل للمشتري ان يجبر البائع الرد والاخذ مجانا وهو لا يمنع من الرد لعدم العلم بعد علمه بالمنفعة
المستوفاة للمشتري ولا يجوز للبائع مطالبة له لانها ما حدث في ملك المشتري لو اجر المشتري الموجر في الاجارة فرجع الى الرد بعد تسليم العين على
بعد كانت عليه ولو تقدم على اجارة يلزم تسليم العين المطلوب بالمنفعة وبعد اخر مع البائع ولو وجد المستاجر معيبا بعيب لا يعلم فله الفسخ وان
استوفى بعض المنفعة والمراد بالعيب هو الذي يستلزم نقص المنفعة [illegible] والاعلى اعرا وكان سبب النقصان [illegible]

ما تقيم

العقد ام لا كالحمى وغيره ولا فرق بين حدوثه قبل العقد او في اثناء العقد او بعده مع التعرف قبل علمه وبعد التعاقد واما ان يكون العين كلية في الذمة او شخصا
والكلام على تفصيل اقسام قسم موصوف بصفة ومع [illegible] الفسخ مطالبة البدل لان الفسخ لعدم كون المعيب فردا للعين الموصوف لان الصفة كانت شخصية
الموضع وحاصل التقسيم في الصفة المعينة ليس موضوعا للعقد وفي شرطه شرط [illegible] وبه فانه يتولى اختيار الخيارات الشرط وان كان فرد الكلي المستاجرة
وقسم مطلق من دون شرط او وصف ومع لو وجد عيبا كان الفسخ لكن على الاطلاق لتعرف الى البيع فلا تخيير بين الفسخ والاحد والاصل في كل ذلك عدم الارش
والاحراز ويسقط الخيار الا في الفرع العيب [illegible] او بالعلم [illegible] قبل العقد او في اثنائه [illegible] فان كان مطلقا
فالمسقوط الخيار في العيب الذي حدث قبل القبض [illegible] لان العيب بالاجارة بعد العقد فلا الا ان يكون بتمامه والمراد صورة البيع ولا فرق حدوثه قبل العقد او
في اثنائه او بعده مع علمه انه يتعيب او علم ذلك وبين العقد او اختيار البائع او غيره عمدا او عدوانيا ولو قدرنا على انه معيبة وان لم يعلم وبين ما قاله الخيار
الذي هو حادث الذي يجوز بعد ظهوره على قول وصح في ترجيح القواعد انه لا فرق في الفسخ بين كون العيب سابقا على العقد ام لا ونقل السيد انه صلاة ان مورد الاجارة العين
وو تعلق المنفعة ويتحكم الارتباط والاطلاق ان ينزل على البيع والفرع العيب فلا مرسلا لا يحقق تخلصه اهو الفسخ وان جاز في المنفعة [illegible]
ابو المنفعة وكون العين مورد امن جملة المقدمات لاستيفاء المنافع والعيب موجب لخيار في حصول كون العقد المنفعة والاجرة دار السبيل عن العيب فلا دور والاطلاق
[illegible] ينزل على البيع مسلم اما العقد فيها لتمليك المنفعة والاطلاق ينزل على المنفعة الحلال الذي والاحكام البيع لاقتضائه تمليك العين والاطلاق ينزل على البيع
وذكر السيد ان الرواية المعينة والاحكام التي يحكم المستاجر الا بل المحمل عن المالك الجيد والمكفر ان كلامه في الايجاب ومن عاده به لان الدابة المعيبة اذا امكن الانتفاع بها
كان المستاجر لا المنفعة يكون هذا العيب منقضا للمنفعة المقصودة للمستاجر وذلك لان المستاجر فيه يملك المنفعة اللائقة بحالها وان لم يكن لائقا بحاله نقص منفعة المقصودة
ومع هذا العيب [illegible] المنقص هو المراد بما يوجب المستاجر محلا فلا يكون لا الفسخ قوله ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض من دون استيفاء بطلت
في التعيين والا اي وان لم يكن التلف قبل القبض او عقيبه بل بعد مقدار زمان ويتحقق بعض المنفعة بطلت في الباقي ورجع من الاجرة بما قابل المتخلف نعم
اذا امكن اعادة العين عادة لا يعيب عند تحققه وان امكن اعادته [illegible] الممكن مثلا انهدم المسكن يجب تعجيله من الجارة الاول او اذ لو كانت الاجرة [illegible]
فزبالة كالطلاق ونحو المزاحمة وعزى مانع لتحقق الى التحمل عوضا للمنفعة فانه لا ينفسخ كما في البنايات والثمر لو كانت الاجرة مما لا يتحول عادة او
معه لا يتحول حتى تمكن الرجوع بما قابل التخلف كما لو كان حيا بيسرا او صغر الا استبدال والارش ما لو كانت مالية تحت التصرف ولكن لا ينفسخ كما تخير وحصل
انقطاعه للمنفعة في ان الظهر ان تفسخ الحج او اصلا او تصرف فيه او على الموجر [illegible] في المنفعة الفاسدة من دون فسخ وحده وتمكن
انفعال الاول ابن الطلاق واعادة الاعادة والمنفعة على ما تتحول من ترك الان لستوفى المستاجر المنفعة تماما لكون الاستيفاء من ترك العقد يبطل لوحدة مانع
من الاستيفاء والشطر الثاني في لزوم العقد يكون قبض العوضين وتعوضه مانع من الفسخ والزام الموجر اعادة العين ان امكن او الفرض ليس خيارا والاصل
عدمه والاقوى في الظاهر ان للمستاجر الرجوع الى الغير وعلى الموجر بانها نظرا الى الاصل تسليم المنفعة الى المدة ونقل الفرض عن المستاجر وفقدان الحرف
المانع من الرجوع الى الموجر لتجديد المنفعة اذا كان المانع من تعرفها تماما تكليف فلا مع ان الاصل المسلك بالتلف لان ذهاب العين تحت لا يبقى منها شي
ينتفع بها او ينتفع اذا اشتمل العين على اخر سواء كان مما يتحول به عادة ام لا ونحوها والقول بعدم الفرق قوي ولا فرق ظاهرا في التلف بين ان يكون
من الله او من غيره من المؤجر [illegible] او السرقة ونحو ذلك وبعد التسليم في صحة الاجارة كالتلف لا فرح من بعض الاصحاب قوله ولو ظهر استحقاقها الى البيع
ويسقط الضمان على الموجر من قبل المستاجر في المدة من اجرة المثل على الحال وهو المسقط انه لو ظهر استحقاق العين للغير اما ان يكون المتعاقدان
عالمين او جاهلين او احدهما عالما والاخر جاهلا في اجازة الغير فلا كلام في صحة العقد وكذا لو انتقل المنفعة الى الموجر بالارث او البيع او بالاجارة
او نحو ذلك على قول واما اذا لم يكن على احد القسمين فلا اشكال في الرجوع الى الكل منهما لا فرق بين علم المتعاقدين وجهلهما او احدهما وبين ترتب الايدي
على العين وعدمه وان لم تكن العين في يد المرجوع اليه لعدم علمه بالعين ما اخذت حتى تؤدي وهو يرجع الى من كان العين في يده لا تشتغل ذمة الجميع بالاداء
واذا اداه واحد منهم اجزأ عن الكل فان استرجعها المالك من المستاجر ما اخذ من اجرة المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها ويرجع المستاجر
على الموجر بالاجرة ان كانت باقية على ما كان المستاجر او جاهلا لانها ماله ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه ولا يحصل ما يوجب نقل الاجرة عن ملكه
واما لو تلفت عين الاجرة فلا كلام في الرجوع الى الموجر لو كان المستاجر جاهلا والكلام في صورة علم المستاجر بل له الرجوع الى الموجر ام لا
نظرا الى الاختلاف في البيع لو ظهر استحقاق المبيع للغير مع علم المشتري بالحال وتلف الثمن وعن العلامة في التذكرة لا رجوع مع العلم وهو ما عليه الاتباع

لانه بمنزلة الاجارة مع علمه بعدم استحقاقه وان جزاؤه بسببه مع مقتضى القواعد والاجماع ... لا يرجع الى الموجر بما غرم زائدا

عن اجرة المثل لضمانه على التلف ... وان كان جاهلا فيرجع بما غرم زائدا من اجرة المثل ... ويرجع

الى ... [illegible] ... ويرجع المنفعة فتقوم اجرة المثل ويرجع بالمسمى ... على المستاجر عليه الاجارة

... [illegible] ...

[illegible]

كتاب الوقف

كتاب الوقف وفيه اركان الركن الاول في الموقوف عليه قوله اما الموقوف عليه فيشترط فيه صحة الوقف ... المشترط القبض والموقوف عليه

سواء كان الوقف العام او الخاص ... [illegible] ... الوقف العام ...

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

... ويمكن الاستدلال للمشهور ... صحيح صفوان ... فلان يرجع وكذا غيرها من الروايات

... الاولى ... من الاولى ...

... التسليم ... بعض الروايات ... من الاولى وغيره

... الاحتياط ... القول المشهور ... وغيره من الروايات

[illegible]

مع لو كان القابض وكيلا في قبول الوقف ... بل الظاهر من كلامه ... ان المنفع الواحد وكذا الذي في منزلة الوكيل

... فلا ... الحاكم فيه فلانه نائب المسلمين ... وقف عليهم والاولى للمصالح العامة

... قوله ولو عطف بالواو ... الترتيب ... لو منقطع الاول ...

بطلان ... وجوه ثلث الاول ... والثاني البطلان ... والثالث ان يكون الكلام ...

... لان العطف يقتضي التساوي والتشريك ... على كل منهما ... من حيث المجموع ... بطل الوقف ...

... لان انتفاء الجزء يقتضي انتفاء الكل ... المنقطع الاول ... الموقوف عليه ... المجموع ... بطل الوقف بالنسبة الى البعض ...

... الطبقة الاولى ... الطبقة الثانية ... لا يصح الوقف عليه ...

... مقتضى الصيغة التنصيف ... على ... انتفاء البعض ...

... الصيغة ... مراد الواقف ... الوقف ... بالنسبة الى احدهما ...

[illegible]

... والعام ... الوقف ... الاستنفاع ... الوقف ... القاضي ... المدفوع

... شرط الاستنفاع ... الموقوف عليهم ... الاول ...

... الوقف ... وكذا نفيه المطلق ...

... المسجد والقنطرة والرباط ...

... فان النفقة ... المذكورة ... الاجماع ... لا ... ملكا للواقف

... انتفاء الواقف ... العقد ... ابن ادريس ... الملك ... عن ملكه

... قوله ... الموقوف عليهم ... الشرط للعقد فان الوقف يقتضي انتقاله الى

الموقوف عليهم ... الشرط ... الموقوف عليهم ...

... ينتقل منهم الى من بعدهم ...

[illegible]

قالوا الاجرة على الناظر العزل ولو قبل لم يجب الاستمرار لانه بمنزلة الوكيل في الالزام ومن طرف الواقف مطلقا لان كل عقد جائز لو انضم الى عقد لازم لزم ومع الواقف احد طرفي
العقد اللازم ولذا يلزم الشرط بالنسبة اليه بخلاف الناظر لانه خارج عن احد طرفي العقد اللازم نعم لو جعل النظر للموقوف عليهم لزم من الطرفين وكذا يلزم من طرف الاجنبي لو
لو وقع عقد بين الواقف وبينه في الوقف كان يقول بعتك هذه الدار بشرط ان تكون ناظرا في الوقف ومع يلزم الشرط من الطرفين الا ان الوكيل شخص في ضمن عقد لازم
لزم الا يجوز العزل من الطرفين فتكون النظارة [illegible] في اصطلاح الفقهاء [illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

العقد الا لان الفرق المذكور ان البيع وهبته اطلاقهم السبب لعدم التعلق بخلاف الوصية منعقد كل واحد منهما من الاركان القبول وتعقبه الا لايجاب

من جهة الايجاب على جواز تأخير القبول في الوصية من الايجاب وتمام السبب انما الوصية في القبول بعد الموت لوجوبه الوصية ولكن هو في حقيقة القبول من

الانها ممنوع في المقام حتى مخصص ملك الوصية بخلاف غيرها من سائر العقود لا تفارقها الا العوض الا البيع وهو العوض ولذا شرطنا في المعقود ان يكون القبول

من الايجاب مترتبا بحلول الطلاق المعلق بخلاف الوصية لانها تبرعات على الاخير و... الاشتراط من مستقبل ومع هذا اعتبار القبول قبل الموت

مع القرائن لحصول المطلوب وهو نقل الملك على الواحد الذي يتعلق وان لم يكن في وقته بل شرع التمليك في وقت الاستغناء فيعقد لذلك وكان

ان الموصى الملك للوصي ... فلا ينتقل ... فالموصى له مالك ان يملك ... في وقت الملك باختياره كالذي ينظر ... من قبل

البيع شرطه واحد في الثمن ... في المقام شرطه وحصول الملك كالقبض في ... الا ان يحصل الملك وانما يحصل بتمام السبب ... ولا

[illegible]

الموصى له وجه ... بعد موت الموصي يكون ما كان لا حكم للملك بسبب جهة قبل القبول والإرث قبل موته مورثه ليس بقابل اليه للملك الموصى به لانه ليس بموصى له الا

بشغل اليه الحق بعد ذلك القبول فهم ملكه من حين الموت ... بل غاية ما يحكى ... كاشفا عن ملكه من حين موت مورثه وهو امر عن الكشف والنقل الا ان

جمع بين الحكمين المتنافيين لانه تخصيص حكم الكشف ...

[illegible]

ام لا بل هو جائز ... عقد الوصية ... موت الموصي وقبول الموصى له بعده والقبض على الخلاف ... من الطرفين بلا خلاف ولا اشكال ...

[illegible]

والامر في صحة اقراره وانفاذه فيها خالف الاصل على القدر المتيقن وهو بطلان الوصية خاصة وانه لو اوصى بمال فجرح فضلا عن القول به فيها لو اجازه ذلك
الجروح بعد الجراح بنحو الاوجه ويمكن القول بان الاجازة ان كانت كالنفوذ صحت وصية ذلك الشخص وان كانت ابتداء تبطل لعدم الاعتبار بعقد بعد الجراحة
ولو تقارن الوصية والجراحة فالاقرب صحة الوصية [illegible] الرواية الدالة [illegible] بطلان الوصية لو وقعت بعد الجراحة فتقتصر على القدر المتيقن ولو
شك في تقديم الوصية على الجرح او العكس فالاصلان وان كانا متعارضين ولكن [illegible] بالجرح حتى يعلم ان الوصية وقعت بعد الجرح لان الاصل في
انفاذ الوصية [illegible] ولا يصح فيها الملك كالابيع بالخمر والخنزير ولا يملك ولا ما لا نفع فيه [illegible] صلاحية الملك للمعين او الموصى له
[illegible]

[illegible]

لان حق الوارث [illegible] وانه لو كان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

كل الاستاد [illegible] الوصية [illegible] ان كان [illegible] او الكفارة على سائر المسلمين [illegible] الثلث [illegible] الوفاة
لا وقت الوفاة [illegible]
[illegible]

تاد في المسالك ... مع كون الموصى به قدرا معينا ... من التركة مع كونه حالة الموت ... حال الوصية او مساويا له ... الحصة المخصوصة زائدة

[illegible]

الاطلاق ... الوفاة ... الاعتبار بوقت الوفاة ...

السابقة مع ... الكثرة ... اطلاق الوصية ...

ثم قال ... كانت وصية ... من ثلث تركته ... هذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة ...

اعتبار ... الوفاة ...

[illegible]

بحث الدية ...

على الوفاة ... الدية ...

[illegible]

... الثلث ... الوصية ... او ان ... بلغ الغلام

... الواجبات المالية ...

... زيادة التركة للوارث ...

... الثلث ... الواجبة التي ...

... الواجبات المالية والبدنية من اصل المال ... الواجبات المالية دون البدنية ...

وجوب الوصية بالديون والواجبات المالية والبدنية ...

[illegible]

ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الاسلام ويحمل ما تعلق بطائفة في العتق وطائفة في الصدقة وهو وان كان مورده في الحج الا ان التعليل عام [illegible] مع ان العلة [illegible]

الفرائض [illegible] التعليل [illegible] وانما الاوجه [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المماليك [illegible] بعتقهم [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] فانه [illegible] اعتق [illegible] الثلث [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

١٧٠

فيها وان كان جميع المتعاقدان والمعقود عليه معلوما ذلك في صحة صدور العقد او فعل احدهما وقع بحكم بعدم نفعده وفقا لانه العقد المتيقن من الادلة واما تعيين احد المتعاقدين
او فعل فعله المسلم على الصحة كالواقع منهما فان لم ندر انه باعه المسلم او الكافر فيحكم انه باع المسلم او تعيين المعقود عليه كالواقع المسلم شيئا فلا ندري انه خمر او خل فيحكم
انه خمر فيشكل لعدم اجراء اصالة الصحة وعدم انفهام بهذه الاحكام من تلك الادلة الا ان ظاهر الاصحاب في المقام الاتفاق على التعميم واما لو لم يكن للاجير الا الحمل فقد يحتج
ببطلان الوصية كما في المبسوط والتحرير والارشاد [illegible] لانصراف الوصية الى المشروع حيث لم يكن لغيره والحمل انه قد حضرها بما هو له فلا يستقل بالحمل [illegible]
وعن التذكرة صحة الوصية لكن تزال عنه الصفة المحرمة بحيث يبقى معه الاسم [illegible] جامع المقاصد والمسالك حيث قال والاقرب انه ان امكن ازالة الصفة المحرمة
مع بقاء اسمه صحت الوصية والا بطلت [illegible]

[illegible]

وله اوامر بوجوه [illegible] فيها يبيع مراتا بهذه الوصية [illegible] عملية فان [illegible] قبل القبول [illegible]
[illegible] لان العقد [illegible] بعد القبول وكان [illegible] يحتمل القول [illegible] مع عدم [illegible] واحد منهم انه [illegible] وان ادعى
[illegible]

[illegible]

معه منها فظاهر وان كانت القرينة ظهور الاطلاق ثانيا وان امكن قرينة فيه فاما ان يعلم انه اراد فردا معينا ام لا فان علم [illegible] لانها
لعله امر مشكل وهذا مورد [illegible] فان امكن [illegible] بطلان الوصية او الخيار بيد الوارث [illegible] والخيار بيد الموصى له وجه والظاهر ان الخيار بيد الوارث
واما ان لم يعلم ارادة فالخيار بيد الوارث مطلقا لان الوصية برجوعه الى المسمى اللفظ كالمتواطئ [illegible] الوارث وان [illegible] فان اشتراط [illegible]
الافراد كالفرس والعبد ونحو ذلك [illegible] على المعاني فيخير الوارث [illegible] واما لو اراد [illegible] فما كان [illegible] بحسب الاطلاق [illegible]
الموصى وان امكن ظاهر [illegible] الاطلاق اللفظ [illegible] والعدة [illegible] الوارث [illegible] لانه [illegible]
من لا يعرف [illegible] والمراد بالايمان هنا هو [illegible] وهو الاعتقاد بامامة الائمة الاثنى عشر [illegible] من المسالك [illegible] وهذا هو المتعارف بين الامامية [illegible] عند الفقهاء وحقيقة [illegible]
وهذا احد تفسير الايمان بمعنى الخاص [illegible] وهو التصديق القلبي [illegible] مع الاقرار [illegible] على هذا [illegible] واما الايمان
بمعنى العام هو التصديق القلبي بما جاء به النبي [illegible] والاقرار باللسان [illegible] عند اكثر [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible]
مع الاعتقاد المذكور والمعنى المشهور بين الامامية [illegible] لا وعن الشيخ [illegible] على المؤمنين [illegible] من الامامية [illegible]
بناه على ان [illegible] من الايمان [illegible] في السلف [illegible] من الاخبار [illegible] اعتقاد بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان فيكون [illegible]
الايمان والمشهور عدم اعتباره واليه ذهب [illegible] الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وان العمل ليس [illegible]
وانه المراد [illegible] القائل [illegible] المشهور ان المؤمن معتقد امامة الاثنى عشر كما ذكرنا [illegible] ولكن [illegible] الشهيد في الدروس اشتراط
اعتقاد [illegible] على انه لازم المذهب [illegible] المسالك [illegible] الاشتراط [illegible] اعتقاد [illegible] وكيف كان [illegible]
مع الامكان [illegible] وكان الوصف [illegible] عند العقلاء [illegible]
من [illegible] المشهور [illegible] الكلام [illegible] الوصية [illegible]
لا [illegible] القاعدة [illegible] بطلان الوصية وعدم جواز عتق [illegible] الوصية [illegible]
عتق [illegible] عتق [illegible] الروايات [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] تلك القاعدة في الاحكام والخطاب [illegible] الوصية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التكليف [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مدخلية [illegible] الاثبات [illegible] الاجتماعية
[illegible] التكليف [illegible] الاجزاء
المستضعفون والجاهلون [illegible] الامامة [illegible] الناس في زمان الائمة [illegible] الحكم المذكور [illegible] علي بن حمزة [illegible]
نسمة [illegible] دينار [illegible] علي بن حمزة [illegible]
الناس [illegible] علي بن حمزة [illegible] ابا الحسن [illegible] دينار [illegible]
من الناس [illegible] الروايات [illegible] الاجزاء [illegible]
الاعلى [illegible] المكاتب [illegible]
لا [illegible] الحق [illegible] المسلمة
[illegible] الاعتقاد [illegible]
اجزأت عنه [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الوصية [illegible] والرواية [illegible] الاصحاب في
وقوع المأمور [illegible]
[illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

مسوب الرجيف [illegible] العبد [illegible] المسالك [illegible] الوارث
الموت [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بخمسمائة درهم [illegible]
درهم [illegible] الخمسة [illegible] المثبت [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الشراء بالعذر [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الامكان [illegible]
الرواية [illegible] الشهيد [illegible] الرواية من ترك الاستفصال
[illegible] الحكم [illegible] المسالك [illegible] الاصحاب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الارحام [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible]
المبسوط الاجماع [illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاولى
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الحكم [illegible] الوصية [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] واليوم
الاخر [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] الوصية [illegible]

والارث فيقع انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه سواء كان نصفا او ربعا او غير ذلك وقيل تبطل الوصية للمكاتب المطلق الا ان يطلق سلطنة
المزارعة والمبايع بيعه واكتسابه وقبول الوصية نوع من الاكتساب ويرد وعليه لبقاء المكاتب على المالكية وماله لمولاه غاية الامر عقد المكاتبة موسوع لبيعه
واكتسابه كالعبد المأذون وهو الاقوى لما علم انه يملك معاملات الحقيقي الذاتي التي وردت فيه قولا ويجوز للمولى لعبده ومكاتبه وام ولده ويجوز ما اوصى به للمولى بعد موته
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له فان بلغت ذلك
بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى الاول وكيف كان فهو حسن او اوصى لعبده بعين من التركة فلا يخ اما ان يوصى له بجزء مشاع من التركة كثلثها او ربعها او جعل سهما كدار
معينة او نصفها فان كانت الاول صحت الوصية ملاحظ بنظر المرسي فان كان بمقدار من الثلث بقدر قيمة العبد عتق والا لم يكن الباقي من التركة للورثة وهو
ذلك عبد ... فلا اعتق عبده ... ويكون احد اسباب العتق بقدر الرواية ... قيمة الثلث اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت قيمته اكثر من الوصية
في المال بلغ ضعف ما اوصى به فصاعدا كما لو كان قيمته مائتين واوصى له بمائة او يكون قيمته اكثر من الضعف ولو قليلا فان كان الثاني عتق منه بقدر الوصية ان خرجت
من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى للورثة في الباقي كما لو اوصى بمائة وخمسين وقيمته مائتان والثلث مائة وخمسون ويعتق ثلثه ارباعه ويستسعى للورثة في
ربع قيمته وهو خمسون وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه كما في المسالك واما لو كان الاول وهو ما لو كانت قيمته بقدر ضعف ما اوصى له فالاصح انه كذلك فيعتق منه
بحساب ما اوصى له ما لم يزد عن الثلث فان زاد عنه الثلث فلا شك في بطلان الوصية ان بلغ قيمته الضعف استنادا الى مفهوم رواية
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة
العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة اما دلالة منطوق الرواية على
ما ذكر ظاهرة واما دلالة الرواية من جهة مفهوم الشرط في قوله فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة فان مفهومه
على ما فهمه الشيخان انه لو لم يكن اقل بقدر الربع لا يستسعى وانما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان ولا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل فان مفهومه ان الثلث ان
لم يكن اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعى في ربع القيمة لانه لا يستسعى حينئذ وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم وانما يفيده لو كان المفهوم الذي زعموه
صحيحا لزم منه انه متى لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية وهو انما يتم لو كانت القيمة قدر الضعف واقل من ذلك الى ان يبلغ
النقصان قدر الربع فيراعى حصول البطلان فيما لو كان قيمته قدر الضعف ولعل وجه التخصيص ما دل عليه رواية عبد الرحمن الآتية ومسألة الآتية الثالثة
المستثناة من الحكم وكل ذلك فيما اذا اوصى بجزء مشاع من التركة كالثلث مثلا فان العبد يكون من جملة التركة فكأنه قد اوصى بعتق جزء منه فيعتق ويسري
والباقي فيدفع منه من الوصية لان في قوة الوصية بعتقه واما لو كانت الوصية بجزء معين فالاكثرون كما في المسالك ومنهم المصنف اطلقوا ان الحكم فيه
لاصالة المنع عن تبديل الوصية بحسب البطلان ومذهب جماعة منهم العلامة في التحرير وقول ابي الجنيد الاختصاص الحكم بجزء المشاع اما المعين فتبطل الوصية فيه
رأسا لعدم تناول الوصية الملك وهو قوي فيما خالف القواعد على القدر المتيقن وهو الاقوى ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كان قيمة العبد بقدر الدين
مرتين اعتق المملوك واستسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه بعد ... والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيؤدى به ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن وقد عرفت من القواعد المتقدمة ان الوصية المنجز بها انما تنفذ من ثلث
الترك وان العلة فيه مطلقا ان الدين يمنع اولا ثم يعتبر الوصية اذا بهذه المقدمة تنقول اذا اوصى بعتق مملوكه تبرعا وعليه دين ولم يخلف الا عبدا فان كان الدين يحيط بالتركة بطل الوصية
بالعتق تبرعا فيخرج من الثلث المعتبر بعد ما بقي من الدين فيعتق من العبد بحساب ما يقوم الثلث ويسعى في قيمته سواء كانت قيمته بقدر الدين مرتين او اقل لان
عتقه عند موته بناء على ان المنجزات المنجز بها في مرض الموت حكم الوصية وتخرج من الثلث كما هو المرجح من الروايات هذا هو الذي تقتضيه القواعد وذهب اليه الاكثر واما لو نجز
عتقه عند موته بعد وفاة الدين ان قلنا ان المنجزات المنجز بها في مرض الموت حكم الوصية وتخرج من الثلث كما اشار اليه المصنف واكثر المتأخرين فكم حكم الوصية واخراجه
عند وفاة الدين ان فضلت التركة عن الدين سواء كانت قيمته بقدر الدين مرتين ام اقل كما تقتضيه القواعد المذكورة لكن وردت روايات
بجعل الربع بالعتق يخالف ما ذكر وحاصلها انه يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين اعتق العبد ويسعى في خمسة
السداس قيمته لان نصفه يصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى ثلثه السداس ويبقى ثلثه السداس للعتق منها سدسه هو ثلث التركة بعد

بعد وفاة الدين والمورث سدسان وهما ثلثا التركة وهو واضح وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه اجمع وروى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
طويل حاصله ما ذكرناه وهو صحيح رواية اخرى فيها من الصحيح نحوه ورواه وعمل بمضمونها المصنف وجماعة وان خالف القواعد المتقدمة نظرا الى اعتبارها وسبق من قال
بان المنجزات المنجز بها في مرض الموت بحكم الوصية وخروجها من الثلث فسر الحكم المنجز الى الوصية بالعتق ولذا استدل بها في الوصية بالعتق وتخرجه ويعتبروا
في صحة الوصية والعتق كون قيمة العبد بقدر الدين مرتين والا فلا ولكن المحققين منهم كالعلامة وغيره اقتصروا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو ما دلت عليه
منطوق الرواية من المنجزات دون الوصايا فذكروا او وصى اذن اوصى لام ولده صحت الوصية وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد ... يعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية
قيل لا يعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية لا خلاف في صحة الوصية لام الولد كما في المسالك وغيره من الاصحاب والاجماع على ذلك وكذا انها تعتق من نصيب ولدها
اذا مات سيدها وهو حي لما ثبت وانما الكلام فيما اذا اوصى لها بشيء فهل يعتق منه او من نصيب ولدها وتعطى الوصية على تقدير ذلك من نصيب ولدها بقيمتها او غيرها اقوال اربعة احدها
ما ذهب اليه الشيخ في النهاية من انها تعتق من نصيب ولدها على تقدير وفائه فيحسب ولدها بقيمتها ويعطى ما اوصى لها به وهو مذهب المصنف في النهاية والعلامة في الخلاف وغيرها لما
وجه الفاضل انه المقاصد ايضا وعلل ذلك بان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث لعدم صلاحية الميت للتملك وعدم انتقالها الى الديان والموصى لهم اجماعا وعدم بقائها بغير مالك
فيكون الوارث ولدها فيستقر ملكه ولو على جزء منها لانها من التركة فيعتق عليه ويستحق الوصية وثانيها انها تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها
وهو مذهب ابن ادريس والمصنف في كتاب الاستيلاد من هذا الكتاب والعلامة في تذكرة والمختلف مذهب الشيخ المشهور والمسألة وعلل ذلك بان الارث متأخر عن
الدين والوصية للآية فلا يحكم لابنها بشيء حتى يحكم لها بالوصية فتعتق منها ان وفت بقيمتها فان قصر الكل من نصيب ولدها وثالثها ان الارث وان كان بعد استقرار
الملك بعد المذكورات لا اصل الملك لعدم بقاء التركة على ملك الميت لعدم صلاحيته للتملك وعدم بقائها بغير مالك فيحتاج الوارث وحينئذ انها تعتق من نصيب
الميت ويعطى ما اوصى لها به وهو المنقول من ابن بابويه ايضا لظاهر الرواية الآتية ورابعها ان الوارث يجبر في عتقها من الوصية او من نصيبها وهو المنسوب الى
ابن الجنيد وما ورد في المقام من الروايات ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد وكان له منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او اكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وزاد في الكافي والتهذيب
وفي كتاب العباس بن معروف تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وقد رواه المشايخ ايضا في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن فلان مولاه عمد كان توفي ابنا اخ له وترك ام ولد له واوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها العتق فكتب عم تعتق من الثلث ولها
الوصية فلان المالك وانكوا ان الكافي الى عمد وعجوز ما في كتاب العباس الذي لم يتم وان صح السند وروى ابي عبيدة مشكل على ظاهره لانها اذا اعطيت الوصية
لا ادم فيعتق من ثلثه لانها تعتق من نصيب ولدها ولو حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث او على ما اذا اعتقها المولى واوصى لها بوصية كان الحكم بعيد
الآن الحكم فيها اعطائها الوصية كان في الحال ادعيتها من نصيب ولدها لا يستفاد منه للخارج صحيح وينبغي ما نقل عن كتاب العباس شاهدا على الدعوى
العلامة الجواد الشهيد والشهيد وقد اخذه عن جامع المقاصد حيث قال هذا الخلاف في المراد اعطائها الوصية فيتحقق اعتاقها من نصيب الولد ثانيا
ابدا لان الحكمة القاطعة لا تكره ثانيا على ما في كتاب العباس المنهي وهذا الذي ذكره الفصل الخامس في الوصاية بكسر الواو وفتحها اسم مصدر
وتستعمل بمعنى واحد بالمعنى الخلاف الوصية فانها تستعمل بالجهتين ولاية التملك واما الوصاية فهي الولاية على اخراج حق واستيفائه او على طفل مجنون
بعده فانه ... والنهاية ... انها ايقاع او عقد يكون في لباب شرح الولاية ... الولاية الاصلية ويظهر منها المنزه ... واشتراط
صيغة خاصة فيها ان ثبت انها ايقاع او عقد وعدم اعتبار صيغة خاصة وشرائط اخر انه قلنا بانها مستقر كالعقود والاصطلاح ونحوها والكلام في ذلك كما قرره
بعضهم ولا يخفى انها او اختلفت فيها بعد العقد كما لو كان الموصى حاضرا وقبل الوصاية مقتضاها يحتاج الى الاذن والعقد بشرط الايقاع
وصلاها ومن انها فيها المراد ويلزم من ردها العقود بل الرد لا ينفع بعد الاختيار على مضى الوصية كما لو كان الموصى غائبا وبلغه الرد الوصية
فان الموصى قبل الاطلاع بعدم القبول فيبطل الوصية ولذا جاز على الاطلاع انها عقد او ايقاع او مستثنى في غاية الاحكام كما صح في الذي
اتفقوا عليه انه عقد ويكمل ان يقال ان خروج بعض الافراد عن قاعدة العقود بدليل الدليل ولكن كونها انفاقا الظهر بمفاد الرجل الى الاختيار واحتياجها
الى العقد والايجاب وجود ما فيه عدم تحققها بدونه ومفاد قوله الى غير الدلالة قبل نهوة ان العاقل الاماية والدليل لان المسلم عملا ولا اثر اختلف الاصحاب

وان شرط العدالة الوصي فهو الاكثر واشترطها كافة المسالك والمدارك المشهور وذكره مذهب الشيخ وكذا المفيد والمقنعة وابن حمزة وابن البراج وكلام [illegible]

بان الوصاية استيمان على مال الاطفال ومن يجري مجراهم من الفقراء والجهات التي لا راعي لها [illegible] والفاسق ليس اهلا للاستيمان وان كان اهلا للوكالة [illegible]

[illegible] عند جزء وبان الوصية تتضمن الركون باعتبار [illegible] والفاسق ظالم لا يجوز الركون اليه

لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وبان الوصية استنابة على مال الغير [illegible] بعد موته [illegible]

العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل [illegible]

ولاية بعد موت الموصي [illegible]

[illegible]

الرواية التوزيع كالملك [illegible] الوصاية [illegible] التعليق [illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

[illegible]

النقل كما صرح به في الجواهر فان الناقل هو المالك وان ادعى الوكيل العقد الذي به النقل [illegible]

[illegible]

المنع [illegible] فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الاول [illegible]

البايع [illegible] العقد [illegible] المجلس [illegible]

الفسخ [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

على الغيبة [illegible] فخصصه بمفهوم الوصف [illegible] خيار المجلس [illegible] ثم ان الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] خيار المجلس [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] خيار المجلس [illegible]

البيع [illegible] العقد [illegible] خيار المجلس [illegible]

الخيار [illegible] المجلس [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملائمة والتقييد ... [illegible] ... ان المراد بالعبارة ... [illegible]

بالالزام في البيع حيث اراده اللافظ ... [illegible]

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

لعدم احتمال العدم وان امكن ... [illegible]

ولذلك ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible]

علا ور عليه الاجماعات المستفيضة سمعنا الرعيض الاجماع الاول في الباب وبدلا احدها على الحيا بالتفرقة والاخر بالعموم ... فالكلام وقع في الشرط بعد وانما في الاعتقاد

او داخلا في ذيل العقد والا و يستقل سقط الخيار في الاول ... مستقل ... الاجماع ... الثانية ... البائع او الشرط

من العيب ... المشتري فيكون ذلك من ... عليه ... مرباب ... ما ذكر قبل العقد وبنى العقد عليه

لكن يرد على ... الاول ... العيب ... ولا يلغي ... الا ان يزيد العقد او الاعتقاد

[illegible]

او الرابع او اللاحق في الهزة ظاهرة ويحكى الاستدلال على ثبوت استحقاقه الرد بعد الخيار بوجوه احدها من جهة تنقيح المناط بسبب ثبوت الخيار في العيب الحادث قبل القبض اجماعا من جهة كون

[illegible]

من جهة تقدير التسليم بمعنى ان المبيع على ما وقع عليه العقد [illegible] ثبوت الخيار بعد العيب الحادث واما [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القرينة ... [illegible]

الثلث [illegible] الاصحاب لا مستند له سوى رواية [illegible] ... [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسألة [illegible]

[illegible]

نقيض العقد فقط فصل في الرباء وهو في اللغة الزيادة والفضل [illegible]

[illegible] ... والعرف العام [illegible] ... والسنة المشهورة المردود [illegible]

[illegible]

الفاسد والتجارة وفي باب القرض كما هو المروي في الاخبار اخبار فاشية وفي تحريم ذلك لا يمنع من اصطناع المعروف وعلى ما ذكره من الاقدام الى ما يوجب الباطل
يمنع الناس من اصطناع المعروف وغير ذلك من الآثار التي ملاك الحكم محضها بالبيع دون سائر المعاوضات لاخذ الزيادة بشيء في صفقة بعد معاملات
ونحو ذلك وهو مما لا يعتمد عليه وانما يدل على عدم جواز الحيل التي يستحل بها الربا فانه من اكبر الامور المانعة ان فتح الباب في البيع من العقود
لا شبهة ولا خلاف فيه لشدة احتياج عامة الخلق اليه والتي الظاهر من الاختصاص بالبيع على المقابلة ونحو ذلك واحل الله البيع وحرم الربا قال في مجمع
البيان في تفسيره انما البيع مثل الربا ان البيع الحلال الذي هو مثل البيع المشتمل عليه ومنع احل الله البيع وحرم الربا احل البيع الذي لا ربا فيه
وحرم البيع الذي فيه الربا انتهى ومثله الآيات والاخبار الدالة على ان معاملات الربا لا تختص بالبيع وعلى ما ذكر من معاملة الاجارات وكلامهم
انما يعرف في البيع لانه المتبادر والمتعارف فيتبع على اصل الاباحة ورواية محمد بن خالد عن علي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه وما اقتصار عليه في جملة الروايات كقول ابي جعفر كره علي ان يباع التمر بالرطب وامثال ذلك ويقول الاصحاب في باب الصلح لو صالح على
المؤجل باسقاط بعضه حالا صح وقد يشير الى الاطلاق الاصحاب وقد لم يتفق عليه فيه قيمته مثلا فصالح الزيادة او النقص صح وهذا هو المشهور
منهم وان الاصحاب قد جوزوا التفاضل في المتماثلين في القسمة المعوضة مع انها من المعاوضات وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فبناء على
ما فسره صاحب مجمع البيان عن ابن عباس يتحقق اما مورد ربا القرض كما حكى عنه انه كان اذا حل دين احدهم على غريمه فطالبه قال المطلوب
منه زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك الزيادة في الثمن عند البيع والزيادة
في سبب الاجل عند محل الدين فذمهم الله والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله واحل الله البيع وحرم الربا انتهى ويدل بعض الروايات على ان مورد ربا القرض
مع ان المقابلة فيها بناء على ما ذكره من تفسيره ظهوره يحتمل ان يكون الآية الواردة في البيع ويؤيده ذكر الربا والبيع فقط ولعله للغلبة وقد يحصل الحقيقة
من القرض والوعيد واما دعوى التبادر بحيث تنصرف ~~اليه الاطلاقات~~ مطلق الادلة للبيع ممنوع لعدم ندرة الاطلاقة وغيره
وندرة الوجه لاعتبار بها في الانصراف واما رواية محمد بن خالد فلعل ذكر البائع والمشتري من جهة الغالب واقصر ذلك انه مفهوم لقب وهو ليس
بحجة فلا يعارض المطلقات واما ما ذكره الاصحاب في باب الصلح في النظر الثاني لا الاول ليس ذلك الصلح معاوضة وانما هو ابراء او حكم متفق
به الدليل او ان الصلح في مقابلة الحلول فاما بالنظر الى الثاني لا ان الصلح ليس على الحقيقة بل على المثل بناء على ان القسمة ليست بيعا
واما تجويز الاصحاب التفاضل مع التماثل في القسمة المعوضة وسلمنا فلذلك خرج بالاجماع ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب ان المحرم هو المعاملة المشتملة
على الربا وما يحصل بها فما يوجد من الزيادة من المال والزيادة حرام وكذا ما يعطيه بهذا ما على ان الربا هو المعاوضة المشتملة على الزيادة او البيع
المشتمل عليها لتعلق النهي بالمعاملة لا بما ذكر ويحتمل ان فساد العقد لان القاعدة تبعية العقد للقصد فيحرم ان البائع انما بذل المثل في مقابلة
ما يقع بمقابل ثم هو امر مقصود للمتعاملين وما يمنع انتقال ذلك به هو البيع الخالي عن الزيادة وغيره يمنع انتقال المثل وان الاصل عدم حصول
الملك الا بدليل يوجب الانتقال واما بناء على ان الربا هو الزيادة فالمستند الاجماع والادلة الدالة على ان النهي عن الفاسد فتحرم المعاملة المشتملة على
ذلك بجعل المعاملة ان كانت الزيادة خارجة عن احد العوضين كما اذا شرط الزيادة ونحوه بناء على ان بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد
مع اعتقاد القول بالعقد فيها وان لم نقل به فلذلك لظهور النهي والفتوى في ان الزيادة تدخل في المعاملة بعينه على الربا وان كان ومنها كان
اشتراط الاجل في احد المتماثلين ربا مسألة المعروف بين الاصحاب ان اتحاد الجنس وكونهما مما يكال او يوزن شرط في تحقق الربا لا ان اختلاف الجنسين
مانع وسيظهر الثمرة وينعقد الشك في اتحاد الجنس واختلافه فعلى القول بان الشرط الاتحاد فالشك في الاتحاد فالاصل يقتضي بجواز التفاضل لان الشك في الشرط
مقتضي للشك في المشروط والقول ان الاصل في مقام الشك في الاتحاد والاختلاف مع قطع النظر عن العمومات معارضة فيجب طلب الدليل من خارج
كما ذكره الاستاذ وحيث تقدم ما شك فيه وحدة ونقدا فالاصل يقتضي بجواز بيعه متفاضلا لتعارض اصلي عدم النقد وعدم الاتحاد فيبقى الاصل الحكم

٧٠

ذكر ما يكال او يوزن ... في الاصطلاح

سليما عن المعارض واما الدليل على الشرط الاول وهو اتحاد الجنس فهو اولا الاجماع كما في مجمع الفائدة حيث قال ما ادل دليل اشتراط اتفاق الجنس والكيل والوزن
فالظاهر هو الاجماع عند الاصحاب وان كان في السنة الاجماع محل ... تأمل وثانيا العمومات الاولية والنبوي المشهور اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
وعمومات الاخبار الواردة في الباب ... فانه معلوم متحقق في تلك الادلة جواز التفاضل من غير فرق بين ان يكون العوضان ربويين او غير
ربويين او مختلفين عرضا او نقدا ... لا يعتد بالاجماع عليه انما الكلام في جوازه نسيئة وهو لا يخرج من اقسام ثلاثة الاول ان يكون كلا من العوضين اثمانا
او بيع صرف لا تجوز فيه كما تقدم ويعتبر من شرائط التقابض في المجلس وغيره والثاني ان يكون احد العوضين من الاثمان والاخر من العروض وهذا ايضا
لا خلاف فيه بل حكي الاجماع بعضهم عليه والثالث ان يكون كلا من العوضين عروضا وهو محل الخلاف بين الاصحاب وجواز النسيئة فيه وعدمها
فعن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج عدم الجواز للخبر المشهور انما الربا في النسيئة وللصحيح ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشياء فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وكره حمران اخوان ونسيئتها كلا الاول ضعيف من وجوه وكذا في الالتباس
لا يصح دفعه للعموم ولا يقبل الكراهة مع ما في المذهب للاول من صحة المراد السنة ولا قائل به ومع تقديره فليس الربا فيه مطلقا بل باشتراط المؤونة
من جملتها اتحاد الجنس عند علمائنا كما عرفت واحتمال كون التحريم فيها من جهة النقد لا من جهة الربا ضعيف والظاهر ان اقرب المحامل الحمل على التقية
لكون المنع مذهب العامة على ما حكي عن طائفة منهم وجمع الاستاذ اليه وللقول بالجواز مع الكراهة هو المشهور بين المتأخرين بل عن الغنية دعوى
الاجماع عليه ويدل عليه الاصل والعمومات والنبوي المشهور المذكور سابقا والاخبار الخاصة الواردة في الباب فالروايات الدالة محمولة على الكراهة كما
هو صريح بعض الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره
ذلك علي فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان ... ونحوه الرواية وان كانت مطلقة من جهة النقد والنسيئة الا انه يقيد ببعض الروايات الدالة على ~~...~~ نسيئة ثم اعلم ان المراد بالجنس
في لسان الفقهاء والاصوليين في باب الربا هو ما تناوله اسم خاص وفي الرياض ان ما يستفاد من العرف واللغة والشرع والاجماع هو هذا والجنس
واطلاقه هو الجنس المنطقي المقابل للنوع وهذا اصطلاح عكس ذلك كما عن الكفاية ان المراد بالجنس الواحد الحقيقة النوعية وقال بعضهم ان شيأ واحدا
... لفظ خاص ويبعد ذلك ان المراد بالجنس هنا هو القدر المشترك بين الافراد الذي لا يكون فيها متميزا ولا اختصاص فيخرج عن الجنس المنطقي ان ما هو القدر المشترك
... الاركان اعم منه ويخرج ايضا ما يتناوله اللفظ بالاشتراك اللفظي ونحو ذلك انه جاز بان يعرفه ... والوقوف على مشعر بل قيل انه متعذر او ندرة
... معرفة الوصول الى معرفة الذاتيات بحيث يعرف بين الجنس والنوع والصنف ... ما ذكره الفقهاء من تناول اللفظ الواحد بحسب العرف بل ذكر ...
الاصحاب منهم الاستاذ ان المراد باتحاد الجنس هو الاتفاق في الحقيقة النوعية بحيث يعد في العرفان العوضين ماهية واحدة ولا اعتبار باتحاد الاسم
وتغايره فقد يتحد الاسم وتتغاير الماهية كاسم الاثم والدين وقد يتغاير الاسم والماهية واحدة كما حقق بعض افراد الحنطة باسم حنطية ولذا قال
قال بعض الاجلاء ان العام النسبي جزء من العام العرفي ويمكن ان ذكر بعض الاجلاء ان في اتحاد الاسم وتغايره مدخلية عظيمة في اتحاد الحقيقة
النوعية واختلافها وتناول اللفظ الخاص كاشف عن الاتحاد في الحقيقة النوعية ويكون ذلك قاعدة مطردة حتى يعلم خلافها لا اطراد
قاعدة الحقيقة احتمال اللفظ الخاص احتمال الحقيقة حتى يعلم خلافه ويمكن ان يقال الضابط احد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة والاتحاد
في الاسم فما ورد من حكم الربا منسوبا على الاسم كما في سائر الاحكام لان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا وجنسان في الزكاة والبقر والجاموس
~~...~~ جنس واحد وثمرة النخل بانواعها جنس واحد مع اختصاص كل نوع باسم خاص وهذا ينبغي تأمل لعدم سرايته

١٨٢

وجميع المواضع [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ وكيف كان فاحتياطا وقاعدة تحكي الشك جاز بيع الباب ابا تمر الاجناس متغيرة بل متعدد بلا الاعتماد على النقص الزيوت عن اهل الخصوص مثل الرطب وتتبع الاجناس كالحنطة والشعير والحاق الفروع لها بعد الاصول وعدة فالمتبع هو الشك وعند فقدانه المرجع هو العرف وبما دلت الاخبار على اتحاد جنسه وان كان تحت الاسم والحقيقة الثانوية فحكمها هو الحنطة والشعير وغيرهما عند ابن ادريس حيث ذهب الى الاختلاف نظرا الى اختلاف الاسم والحقيقة عند العرف والاخبار الزوايات على الاتحاد في آحاد لا يوجب علما ولا عملا ولا يخفى ان الاخبار تحجه وعدد ابه معانا الى الشهرة المحصلة والاجماع المنقول عن الغنية وخلافه غير مضر بعد استفاضة النصوص منها في ان الشعير والحنطة راس براس لا يزداد واحدهما على الآخر اشيا و الحكم من اجل ان يشتري الطعام لا يجد عنده صاحبها الا شعيرا فبيع فان باخذ اثنين بواحد فقال لا اني اصلهما واحد وقال الصدوق لا يحمل الحديد غير الحنطة بقفيز من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل والشعير من الحنطة ورواية اخرى ان اصل الشعير من الحنطة وغير ذلك من الاخبار وملاحظة هذه التعليلات يظهران كلا يعمل من جنس يحمل فيه وان اختص به باسم خاص لا تحاد اصله كالحنطة دقيقها والسويق منه والدبس المعمول من التمر والخل وغير ذلك من الفروع التي تتحصل من اصل واحد كالالبان والحليب والجبن والدهن معا فالنصوص الروايات الواردة في المقام على عدم بيع الفروع بالاصول متفاضلا او بعضها ببعض كصحيحة زرارة الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ومعتبرة سماعة مسألة من الحنطة والدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس ورواية على بن ابراهيم وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيه الحديث والاطلاق وغيرها القاعدة في باب الربا الا ما يظهر من الادرجيات من التامل وذلك وانه غير منطبق على القواعد من حيث عدم صدق الاسم الخاص على الجميع وعدم الاتحاد والحقيقة ورده بعض الافاضل بان المرجع في الشك المذكورة الى الشك في المراد من الجنس المشترط اتحاده فان اريد به الحقيقة الاصلية خاصة وان اختلف اسماؤها فالفروع لها الاتحاد والاسم بناء على دوران الاحكام مدارها وفي غيره من المواضع والاوجه لمعد امتناع الطريق فيما تقدم من الادلة على ارادة المعنى الاول ~~[illegible]~~ وهو المستفاد من قاعدة دوران الاحكام مدار التسمية مقتضى البلد المعروف ولكن ينبغي الاستثناء من الاشياء المستحدثة الراشية اخر كالتمر المستحيل الى الخل مثلا والتراب وغيرها الصعوبة لعدم الاجماع لا تبانية عدم الاطلاق بعقه الاجماع والتعليل المعارض باطلاق جواز البيع مع اختلاف الجنس كيف تستقيم وعلى وعن الشهيد في حواشي القواعد القول بجواز بيع اللبن بالجبن لاختلاف الماهية وعلى كل تقدير فلابد للفقيه من ملاحظة الرجوع اليها في مقام الاشتباه وذلك في وحدة الجنس وعدمها وبما ذكرناه من الاصح في وحدة الجنس المستفاد من الاخبار ونحوها او اطلاقها بحيث لا يكون الفرد داخلا تحت الاطلاق كالمستحيل مثلا فيرجع عند فقدان النص فالامر يدور مدار وحدة الجنس الذي ثبت شرطيته وتحقق اما فيه ثبت هو بطريق حقيقته فالمتبع الا فالمرجع عموما صحة العقود لمعارضة اصالة عدم العقد ونحوها مسألة وما يعمل من جنس يجوز بيعه بجنسه وبها مع التفاضل لا خلاف لا جنس لا ما يخالف للاخبار المعتبرة الواردة في باب العرف وما لو بيع بواحد منهما بشرط ان يكون في الشيء زيادة وفي مسألة الامر فيحمل من ابا الابل درهم المغشوش بدرهم السالم مع زيادة في الآخر بحيالها

ذلك الغش

مسائل السيد ...

ذلك الغش ولكن صرح بعض الاصحاب بان تلك الزيادة لابد ان يكون متمولا حتى يصح ان يكون عوضا للغش وهذا الاسم به بملاحظة اول العقد ولكن في المقام العقد يقع على المجموع والتقسيط من جهة جواز ذلك الاشتراط حسن ولحاظ المعاوضة بالنسبة الى تلك الزيادة جديدة والاحتياط ونحوها ولا يجوز انه لا فرق في الحكم المذكور بين المعمول من جنسين وبما بيع الجنسين حقيقة من غير ما يقتضي تركيبها كما ذكر السيد العميد ان كل مركب من شيئين او اشياء ما لم يمكن انفصال اجزائه بعضها عن بعض لم يكن الواحد لا يجوز التفاضل فيه ولا يخفى ان المركب فيه يجمع الجنسين الا حقيقة اخرى ولا كتزاج بعض المائعات مع البعض بحيث يحصل له طبيعة اخرى بالطبع والامتزاج فلا يبعد مقالة السيد واما في ما لم يوجها المركب الى حقيقة اخرى كالمداهم المغشوش بالنحاس وغيره فان حقيقة الفضة والنحاس موجودة فيه من غير تبديل وان كان يستلزم عدم امكان انفصال اجزائه ومع الاحد فالظاهر عدم اعتبار معرفة مقدار كل من الجنسين في صحة البيع مع وجود البيع بحيث احدهما او يكون وثقا بالعلم بزيادة الثمن على ما قابله من جنسه الثقات بمعرفة المجموع الذي يقع عليه العقد مسألة واللحوم تختلف باختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولها تحت لفظ الغنم والابل من العراب والبخاتي جنس واحد والحمام جنس ويقوى عندي ان كلما يختص باسم منه فهو جنس على انواعه كالقمارى والورشان وكذا السموك والرطب وكلاهما جنس مخالف للاهلية فان الشيخ والنهاية والكتاب اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل لحم من لحم الغنم رطلين من لحم البقر نقدا انتهى وقال ابن ادريس مثل ذلك قال في الغنية والاجناس مختلفة فلحم الابل جنس من عرابها وبخاتيها ولحم البقر عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها وماعزها ولحم البقر الوحشي صنف غير الاهلي وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظباء وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكم لحمها على ذلك اجماع الطائفة قال ابن البراج في المهذب واللحوم فيها اجناس مختلفة فلحم الغنم الضان منها والماعز فيه جنس واحد ولحم البقر الانسي جواميسها وغيرها جنس واحد ولحم البقر الوحشي جنس واحد ولحم الابل عرابها وبخاتيها او غير ذلك منها جنس واحد ولحم القماري جنس واحد ولحم الاكرار جنس ولحم الحمار جنس واحد ولحم الحمام جنس واحد ولحم القطا جنس واحد ولحم العصافير جنس واحد فاما السمك فكلما اختص منه باسم فهو جنس واحد فالاجناس فما ذكرناه من اللحم فانه يجوز بيعه بجنس آخر مثلا بمثل ومتفاضلا رطلين كالماء او باليابس او كان احدهما رطبا والآخر يابسا وقال ابن السعيد في الجامع واللحمان اجناس مختلفة ولحم الغنم الاهلي جنس ولحم البقر والجاموس جنس ولحم الضان جنس فيجوز بيع الجنس من جنسه بالجنس متماثلا نقدا والجنس بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والالبان كاللحمان واختلافه وتماثله والشحوم والزبد قال الشيخ المفيد في المقنعة واذا اتفقت اللحوم جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسيئة واذا اختلفت كلحم البقر والغنم والابل والجواميس جاز بيع الواحد منها بالاثنين نقدا ولم يجز نسيئة قال العلامة في التذكرة اللحوم اجناس مختلفة باختلاف اصولها عند علمائنا اجمع والوحشي من كل جنس مخالف للاهلية والبقر الاهلي مع البقر الوحشي جنسان مختلفان والغنم الاهلية والغنم الوحشية من الضان والمعز والظباء ولحم الوحشية والاهلية جنسان ايضا عندنا ولحم السمك مخالف لباقي اللحوم عند علمائنا اجمع ولحم السمك كله جنس واحد او اجناس الاقرب الاول لشمول اسم السمك للجميع والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف في الحقيقة

وبجملة ان يكون اجناسا متعددة خلافا لما اختص باسم وصفة كان جنسا مخالفا لما غايره انتهى اقول لا يخفى ان الناظر يميز الاجناس
بحسب المقصود والاتحاد بعد النص والاجماع هو العرف فما دل النص على اتحاده كالحنطة والشعير او الاجماع كالبقر والجاموس والضأن والمعز فلا كلام
فيه وكذا زوجات المتعدد واما الوحشيات فان كان متميزا بينهم كما هو الغالب في الاشياء اجناسا وانواعا كاختلاف بقر الاهلي والوحشي والضأن
والمعز الاهلي مع الوحشي واتحاد ذكر كل جنس مع [illegible] انثيه واتحاد الابل الوارد والحاتر واختلاف طير الاهلي والوحشي واختلاف انواع
الوحشي كالمعز والكبش والحجل والعصفور وكذا اختلاف السموك بحسب الانواع والاجناس [illegible] لمن له خبرة بمواقع الوحشيات
وخلقة الحيوانات فاتحاد الاسم وتغايره ليس له زيادة مدخلية بحيث يكون مناطا للحكم على الاطلاق فانا نرى ان العرف يحكم بالاختلاف
مع اتحاد الاسم في بعض المواضع مرة وحدة بعض الوحايق كما في بعض اقسام الضأن والمعز الوحشية والاهلية فاتواه العلامة في
التذكرة من ان لحم السموك جنس واحد [illegible] باعتبار شمول اسم السمك لاوجه له كما لا يخفى على من له ادنى معرفة باجناس السموك وانواعها
واختلاف صفاتها وطعمها ودسمها وهزالها وغير ذلك ولذا لم يتعرض الاصحاب لبيان اختلاف الاجناس واتحادها في الحيوانات والطيور
والسموك وغيرها الا ما ورد فيه نص او اجماع او غيره خلاف ما هو المتعارف في العرف كالبقر والجاموس والحنطة والشعير والضأن والمعز اما
ما هو خلاف معهود العرف وان كان وتغير ما وافق القاعدة بعد لكن في اصله حقيقة واما ما كان [illegible] كان العرف فلم يقم عليه اجماع
او نص فالاظهر جواز بيعه متفاضلا لما تقدم من ان اتحاد الجنس شرط في تحقق الربا فما دام لم يتحقق الربا يتيقن الشك والمرجع طبيعة
عمومات العقود سليما عن المعارض ويبقى الكلام في اشياء تحصل من اجناس مختلفة او متحدة ولبعض اجزاء تلك الاجناس التي ليست لها اسم
خاص كالبيض والصوف والشعر واللبن والقرن وغير ذلك من الاجزاء التي هي موضوع المسألة فنقول ان ما نراه من التدافع في كلام الفقهاء
به نتأسس ههنا قاعدة في معرفة الجنس ان ما يتناوله لفظ خاص والاسم خاص علم وما لم يعلم ذلك واعلم ان تلك القاعدة مع وجود لفظ
خاص يتناوله وهو اللحم مثلا حكموا بان كل لحم تابع لاصله فان كان الاصل مختلفا يجوز بيع اللحم باللحم متفاضلا وان كان متحدا فلا
يجوز التفاضل وهو موضوع باب الثابت في كتاب الربا من النص والاجماع ان المناط في تحقق الربا في اللحم اتحاد حقيقة الشيء واصله ونسبه
امره وانما مدار الاسماء كما في سائر الاشياء [illegible] وتأسيس القاعدة للجنس بان ما يتناوله لفظ خاص جامع في مقام الشك في اتحاد الجنس واختلافه
ويحقق عليه ما يتناوله لفظ خاص على الاتحاد وعدم تناوله على الاختلاف فيحكم بان ما يتناوله لفظ خاص كاشف عن اتحاد حقيقته
في بعض واختلاف واما في المقام الذي علم فيه ثبت اتحاد الجنس وحقيقته بالاجماع ~~[illegible]~~ لا ينفع الاتحاد والاسم واختلافه ومغايرها في
حقيقته في بعض روايات الحمرة وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس بعضه فضل على بعض فاذا اختلف اصلا ما يكال فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية [illegible]
الالبان وما يحصل منها من اللحم والكشك والاقط وغير ذلك من الفروع ولعل ~~[illegible]~~ اكتفاء الاصحاب بذكر اللحم عن ذكر الالبان وما
يتفرع منها هو هذا ولا ينبغي لك ان ذكر الملاك في اتحاد البقر والجاموس [illegible] واختلافها لم يكن مذكورا في كلمات القدماء بل انهم مسالمين
على اتحادهما في الجنس وقد عرفت ان خبر السلاسل الاوامر والمعيد والمنيد انهما جنسان مختلفان كما هو عند العرف قوله والالبان تتبع
اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بلبنه وحليبه واقطه والادهان تتبع ما
يستخرج منه والخلول انما تتبع ما تخالصه وقد عرفت انه لا كلام في تبعية الالبان والادهان والخلول ~~[illegible]~~ لاصلها في الاتحاد والاختلاف

للاجماع

متفاضلا

للاجماع والاخبار واما الكلام في جواز بيع كل فرع مع اصله كالزبد مثلا مع اللبن والخل مثلا مع التمر او بعض فروع الاصل الواحد مع البعض
كالمخيض والزبد والكشك والاقط مثلا والدبس الحاصل من التمر وخله وهكذا مع انهما جنسان مختلفان بحسب العرف او انه لا يجوز متفاضلا لان اصلهما
واحد فالذي قوته الاصحاب كل فرع مع اصله واحد وكذا فروع كل اصل واحد وذلك كاللبن الحليب مع الزبد والسمن والمخيض واللبا والحنطة مع الدقيق
والخبز على اختلاف اصنافه والسويق مع السويق والتمر مع السيلان والدبس والخل منه والعصير والعنب مع دبسه وخله وغير ذلك فعند علمائنا اجمع فلا
يجوز التفاضل بين اللبن والزبد والسمن والمخيض واللبا والاقط استدلوا بعد ذلك المعتبر انما الالبان من اجناس مختلفة فالبان الغنم الاهلي الضأن
منه والماعز جنس واحد واما الابل العراب والبخاتي جنس آخر والبقر الجاموس جنس آخر وجميع ما يعمل من الالبان مثل السمن والزبد والمخيض والاقط
وغير ذلك فالحكم فيه كما ذكرناه في اللبن انتهى ولا يخفى اجمال العبارة بالنسبة الى ما نحن فيه قال ابن السعيد في الجامع ان الالبان كاللحمان في اختلافها
وتماثلها والزبد والسمن والاقط من الاصل الواحد جنس واحد كما انتهى فان الدبس والخل ودقيقا وسويقا وخبزه وكذلك التمر وكل المبني الواحد
انتهى ولا يخفى ان العبارة لا يبين تمام المدعى في الاختلاف والمذكورات فيكون قال الايضاح كل شيء مع اصله جنس واحد كالحنطة ودقيقها والسمن
واللبن لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ~~[illegible]~~ ويجوز بيع بعض فروع
الحنطة ببعضها متماثلا نقدا لا نسية ولا يجوز التفاضل نقدا ولا نسية انتهى وتخصيص الحكم بالحنطة لعله لتقريب فروعها بحسب الجنس بخلاف
فروع سائر الاشياء كاللبن وغيره فانها لا تخلو عن شائبة الاختلاف كما في الاقط والزبد مثلا وغير ذلك قال الشيخ في النهاية لا باس ببيع السمن واللبن
والزبد كله مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية والتفاضل فيه لا يجوز انتهى قال في المبسوط ما يتخذ من الالبان من الزبد والسمن والاقط وغير ذلك
فالحكم فيه ايضا مثل ذلك لا يجوز بعضه ببعض الا متماثلا لان الجنس واحد انتهى قال في المقنعة ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل
نقدا ولا يجوز نسية وكذا الخبز بالدقيق متماثلا نقدا واللبن بالسمن والزبد مثلا بمثل جائز ولا يجوز النسية فيه ولا التفاضل انتهى وذو الباس
نفي الخلاف بين الطائفة وفي المسالك ان هذا الحكم مما وفاق ولولا ذلك لامكن في الاشكال الى ان مع اختلاف الاسم والطبيعة
انتهى قال الشيخ على ابن الشيخ انه لا ريب ان كل من فروع الاصل وان تغير اسمها لا تنقطع تبعيتها باتحاد الحقيقة فيها كالدقيق والحنطة مثلا وامثال
ذلك ومع الشك فيتبع واما اذا علم الاختلاف فيجوز التفاضل فيهما كما اذا عرفت الاستحالة كالشيء والعدو [illegible] فلا يتبع الاصل
وعن الشهيد في حواشي القواعد جواز البيع اللبن باللحم واللحم بالسمن لاختلاف الماهية بخلاف الدبس والخل لاختلاف بالصفة لا غير
اقول قد عرفت ان الظاهر من كلمات المتقدمين المتعرضين لهذه المسألة بل صريحهم ان الفرع مع الاصل جنس واحد وكذا الفروع بعضها مع البعض
وادعى عليه الاجماع ودل عليه الروايات الواردة في الحنطة والشعير الحاكمة بان اصلهما واحد والعلة المنصوصة تتعدى الى غير موردهما كالبقر والاولاد
ويظهر من الروايات الواردة في جواز بيع السويق بالشعير والحنطة الدقيق معارضة الرواية مع مرسل ابي الحمرة في حال الشعير واجماع السلف وليس
نحو قوة البعيد عن الاصل بحسب الجنس ازيد من بعد الحنطة والشعير بحسب الجنس وان بيع مذكور هنا الواقع في ذلك واختلاف الاسماء و
المقاصد واللوازم على انها ظاهرة [illegible] ان الروايات قد نصت على اتحاد الحنطة والشعير وما نحن فيه ليس كذلك وفرق بين
المقامين ولكن نقول ان كان المعتقد الاحتياط [illegible] المقام فلا وجه [illegible] وان كان المعتقد عدم دلالة الدليل هنا ممنوع بل دلالة
الدليل لما خلاف [illegible] البيع [illegible] والاصل وادلة اباحة البيع وادلة الجواز

برواية عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس [عن وجهه] ان لم يجز ذلك من جهة ان
احد العوضين غير موزون وهو الثياب والاصل مستقطع بورود الروايات على ان كل ما يكال او يوزن واصلهما واحد فلا يجوز التفاضل فيه ثم لو
الحالات الاستحالة يجب منه ذلك [illegible] للقيام فتمسك بعموم اذا اختلف الشيء فبيعوا كيف شئتم ومن المقامات المذكورة جواز التفاضل
في الشعير والصوف والابل ويمكن ان يقال ان قولهم اذا اختلف الشيئان مقدم على قاعدة الحاق الفرع بالاصل لشاهدها على الخبر المانع من
ادلة الحاق الفرع بالاصل الا ما خالفه بدوران الحقيقة والفرع وعدمه فكلما فرع يبقى الحقيقة الاصلية فيها لا يجوز التفاضل فيه كالادهان
ونحوها والمنظور فيها ولا يكون ان فرعها وان بلغ ما بلغ لا يخرج حقيقة الاصلية عنها بامر الاتفاق واما في الفرع المستعمل الزائل عن
مع اختلاف الاسماء واشتراك تلك الحقيقة الاصلية او اختفائها بحيث لا اطمئنان بالاتفاق كالخبز والصوف واللبن والعظم والسيف
والقرن وشبهها فلا يحكم بعدم جواز التفاضل لفقدان الادلة على التحريم فيبقى اصالة الاباحة على حالها الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا
فيما يكيل او يعد ومن فروع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة
يزداد والمنع احوط ويقرب ان الشرط يتحقق الربا اذا كان الاول اتحاد الجنس حقيقة والثاني اعتبار الكيل والوزن [illegible] اعتبار هذا
الشرط الاجماع المستقل والاخبار المتكاثرة انه لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ويدل عليه مفاهيم جملة من الاخبار [illegible] من ان
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وكيف كان فلا كلام في اعتبار هذا الشرط اجماعا وانما الكلام في ان المعدود ملحق بالمكيل والموزون
ام لا وفيه خلاف وذهب جماعة من المتقدمين الى ان حكم المعدود حكم المكيل والموزون وقال المفيد حكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون
فلا يجوز بالجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة وقال سلار في المراسم وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون انتهى وهو المنقول
عن ابن الجنيد ايضا ولا يخرج الاخبار ما يعلم وقيل لا يقتضي القول ويكون لا بأس بالقول بالكراهة في بيع المتجانسين متفاضلا نسيئة في المعدود
وغيره وهو حاصل من شبهة الخلاف ولدلالة بعض الروايات عليه بظهوره ومع هذا ويمكن ان يحتج لهم باطلاق حرمة الربا الموضوع لمطلق الزيادة
خرج ما خرج بالاجماع ويبقى غيره [illegible] سئل ابا عبد الله عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك
علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان ويبيع ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن
يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ولكن كلها مردودة ولثبت ان الربا شرطا هو الزيادة الخاصة والرواية معارضة بما هو اقوى
منها مع ما وقع للتعاضد المقصود من افادة الكراهة ومع هذا انها مطلقة [illegible] تقييدها بما عارضت على [illegible] والنسيئة الا للاكل في الاختصاص ٣
ويظهر لما ينبغي الخلاف في المختلف من بيع الثوب بالثوبين يدا بيد نقدا قوله والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم بني عليه وما جهل الحال فيه يرجع الى عادة البلد والمشهور انه كان مكيلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الاجناس الاربعة من الحنطة والشعير والتمر
والملح والذهب والفضة لانا ما موزونان ولهذا افترض العامة على الاجناس الستة التي كانت مقدرة في عهده عليه السلام واما غيرها الاباحة فالحكم
يدور مدار وصف الكيل او الوزن حيثما كان لان الاخبار الواردة عن الائمة في الباب وهو المزيد يقتضيه الغاء الاحتمالية اليه كالوزن في
تحقق المشتق ولكن خرج بعض اصحابنا بان ما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بني عليه وان خرج عن الكيلية والوزنية بعد ذلك
وحكي عليه الاجماع ايضا كما عن التنقيح وفي التذكرة واما ما عدا الاجناس الاربعة فان كان موزونا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موزون وكذا ان
كان

كان مكيلا في عهده صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي فلو احدث الناس خلاف ذلك لم يعتد بما احدثوه وكان المعتبر تقديره بما كان في العادة في عهده صلى الله عليه وسلم
وحكي عن ابي حنيفة انه يعتبر فيه عادة البلدان انتهى وفي المبسوط ما فيه المال [illegible] الربا وانما يعتبر الحال عرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد والمكيال [illegible] مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله لا خلاف فيه انتهى
ولا يخفى اطلاق العبارة بالنسبة الى تقدير الكيل والوزن على حالهما [illegible] وعبارة المهذب [illegible] كعبارة المبسوط بعينها قال الاستاد وظاهره نقل الاجماع
واتفق الاصحاب بان المقدر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري عليه حكم التقدير وحرمة الربا واما فيكون الاجماع وفتوى الفحول قرينة على تقييد اطلاق تعليق الحكم
على نفس المشتق بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وفي المسالك فقد ثبت ان اربعة كانت مكيلة في عهده صلى الله عليه وسلم وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض
الا كيلا وان اختلف في الموازين وما عداه ان ثبت انه في عهده صلى الله عليه وسلم احد الامرين والا رجع فيه الى العادة البلدانية انتهى وفي الرياض نفي الخلاف عنه وذكر
بعض الاصحاب ان ما لا يكال ولا يوزن في عهده صلى الله عليه وسلم باق على حاله وان تغير بعد ذلك وعن التنقيح دعوى الاجماع على ذلك ايضا ولم يجد من يترض لذلك
الا ان الاستاد وذكر كما ان غير المقدر في زمنه صلى الله عليه وسلم قطعا فقد قيل انه لا يجري عليه حكم التقدير وان قدر بالعادة واستظهر بعضهم نقل الاجماع عليه
ولكنه ضعيف لعموم اخبار حرمة الربا في المكيل والموزون تخصيصها بما يعلم عدم تقديره في زمنه يحتاج الى دليل معلوم انتهى اقول ويظهر قلة من
حمل الاخبار الدالة على تحريم التفاضل في المكيل والموزون على الاعيان الخاصة المتقدرة بالحد الوصفية في عهده صلى الله عليه وسلم وكذا الحكم بجواز التفاضل وعدمه في المكيل
والموزون على الاوقات المخصوصة مع قوة احتمال المحتمل لما كان شكرك المرجع في عهده صلى الله عليه وسلم وكان مختلفا في البلاد مع حكمهم بارجاع كل بلد الى حكم نفسه
لعدم صراحة اخبار الباب في ذلك الا ان يقال ان اختلاف البلدان وزمانا كاشف عن اختلاف في زمانه صلى الله عليه وسلم بحسب العادة فيعرف الاخبار الى عادة
البلدان بحسب اختلاف العادة فما كان مكيلا يحرم التفاضل فيه وما لم يكن مكيلا يجوز التفاضل فيه و[illegible] الاشياء الى الرجوع لكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم
فيدور مدار الوصف من الكيل والوزن لان غير المتقدر في عهده صلى الله عليه وسلم قد يعرض عليه ما يردّ الناس الى عادتهم كالورق والجوز والاخشاب فانها تخرج الى
الوزن كذا ولو عرف انه كان مقدرا في عهده صلى الله عليه وسلم وجهل اعتباره باحدهما احتمل التخيير وتعيين الوزن لانه احوط وهو محكي عن العلامة في
التذكرة والتحرير والمسالك وهو حسن ولو لم يدر واختلف البلدان كان لكل بلد حكم نفسه لان المعتبر العرف عند عدم الشرع وما ذكرنا سابقا من
اشتراك الاخبار الكل بحسب العادة فقد قيل تغليب التقدير بحيث التحريم عموما التفاضل هو الشيخ في النهاية حيث قال وان كان الشيء يباع في بلد جزافا
في بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه قال السلار في المراسم اذا بيع الشيء في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر
جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون انتهى وقول التفصيل عن السائر والمختلف والقول بالمعيار في المقنعة حيث قال وان كان الشيء يباع في مصر
من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك فان اختلفت كان الحكم فيه
حكم الاغلب والاعم ونحوه ابن ادريس في السرائر وما يمكن ان يكون مستند القول [الاول] هو الاحتياط حسبما يظهر من الاخبار من شدة الاهتمام
بذكر وذمه على ان هو سببه وغير ذلك من التاكيدات بحيث ما بلغ امره كالدرهم من لزوم الاخذ بالاحتياط فيه والثاني هو الخبر المعروف
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال والجواب عن الاحتياط المنع من وجوبه لفقد الدليل عليه وان كان حسنا وعن الخبر انه مردود بعدم ثبوت
فيه فان ظاهره في الشبهة المحصورة او في الاشياء كان فيها الحلال والحرام لا يتقيد كلية في الخبر واما ما نحن فيه فلا مدخلية لهذا الخبر فيه
لعدم اجتماع الحلال والحرام والحق ما ذهب اليه المشهور المؤيد بالمقدار من ان لكل بلد حكم نفسه ورد الناس الى عاداتهم كما هو المعهود من الشارع في احكامه
فيه المعوضين قوله والاولى المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا الرطب بالتمر وكذا لو باع حنطة مبلولة
باليابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق التفاضل عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد

ودون الاحتياط الاتباع بقية.
وشعارات الصحابة الاربعة والقياس
كالوضوء
ويمكن صدق الربا والعدد وزيادة
الطعام ويقيد الاحجام
ويكون مستفادا من الخبر على الاعم

والاظهر اختصاص المنع اعتمادا على اشهر الروايتين لا الكلام في مراعات المساوات وجواز بيع احد المتجانسين بالآخر سواء نقدا بان التساوي ويشترط
في الصحة فلا بد من احرازه اوان الزيادة مما تغتفر في العادة فاصالة عدم الزيادة في مقام الشك يكفي في مراعات التساوي في جواز البيع وانما الكلام
وان مراعات التساوي في وقت الابتياع فقط او في جميع الاوقات فلو كان المتجانسان متساويين في وقت الابتياع ثم زال التساوي فلا يجوز البيع

المعاف م

ومنشأ الخلاف ورود النص في عدم جواز بيع الرطب بالتمر لنقصانه بالجفاف فقد يشمل بتعميم العلة وسرايتها في جميع انواع
الرطب واليابس واقتصر بعضهم على مورد النص واما الذاهبون الى التعميم فمنهم الشيخ في المبسوط حيث قال لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متماثلا
ولا متفاضلا بيع الخبز بالخبز يجوز لينه بلينه متماثلا ويابسه بيابسه متماثلا ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز بيع لينه بيابسه لا متماثلا ولا
متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة متماثلا ومتفاضلا لانه يؤدي الى الربا لان مع احدهما ما ينقص اذا جف انتهى ونقله ابن البراج
في المهذب وقال في الوسيلة لا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال العلامة في القواعد فلا يباع الرطب
بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه انتهى وقال في التذكرة اما ان يباع بعض الجنس الواحد ببعض مع اختلاف الحالين كبيع
الرطب بالتمر او العنب بالزبيب والتمر الطري بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة والفاكهة الجافة بالرطبة فالمشهور عند علمائنا المنع

ورجح الشهيد الكراهة

وان تساويا قدرا انتهى وفي المسالك الاقوى التحريم والتعدية الى كل ما فيه العلة المذكورة انتهى واما من اقتصر على موضع النص فهو الشيخ في
الخلاف حيث قال ان الشيخ الرطب والتمر الرطب فما فيه ليس للتعدية قال في النهاية لا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه
افضل واما النصوص الواردة في الباب فمنها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص ومنها ما روي ان امير المؤمنين كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله
وما روي عن الصادق قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص والخبر ويقابل هذه الاخبار رواية
سماعة قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل والتمر والرطب مثلا بمثل والظاهر عدم التعليل ملاحظا احدهما الآب
وما روي عن النبي انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال لا اذن سؤال النبي مع علمه لبيان الوجه
في التحريم مع انجبار ضعف الاخبار بالشهرة ولا كلام في اعتبار هذه الاخبار من حيث العمل ولكن مبنى الخلاف الاطلاق في التعدية بالعلة المنصوصة

حيث كان م

الرطب وجه كما حقق في الاصول والاشهر عندهم هناك التعدية كان المراد هنا قويا جدا قوله لا ربا بين الوالد وولده و
يجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على
الاشهر والمعروف من مذهب اصحابنا انه لا ربا بين الوالد وولده خلافا للسيد المرتضى في الموصليات ثم رجع عنه في الانتصار والدليل على ذلك الاجماعات
المحكية المستفيضة والخبر المعتبر عن امير المؤمنين وعن ابي جعفر انه ليس بين الرجل وولده ربا وفي رجوع الحكم يشمل للولد الرضاعي

المروي عام

او مخصوص بالنسبي وجهان والاظهر عدم الشمول لعدم انصراف الولد وعدم ليس على نحو يشمل التنزيل الرجيع الاصطلاح بل الثابت من جهة

الرضاع لحمة كلحمة النسب م

عموم المنزلة هو الاشتراك في احكام النكاح والمصاهرة لا في جميع الاحكام الشائعة ان حكم ولد البنت حكم الولد وولد الولد لا وجه والاظهر
العدم لانه ولد للغير ولكن البنت يدخل في الحكم لانه ولد حقيقة والاشكال ان حكم ولد الولد حكم الولد لا وجه بل قولان عن الفاضلان والمحقق
الثاني والشهيد لعدم تعدي الحكم الى ولد الولد وعن الدروس الجزم بالالحاق وهذا وان كان يحسب وضع اللفظ عن بعيد ولكن الاحوط خلافه كما
ان الاحوط الاقتصار على المذكر لانه المتبادر عرفا ولذا ينبغي في الخنثى المشكل وان لم يقتصر على الذكر فلا اجمال للدقة فيه

مقلد

نظر من النقد والفتوى جواز التفاضل لكل منهما من صاحبه خلافا لابن الجنيد على ما حكي عنه في المختلف من انه لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ
الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين ولم يظهر وجهه واما نفي الربا بين المولى ومملوكه فالاجماع بقسميه عليه والاخبار المعتبرة
ايضا دالة عليه ولا يخفى ان من قال بعدم الملكية للعبد كان له عدم توجه المسألة لعدم حصول البيع فلا نفي الربا الا الذي هو زيادة في البيع
ولعل وجه توجههم للمسألة لاحتمال ورود النص بها او انه لا بيان عندهم في عنوان المسألة في كل باب ولا فرق في العبد بين المدبر والمكاتب بقسميه
والقن وام الولد واما المبعض فيجري الربا في حصته فان قلت ان مقتضى القاعدة صحة البيع فيما يملك وبطلانه فيما لا يملك كما في بيع الشاة

بل حصته للمالك ويجوز اخذ التفاضل بقدر حصته م

والخنزير قلت ان العقد المشتمل على الربا فاسد من اصله والفرض ان العقد بالنسبة الى الربا بيع وما لا بيع واحد
لا يتبعض لعدم تعقل التبعيض في العقد وصحة بيع الشاة والخنزير في الشاة فقط باعتبار ان العقد يقع تاما على الشاة لانها
كانت قابلة لان يكون محلا للعقد دون الخنزير فانه لا يصلح ان يكون محلا للعقد شرعا ولذا لم يحكم بصحة
البيع في الشاة لانه عقد صدر من اهله في محله واما نفي الربا بين الرجل وزوجته فلا كلام فيه عند الاصحاب للاخبار المعتبرة والمشهور بين الاصحاب
انه لا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولكن في صدق اسم الزوجة عليها في بعض المقامات على اشكال كما في كلام المرء فلذا اختار الاول يتمسك
بعدم القول بالفصل ولا يخفى ان القائل بالفصل موجود كما عن التذكرة وايضاح النافع ومجمع البرهان حيث اختاروا الربا بينها وبينه وعن المقداد
والصيمري التردد فيه وهو ظاهر الانتصار على العقد الدائم ونقل عن بعض الافاضل بانه المتجه الا انه عزم فلا ربا في الاول حينئذ وفي الثاني وجه
حسن واما المطلقة الرجعية فالاظهر عدم صدق الزوجة وان كان قد تثبت بعض احكام الزوجية فيها وبعضهم اعترف بصدق الزوجة الا انه منع
صدق الاطلاق وكيف كان فالاحتياط في محله واما عدم الربا بين المسلم واهل الحرب فمما تحقق عليه الاجماع اذا اخذ المسلم الفضل كما هو مقتضى
رواية النبي المنجبرة بالشهرة والاجماع ليس بيننا وبين اهل حرب ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ولا نعطيهم
ورواه المشايخ الثلاثة مرسلا كالصدوق ومسندا كالشيخ والكليني قال في التذكرة لا ربا عندنا بين المسلم والحربي سواء
كانا في امان ام لا وسواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وقال الشيخ في الخلاف يجوز للمسلم ان يشتري من الحربي درهما بدرهمين ولا يجوز ان يبيع
درهمين بدرهم بل ينبغي ان ياخذ الفضل ولا يعطيه الربا في دار الحرب ودار الاسلام ودليله اجماع الفرقة في ساق الرواية ولا يخفى ان ظاهر الرواية
هو الحربي المحارب حال المعاملة ولكن صرح بعض الاصحاب كعبارة التذكرة المتقدمة وغيره انه لا فرق بين المعاهد وغيره وذكر الاستاد انه لا فرق
بين المعاهد بسلطان الجور وغيره مادام مسلما والمشهور بين الاصحاب انه يثبت الربا بين المسلم والذمي سواء كان الاخذ الذمي او المسلم مادام
باقيا بشرائط الذمة ومما يستدل به على الحكم خبر زرارة قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك
لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك المدين والعام المخصص بخبر الباقر والصدوق والقاضي اشركوا الا مع ما يظهر من الاخبار والذي يعارض هذا
قول الصادق ليس بين المسلم وبين الذمي ربا وحمله بعض الاصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن الاشكال خصوصا
في زمن الغيبة بالنسبة الى بعض الاصحاب انهم حربيون في زمن الغيبة وما شابههما لعدم ثبوت ولاية حاكم الجور فيجوز الاخذ منهم ولكن يظهر
منهم بشبهة الامان بناء على ما ذكره الاستاد وباب امان السلطان يكون في حفظ الدم والمال فلا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ودليله اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد
بن المسيب ان النبي نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية وفي بعضها انه نهى عن بيع الحي بالميت انتهى ونقله العلامة في التذكرة والمشهور المنع من بيع

المدينة يعم ... الامام ... عن ... ينسخ ... الاسلام

اللحم بالحيوان بجنسه وبه قال اكثر الفقهاء والمسئلة ... في رواية السكوني ورواية الصادقة والاقرب عندي الجواز على كراهية لانتفاء التقدير بالكيل
او الوزن في الحيوان الحي اشتهر قال العلامة في المختلف لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وزنا ... لانه مجهول وكذا في الوسيلة والمراسم والمهذب والنهاية
والغنية ان المخالف في المسئلة هو ابن ادريس معللا بانتفاء شرط الربا وهو الكيل والوزن وعن المختلف ان قول ابن ادريس لا يعول عليه ولا يخفى
ان الظاهر ~~...~~ ان ظاهر المشهور انه حكم ... بالدليل لا من جهة الربا وما ذكره ابن ادريس انه من باب الربا فلذا جوزه لفقدان الشرط ...
... من جهة الربا ومع هذا لم يجوزه لا عن ابتناء التابع ... ان اللحم اجرواما يجري عليه الوزن عادة يجري الموزون وان كان ذلك غير موزون و
لهذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر ... وانت خبير بان الدليل لا ينحصر في الادلة خلافه مخصوص ... مع جواز بيع الثوب بالثوب والغزل بالغزل
بالصفة ... بل الحكم عن الفاضل والشهيد والمحقق الثاني بعدم الحكم الا ان من المديد والصوف والمصنوع من السقدين لا كالخ ...
... العادة ... والحق مع اهل المسئلة ... المعتقد ... المخطة والمعتقد ... عنات ابي
ابراهيم ان عليا كره اللحم بالحيوان ... بالكراهة هو الحجة للعترة الدالة على ان عليا لا يكره الحلال ... الروايات ... الجماعات ان علي
الحق انما هو الحق ... جماعة من الاصحاب دون المذبوح ... الحيوان حقيقة في الحي ... انه الوزن الظاهر الا
ان ... منع ... الاولى ... الاقتصار ... الاصل على العقد المتيقن

مسئلة ومن جملة الخيارات الواقع في البيع خيار الغبن وهو في اللغة الخدع ولم يثبت له حقيقة شرعية وهو ثابت للاجماع المحكي عن التذكرة والغنية ولقوله
لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والمراد بالباطل هنا ما هو باطل عند العرف مع قطع النظر عن الشرع واذا تحقق في شيء عرفا انه اكل
مال بالباطل تحقق حكم الشرع وهو الحرمة واما في الغبن فلم يكن جميع موارده مما يحكم العرف بانه اكل مال بالباطل الا فيما يتفاحش فيه الغبن ولكن لا قائل
بالفرق بينه وبين غيره لو ان انه لا ضرر ولا ضرار فالمناط في كل موضع يتمسك بقوله لا تأكلوا هو الصدق العرفي الا ما قام الدليل على عدم الحرمة مع
تحقق الموضوع عرفا كحق الشفعة وساير الخيارات الواقعة في البيع واما التمسك بعموم لا ضرار فلا يخفى انه ليس على ظاهره لتطرق تخصيصات لا تحصى
اليه وهو كالمجمل فلا يجوز التمسك به الا اذا قام الاجماع او الشهرة على مضمونه وهما موجودان في خيار الغبن فالمستفاد منه بقرينة اجماع المنقول
والشهرة ان الضرر الذي لا يتسامح فيه العرف منفي في الشريعة فلابد في كل موضع حصل ذلك الضرر من جبرانه ورفعه فلا دلالة لحديث لا ضرار على
بطلان المعاملات لان المقصود منه عدم ورود الضرر على العباد وهو يحصل بالخيار وببذل الزيادة لو قلنا به وعموم اوفوا بالعقود سليم
عن المعارض نعم والقدر المنافي فيه هو لزوم العقد ولذا نحكم بعدم اللزوم لرفع الضرر فان قلت ان ظاهر الاصحاب الحكم بثبوت الخيار فقط
لو ظهر الغبن تمسكا بحديث لا ضرار مع ان المستفاد منه رفع الضرر وهو يحصل ببذل الزيادة ايضا او بثبوت التخيير للغابن بين بذل الزيادة والخيار
لان الغابن اذا كان مخيرا بين بذل الزيادة او فسخ العقد يرتفع ضرر المغبون بايهما كان ولا يجوز ان يكون التخيير للمغبون للزوم الضرر
على الغابن لو طالب ببذل الزيادة منه قلت ان حديث لا ضرار لا دلالة له على بذل الزيادة بل اقتضاءه رفع الضرر وحكم لزوم العقد وبذل الزيادة
يوجب الجمع بين العوض والمعوض ويوجب الضرر على الغابن ايضا فيلزم انجبار الضرر بالضرر وهو غير مشروع مع انه ليس دليل على تحقق
ملكية هذه الزيادة للمغبون ومع ذلك عموم الناس مسلطون على اموالهم حاكم على حديث لا ضرار ولذا يجبر الضرر بالخيار مضافا الى دعوى
الاجماع على عدم ثبوت الارش في المقام ولولا دعوى الاجماع امكن ان يقال ان مقتضى حديث لا ضرار عدم لزوم البيع ويثبت للمغبون ح
احد الامرين اما الخيار او بذل الزيادة كما احتمله العلامة والشهيد الاول على ما حكي عنهما واما ثبوت الخيار معينا فلا دلالة للحديث عليه نعم
يتعين له الخيار لو امتنع الغابن من بذل الزيادة ثم اعلم انه يشترط في ثبوت خيار الغبن امران احدهما جهل المغبون بقيمة المبيع وقت
العقد سواء كان متمكنا من العلم ام لا لعدم شمول الدليل صورة العلم لانه اقدم على ضرره ونقل عنه الخلاف ايضا وثانيهما
تحقق الزيادة والنقيصة اللتين لا يتسامح عليهما عرفا ولا يخفى ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والازمان والاشخاص فلابد من مراعاتها
واما الزيادة والنقيصة فيما يحكم العرف بعدم تسامحهما قطعا فيها يحكم بتسامحهما قطعا فيها محل الشك في التسامح وعدمه كما هو القاعدة في كلما
يحال على العرف واما المواضع المعلومة فتتبع حكمها واما ما هو مشكوك عند العرف فهل يتمسك بعموم اوفوا بالعقود فلا يحكم بالخيار
او يتمسك بعموم لا ضرار فيحكم بالخيار وجهان يمكن القول بلزوم العقد تمسكا بالاية لان الزيادة والنقيصة اللتين لا يتسامح عرفا شرط تحقق م
لتحقق الخيار فلا يصدق على اقل منهما انه ضرر في العرف وكانه لا ضرر فلا يشمله عموم الخبر ويمكن ان يقال ان الشرط في تحقق اللزوم
حصول ضرر يتسامح في العرف فلا يجوز التمسك بالاية لعدم تحقق الضرر المشكوك فيه لعدم تسامح العرف فيه فيلزم الحكم بالخيار لعموم
لا ضرار ويرد عليه ان العمل بعموم لا ضرار في كل ضرر سواء تسامح او لم يتسامح مشكل وقد تقدم انه كالمجمل فلابد في العمل به من جابر وهو الاجماع
يلزم تخصيص الاكثر لخروج ضرر لا يحصى عن تحته بخلاف ما اذا قلنا بلزوم العقد فان حديث لا ضرار ح مقصور على الضرر الذي لا يتسامح
فلا يشمل غيره حتى يلزم تخصيص الاكثر فالمتجه الحكم بلزوم العقد تمسكا بعموم اوفوا بالعقود ثم ان الظاهر من الفتاوى والاتفاق

بخلاف الخيار فيثبت بنفس العقد ويتنجّز عند ظهور الغبن لا انه يثبت حين ظهور الغبن كما ذكره بعضهم احتمالا ام يجدي قولنا بان الخيار يثبت
حين الظهور وجعل بعضهم الثمرة بينهما جواز اسقاط الخيار قبل الظهور بناء على ثبوت الخيار بنفس العقد وعدم جواز الاسقاط بناء على القول
بثبوت الخيار حين الظهور ولا يخفى ان هذا غير مستقيم لجواز اسقاط الخيار قبل الظهور لوجود سببه وان لم يثبت نفس الخيار الا بعد الظهور
ثم ان هذا الخيار يسقط باشتراط السقوط حين العقد بالاجماع ولصحة الرضا كما لو علم بالغبن وسقط ويسقط ايضا باسقاطه بعد العقد وقبل ظهور
الغبن والقول بانه اسقاط ما لم يجب مردود بانه كالابراء فلا يحتاج الى ثبوت حق متحقق بل يكفي احتماله وجوده وحصول سببه كالوفاء ان كان بدء زوجي
[illegible] وهذا متجه وحق لم يكن حصوله تدريجيا واما اذا كان تدريجيا كنفقة الزوجة ونحوها ففي جواز اسقاطه نظر لكن في نسبة الاسقاط الا لانه
حق غير ثابت نعم لو اشترط حين عقد سقوط النفقة تسقط لعموم المؤمنون عند شروطهم واما لو اشترط حين العقد اسقاط فهل يجب اسقاط
ام لا او يكون اسقاط [illegible] حين العقد [illegible] ما يتجه واشكال وان قلنا ان وجوب [illegible] والاسقاط مطلقا سواء كان الحق تدريجيا ام لا فلا كلام
والا فلا اشكال [illegible] ولو صالح حق الخيار قبل ظهور الغبن بثمن ففيه وجوه والقول [illegible] بصحة الصلح وانتقال الثمن الى المصالح الا ان ظهر انه لا غبن
لان حق الاختيار يجوز الصلح عنه ويكون عوضا الثمن بوصف انه حق احتمالي وقول بصحة الصلح ان ظهر الغبن والا فيسترد الثمن لعدم ثبوت ما يقابل
الثمن ح وقول ببطلان الصلح راسا لانه عقد يحتاج الى العوض والمعوض وصلاحية حق الاحتمالي للعوضية محل شك والاصل عدم الانتقال والحق
ان الوسط متجه لصحة الصلح واغتفار الجهالة فيه واما لو اسقط الخيار بعد ظهور الغبن فلا كلام في صحته [illegible] الكلام فيما لو صالح عنه بثمن ثم
ظهر ان الغبن كان اضعاف ما [illegible] يستقل اليه بالصلح فهل يجوز له الفسخ ام لا والمسئلة مبنية على ثبوت خيار الغبن في الصلح والظاهر ثبوته وفاقا لجماعة
ويسقط ايضا بتصرف المغبون بعد ظهور الغبن لا تصرفهم من ان تصرف ذي الخيار المستقل عنه فسخ للعقد وتصرف المستقل اليه امضاء
له وعدوا هذا من القواعد الكلية في المعاملات واما اذا تصرف قبل ظهور الغبن فلا يسقط خياره للاجماع وعن الاحتراز والاستصحاب الا تصرف
الناقل او المانع من الرد كالاستيلاد فالمشهور عندهم سقوط الخيار لاصالة اللزوم ولان المعلوم من ثبوت الخيار ما دامت العين موجودة
[illegible] ولانه احدث باختياره شيئا مانعا من الرد فكانه اقدم على ضرره ورد بان الاستصحاب وارد على عموم اوفوا بالعقود المقتضي
للزوم العقد ونفي الاضرار ايضا حاكم [illegible] بالخيار وانه اقدم على ضرره ممنوع مع فرض الغفلة والجواب ان التمسك بالاستصحاب فيما يمكن
فيه الانتفاع لعدم القدرة على رد العين والانتقال الى المثل او القيمة خلاف الاصل [illegible] والقدر المتيقن من ثبوت الخيار واستصحابه فيما اذا كانت العين
موجودة والحكم برد القيمة يوجب ضرر الغابن وضرر المغبون لا يجبر بضرر الغابن فلا يجري فيه [illegible] الاضرار ايضا [illegible]
انه اقدم على ضرره [illegible] الوقف في مثل لمثل اقدم على ضرره وذلك بعض انه بذلك يحكم بخيار المشتري فانه اذا تصرف لم يسقط خياره الا التصرف
الناقل وذكر بعضهم انه من باب التنقل الا لتخصيص والحكم لاشتراك الاول كما هو صريح جماعة من المتأخرين وعن القدماء ذكره ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
للاستصحاب لانه يخرج عن الملك بالبيع والعتق وشبهه لعدم التمكن من استرداده انتهى ح ان المعقود اذا كان ابعاد تلف المبيع في يد المشتري الغابن
فمقتضى القاعدة سقوط خياره لان المعدوم لا يملك ويثبت المثل والقيمة مع ثبوت الملك في العين وهو منتف الا ان الظاهر اجماعهم
على ثبوت المثل او القيمة للبائع على المشتري سواء كان بتلف سماوي او عدوه او بتلف اجنبي وهذا مما لا كلام فيه وانما الكلام في
ان البائع هل يرجع الى القيمة يوم الفسخ او يوم التلف وجهان ويحتمل القول بانه يرجع الى القيمة يوم الفسخ لان المشتري ليس ضامنا عن التصرف
في المبيع حتى يكون ضامنا للقيمة يوم التلف فان المبيع ما دام في ملكه مضمون عليه على ثمنه وكذا اذا تلف فانه تلف بازاء ثمنه فاذا
فسخ العقد ولم يمكن رد العين يلزم قيمتها مقامها [illegible] حق الغير الخيار بالعين لا يوجب انتقال الى القيمة يوم التلف لانه [illegible]

لانقول

لانقول ان فان القدر المتيقن من ثبوت الحق ما دامت العين موجودة ويمكن القول بان البائع يرجع الى القيمة يوم التلف لان العين
اذا كانت تالفة لم يتعلق بها حكم من الاحكام متعلقة بالمثل او القيمة كما في الاعيان المضمونة على التالف كالمغصوب وغيره وهذا اختيار
جماعة من المحققين كالمحقق الثاني والشهيد الثاني عليه ما حكي عنهما ثم ان بعض الاعيان لو كان موجودا في الواقع ولكن تعذر الرد فيها
كما في المشتري الجارية المستولدة يعلم وصف فعل مرتب على ملك المشتري تعدد المثل او القيمة او انها يرجع الى ما لكها الاول
وجهان والمعروف بينهم انها يرجع الى المالك الاول لان مقتضى الفسخ رجوع كل عوض الى صاحبه واذا امتنع رجوع التالف لذهاب
ماليته يرجع المثل او القيمة بازاء المالية او الحيلولة بينه وبين مالكه فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض فلو فرض استفادة الملك
الجارية وموت الولد يرجع البائع الى العين ويرد المثل او القيمة الى المشتري الا ان بعض الاشباه واختلف الاصحاب فيها انها بمنزلة التلف
يرجع الى القيمة ام لا بل يرجع الى العين ثبتها انه المستولدة وذكر بعضهم انها ليست بالغة فيرجع البائع اليها والولد حر كان للمشتري وصح بعضهم
انها بمنزلة التالف لان البائع لا يملك انه مستولدة للمولى ومنع عن قابلة للملكية البائع فيرجع الى القيمة والامة في ملك المشتري فاذا فرض
موت الولد فالظاهر ان البائع يرجع اليها لرفع المانعية ويحتمل ان يكون هذا مثل المال الملحق والحرج على الفسخ وحل في ملك البائع ولكنها
ممنوع من التصرف فيها لمكان الولد ومنها المال المنتقل بعقد اللازم وهنا وجوه ثلثة احدها انفساخ العقد الثاني والرجوع الى العين فانه انها
بمنزلة التالف ورجوع البائع الى المثل او القيمة ثالثها ان كان للبائع الخيار وامضاء العقد الثاني وفسخه وهو بمنزلة الفضولي هو اجوده
الوجوه واما ضعف وجه الاول فلان الفسخ عبارة عن حل العقد وحل العقد عبارة عن رجوع كل مال الى صاحبه لان العقد هو ان ملكية
المال المعلوم بازاء مال معلوم والفسخ يسلبه ذلك الان ومفاد الحل وانكشف هذا رجوع كل مال الى صاحبه وحصول العقد الثاني
على المال الذي تعلق لرفع الغبن لا ينفع كالشفعة فان المشتري الشفعة لو انتقل المال عن ملكه ان تحوكان ولو يتوقف ما دام العين
باقية والشفيع دفع الثمن الى المشتري رجع المال الى ملكه لسبق حقه كحل الحاج والعوض ان العين خرجت وحق البائع تعلق
بها فالرجوع الى المثل او القيمة يحتاج الى دليل الا اذا تلفت العين وخرجت عن المالية واما المستند للوجه الثاني فهو ان الفسخ
كما ذكر معناه حق ولكن العين هنا بمنزلة التالف لانه المانع الشرعي كالمانع العقلي فانه ان منع اذن للمشتري ان يبيعه ويتصرف
فيها كيف شاء فاذا باعه المشتري ملكه المشتري وادلة لزوم الوفاء بالعقود وعموم الناس مسلطون على اموالهم مانع عن الرجوع وادلة
الخيار ايضا باقية على حالها فلا يلزم التخصيص فيهما لان غاية الامر ان الخيار يتعلق بالعين اذا كانت موجودة ومع فرض التلف يتعلق
بالمثل او القيمة فعموم الناس مسلطون على اموالهم ليس رافع للخيار بل حاجب عن تعلقه بالعين كالتلف واستصحاب تعلق الخيار
بالعين لا يجري لان البائع يتعلق حقه بالعين كان له سلطنة الزام المشتري باخذ العين وهذه السلطنة لا يخرج حق غير المشتري استصحابا
لان المشتري الثاني غير الاول وثبوت السلطنة واحد منهما لا يوجب الاخر واما لو انتقلت العين بعقد جائز كالهبة فيها يجوز له الرجوع فح
يمكن ان يقال ان عموم الناس مسلطون مانع عن الرجوع الى العين فينتقل الى المثل او القيمة وفي ضعف ذلك ان المشتري مامور برد
العين عند الفسخ والمفروض تمكنه من رده وقبل رد العين يتعلق حق البائع بالعين لان العين ح في ملك الغير فلا يلحق البائع
فيها ومقتضى الفسخ رجوع كل مال الى صاحبه فلما حال المشتري بينه وبين ماله يتعلق حقه بالقيمة واذا ارتفع الحيلولة
ابتداء او المشتري العين يتعلق الحق بالعين فخلاصة ما ذكرناه ان التصرف قد يكون بالاتلاف ولو شرعا مع وجه كالانتقال بعقد

اللازمة فح اذا فسخ البايع ينتقل حقه الى القيمة لان العين معدوم والمعدوم لا يملك ومنه يكون الموقوف بانتقاله بعقد لازم كالهبة والرهن
ونحو اللازم اذا فسخ البايع تعلق حقه بالعين ولكن ممنوع عن التصرف فيها باعتبار ان تصرف المتصرف باذن الشرع فيكون العين ملكا
للمشتري وح يتحقق البايع [illegible] يتملك القيمة باعتبار الحيلولة والقيمة ح عوض عن المالية ولكن المشتري بعد الفسخ فقد رجع برد العين فيلزم
عليه رد ما فاذا رد المشتري القيمة فيكون ملكية البايع بالنسبة الى القيمة متزلزلا واما لو باع المشتري المبيع بعقد لازم ثم اشتراه
او انتقل اليه بالارث ونحوه ثم فسخ البايع الاول فهل يرجع الى العين او القيمة وجهان يحتمل القول بانه يرجع الى القيمة لان المبيع
بمنزلة التالف وكونه في ملك المشتري ليس بالعقد الاول حتى يرجع بفسخ العقد بل ملكيته باعتبار اشترائه ثانيا بعد ما هو
المشتري الثاني وهو ملكية جديدة وفسخ البايع العقد لا يوجب خروج مال المشتري عن ملكه ورجوع البايع الى العين يوجب ارتفاع
الحيلولة التي دفعت باذن الشرع وهو العقد الثاني وهو الحايل عن عود العين شرعا وهو غير صحيح ويحتمل ان يقال انه يرجع الى
العين لانها موجودة والمشتري قادر على تسليمه ووقوع العقد الثاني لا ينافي تعلق حق البايع بالعين غاية الامر هو مانع عن نفوذ فيها
فاذا انتقلت الى المشتري ارتفع المانع وملكية المشتري بالنسبة الى كانت متزلزلة ويرد ذلك بان الظاهر من الملكية هو ملكية المستقرة [illegible]
استقرار الملكية لا دليل على جواز الرجوع الى العين هذا تمام الكلام في تصرف الغابن فيما عنده من المال واما في تصرف المغبون فيما عنده او تصرفه
فيما عند الغابن او تصرف الثاني فيما عند المغبون او تصرف الاجنبي فيما عندهما فيعلم بملاحظة ما ذكرنا من اتلاف الغابن العين واما اذا تصرف الغابن
في العين [illegible] من دون حصول نقص في ذاتها بل حصل نقص في صفاتها [illegible] وهذا على قسمين فقسم يحصل [illegible] ارش عند فقدها [illegible] لها ارش
واما الاول فهو ان يوجر الغابن العين ثم فسخ المغبون [illegible] فيتعلق العين [illegible] انفساخ الاجارة او لزومها او [illegible]
فان اخذ الغابن يلزم والاولى والظاهر عدم الانفساخ بل لزوم الاجارة [illegible] المغبون [illegible] الاجارة مجانا [illegible] تسلط على اخذ
العين من جهة الحيلولة لان الحيلولة لم يتحقق بها الملكية [illegible] الفسخ غاية [illegible] عن مسلوب المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] باذن الشرع
ولا دليل على استرجاعها ويحتمل [illegible] القيمة عوض الحيلولة لعدم تسلط البايع على [illegible] ما دام [illegible] واما القسم
الثاني فهو ان يحدث عيبا في المبيع فلا ارش [illegible] واما لو زرع في [illegible] الاشجار [illegible] العمارة ففيه وجوه [illegible] جواز
ازالة الغرس والابنية لان الناس مسلطون على اموالهم من دون ارش [illegible] لزوم القلع على الغابن باعتبار [illegible] المالية ممنوع لان المالية [illegible] والاشجار
باعتبار كونها في ملك المغبون [illegible] اعارة [illegible] شرعا [illegible] المالك ملكه [illegible] قلع الاشجار وملكية الخشبية باقية على حالها
[illegible] لا مانع [illegible] عن ملك [illegible] بعدم جواز الاتلاف [illegible] لان المال المنتقل
الى المغبون [illegible] الفسخ [illegible] كانت تنتقل الى [illegible] الفاسخ لا بصفة كانت
[illegible] جواز ازالة الغرس مع الارش وابقائه مع الاجرة جمعا بين الحقين وهذا اقرب الوجوه [illegible] واما لو احدث
في المبيع ما يوجب زيادة القيمة من زيادة العينية كما لو كان المبيع خشبا فجعله بابا [illegible] ففيه وجوه ثلثة الاول الرد [illegible]
[illegible] لان عمل الغابن في العين [illegible] فلا يرجع الى المغبون [illegible] الثاني ان له اجرة عمله لانه عمل محترم والثالث انه يكون
شريكا للمغبون لان عمله محترم والمقصود من العمل الثمرة وهو باق في العين [illegible]
وهذا في الشركة [illegible] لا يحتاج الى [illegible] كالمزج [illegible]
جزء من مال الاخر [illegible] ان يكون شريكا [illegible] ان يقوم العين مسلوب الهيئة [illegible] مع الهيئة [illegible] نسبة بين القيمتين [illegible]
[illegible] نسبة ما بين القيمتين [illegible] درهما وفيه المصوغ ثلثة دراهم فيكون [illegible] للمغبون ثلث القيمة والباقي لصاحب الهيئة

والعمل ليس باقيا [illegible] حق الفسخ والشركة [illegible] والعين [illegible] ملك [illegible] ولو قلنا [illegible]

وقيمة الهيئة درهمين

وكذا لو

وكذا الحكم لو زاد في المبيع صفة كما لو صبغه بصبغ [illegible] بما ان عين ما يحصل له الصبغ موجود في المصبوغ فيكون شريكا فيقوم المصبوغ مجردا
عن الصبغ بدرهمين مثلا فيقوم الصبغ مجردا عن المصبوغ بدرهم فنسبته ثلث ثم يقوم المجموع ستة دراهم مثلا فيأخذ صاحب الصبغ
ثلث تمام العقد واما لو نقص العين بحيث صار معيبا فلا ارش لان العيب حصل في المبيع [illegible] من الثمن ولما مالية بخلاف ما لو كان المال
سمينا ثم صار مهزولا لان السمن ليس له ارش عند الفقهاء واما لو مزج العين مع غيره على وجه [illegible] الافراز [illegible] بالشركة فهنا تمام الكلام في
ذاتها الكلام في انه شركة حقيقية بحيث يتعلق حق كل في تمام العين بعد حصته او ان احكام الشركة جارية عليه [illegible] في التصرف في
العين بدون اذن الاخر وجواز جبر الحاكم على اداء مال [illegible] ونحوها فمال كل واحد منهما في الواقع موجود [illegible] ولكن [illegible]
لا يمكن الافراز فيكون التقسيم معاوضة بينهما او انه يفصل بين الموارد باعتبار شدة الامتزاج وعدمها كامتزاج الماء مثلا
بالماء او الدهن بالدهن مثلا امثال [illegible] ولو [illegible] فالواحد ح يكون الشركة حقيقية واما اذا لم يمكن الامتزاج بهذه المرتبة بل يكون
بطريق اختلاط المالين كالقمح مثلا مع [illegible] الطارية للتحيف بفعل التجار [illegible] لا [illegible] ولو [illegible] فالواحد
ح فلا يحصل الشركة الحقيقية لان الاصل عدم تحققها وح يلاحظ فيه كل واحد من المالين فيأخذ كل واحد حصته وح فان امتزج
بالمساوي فلا كلام في انه يأخذ كل واحد منهما حصته من العين واما اذا امتزج بالاجود او بالارد فيأخذ العين بنسبة القيمة كما لو امتزج من حنطة المغبون
[illegible] من حنطة الغابن الاجود [illegible] المن الارد للمغبون درهم فنسبة بين القيمتين الثلث فيأخذ المغبون
ثلث المنين وح لو قلنا بحصول الشركة الحقيقية فلا مانع منه لان حين الفسخ تعلق حق المغبون بالثلث والعين الذي بطرق
الاشاعة فيأخذ حقه واما اذا قلنا بعدم تحقق الشركة بل يرجع على كل واحد منهما الى صاحبها فيصير تمام المن الارد حقا
للمغبون كما كان واخذه الثلث من الامتزاج مع الاجود يلزم الربا لانه معاوضة مع الجنس الربوي واما في غير الربوي فلا مانع منه
وكذا الحكم لو امتزج بالاردى والقسمة في الشركة الحقيقية ليست معاوضة بخلاف غيرها فان القسمة لها وجوه متعددة فاذا
اختار [illegible] معينا وتراضيا عليه حصلت القسمة بدون معاوضة [illegible] معلوم حاصل تراضيا عليه ثم ان
خيار الغبن فوري او هو متراخ لم يحصل الفور للغابن وجهان [illegible] لان [illegible] تمسكوا [illegible] بالاستصحاب [illegible] لان ثبوت خيار الغبن بالاجماع والمتيقن منه
والشهرة المتحققة لا يتحققان في المقام فلا بد [illegible] الشك بالاستصحاب بعد ثبوته وتمسكوا للفورية بوجهين الاول بعدم عموم اوفوا بالعقود
فانه عام لكل فرد من افراد العقود كما عام لجميع الازمنة فلو كان اللزوم في ان من الاوقات فلا فائدة فيه الثاني لزوم الاقتصار
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن لان الملكية والسلطنة يقتضي الدوام مع قطع النظر عن عموم اوفوا بالعقود واورد على الاول مضافا
الى انه في اثبات المقتضي للاستصحاب بان الخيار ثبت للمغبون المتضرر فاذا علم بالغبن ولم يبادر الى الفسخ فقد ادخل الضرر على نفسه
وزال العنوان الذي ثبت له الخيار فلا موضوع للاستصحاب واورد على الثاني بان لزوم الوفاء بالعقد يقتضي استمرار الملكية بدون ملاحظة
الزمان بحيث يكون لكل زمان حكم غير ما ثبت في زمان اخر وهكذا فاذا انقطع الاستمرار فلا مانع من رجوعه فلا يصح التمسك بالعموم
بعد قطع استمراره فيحكم القاطع وهو الخيار باق على حاله نعم لو ثبت ان في كل جزء من الزمان حكما مستقلا ملاحظا فيه الزمان فلا مجرى
للاستصحاب والذي يقوي في النظر انه [illegible] ولا مجرى للاستصحاب لان الدليل على اثبات الخيار هو المتيقن من الاطلاق فاذا اخر المغبون
الفسخ ادخل الضرر على نفسه كما لو علم بوجه الغبن وحيز العقد واما عموم اوفوا بالعقود فهو لاستمرار الحكم بدون ان يحصل في كل زمان حكما

[illegible] الشك بعدم الاطلاق

ولكن العام اذا انقطع استمرار حكمه بسبب خاص وعلة خاصة يجوز التمسك به عند فقدان تلك العلة كما لو قلنا بحلية الخمر للعلاج
المرض وثبت ان علة الحلية حفظ شفاء المرض فاذا انتفع المرض يحكم بالحرمة كما كان وهنا يحتمل ان سبب ثبوت الخيار ورفع
لزوم العقد هو الضرر فاذا ارتفع يحكم بلزوم العقد بخلاف ما اذا لم يكن السبب منقطع استمرار العام معلوما ثم لا يجوز التمسك بالعموم بعد
قطعه فاذا ثبت ان فورية [illegible] فهل يحكم ابفورية حقيقة لو اطلع في الزمان الثاني من علم الضرر واعلام الغابن بذلك ام لا بل هو امر عرفي
لا يعد في العرف تأخيره اهمالا وان قلنا بالتراخي والاظهر الثاني لان السبب تشريع الخيار رفع الضرر ولو كان فوريا حقيقيا لم يرتفع به الضرر
ولو كان المغبون جاهلا بالخيار العيني فاخر الفسخ لجهله فهل يحكم بسقوط الخيار لو علم ام لا وجهان والاظهر عدم السقوط للزوم الضرر المنفي
والمعروف ان تعليم هذه المسائل ليس بواجب عليه حتى يقال انه جاهل غير معذور فاقدم على ضرره واما لو كان جاهلا بالفورية فالحكم
السقوط مشكل وان كان الاظهر عدم السقوط ايضا على اشكال

مسئلة في الشرط الواقع في ضمن العقد اعلم ان الشرط قد يطلق ويراد به المعنى المصدري اي الالزام بما شرطت عليه كذا [illegible] بكذا وهذا هو
في العرف ويشتق منه الشارط والمشروط عليه والمشروط له وهو المعنى الشائع للشرط كلفظ الامر والطلاق في معنى المصدري ويشتق منه صيغ
متعددة وقد يطلق ويراد به الشي الخاص الموجود الخارجي كالشرط في اصطلاح اهل الاصول او الميزان وهو ما يتوقف المشروط على انتفائه وكالشرط في
اصطلاح النحو وهو الواقع بعد الادوات المعلومة وذلك مثل اطلاق لفظ الامر واراده الامر الخارجي ولا يخفى ان تلك الاطلاقات خارجة
عما نحن فيه والشرط الذي يحكم بصحته هو الشرط بمعنى المصدري وهو في اللغة والعرف بمعنى الالزام لا مطلقا كما يظهر من بعض اللغويين بل المراد
منه هو الالزام المربوط بشي لا الالزام الابتدائي كما صرح في القاموس ان الشرط الزام الشي في البيع ونحوه والعرف ايضا شاهد عليه فانا ما رأينا
في العرف اطلاق الشرط الا على الزام مربوط بشي مثل اعطيته دينارا وشرط عليه كذا او بعته كذا او شرطت عليه كذا والاطلاق الشرط على الالزام
الالزام والالتزام الابتدائي كما اذا شرطت عليه ان يجي غدا او ان يعطي كذا غير معروف في عطايات العرفية بل هذا هو المسمى بالوعد
لا الشرط ويظهر من ذلك ان التمسك بالموضع عند شرطهم في وجوب الوفاء بالوعد غير جائز لعدم صدق الشرط عليه فلا اقل من الشك
في الشمول له ويكفي في عدم ثبوت الوجوب لانتفاء الدليل عليه مع الاخبار الواردة في الوفاء بالوعد محمولة على الاستحباب والمعروف ان قوله
المؤمنون عند شروطهم ايضا لا يشمله فثبت بحسب العرف واللغة ان المراد بالشرط هو الالزام المربوط بالشي وهو المراد في الفعل على
لزوم الوفاء به واما لا يدخل في موضوع ضمن العقد اللازم فهو لا يستفاد من اللغة والعرف وهو موقوف على دليل خارج فان ثبت والا
يحكم بلزوم الوفاء بالشرط مطلقا وكان في ضمن العقد اللازم او الجائز لاطلاق الخبر ثم ان الكلام يقع في كيفية الارتباط وهو يتصور على وجهين
الاول ان يكون ارتباطه على نحو يكون كالجزء للمبيع كما اذا بعتك هذا الثوب والزمت ان احيطه لك فالمبيع هو الثوب مربوطا بالتزام الخياطة
وهو المجموع يقابل بالثمن المعلوم ويختلف الشرط يوجب الخيار لعدم تحقق الخياطة ما يقابل بالثمن والثاني ان يكون في ذلك الحال العقد
الا انه لا يكون بحيث كان المجموع ملاحظا مقابلا للثمن والفرق بين الاول والثاني يظهر في ذكر الشرط قبل العقد وعدم ذكره حال انشاء العقد
وان كانا مبنيا عليه وعلى الاول يلزم الوفاء دون الثاني لان ذكر الشرط على الاول يكون حالة واحدة للعقد كونه في الزمان والمكان والا
ينفك عن العقد وان لم يلتفت اليه كاحد اركان العقد فان العقد على المبيع يكون في تحقيقه ما دام لم يكن غافلا عنه والا يبطل
العقد بخلاف الثاني فانه ليس حالة الواقعية للعقد حتى لا ينفك عنه بل هو يحتاج الى الجعل والاعتبار فاذا لم يذكر في العقد ذلك
الشرط حصل الالزام والالتزام والاخلال بذكره قبل العقد لا يكون موجبا لعدم انفكاك العقد عنه بل الامر يحتاج الى الاتيان والجعل
ضرورة ان ليس كالحالة اللازمة للعقد كالزمان والمكان والثمن والمثمن بخلاف الاول فانه كالشي الملازم فاذا لم يذكر حال المكان
العقد مع بناء العقد عليه يصح العقد على المجموع لان المعروف ان كان قبل العقد ملحوظا للمتعاقدين ويوجب بناء العقد على ما هو المعروف
بينهما يكون في تحقيق العقد ذكر الشرط ولا يحتاج الى الاتيان جديدا في الثاني والعقد بخلاف ذلك فانه يحتاج الى الاتيان لعدم تعلقه بالعقد
والتصنيف الاتيان والمشاهده مع ذلك يحكم بني بناء العقد على ذلك معنى الا يكون الشرط يجب لو ذكر قبل العقد وكان بناء العقد عليه لا يجوز
ذكره في ضمن العقد لما علم فانه يجب الوفاء به وان يقع سهوا قبل العقد من دون ان يلتفت اليه او عدم شيا بعد عليه واذا شابها وام يذكر الشرط
في الحصول الاتيان ام يلزم لان الحلية والحرمة يحصل الابطال الا مع المراد في العقد والمعروف ان في العقد لم يتكلم في الشرط والحاصل الاتيان
والموجب ما دل الالزام والمعتق بين الطرفين عدم اخبر عن الشارط قبل العقد بل يعد ان بني البيع يكون في الاتيان الشرط هو الاتيان في الاتيان
وهو جزء المبيع لعدم كفاية الاتيان وهو امر الاتيان وان الاظهر يظهر من الشهيد الاول انه ذكر في بعض كلامه ايضا لا يكون لزوم الشرط مثل الاتيان بعد تملك
فكذا اشكال يقع ما يحتاج منه بل لا بد من لفظ صريح وكناية الا ان الاظهر في النفس هو الالزام والالتزام على الشرط ومجرد ذلك لا يوجب الالزام شرعا

حتى ما يصدر منها ما يدل عليه عرفا فلا ان يوجب تمسك على الشرط او النحو المذكور او ما ذكر ونحوها مما يدل على ما انشا بناء عليه عرفا ليصدق عليه
المؤمنون عند شروطهم ثم ان الفقهاء ذكروا موانع للشرط المذكور منها ان لا يكون مخالفا لمقتضى العقد ومخالفة في الشبه وانها من مقتضيات
العقد لا ولكن الاظهر ما هو المحكي عن الغنية من ان ما هو خلاف مقتضى العقد هو ان يشترط ان لا يقبض المبيع ولا ينتفع به ونحو ذلك ومنه
واما شرط عدم البيع او الهبة ونحوها فلا بأس به تمسكا باطلاق [illegible] العقد لان هذه الامور من مقتضيات اطلاق العقد فيقيد بادلة الشروط
بخلاف الاول فانه من مقتضيات [illegible] باشتراط [illegible] العقد الشرط ومنها ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة او لا يحلل حراما ولا يحرم
حلالا او حراما [illegible] وهذا محل الكلام فيه والاخبار فيه مستفيضة [illegible] معارض [illegible] ان احكام المستفاد
من الكتاب والسنة على اقسام الاول ان يكون الحكم ثابتا للشيء [illegible] مع قطع النظر عن العوارض الخارجية سواء كان ذلك الحكم مباحا
او مستحبا او غيرهما وهذا [illegible] يتبدل بعوارض اخر كما يستفاد منها ان اصل النكاح [illegible] مستحب ولكن قد يجب لعوارض خارجية فيكون حكما
ثانويا [illegible] ثبوت حكم الشارع لا ينافي الكتاب والسنة [illegible] لا شك ان [illegible] لا يكون مخالفا للكتاب بل [illegible]
ثابت ادلة الشرعية [illegible] كقوله الناس مسلطون على اموالهم [illegible] لان السلطنة [illegible]
للمالك [illegible] لكن [illegible] ادلة الشرعية [illegible] او يكون [illegible] الاسباب والعوارض
الشروط [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible] نوع من السلطنة [illegible] ان يكون الحكم ثابتا للشيء [illegible] كان [illegible] ان [illegible]
وما يستفاد منه ان هذا الموضوع [illegible] لا [illegible] اشتراطه [illegible] العقد مثلا ينافي الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] للموضوع [illegible] لا يمكن [illegible] الكتاب [illegible] الاستفادة [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
ثابت للشيء [illegible] الاول او هو ثابت للذات [illegible] فيكون [illegible] الادلة من الكتاب
والسنة وقد يكون مشكوكا [illegible] وان لم يرجح [illegible] فيتحقق عدم ادلة الشرط [illegible]
[illegible] بعض الاخبار الواردة في باب النكاح [illegible] هذا المعيار [illegible] على ما ذكر او [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] في البيع [illegible] الخيار [illegible] وان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] ان [illegible] الخيار مع عدم [illegible] الشرط [illegible] ان يكون مقدورا [illegible]
[illegible] كبيع الزرع على ان [illegible] الا ان [illegible] المعتد [illegible]
ما لا يتعلق بقدرته [illegible] والتجارة [illegible] جوازه [illegible] الغايات كاشتراط حرية العبد [illegible]
[illegible] لا يتحقق شرعا الا باسباب خاصة [illegible] النذر [illegible] المستفاد من ادلة النذر [illegible] بفعل المكلف
فاذا [illegible] ان يكون [illegible] لا يصح [illegible] على الروضة [illegible]
عليه فان المعلوم [illegible] ثبوت [illegible] الغايات كاشتراط الارث في عقد المتعة وكذا جوازه في النذر كالوصية [illegible] ان يكون هذا [illegible]
[illegible] فائدة في المقام [illegible] ان الحكم [illegible] الاسباب [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الغايات [illegible]
الوفاء بالنذر [illegible] ان المخالف [illegible] المنذور [illegible]
[illegible] مخالفا للمنذور [illegible] ادلة النذر [illegible] ان المخالف [illegible]

لان مخالفة لها نذره [illegible] او وفا بالعقود والوفا بالنذر هو القيام بمقتضاه واعطاء المنذور للمنذور له ولكن هذا لا يخرج عن الاشكال واما احكام الشروط
[illegible] منها ثبوت الخيار للمشروط له عند التعذر [illegible] لزوم الوفا به اما ثبوت الخيار عند التخلف [illegible] فيه للزوم [illegible]
وعدم ثبوت الارش في المقام لعدم [illegible] العوضين حتى يتدارك بالارش [illegible] الارش [illegible] الخارج [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] يتدارك الخيار واما لزوم الوفا بالشرط [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخارجية كما يستفاد من الاخبار الواردة في جواز الشرط كما في باب النكاح [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الاخبار [illegible]
الامام [illegible] لزوم الوفا بالشرط [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] المشهور [illegible] كالشهيد [illegible] عدم اللزوم [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار للمشروط له [illegible] عدم ثبوت الخيار [illegible] النكاح [illegible] الوفا بالشرط [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار في النكاح [illegible] لزوم الوفاء من اخبار الشرط
[illegible] المشهور [illegible] الاجبار [illegible] البيع [illegible]
هو المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] ثبوت الخيار [illegible] العلامة في التذكرة هو الخيار بين المطالبة وفسخ العقد [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
تحقق [illegible] الاجبار وعدم التعذر [illegible] الشهيد [illegible] ان الشرط الواقع
في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه [illegible] العقد وان احتاج بعده
الى امر [illegible] العتق [illegible] التفصيل [illegible] الاول الذي ذكره الشهيد
[illegible] العقد [illegible] الثاني [illegible] الذي ذكره وهو الذي
بعد المشهور لزوم الوفاء به [illegible] الاول [illegible] بالعقد [illegible]
البائع لو شرط على المشتري عتق العبد او عدم بيعه ثم باعه المشتري [illegible]
[illegible] بالنذر ومنه انه كالبيع المعقود
فانه يحتاج الى اذن البائع فان رضي [illegible] اسقاط للشرط صح وان [illegible] الفسخ فاذا فسخ ينتقل
يرجع الى العين [illegible] والاقرب الاول [illegible] حقا للعين [illegible] لزوم الوفاء بالشرط
مانع عن نقله عن ملكه كالنذر [illegible] اوفوا بالعقود والناس مسلطون على اموالهم لا يجري في المقام لعدم تحقق
[illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الحكم [illegible] من الحكم [illegible]
التكليفي الحكم الوضعي لان لزوم الوفاء بالشرط [illegible] عدم جواز بيعه [illegible]
الوفاء واما [illegible] بيعه [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] اوفوا بالعقود
فان المعلوم [illegible] لزوم الوفاء بالعقد وهو الحكم التكليفي [illegible] ذلك التكليف الحكم الوضعي وهو ان يكون
فسخ احد [illegible] الوفاء [illegible] النذر [illegible]
[illegible] فلا ينتقل من ملك المشتري بالبيع [illegible] اسقاط الشرط [illegible]
[illegible] اسقاط الشرط فاذا فسخ رجع الى العين [illegible]
[illegible] فاذا تعذر رجع الى القيمة ان كانت [illegible] ادلة الشروط [illegible]

الحكم الشرعي منها بل هو ترتب للحق ايضا بملاحظة حال المتعاقدين او فساد العقد المتضمن للشرط الفاسد لولا ان الكلام عن الفساد وارده
والشديد وحاصله بما عرفت ذلك ان العقد اعم الا ان الا في البيع لعدم التقابض الجزء من العوض والقول بالتقسيط لجزئه وان ذكره مع العوضين كالجزء
المذكور من مقومات الشرط الجزء المذكور لان الشرط عليه ان يجعل الخيار قرانه الا ان يراد منه بلا خلاف والتعليق بذلك الشرط حاكم على العقد الا انه يكفي
ان الحكم بطلان العقد ليس من جهة فساد الشرط من حيث هو بل من جهة جهالة المبيع فان المبيع مع هو الثمن لو هو عن معتقد على تسليمه والكلام في الثمن
فيما او الكلام شرط الصحة للعقد هنا موجود والكلام المتعاقدين وعدم جهالة العوضين والقدرة على تسليمهما وغير ذلك مما عرفت من صحة العقد مع
عدم احراز ذلك كله لو شرط شرطا فاسدا لا يفسد العقد من جهة فساد الشرط من حيث هو شرط بل الا انظر ان كلام الى شرع خارج عما كان فيه و
الكلام الكلام في تفاصيل الخبر ثم تعاقر الى بعض ذكرناه كان ملاحظة للتوضيح ثم ايضا ان الاول ان مرجعي الاول ان الشرط لو كان قسطا من الثمن او
بتفاوت الثمن بملاحظة الشرط وعدم تفاوتا فاحشا وبانه لا يلاحظ شيء من الثمن فاذا فسد الشرط لم يكن ما يقابله معلوما حتى يرجع
حاله فيكون الثمن المنسوب الى الباقي مجهولا فيكون البيع غررا فيبطل للنهي عن بيع الغرر وقد اجاب عنه اولا بالنقض بصورة
تفقد الجزء من المبيع بصورة ان ملاحظة الشرط في المبيع ليست انقص من ملاحظة الجزء فيه مع عدم حكمهم بفساد العقد
وبصورة فساد الجزء فان ذلك ان الشرط في مقابلة الجزء او في مقابلة ارتباط المشروط بالمبيع من الجزء فان الحل وان كان ينتفي بانتفاء الجزء
كالمعقد ينتفي بانتفاء العقد ولكن الحل من حيث هو ليس ملحوظا في العقد حتى ينتفي بانتفاء الجزء بل المبيع ذات الحل فاذا
هو باق منه فوات الجزء والفائت منه انتفاء الجزء هو وصف الكلية وهو غير ملحوظ في العقد بخلاف الشرط فان المبيع مقيد به وهو ملحوظ
في العقد ويدل عليه اللفظ ايضا وهو وصف المبيع بكونه مقيدا الملحوظ في العقد ومقتضى ذلك الانتفاء عند الانتفاء ولك ان الشرط
وان كان ملحوظا في العقد بطريق الارتباط ازيد من ملاحظة الجزء ولكن ارتباطه بحيث يكون مقيدا للمبيع ويجعله شيئا واحدا
ممنوع لان المستفاد من العقد المتضمن للشرط هو ان في العقد مطلوبين احدهما معاوضة المثمن بالثمن والثاني الالتزام بشيء خارج
عنهما لا ان المقصود من العقد شيء واحد وهو المقيد كما زعمت حتى ينتفي بانتفاء القيد و[مشطوب]
مع انه يلزم على هذا فساد العقد المتضمن للشرط الصحيح ايضا اذا امتنع عنه المشروط عليه او كان غير مقدور على تسليمه لان المطلوب هو المقيد و
المقيد لم يحصل وما حصل ليس بمطلوب وثانيا بالحل وهو ان كون ما كان لم قسطا من الثمن ممنوع لان حقيقته قول البايع حيث هو بعتك هذا
بعشرة بالقواعد اللفظية من العربية وعرفها الا ان يكون كل واحد من الثمن والمثمن بازاء الاخر بالتمام وغاية ما يستفاد من الشرط الراجح
او الا من العوضين وان كان العقد هو الملحوظ العوضان وذكر الشرط بمنزلة الوصف والوصف ايضا لا يقابله
الا ان يكون له قسط من الثمن كما يقابله في فوات الجزء حيث يكون جابرا اذا كان الشرط فعلا للمشروط عليه دون بعض الغايات وبهذا
ظهر ان ذا مثل العقد والاعم التقسيط بمعنى وجعله مما يستفاد من قواعد القسط ثم يحكم بان له قسطا من الثمن والوصف
الثاني ما ذكره العلامة وهو ان الراجح وقع على هذا النحو فاذا فسد الشرط لم يبق التراضي في الثمن والمثمن فيبطل العقد ويجاب عنه
اولا بالنقض بفوات الصفة لان يقول بعتك هذا كاتبا فبان انه غير كاتب وذكروا ثبوت الخيار ولم يحكموا بالفساد مع ان التراضي
وقع على العقد الكاتب وثانيا بالحل وهو ان الشرط والوصف او غير ذلك من القيود قد يكون مقيدا المطلوب بحيث
يكون غير المقيد غير مطلوب ابدا كان يقول اشتريت هذا مع انه لا غرض له الا ان يكون حلوا او يعرف ان الوصف
كان يقول اشتريت هذا حلوا وعلى اي حال يكون المطلوب هو الحلو وغير الحلو لا يكون مطلوبا ابدا في هذه الصورة

وقد

وقد لا يكون كذلك بل يكون مطلوبية الشرط والصفة شيئا زائدا على مطلوبية المشروط والموصوف وهما مطلوبان موصوفا وصفة واذا
فرض فقدان الصفة يبقى مطلوبية الموصوف كان كان مطلوبية الرمان وكل كونه حامضا حصن يقول اشتريت رمانا حامضا فاذا انتفى
الحموضة يبقى مطلوبية الرمان وهذا لا كلام فيه في الخارج وانما الكلام في ان المستفاد من العقد اي من القسمين والاظهر في العقد
المتضمن للشرط انتظام الوفاء فيه مطلوبين احدهما كون احد الثمنين عوضا عن الاخر والثاني ان يكون المشروط عليه ملتزما باتيان
ما اشترط ثم ان لم يكن الشرط مقيدا للمطلق بحيث يكون المطلوب شيئا واحدا فاذا كان كذلك وفسد الشرط لم يتحقق التراضي ويقع العقد
على العوضين بالتراضي ولم يرتفع التراضي بالمرة فيصدق انه تجارة عن تراض والمشكلة العوضين مع ان من المعلوم ان التراضي في الموارد الكرة
وفي باب النكاح وغيره مما شرط فيه شرطا فاسدا حكم بصحة العقد عند فقدان الشرط فاذا كان ذلك تجارة عن غير تراض كيف
يحكم ان يقع بانه صحيح مرورة ان المتعاقدين لا يختلف فرق عندهما في ان العقد بين الشرط الصحيح والفاسد والانشاء
على نحو واحد فكيف يصح العقد في صورة تخلف شرط الصحيح دون الفاسد مع ان التراضي بالنسبة الى القسمين على نحو واحد
وكيف كان فالمستفاد ان ارتباط الشرط بالعقد بحيث يلزم من انتفائه انتفاء التراضي الواقع في العقد وغاية الاشكال بل الظاهر عدمه مضافا الى ورود
اخبار في النكاح الوارد على حكم بصحة العقد عند فساد الشرط فظهر مما ذكرنا ان الشرط والصفة وغيرهما من القيود الواقع في العقد كما يرجع
الى الدواعي الحاصلة للمتعاقدين لا يوزع عليها الاثمان وهذا معنى قول الفقهاء ان الشرط لا يقسط عليه الثمن وكذا الصفة وغيرها فالاجل هذا لا
يبقى مالا حتى يقابل بالمال بل المال هو الاجسام الخارجية المحسوسة ولذا قالوا في بيع الآلات اللهوية انه ليس من قبيل تبعيض الصفقة حتى
ان يكون البيع صحيحا في مقابل العين ويكون باطلا في مقابل الهيئة والصورة باعتبار ان تبعض الصفقة جارية فيما اذا كانا مستقلين في الخارج
كالشاة والخنزير مثلا بخلاف المادة والصورة فانهما شيء واحد ومال واحد والهيئة ليست مالا ولا يقابل بالمال بل المقابل للمال هو الجسم
والهيئة بمنزلة القيد والشرط والتركيب ونحو ذلك عقلا لا يقسط عليه الاثمان

مسألة معونة الظالمين حرام للكتاب والسنة المتواترة والاعانة عبارة عن ايجاد مقدمات فعل الغير والاقسام المتصورة فيها
لا تخلو من ستة اقسام ويمكن استفادة ذلك من الاخبار ايضا الاول ان الشخص يوجد بعض مقدمات حصول الظلم من الظالم مع قصده حصول
منه ومقصوده من تحصيل المقدمات لاجل حصول الظلم في حق المظلوم الثاني انه يوجد المقدمات لحصول مقصود الظالم والغرض من تحصيل
المقدمات حصول مقصد الظالم وان لم يكن هو قاصدا لحصول الظلم كاتيان الخادم بعض مقدمات مقصود المخدوم الثالث انه يوجد
بعض المقدمات التي يعلم ان الظالم يستعين بها على الظلم كبيع السيف مع علمه انه يقتل به نفسا او بيع الخشب مع علمه انه يضرب
به المظلوم ونحو ذلك مما يعلم انه يعينه على الظلم الرابع انه يوجد بعض الاشياء التي يستعين بها الظالم على المعاصي غير الظلم
كبيع العنب مع علمه انه يعمله خمرا او بيع الخشب مع علمه انه يعمله صنما او فعل يستعين به على الزنا او الغيبة او نحو ذلك من المعاصي
الخامس يفعل بعض المباحات التي لا اثر لها عليه من المعاصي كخياطة ثوب وبناء عمارة ومساجد ونحو ذلك السادس انه يحب
الظالم باعتبار بعض الغايات لقدرة عادة ما يمكن ان يرى في المقام اما الاول فلا كلام في تحريمه كتابا وسنة واجماعا لانه في تركيب

ولا يدل عليه اللفظ ايضا ... ان كان هو المدلول ... المتعاقدين لا ان الدليل ... ايدل عليه اللفظ ... الشرط ... انه لا يدل عليه اللفظ ...

كبيع المفتاح بعلمه انه يرد ... الغير

الا مطلقا ... من ... بل ...

للظالم من ظلمه لانه معين له واما القسم الثاني فلا اشكال ايضا في تحريمه لانه اعانة على الظلم بلا اشكال لتحقق قصد حصول مقصود الظالم

الذي هو المناط في تحقق الاعانة مع اتيان مقدماته واما الثالث فان قلنا ان الاعانة تحصل بمجرد اتيان الفعل

المفضي الى الحرام وان لم يقصد الاعانة عليه كما احتمله بعضهم ولعله الاقوى في النظر لا باس الله والوقوف ان تحقق بعض المقدمات

في مقام يعلم انه ما يتوصل به الى الظلم تعد معينا على ذلك الظالم وعلى هذا يدخل في عنوان المعاون فيترتب عليه الحرمة وان قلنا ان

اتيان الفعل من دون قصد الاعانة وحصول مقصود الفاعل لا يعد اعانة وان علم انه يتوصل به الى الظلم

كما ذهب اليه جماعة فالحكم بتحريمه لابد له من دليل اخر وهو اما ادلة النهي عن المنكر المقتضية بحسب لزوم ردع الفاعل عن الحرام وهو لا يحصل

الا بترك المقدمات او خصوص حكم العقل بوجوب دفع الظلم واستنقاذ المظلوم ويدل عليه الاخبار ايضا وهذا لا يحصل الا بترك تلك

المقدمات وسلب القدرة عن الظالم الا انه لابد في دفع الظلم واما الرابع فالمعروف بين الاصحاب ان الاخبار الواردة في الظالم لا يشمل

ذلك ولكن لو خلينا وظاهر الاخبار لشمل ذلك وما بعده من القسم الخامس والسادس ولكن العمل على خلافه وح فلابد في الحكم بالتحريم

في المقام من دليل اخر وهو ادلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخفى ان هذا الدليل اما من جهة العقل كما ذهب جمع من الاصحاب

او من جهة السمع كما ذهب اليه بعض الاخر والتحقيق وجماعة من الفقهاء فان قلنا بالاول كما ان العقل لا يحكم في امثال المقام على

وجوب ترك تلك المقدمات وبعبارة اخرى ان حكم العقل بوجوب تعجيز العاصي بحيث لا يقدر على المعصية بمنع مقدمات البعيدة

عنه بحيث لا يعد من معصية لا يثبت بل الثابت منه وجوب منع العاصي حال العصيان او في المقدمات القريبة للعصيان بحيث يكون

مشرفا على المعصية وان قلنا انه من جهة السمع فالمستفاد من الاخبار ايضا ذلك وازيد من ذلك لا يستفاد منها لمن تامل فيها فيطابق

العقل والنقل اللهم الا ان يدعى ان المعلوم من حال الشارع عدم رضاه بعض المعاصي الخارجية بحيث كان ولو كان من غير البالغ

كقتل النفس وهتك العرض ونحو ذلك وعلى هذا فهو نظر الغير فيه ملاحظة الاخبار واستنباط المهم من المعاصي بحيث يجب ترك

مقدمات البعيدة المفضية لذلك المعصية المهمة وبعبارة اخرى يجب منع الشخص من ارادة تلك المعصية وتعجيزه عن اتيانها باي نحو اتفق

وان توقف على حرب ونحوه لاجل المعصية واما الخامس فلا دليل على تحريمه لان اخبار الباب على ما يظهر من الاصحاب لا يشمل

ذلك وان كان ظاهر بعضها بل صريحها ذلك الا ان العمل على خلافه كما اعترف به غير واحد منهم بحيث يظهر البناء ونحوه لولا الاجماع

لكان الاخبار ظاهرة في الحرمة واما الكراهة وجملة منها ظاهر رواية صفوان ورواية نعم يمكن ان يقال ان اعداد الشخص نفسه لان

يحيط بهم او بناء عماراتهم ومساجدهم بحيث يعد من تابعيهم واعوانهم كما يتفق لجماعة منهم اخذ ذلك منصبا من قبل الظالم

فانه يعد من اعوان الظلمة بحكم الاخبار وان كان عنوان القسم لا يشمل ذلك واما اذا لم يكن مثل تلك المباحات منصبا بل يفعل

لاخذ الاجرة عليه فيفعل وقت الفعل ولا يعد نفسه معدا لتلك الاعمال فالظاهر عدم الحرمة لعدم صدق الاعوان عليه واما السادس فان كان

لغرض صحيح فلا باس به كاخذ حقه عنه ونحوه وان كان بمجرد انس لو لحوق عليه فيه باس لعموله ولا تركنوا الى الذين ظلموا

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في جوائز السلطان لا اشكال في تحريم الجوائز اذا علم انها حرام بعينها وانما الكلام في جواز اخذها اذا لم يعلم حرمتها

ولا ريب في حصول العلم اجمالا بان بعض ما في يده حرام قطعا وح فالحكم بحليته يحتمل ان يكون لامور اما من جهة الاخبار الخاصة

الدالة على جواز اخذ الجائزة والبيع والشراء ونحوها ويخرج عن قاعدة الاجتناب عن الشبهة المحصورة بالاخبار الخاصة سندا ودلالة

من جهة لزوم الحرج والعسر فالاخبار ح منطبقة على هذه القاعدة واما من جهة ان الشبهة في المقام من شبهات غير المحصورة لكثرة ما

اليد على الاشخاص فالاخبار منطبقة عليها واما من جهة ان ما يصل الى الشخص من الظالم مجهول من اموال المجهول

المالك وهذا المال حق للامام عم فهو اباحه للشيعة او ان المال من الصدقات فيجوز الاخذ للفقير والغني باذن الامام

عم فلذا يتصدق عن صاحبه ويكون لا يشترط في الاخذ هنا الفقر واما من جهة ان المال المختلط بالحرام فيجب رد الخمس واخذ

الباقي واخبار المطلقة مقيدة ببعض الاخبار الدالة على رد خمس ما اخذه من الجائر الى الامام والباقي للاخذ

الاخبار المعتبرة على الاجتناب فيستحب رد الخمس واخذ الباقي ويحتمل ان يقال ان قاعدة الشبهة المحصورة محكمة على كل حال

ولكن قاعدة اليد هنا واردة عليها بدعوى ان وجود العلم الاجمالي مانع من جريان قاعدة اليد الا ان يتمسك بقاعدة

اصالة الصحة بان هذا الفعل الخاص اعني اعطاء الغير وبيعه وعرضه على وجه البيع الصحيح او لم يعلم انه على وجه

الفاسد والظاهر ان اخبار الباب لا يدل على جواز الاخذ فيما اذا كان العلم الاجمالي حاصلا بوجود الحرام وح فقاعدة حرمة الشبهة المحصورة

على حالها وكلما تحقق شرائطه وجب الاجتناب للمحصور لان اخبار الباب لعدم ثبوت دليل الوارد على هذه القاعدة وعلى هذا فلا

يختص الحكم بالسلطان الجائر بل كل من اخذ مال الغير غصبا او سرقة ونحو ذلك لا يجوز التصرف فيه مادام العلم الاجمالي حاصلا

بوجود الحرام وفي ذلك ولا يخفى ان مجرد وجود العلم بان في ماله حراما لا يوجب الاجتناب عنه الا اذا علم بوجود الحرام فيما كان

محلا لابتلاء المكلف ويحل التصرف فيه وح لا يجوز التصرف لتوجه الخطاب اليه تفصيلا واما اذا دار العلم بين ان يكون الحرام

فيما يكون محلا للابتلاء او فيما كان خارجا عنه ودخل الازواج وح فلا مانع من التصرف في ذلك المال

لعدم توجه الخطاب تفصيلا اليه وح يجوز المعاملة في ذلك المال والمعاملة ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان العلم بوجود الحرام

فيما كان محلا للابتلاء المكلف وح فلا يجوز الاخذ معاملة ولا الاخذ عارية وغير ذلك من انحاء التصرفات لبقاء القاعدة

على حالها الا اذا اقدم الظالم باعطائه او امره باخذ مال المعلوم او اعرضه للبيع والشراء ونحو ذلك فانه يجوز الاخذ منه

حملا لفعله على الصحة ما دام لم يثبت ان هذا التصرف الخاص كان على وجه الفساد بان اقدم على الشبهة المحصورة بمعنى انه مع

علمه بكون المال للغير وكيف كان فاذا اخذ مالا من الظالم ثم علم انه للغير يجب ايصاله الى صاحبه ان علم والا يتصدق به عنه

الايس من صاحبه ولو تلف في يده فلا ضمان عليه لان يده يد امانة شرعية فلا يترتب عليه الضمان فاذا تصدق ثم جاء

محمد البياع في الربا ومعلم الاولاد لا بأس ... (margin notes illegible in part)

صاحب فاذا اجازه فالثواب له والا يرجع الى المتصدق على الموقوف بينهم لانه اذن له في دفع الصدقة لا بانتفاء الضمان
وبعض الروايات الدالة على الضمان في اللقطة
في مواضع عديدة في اللقطة ومن ثم اثبات الضمان فلا حصول حين الدفع الى الفقير او يحصل عند عدم
اجازة لصاحب المال وجهان والذي يظهر منهم ان الضمان حاصل عند عدم الاجازة ولذا لم يحكم بان المال المتصدق
ومع الجمع بينه
به في حكم الديون لا بد من الوصية به والدليل على الضمان الا عموم على اليد فهو غير جار في المقام لان المفروض انه بيده
امانة وان كان عموم من اتلف وهو يقتضي الضمان عند التلف وهم لا يقولون به الا ان يكون بحصول الضمان عند
كلام من اراد الجمع بين ... الصدقة
المطالبة وعدم الاجازة لان يتمسك بعموم الناس مسلطون على اموالهم فان ذلك يقتضي حصول الضمان عند المطالبة وعدم الاجازة
دافع المال وان كان مأذونا ولكن في حكم ما دفع بعمل الرضا بالصدقة فان رضي فهو والا يجب الضمان ولصاحب المال ...
اللام الفقير لان ذلك مما لا مع الدليل فلا يمكن ابطاله لوصول عوضه اليه لا محالة ان تلف اداء المتصدق وعلى ان حال وصل العوض
سواء كانت المعين ... من قبل الله الى المالك او للمتصدق ورده عن حكمه وذكر جماعة ان المال لو دفع الى الحاكم لا يترتب عليه الضمان وفيه تأمل لان الاذن
ام لا
بصرف المال في الصدقة حاصل في الحاكم وغيره وما يثبت للحاكم اذن زائد على ذلك حتى يرفع الضمان والمعروض ان الاذن لا يستلزم
لانتفاء الضمان الا ان يقال ان عموم الولاية يقتضي لعدم الضمان فان اولى بالمؤمنين من انفسهم كالامام ... وهو صاحب المال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ... ومن ذلك ينقض بسط في مقامات الاول ان المشهور بل كاد ان يكون اجماعا انه يشترط الصيغة الخاصة
في البيع دار كانت نعمة الصيغة والمتعاقدان والعوضان ... ولا يكتفي بمجرد التراضي ... في حصول الانعقاد والاطلاق
في عقد البيع ... المعاطاة ... الالفاظ والامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الظاهر المقترن ... او بالاستعلام قبل شرط تقديم
الامر فلو قال اشتر او بع او ابعتك ... وان يجعل القبول ... بالقبول مثل ... ذلك ... بالاستدعاء او بالاستعلام
الايجاب على القبول لا ... وعدم الاشتراط ... فان الايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وملكت وقبلت بصيغة
الماضي فلا يقع الانشاء بالمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب ... الا ان ... العاطفة وان كانت في المقدرات فيباح القرف
... وجوه الاشتغالات ويلزم ... احد ... الاكتفاء ... وهو مشترك ... على هذا النهج كلام العلامة في غيره ... فانه لا بد من الجمع
من ... على الايجاب ... على القبول وان يكون بلفظ الماضي ومنهم من اوجب فقد الانشاء ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم
او ... القبول وانه لا ... الفصل بنفس ... الايجاب القبول ... الا مع المشقة ... عليه
التبيع لكلامهم ... قول ... الا ... بالقبول ... في عدم لفظ الماضي وهو المشهور ... الايجاب ... بالماضي ... فكذلك ... في
حمل على الاكتفاء ... تحقق البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين ... او تقابضا وقد كان ... في صيغ خاصة ... فان ذلك ... بنقض
الواكون لعدم الاطلاق وكلام المفيد ... الكفاية ... على حل البيع ... وان ... يملك كل واحد بعوض ... الذي ... الى ...
على ... دليل صريح في اعتبار لفظ معين ... المشهور بين الاصحاب مع اعتقاده ... قول المفيد ... التقدم
... في تحريم ... ان ... الايجاب ... انعقاد البيع ... الظاهر ... الناس ... ما صدر ... قول ... شرح ... الكبير
... الفقه ... والمشهور ... ان ... الاجماع على خلافه ... قوله ... هو القول ... من محقق ... المتأخرين ... ومن جزم المحقق الاردبيلي ... في شرح الارشاد
في ... الكفاية ... المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية واليه يميل ... الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ونقله العلامة عن بعض ...
والظاهر ... الاجماع ... المحقق الثاني ... المفاتيح ... عن الشيخ ... ذكره ... الاصحاب ... المشهور
الشيخ ... احمد العترة الطاهرة ... الاخبار ... والاصحاب ... في الاطلاق الكتاب والسنة ودل
اولويته ... الكلام ... الاعتقاد ... ان البيع ... لا ان يحل ... انه ... في الاطلاق ... الكتاب ... المشهور
... البيع يحل بالدليل ... صريح ... او حصر ... في البيع ... الايجاب ... من الادلة ... العقلية ... المشهور
... المشهور ... الايجاب ... الا ... الشرط ... في البيع ... الايجاب ... من ...
الاول ... المذكور ... الايجاب ... البيوع ... الاحكام ... من ابواب الفقه و
الغيبة ... البيوع ... الصيغة ... الروايات الواصلة ... ابواب البيوع والانكحة ... من سائر ... المقاصد
المعاملات ان المعتبرة ... الالفاظ الجارية ... على الرضا من الطرفين ... الاخبار الجارية على هذا المنوال فيها
محمد عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل ... الدراهم ... ثم ... العشرة او ... حتى ... الذي ... فاذا
زرع ... الدراهم الزيادة ... ثم ... البيع ... ان الاول ... او ... فلعل ذلك ... بما ...
الدراهم ... ان ... البيع ... ما ... في ... الا ... المذكور ... البيع ... الاول ...
الزيادة ... الزيادة ... البيع باطل ... الزيادة ... الربا ... العين
مع البيع ... حقيقة ... العين ... ما ... وصي ... التجارة فقالوا ... عليه ... وان ...
له ... ذلك ... العشرة الا ... الثاني ... ذلك ... المقابع ... عشرة الف درهم ... ساوية ... الغائب
صريح في عقد البيع بهذا اللفظ مع انه ... على ... الاشتراط ... القبول الاجازة ... ولكونه ... لفظا ماضيا
في المستقبل ... فائدة ... في ... فانه ... عليه ... ولا ... على جهة ...

وهو ما يجمع هذه الفقرة مساوقة وينبغي ان يكون فيها انه ليس اليه الا عشرة آلاف درهم والاكتساب بها انما يلفظ المستقبل وسماه رواية زرارة عن الصوم
في رسم بيع ودرهم حتى ثم سئل قال انما اذا قال اشتر مثلا يكن من هذا الربح فاذا اشتراه درهم حتى فان له ما اعطاه وان شاء ترك
والتقريب ظاهر فان صيغة البيع ورد الى حكاية الامام على ان المشتري رضا البايع بذلك ومنها رواية اسحق بن عمار قد رفعت للعقد ليكون
الرجل ان الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حول لنا الدنانير بهذا السعر والخمسين عندك فانت تشتري ما عندك فقد يستغنى لا السعر ويثبته بملك فقلت اني لم اوازنه ولم
اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس انزل الوضح الدراهم البيع فانظر البيع هذه
الدراهم بالدنانير بالذي تعرف والدراهم انما يستقل من حيث ذكر من عقد البيع والتقابض فيه المجلس فلا يزال مستقلا بانه لا كان النقدان كلاهما
عندك كيف يكون احدهما بالاخرى صحة العقد ومنها رواية محمد بن مسلم عن الباقر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت زوجني فقال من لهذه فقام
رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم غير الرجل ثم اعادت فقال رسول
الله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وهذه الرواية مخالفة لعدم تقدم
منها وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر والقائم بما بهم وجوب كونه بلفظ الماضي ومنها تقدم القبول على الايجاب ومنها الفصل بين الايجاب والقبول
زيادة على ما عنده ومن حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنة المأمون المروي في الارشاد للمفيد بعد ذكر الجواد في خطبة النكاح ان محمد بن علي بن موسى
الكاظم ذكر قد زوجتك يا ابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور فقبلت قال ابو جعفر قبلت ذلك ورضيت به وفي رواية ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت
كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك الحديث وبمعناه
هذه الرواية اخبار عديدة في صورة عقد المتعة بلفظ الزوج وفي موثقة سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذه النخلة وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس اذا تراضيا وطابت انفسهما اقول وهذا من صيغ الصلح الدالة على
الصلح لانه قال لي في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن الحديث
قول وهذه من صيغ المضاربة التي وجبت للعامل استحقاق حصته من الربح وان لم يخرج بها الحكم لكون الغرض من سياقه بيان مخالفة العامل في
تجاوز عن البلد المأمور بها الى غيره الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الدالة على سهولة الامر في العقد وان الالفاظ الجارية بين المتعاقدين
الدالة على الرضا والمقصود في تلك العقود الواقعة من التراضي والانشاء بعد كان كافية في صحة العقد وترتب احكام الصحة عليه فتمام تحقيق الكلام في المقام
يتوقف على بيان امور المفهوم مما نقله في كشف من بعض المعاصرين من الاشتراط وضع اللفظ الدال على التراضي من الطرفين والمفهوم مما نقل عن المقنعة
الاكتفاء بوجود التراضي ولو بالاشارة والقرائن وان لم يحصل فيها الفاظ دالة على ذلك واختاره في المفاتيح وسهل عليه الله الادلة لنظر القدح له
ما ذكره وكان الاصل تعويلا منه على كل واحد لما له من بيع الذي قل ثمنه ونحوه مما يتم من الاخبار الجارية بين المتعاقدين عليك وكذا هو النقل
وصحة العقد بالالفاظ الجارية من الطرفين الدالة على التراضي مع فضل ذلك العقد دون الصيغ الخاصة التي اعتبرها الاكثر والتمحور التراضي والتقابض

مهر لفظ يدل على ذلك فلم يقع عليه الا وجه ينبغي ان يحمل ويحمل الكلام على ظاهر ما افاده وغاية ما تدل عليه الادلة التي استند اليها من العطايا والهبة ونحو ذلك من التراضي فيها
من البايع بغير كلام اما لو كان لمصلحة فيجوز الرجوع في ذلك مع ان القرض ايضا ما لا يرجع فيه الا مع بقاء العين بخلاف ما اذا تلف فان الملك السابق ما دامت العين موجودة يحسب لا يكون
لصاحبها الرد فيها من عدم كيفية وقد عرفت انه لا خلاف في جواز الرد في العوضين ما دامت العين موجودة ومع تلف احدهما يكون الكلام فيه ايضا انه يحصل من الكلام
ما اوجب الاشتراك في الرد والرجوع واما جواز القرض فانما يأتي لما ذكر لا انه يحمل ايضا اللزوم وعلى ما عدا الرجوع فيما بينه ويبين ما دل على الاباحة بالتراضي
وما علم انه لا يتمسك باصالة بقاء الملك لحجة قوية الا ان يحصل الحجة على ذلك من صحيح الشريعة وغاية ما يستفاد من الاخبار كما عرفت هو الاكتفاء بالتراضي الحاصل
من الالفاظ دون عقد التراضي الذي المشهور بين الاصحاب القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة هو صحة المعاطاة المذكورة انه لا يستلزم شروط البيع من الصيغة
المخصوصة وانها تفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض المعين من حيث اذن كل منهما للآخر في التصرف وتسلطه عليه ما دفع اليه الا انه لا تفيد اللزوم ما دام
العينان باقيتين لكل منهما الرجوع فيما دفعه للآخر وعن العلامة في القول بفساد بيع المعاطاة وانه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار اليه من حيث الاخلال بالصيغة
الى آخر الا ان جماعة من الاصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول في النهاية وكيف كان فيه الكلام الذي قدمنا نقله عنه في صدر المسألة وقد وقع الاتفاق بينهم
على البيع ووقف كلا منهما رضاه للآخر بما يصير اليه من العوض المعين ان جميع شرائط البيع عدا اللفظ المخصوص المفيد اللزوم لكن ان لم يفد الاباحة تعلق كل منهما
فيما صار اليه المنع ثم الاذن كل منهما للآخر في التصرف او يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال الشرط وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول فيظهر انه ابيح لكل
منهما التصرف لجواز الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت ارتفعت اباحة التصرف فلا يرجع تسلط كل منهما الآخر على ما دفعه اليه وانه
لم يفد ولا بيع لاباحة التصرف الا ذلك وما يلزم منها مع التلف فان ضمانهما عوضا عما دفعه فان تلف ما دفعه فيكون عوضا عنه الا
انه قد يكون بعوض هو ما بيده فان كان ناقصا فقد رضي وان كان زائدا فقد رضي الدافع فيكون بمنزلة ما لو دفع المدلول عما في ذمته وهو
صاحب المنهي القول الفاضل ان يقال انه لا يخفى ما في هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه وذلك فانه متى كانت الصيغة الخاصة
عندهم احد اركان البيع كالعوضين مع تحقق جميع ما يشترط فيه من شرائط البيع في هذه المعاطاة ما عدا الصيغة الخاصة فمقتضى ذلك هو بطلان هذه المعاطاة
وفساد العقد لاختلال احد اركان العقد وهو الصيغة الخاصة كما ذكره العلامة في النهاية وهم انما تمسكوا في صحة المعاطاة وافادتها الاباحة مع رجوع المعاني
واللزوم مع تلفها بالرضا من كل من المتعاقدين بما يؤديه كلا منهما تلك ولا ريب ان افادة الرضا لما ذكروه وفي المشروعية الاشتراك انهما لو تراضيا
على بيع المجهول وخزانة والربويات ونحو ذلك مما لا يجوز شرعا فانه لا يبيح ولا يجيز هذا الرضا بالكلية وكذا فيما نحن فيه بناء على ما حكموا به من كونه
الصيغة الخاصة ودوران النقص والاعتلال مدار وجودها وعدمها وحاصله بالنظر الى مقتضى الادلة الشرعية فاللازم هو صحة المعاطاة وان حكمها
حكم البيع المترتب على الصيغة الخاصة من غير فرق كما هو المختار الذي ذهب اليه بعض محققي متأخري المتأخرين وبالنظر الى قواعدهم وتفريعاتهم على ما قدمنا ذكره فالواجب هو الحكم بالفساد
كما عرفت وما ذكروه تفريعا على القول من اباحة التصرف وعدم اللزوم الا بعد ذهاب العين بناء على ما عرفت من تعليلات ذكرها فانه خروج منهم عن الظاهر كما وجهنا
فان قيل ان اشتراط الصيغة انما هو في البيع وهذا ليس ببيع وانما هو معاطاة تفيد الاباحة على ما هو المذكور في كلامهم قلت فيه اولا انه الصحة بهذه المعاطاة
على الوجه الذي ذكروه موقوفة على الدليل الشرعي وليس الا مجرد هذه التعليلات التي ذكروها وقد عرفت ما فيها وثانيا اشتراطهم جميع شروط البيع عدا الصيغة الخاصة
فيه ترتب تلك الاحكام على المعاطاة ينافي ما ذكرت فان الناظر يحكم بانه بيع فاذا ثبت اشتراط صحة البيع بالصيغة الخاصة كان بيعا فاسدا وان
لم يثبت كما هو المختار كان بيعا صحيحا لازما لو لم يشترط انه وطء صحة البيع في المعاطاة لا يكون الا بانها معاطة اخرى غير البيع والاقامة عليها دليل الا الا
الاستدلال كما عرفت وما عليه فاللازم اما فساد هذه المعاطاة او كونها بيعا حقيقيا وما ذكروه من التعليلات لما عرفته وان تربع بادي النظر صحته الا ان
التأمل فيها وكونها يظهر فساده وهو مؤيد لما قلناه في غير مقام من مجلدات كتبنا هذا من الاعتماد على امثال هذه التعليلات في تأسيس هذه الاحكام
الشرعية ما لا ينبغي العمل عليها بل الاعتماد انما هو على الاخبار ان وجدت به او اومأت اليه الثالث في ان المراد بالاباحة الحاصلة
بالمعاطاة قبل ذهاب العين اباحة ملك منزلة كالبيع في ذي الخيار او الوقف تحقيق لزومها ام الاباحة المحضة التي هي بمعنى الاذن في التصرف
وتحققه يحصل الملك له وللعين الاخرى يحتمل الاول بناء على ان العقد للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف

في العين وان الاباحة لم تقتض الملك في الحال بل حصوله بعد زوال العين بالاخر يكفي فيه الشارع اتفاقا لان الملك لو حصل بها لكانت بيعا وهو لا يتم في ذلك وان جماعهم
بان الاقوى الملك لا بد ان يكون من الاقوال المركبة في الاذن المعهودة من قول البيع وانما حصل الاباحة باستلزام اعطا كل واحد منهما للاخر سلطنة مسلطا عليه
الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات فاما ان حصل كان الاخر عوضا عما قابله لتراضيهما على ذلك فعلا لا يكون كل واحد من العوضين الا على ملك مالكه فيجوز
الرجوع فيه ولو كان بيعا فاسدا لم يجز اخذه افادة الملك المترتب عليها لوجب كونها بيعا فاسدا اذا لم يجتمع شرائط صحته ومنهم من ذهب منهم الى كونها بيعا فاسدا
وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلا اشهر القول وبالاحتمال الاول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد كما سيأتي نقل كلامه لما تقدم من التعليل
ثم القول انه لما كان البناء في هذه المسئلة كما قدمنا الاشارة اليه على عدم حصول الملك بمجرد التراضي اذا لم يقم دليل شرعي على صحة هذه
العقود من افادة المعاطاة جواز التصرف من غير ان يكون ملكا حقيقيا سواء سمي ملكا متزلزلا او اباحة وانما مقتضى الادلة كما عرفت هو كونها بيعا
حقيقيا موجبا للانتقال وعدم جواز الرجوع وان كانت العين موجودة حسبما قيل في البيع المشتمل على الصيغة الى حد والاذن على التقييد برضاه بهو اليه
في هذا المقام انما هو في البيع كما قدمنا ذكره لانه لا خلاف بينهم في ان البيع المترتب عليه الانتقال وصحة التصرف مشروط بالشروط المعهودة بالنسبة
الى الصيغة والمتعاقدين والعوضين وانه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسدا وان حصل التراضي فان التراضي لا اثر له في تصحيح
ما حكم الشارع ببطلانه وبيع المعاطاة عندهم مما يجب استكماله جميع شروط البيع عدا الصيغة الخاصة مع تصريحهم بكون الصيغة الخاصة احد اركان
البيع ومقتضى ذلك بطلان البيع بالاخلال بها كما ان الاخلال بغيرها من الشروط ودعوى استثنائهم تلك الشروط بان تركها لا يوجب البطلان وانما
يكون الحكم هو الاباحة او الملك المتزلزل لا تحكم محض ولم نظفر لهم بدليل الا ما عرفت من التعليلات المبنية على التراضي مع انها جارية في صورة
اختلال غيرها من الشروط لجواز تراضيهما على بيع المجهول والربوي ونحوهما مما منع الشارع منه مع انهم لا يقولون به والكلام في الصيغة الى حد ما
على ما عندهم وجه بها وانه لا يلزم البيع الا بها كذلك وبذلك يظهر لك ما في قوله في المسالك في تعليل الاحتمال الاول من ان المقصود للمتعاطيين
انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة فان فيه انهم قد قصدوا حصول العقد المذكور ولا الفاظ صريح عليه وحصره بالصيغة الى حد ولم
يحصل والى ذلك يشير في الاحتجاج للاحتمال الثاني من ان الناقل للملك لا بد ان يكون من الاقوال المركبة فالاظهر هو فساد المعاطاة كما ذكرنا
لا شعار الدال على ذلك المقام واما ما في تعليل الاحتمال الثاني من انه انما حصل باستلزام اعطا كل واحد منهما للاخر سلطنة فان فيه هو الوجه
وجها لما ذكره من الاباحة لا طريق في صورة الاخلال بغير هذا الشرط من شروط صحة البيع ولزومه مع انهم لا يلتزمونه وتخصيصه بهذا الموضع تحكم كما عرفت
وقد المحقق الشيخ علي ... بعد نقل المعاطاة الا يكون العاطاة فاسدة ... في المعقد بالبيع وهو نقل الملك فيشكل فان المعروف
بين الاصحاب انها بيع وان لم يكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد ويدل عليه واحل الله البيع لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين
بفسادها لانهم يقولون بيع فاسد وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض فانه عام الا ما اخرجه دليل وما يوجد في عبارة جمع من متأخري الاصحاب
انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احد العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل
الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه انتهى اقول ما ذكره من ان
المعاطاة بيع وانها تفيد الملك اذ مقصود المتعاطيين انما هو الملك ويحمل الاية الدالة على حل البيع وصحته لذلك جيد متين لكن بقي الكلام
في دعواه عدم اللزوم مع وجود العوضين فانه يحتاج الى دليل اذ مقتضاه ماذكره هو الصحة واللزوم بيعا حقيقيا ولا اعرف لهم على هذه الدعوى
هنا الا الاستناد الى الاخلال بالصيغة الخاصة بناء على ظاهر اتفاقهم على انها ركن من اركان البيع ومقتضى ذلك هو الفساد لا الصحة وعدم
اللزوم فان قيل انهم يستندون في الموضع للمعاطاة في الصدر الاول مع الاخلال بالصيغة تلفظا قلنا اولا انك قد عرفت ان هذه الصيغة مما لم
يقم عليها دليل وثانيا ان المعاطاة في الصدر الاول انما يقصدون بها البيع الحقيقي كما عرفت من الاخبار المتقدمة ونحوها ولم يتوقف ذلك
على تلف احد العوضين عن سلوم ولا ما دل عليه دليل وانت اذا تصفحت ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من صحة بيع المعاطاة ونحوه

من العقد

من العقد بالالفاظ الدالة على مجرد التراضي مع الاخبار الدالة على الخيار بالمواعدة والاخبار الدالة على النزاع بين المشتري والبايع ونحو ذلك مما يتفرع على البيع وصحة
وبطلانه ظهر لك ان ذلك كله مترتب على بيع المعاطاة كالبيع بالصيغة الخاصة عندهم وبالجملة فاني لا اعرف لما ذكروه بهذه وجه استقامة واللازم اما
كون المعاطاة بيعا حقيقيا كما اخترناه او بيعا فاسدا كما هو مقتضى قواعدهم ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المذكورين في عبارة المسالك من الملك والاباحة
حصول النماء فان قلنا بالملك كان تابعا للعين في الانتقال والملك وان قلنا بالاباحة احتمل كونه مباحا لمن هو في يده كالعين وعدمه واما
وطي الجارية فيشكل الفرق لانه لا استخدام يدخل في الاباحة منها واما العتق فيتوقف على القول بالملك يكون جائزا لانه تملكه وعلى الاباحة يجب العدم اذ لا عتق
الا في ملك ومقتضى حكمهم بتجويز جميع التصرفات في بيع المعاطاة بتفريع التفريع على الاباحة هنا يكون بهذا ما يؤيد القول بالملك الرابع لا اشكال
ولا خلاف عندهم في انه لو تلفت العينان في بيع المعاطاة فانه يصير لازما واما الكلام في تلف احديهما خاصة وقد صرح جمع منهم بانه لا رد
فيكون موجبا لتلف العين الاخرى لمن هي في يده نظرا الى ما قدمنا من انقطاع التصرف الاول الذي كان اصالة لذلك العدم الفوات الاخر المقابل له بذلك الملك
لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم ثم انه حكم بان الاول اقوى وعلله بان من بيده المال المستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه
وان كان مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك اقول قد عرفت انما ان الاشارة الى ان هذه التعليلات في تأسيس الاحكام الشرعية
مشكل وانما المدار على النصوص الدالة على المراد بعموم او خصوص والمسئلة عارية من ذلك لما اصلها فضلا عن فروعها واما على ما اخترناه فانه لا
اشكال في هذا الحكم ثم انه لو تلف بعض احدى العينين فهل يكون حكم تلف الجميع او لا وجهان واحتمل المحقق الشيخ علي هنا قدره بكفي تلف بعض
احد العينين لامتناع التراد في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة وللضرر ولان المطلوب هو كون احديهما في مقابلة الاخرى وتحصل فيه ... ان
فيه ان تبعيض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة كما في نظائره واما الضرر الحاصل
من التبعيض المنافي للمقصود فيه من جعل احديهما في مقابلة الاخرى فسيأتي الى تفصيل ما في المحقق في كتاب البيع كما لو تبايعا بيعا فاسدا او
يحتمل ان لا يلزم من العين الاخرى في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة بدلالة ما قدمنا فانه الظاهر وهو جيد بناء على قواعدهم واما على
ما اخترناه فالامر ظاهر اذ صحة المعاطاة المذكورة ولزومها لا يتوقف على تلف احد العوضين او بعض منهما كما قررناه في العقد بالصيغة الخاصة
عندهم الخامس ان من فروع المسئلة بناء على ما قررناه فيهما لو وقعت المعاوضة بقبض احد العوضين خاصة كما لو دفع اليه سلعة
بثمن واتفق عليه او دفع اليه ثمنا عن عين موصوفة بصفات السلم فتلف العوض المقبوض فيه لحوق احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى والمثمن
الموصوف اشكال ينشأ من عدم صدق اسم المعاطاة لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ولم يحصل وبعضده ايضا الاقتصار فيما يخرج
عن الاصل على موضع اليقين ان كان ومن صدق التراضي على المعاوضة وتلف العين المذكورة كما في انتقال بعض من الجانبين وما لهم هنا مع
في الدروس فقال ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد فيملك بعد التقابض فلزمه الثمن المسمى اشهر القول ويؤيده ان
هذه التسمية بالمعاطاة في هذا البيع انما وقع في كلامهم اذ لا نص في المقام فوجب ترتب الحكم على الاعطاء من الجانبين بناء على هذا اللفظ
ثم وجه لو كان هنا نص ورد بهذه التسمية لامكن القول بالتفريع عليه ولكنه ليس في ذلك بناء على اصولهم في هذه المسئلة الا ما نقل من الوجه الثاني
وبناء على ما اخترناه من الدلالة الشرعية مما يكون ذلك بيعا صحيحا شرعيا لما عرفت انفا من ان اشتراط هذه الصيغة الخاصة عرية عن دليل مجرد
الا الدالة على التراضي من غير اشكال في الشرائط المعتبرة في البيع والمقام السادس قال في المسالك وذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة
في الاجارة والهبة بان يأمره بعمل معين ويعين له عوضا فيستحق الاجر بالعمل ولو كان اجارة فاسدة لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد
بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستأجر مع اطباقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجر انما يكون الكلام في تسميته معاطاة في
الاجارة وذكر في مثال الهبة ما لو وهبه بغير عقد فيجوز للقابض اتلافه وتملكه به ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ولا بأس به الا ان في

مثال الهبة نظرا الى ان الهبة لا يختص بلفظ بل كل لفظ يدل على التمليك بغير عوض كان فيها كما ذكروه في بابه وجواز التعريف الثاني المذكور من عقد
على وجه لفظ يدل عليها فيكون كما في الايجاب اللازم الا ان يعتبر القبول اللفظي مع ذلك وما يحصل في المثل فيتجه ما قاله الشهيد الاول لا يخفى على
من مارس الاخبار انه لا وجه لتخصيص هو البعض ما ذكره الاجارة والهبة وذلك فان غاية ما يستفاد منها بالنسبة الى جميع العقود انه لا يعتبر
فيها ازيد من الالفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد كيف كانت وعلى اي نحو صدرت مع استكمال جميع ما يشترط فيه من غير توقف
على الصيغ الخاصة التي اوجبوها في كل عقد واما الاشكال في تحقق ذلك بمسمى معاطاة ام لا فلا يشير اليه كلام شيخنا المذكور [illegible] الى هذه
التسمية انما هو اصطلاحية ذكروها في باب البيع وجعلوا في مقابلة البيع بالصيغ التي اشترطوا عليها بخصوصه البيع العقد المخصوص والبيع المعاطاة وجعلوا
لكل منهما احكاما كما تقدم ذكره ولما كانت هذه الصيغ التي تقتضي المعاملة الطرفين [illegible] بهذه المواضع ونحوها وانت خبير بانه مع
الرجوع الى الاخبار فلا وجه لهذه التسمية لا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا غيره وقد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا منها في صحة المعاطاة بنقض
احد العوضين من الاخر فكلامه ان المستند في صحة الاجارة والهبة في هذا المقام انما هو اطباق الناس على جواز التعريف في الصورتين المذكورتين
كما يتحقق في الاجرة الاجارة وانت خبير بما فيه وان كان فيه نوع ايماء الى الاجماع بل الحق في ذلك انما هو كون ذلك مستفادا من الادلة في هذين الموضعين
وغيرهما والاستفادة منها او عدمه من الصيغ الخاصة الى [illegible] بما هو في الاقرار وشبهه لا اتفقوا على صحته والله العالم

والكلام في الصغار [illegible] وردت في سبع الصبي منها ما رواه في الكافي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ
بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج من اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود
التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
ورواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر من غير واسطة حمران
وما رواه الصدوق في الخصال عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال سأل ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده
قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها
او ضعيفا وما رواه في [illegible] عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه
ما يجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وما رواه علي
بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر في حديث قال في قوله وابتلوا اليتامى الآية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز
له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا انس منه الرشد
دفع اليه المال واشهد عليه فان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فليمتحن بريح ابطه او نبت عانته واذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا
ولا يجوز له ان يحبس عليه ماله ويعتل عليه بانه لم يكبر بعد وما رواه في الكافي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله متى يدفع الى الغلام ماله قال
اذا بلغ وانس منه رشده ولم يكن سفيها او ضعيفا الحديث والفاظ [illegible] العيوب ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب والاصل
في ذلك ما رواه في الكافي عن الحسن بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد
على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي
ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن

ابي جعفر

او نقص

ابي جعفر في المرأة التي لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او
نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ولا يقدح ضعف سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب الذين [illegible] ان المراد
من الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان ومراد الخلق كما قيل [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] الفاضل في بعض كتبه الموجب لنقصان
المالية كما يحكى عن يحيى بن سعيد واطلق غيره ولم يصرح فيه الشهيد [illegible] لكونه موجبا للنقص للاتفاق على ان الخصي عيب مع ايجابه زيادة كما
عدم الشعر على الركب ومن هنا اعترضه جامع المقاصد بانه كان عليه ان يقيد بقوله غالبا ليندرج فيه الخصي والجب بانهما يزيدان المالية مع انهما عيبان [illegible]
الرد قطعا وفي الارش اشكال وعلى الاول [illegible] لا يعد عيبا عرفا كزيادة بعض الاسنان وبعض [illegible]
ذلك بل وما يزيد زيادة [illegible] كالشعرة [illegible] لا يعد عيبا عرفا [illegible] الى العرف
[illegible] لما عرفت من ان [illegible] جامع المقاصد من انه ينبغي ان يكون المراد بالمجرى
الطبيعي ما جرت به العادة الغالبة ليندرج فيه الامور التي ليست [illegible] مقتضى الطبيعة ام لا ككون الضيعة ثقيلة الخراج ومنزلة الجند
قلت انما المدار على العرف [illegible] نقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا
كان كالمراض او عارضا ولو يوما كحمى [illegible] والمراد بحمى اليوم
[illegible] التذكرة على الاجماع عليه [illegible] البيع قبل القبض [illegible] لا اشكال بل ولا خلاف في ان الجذام والبرص
والجنون والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس [illegible] والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان [illegible]
[illegible] والجب والخصي [illegible] العادة [illegible] واعتياد الزنا والسرقة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاقدام على الفسخ [illegible]
[illegible] التحرير والدروس [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] اعتياد السرقة والزنا ونحوهما من المفاسد عيب [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ثبوت العيب [illegible] العبد والامة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الثالثة او الرابعة [illegible] عدم العيب [illegible] استحقاق الحد [illegible]
[illegible] استحقاق الحد عيبا بلا خلاف [illegible] اطلق جماعة كون
البخر والصنان عيبا [illegible] في القواعد [illegible] لا يقبل العلاج [illegible] ومع ذلك لا يخلو من اشكال في بعض افراد
العبيد [illegible] انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت به الخيار [illegible] لانه خارج عن الامر الطبيعي
كالعيب فيه [illegible] ذكرناه من الاحالة على العرف يغني عن تحقيق ذلك كما انه يغني عما ذكره في القواعد وعن التذكرة من كون الضيعة منزل
الجنود وثقيلة الخراج عيبا وليس عدم الختان في الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه عيبا قطعا اما الكبير فقد صرح الفاضل
والشهيد بكونه عيبا خلافا لما عن المبسوط [illegible] فان استحق القتل او القطع [illegible] عيبا [illegible] التذكرة
[illegible]
[illegible] عن الطبيع [illegible] التزويج والاحرام والصيام [illegible]
الغناء والنوح والقمار [illegible] الصنائع والطبخ والخبز [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] العرف [illegible]
[illegible]

فذاته عيباً كاشتراط المعرفة في السمو والقاريء الثني للبعير والاسنان والربح والمداخل والاسلام والكتابة ومعرفة الطبخ او غيره وكونها ذات لبن او كون الفقد حبلى
او شرطا عن المعقود عليه عدم الطلاق ... عينه من الاختيار على الاقوى ... شرط الكفر او البنوة او كون الدابة حاملا فبانت حاملا تتعلق الاقوال بذلك
او شرطها حاملا صح ... شرط الملك ... حيث سمعوا او ... الدابة فذا عيبا في القواعد ... وكيف كان فالمراد ... المزبور ...
بلا ريب اذا لم يكن ... عيبا كما عرفت البحث فيه فيما تقدم كما انك عرفت كون المقصود من اشتراط هذه الصفات انه لا ترجيح له فمثل الشرط ... العقد
للجواز اذا لم يحصل فلاحظ وتأمل جيدا كي يظهر لك جملة مما له تعلق بالمقام والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الحق في المواقيت واعلم ان لكل صلاة من الصلوات الخمس الا وقتان سواء كانت المغرب او غيرها وعن ابي الرجاء عن بعض الاصحاب ان للمغرب
وقتا واحدا عند غروب الشمس لما رواه في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة
بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووجوبها والمراد بالوجوب السقوط اي سقوط الشمس وفي معناها صحيحة زرارة والفضيل وغيرهما والرواية محمولة
على المبالغة في تأكد الاستحباب ... بيان لتحديد وقت المغرب زيادة ترجيح ... وانعقد الاجماع على ان الصلاة اذا كانت موقتة
لا يجوز للمكلف تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه وعلى هذا يكون الاوقات عشرة ومع ملاحظة ان لكل صلاة يكون الاوقات خمسة ومع ملاحظة الكتاب
يكون الاوقات ثلثة حيث قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اذ المراد بالدلوك هو الزوال
وهو اول وقت الظهر والعصر الى الغروب والغروب اول وقت صلاة المغرب والعشاء الى غسق الليل وهو انتصاف الليل ومع هذا يحتمل
الدلوك والغسق وقتان احدهما للظهر والعصر وثانيهما للمغرب والعشاء والثالث وقت الفجر وهو اول الفجر الى انتشار الشفق الى الطلوع
الى طلوع الشمس والصلاة الموقتة عند الاصحاب كما ادعى عليه الاجماع هي التي لا يجوز للمكلف تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه والوقت
اما محدود طرفاه او وحده اخره وهذا يستقيم بناء على كون الاوقات ثلثة لتحديد طرفيه واما بناء على كون الاوقات خمسة فيستقيم
للظهر والعشاء والعصر يكون طرف الوقت محدودا في الاول واخره محدودا في الثاني والثالث ويكون اول الوقت محدودا لا يكون ...
لا توقيته ... لكون غالب العبادات في جميعها موقتة وهذا ... بين الاصحاب ... لكل صلاة
وقتين من وجهين الاول عدم صدق تعريف الوقت على ... الاوقات والثاني اجماعهم على عدم جواز اتيان الصلاة قبل الوقت وبعده
فكيف يكون لكل وقتان وهذا اعتراض ... العقلاء ... في تفسير الوقتين الدال عليهما الاخبار وذهب الجمهور الى ان المراد بالوقتين
الفضيلة والاجزاء وذهب الشيخ الى ان الاول للمختار والثاني للمضطر ويرد على الشيخ ان المختار لو اخر الصلاة يجوز فعلها ثانيا
على وجه الاداء وهذا خلاف ما نقل الاجماع عليه من ان الموقت لا يجوز اتيانه بعده اداء والقضاء لابد له من دليل اخر واما على القول بالفضيلة
والاجزاء فيستقيم على ... تأخيره الى اخر الفضيلة لا الصلاة كما لا يخفى واختار صاحب الحدائق والمحدث الكاشاني الشيخ واختار القول
بان اول الوقت للمختار والثاني للمضطر واستدلا بالروايات منها ما رواه ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ...
الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفي رواية اخرى ولا ينبغي تأخيره ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها
او نام وفي رواية ... سئل عن تأخير الوقت فقال ... والوقت لم يفعله ... اخر العصر ... الشمس
... والجواب عن هذه الاخبار ... الاول ان هذه الاخبار ... قوله اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله ... ترك الاولى ...
يكون المراد برضوان الله ... ان الصلاة ... الوقت ... السيئات ... الفاضل الخراساني ... ان يجوز ان
... ذا ... الوقت فانه يذهب السيئات والعفو عنه ولا يوجب رضوان الله الثالث ... المعنى ... ظاهر
عن الرواية الا ... قال ... ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين ... سبب ... صدر الرواية

واما الرابع الروايات الدالة على امتداد وقت الظهرين الى الغروب من حيث ان [illegible] الروايات مع تطرق هذه الاحتمالات فيها لا يكون

قابلا لان يخصص او يقيد تلك الروايات والاطلاقات على ان عمل المشهور على طبقها [illegible]

[illegible] المستفيضة الدالة على ان اول الوقت افضل والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز [illegible]

على ان اول الوقتين للفضل والثاني للاجزاء [illegible] اجمع العلماء [illegible] ان اول الظهر زوال الشمس [illegible]

[illegible]

ثمان او اربع ركعات وكذا اخره [illegible] العصر مقدار [illegible] ان كل من [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] بالظهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٢

الاخبار الباقية على التفرقة وذلك لتقدم المقامات في حمل الاخبار على مراتب الفضل وحده وكل مرتبة منها جملة من المسائل فيه فانها حيث جمعهم على امر واحد فيعرفوا كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وروى الطبرسي قريبا من هذا في كتاب الاحتجاج وبعد التتبع وما قاربه اخبار كثيرة مسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من الظهر وادعى المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وفي الحدائق نفي الخلاف بين الاصحاب ويدل عليه اخبار متكاثرة منها الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه وايضا الاخبار الدالة على ان الظهر حيث انه لا يمنعك منها الا سبحتك طولت او قصرت ومنها الرجيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ومنها المعتبرة وابن الجنيد استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر او المثل او الاقدام على الملافاة المسئلة وعن المفيد في المقنعة انه قال الترتيب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء على اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة قال في المدارك ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع وقد ورد في عبارة المفيد وابن الجنيد استحباب تاخير صلوة العصر بمبادرة على قدر ما يعمل النافلة حتى يحل امتداد الظل الى الاقدام والاذرع قال في الحدائق الظاهر من عبارتي الشيخ المفيد وابن الجنيد انما هو استحباب التوقيت بين الفرضين بالنافلة كما هو المتفق عليه نصا وفتوى لا التوقيت بتاخير العصر الى المثل الثاني انتهى ولا يخفى بعده ذلك من العبارتين سيما عبارة ابن الجنيد والظاهر من صاحب المدارك وعن الشهيد ره في الذكرى انه جزم باستحباب التوقيت بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ويظهر من بعضهم ان الجمع انما يكون العصر عقيب الظهر من غير فصل بين النافلة والظاهر من معنى الجمع وعلى هذا يحصل التوقيت باتيان النافلة بين الفرضين وان كانا في وقت فضيلة الظهر وهو المثل والجمع والتوقيت بهذا المعنى مما لا كلام في استحبابه ويظهر من بعضهم ان الجمع والتوقيت باعتبار الوقتين للظهر والعصر فلو صلى الفرضين مع النافلة في وقت فضيلة الظهر وهو المثل فهو جمع وان صلى العصر في وقته وهو المثلين فهو توقيت وهذا يظهر من جمال الدين ابي يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق حيث اورد على المحقق بان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة للاذان الثاني اذ هو للاعلام وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى وانما استحب الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة ويظهر من جواب المحقق انه لا يخفى فان ظاهر السؤال ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتين في وقت واحد وهو المثل الاول بناء على القول المشهور وان فصل بالنافلة حيث علل بان الاذان الثاني للاعلام ومع اجتماع الناس للاول فلا يحتاج الى الاعلام وفي الجمع ان جمع بين الطريقين موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد والتوقيت انما هو عبارة ان يجعل العصر في المثل الثاني لانه وقت فضيلة العصر وعلى الثاني فكيف ندبتم الى الجمع وقلتم انه افضل فظاهر الجواب موافقة السائل فيما ذكره من ان الجمع والتوقيت باعتبار الاوقات لا النوافل ولكن يرد عليه انه على هذا لو جعلنا الوقت الاول مع الفصل بالنافلة فلا اذان وهو مخالف للروايات المتكاثرة من ان الجمع والتوقيت باعتبار الفصل بالنافلة وعدمه وكيف كان فوجه استحباب التوقيت بهذا المعنى غير معلوم والروايات الواردة فيه محمولة على العذر من حرارة او انتظار جماعة او غير ذلك لورود غالب هذه الروايات في الصيف ووجه التاخير للاستبراد كما هو صريح الرواية والمشهور واما انتهاء فضيلة العصر فالمشهور انه ينتهي الى المثلين ولكن لما ضعفت الادلة بحيث لا يتأخر الصوم عن العشاء كان افضل والا فلا يتأخر عن الاربعة والا فلا يتأخر عن الستة كما في رواية سليمان بن خالد والا فلا يتأخر عن الستة وضعف كما في رواية سليمان بن جعفر والا فلا يتأخر عن المثلين وهو نهاية الرخصة في التأخير وفي المعتبرة بهذا الاختلاف دلالة الترخيص والتأكد في الاستحباب مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس وعليه يتعلق احكام كثيرة كوجوب الصلوة وافطار الصائم والافاضة من عرفات وغير ذلك من الاحكام المعلقة على دخول الليل وانقضاء النهار وهذا مما لا كلام فيه [illegible]

ولكن وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب هل هو استتار القرص عن الناظر خاليا عن الموانع او ذهاب الحمرة المشرقية والمشهور هو الثاني بل هو المحكي عن العادة والافقه في الاعصار فعلها على القدر المتيقن خوفا من الشبهة فوقت دخول الليل هو بعد الاعتدال وذهاب الحمرة المشرقية دون الحمرة المغربية كما هو الصحيح من رواية جماعة ويدل عليه الاخبار المستفيضة المعتبرة وضعف بعضها مجبور بالشهرة الدالة على ان وقت المغرب ذهاب الحمرة ولا يخفى ان الروايات وان كانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد منها ذهاب الحمرة من الافق الى ان تتجاوز سمت الرأس كما صرح به جماعة من الشهيد الثاني وغيره ويدل عليه جملة من الروايات منها ان وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق الى ان قال وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس انتهى واما القول باستتار القرص فهو منقول عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد والصدوق في كتاب العلل وظاهره في الفقيه حيث اقتصر فيه على الاخبار الدالة على هذا القول والمحدث الكاشاني في الوافي ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان وقت المغرب غياب القرص ولا يخفى ان هذه الاخبار بين مجمل ومطلق والاخبار السابقة بين مفسر ومبين ومقيد فالحمل ظاهر للمقيد من دون استبعاد مضافا الى موافقة هذه الاخبار للطريقة العامة العمياء وعلى المشهور انه لا فرق في الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق الارض بالنسبة الى المكان ووجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنسبة الى من دون تفاوت واجيب بعض الروايات بانه لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي بل انما نقول ان بعد الامكان القطع بالغروب عن المعاينة بحجة العلو وخطر الاستكشاف بعدم الغروب بملاحظة الافق بظهور الحمرة عند الطلوع في افق المغرب لان تقتضي ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق الشرقي لانه يقطع به بعد بقاء الوقت بملاحظة الشمس الى ينعكس الى الشمس وهو احد وجيهه ولا يخفى ان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطها عن الافق الحقيقي لاختفائها عن الحس فان ذلك يحصل بارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي عزيز غالبا فكان المراد طلوعها على الافق الاعلى لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض الا ان الجميع وجه الوقت وخروجه لا يحصل الا بالعلامات وذهاب الحمرة في الغروب وظهور الشمس في الطلوع والكمال في قلل الجبال والاثنال وعن الصادق عليه السلام اول وقت المغرب اسوداد الافق وعن الصدوق قيل انه يقوم تلفا [illegible] الاخبار تنبئ وهذا صريح انه يكون ادخالها الى المشهور باعتبار عدم انفكاك ذهاب الحمرة من الاسوداد وظهور الانجم غالبا [illegible] مسئلة اخر وقت المغرب للفضيلة ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى قبل انتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل على الاول الاجماع اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ومنها ما يدل على جوازها بعد الفضيلة ونقل عن جماعة من اصحابنا ان ذلك اخر الوقت مطلقا وعن المشهور انه حكاه عن جماعة من العامة مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كما مر وما يدل على الثاني بعض الروايات منها الصحيحة عن زرارة قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وكذا الصحيحة لزرارة ورواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام وما في الاية من جمعت الصلوات كلها ودلوك الشمس الى غسق الليل وحيث الليل انتصافه اشهر ومن ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذا المقدار في الاية للعشاء لانه خارج عن الاوقات المحدودة في القران وكلاما ما لف القران يضرب به على الحائط خلافا للمحقق والمعتبر حيث ذهب الى امتداد وقتها للمضطر الى ما يبقى من الليل مقدار اداء العشاء وتبعه صاحب المدارك تمسكا برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وخلافا لبعض من ذهب الى ربع الليل للمضطر تمسكا بما ورد من تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة الى ربع الليل وهذه الاخبار مع مخالفتها لظاهر القران موافقة لمذهب العامة على ما حكي عن الشيخ لا يبقى اختلاف بينهم في ذلك مع انه وقت للمضطر او المختار واما اول وقت العشاء فبعد صلوة المغرب الى انتصاف الليل كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وعن المفيد والشيخ في النهاية والحلبي والخلاف والاقتصاد ان اخر وقت العشاء اخر ثلث الليل وفي المبسوط اخر ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وفي النهاية لا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر والاشهر الاظهر في وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وللموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس به واما المنقول عن الشيخين جواز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الضرورة فان ذلك وغيرها يجوز تحمل الاخبار الدالة على جواز التقديم على المعذور حتى يستقيم الكلام مع الشيخين قلت قد ورد الاخبار الدالة على الجواز من غير عذر مع هذا

... رسول القدم ... الظهر والعصر حين زالت الشمس جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء ... قبل سقوط الشفق

... الشمال ... الى ... الوقت ... ومن سقوط الشفق محمول على الفضيلة ... والتقية ... الاشتغال الى

... انه يؤخر الى ربع الليل او ثلثه كما هو الاكثر محمول على مراتب الفضيلة ... ان آخر وقته نصف الليل

... فيدل على ... الوقت الى طلوع الفجر مسئلة اول وقت صلاة الصبح اذا طلع الفجر الثاني ويسمى

[illegible]

التقديم في الظهر والاربعة اقدام في العصر مفصلة والمطلق يحمل على المفصل ... وبعد ان ... في المسئلة المذكورة اتضح ... المسئلة الترجيح فيها

فقال بعد ذكر رواية الفضيل بن الوليد ورواية يوسف بن عبد الاعلى ... جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة

الى ... بعد الزوال ... ان حمل المطلق على المفصل في المسئلة ... الاختلاف ... لان القائل ...

وقت النافلة ووقت الفريضة ... بالاطلاق من الزوال الى ... وقت الفريضة ... يدل على عدم جواز اتيان ... القدمين

او اربعة اقدام ... المطلق يحمل على المقيد ... جواز اتيان النافلة قبل الزوال فلا ... اخبار مقيدة ... يحمل

اخبار المطلقة على ... الاخبار ان ... يشتغل من زوال الشمس الى ... بالفريضة ... يدل على عدم جواز اتيان

النافلة قبل الزوال حتى ... اخبار المطلقة لامكان ارادة ... بعد الزوال ... في التقييد حيث

[illegible]

المغرب واما الوتيرة فظاهرهم الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة قال في المعتبر وركعتا الوتيرة يمتد وقتها بامتداد وقت العشاء وعليه علماؤنا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] بلا خلاف [illegible] مسألة قد صرح الاصحاب بان وقت صلاة
الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر الثاني وانه كلما قرب من الفجر كان افضل قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع [illegible] الاصحاب [illegible]
ويدل عليه اخبار متكاثرة مستفيضة [illegible] بعد نصف الليل [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الليل [illegible] بنصف الليل [illegible] وقت صلاة الليل [illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] بنصف الليل [illegible] الانتصاف [illegible]
[illegible] وصرح [illegible] الانتصاف [illegible] وطلوع الفجر [illegible]
وطلوع الشمس [illegible]
[illegible] الفجر كان افضل [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] يستغفرون [illegible] الاسحار [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] يستغفرون في الوتر [illegible] الليل سبعين مرة [illegible] رواية اسمعيل بن سعد الاشعري [illegible] الفجر الاول
[illegible] ساعات الليل [illegible] الثلث الباقي [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] ابي جعفر [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
على الانتصاف [illegible] المشهور جواز تقديم النافلة
على الانتصاف [illegible]
على الانتصاف [illegible] الليل [illegible] الاخبار المتكاثرة الدالة على جواز تقديم النوافل
المذكورة الدالة على العذر [illegible] الانتصاف [illegible]
مسألة آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع الفجر [illegible] ركعتي الفجر [illegible]
الفجر الاول [illegible] وقت ركعتي الفجر [illegible] صلاة الليل [illegible] وقتها بطلوع
بعد ما طلع الفجر [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] الفجر [illegible] الوتيرة [illegible]
[illegible] قبل الفجر [illegible] صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاصحاب ان كان [illegible] صلاة [illegible] الفجر [illegible]
صلى اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] ان يطلع الفجر [illegible] الوتر [illegible] الفجر [illegible] اربع ركعات
[illegible] على الافضلية [illegible] الركعات [illegible]
الاول [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الفجر [illegible]
الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الوتر [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] الوتر [illegible] صلاة الليل
[illegible] صلاة الليل [illegible] الفجر [illegible] الوتر [illegible]
الوتر ان لم يطلع الفجر [illegible] الفجر [illegible]
وقت ركعتي الفجر في المعتبر [illegible] الاخبار [illegible] الفجر الاول الى الثاني مسألة اختلف العلماء في
وقت ركعتي الفجر [illegible] الفجر بعد الفراغ من الوتر [illegible] طلوع الفجر الاول [illegible]

وقتها عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول [illegible] ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الفجر الاول [illegible] ركعتي الفجر [illegible]
الفجر [illegible] صلاة الليل [illegible] الفجر [illegible] الفجر [illegible] اخبار
متعددة [illegible] زرارة [illegible] الفجر [illegible] الفجر [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] طلوع الفجر [illegible] الفجر الاول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الفجر الاول [illegible] الاخبار [illegible] الفجر الاول [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الفجر [illegible] صلاة الليل [illegible] الاخبار [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] قبل طلوع
الفجر [illegible] الفجر [illegible] الاخبار [illegible] بعد الفجر [illegible]
وقت [illegible] الفجر بعد طلوع الفجر الثاني [illegible]
وطلع الفجر [illegible] ابي جعفر [illegible] طلوع الفجر [illegible]
قبل طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الفجر الاول والثاني [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الفجر الاول [illegible] الفجر الاول [illegible]
زرارة وان كان الاعادة [illegible] صلاة الليل [illegible]
عن الشيخ والمحقق [illegible] الحمرة المشرقية [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الاخرة والمنقول [illegible] طلوع الفجر الثاني [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] طلوع الفجر على الترتيب [illegible]
[illegible] الوتيرة [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاسفار وطلوع الحمرة [illegible]
لا يبعد [illegible] الحمرة [illegible] الفجر [illegible]
الفجر الثاني [illegible] صلاة الليل [illegible] النافلة [illegible] الوتيرة [illegible]
الفجر وبعده [illegible] الوقت [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الروايات الدالة على جواز فعلها قبل الفجر وبعده [illegible]
[illegible] طلوع الفجر الثاني وعدم جواز فعلها [illegible]
ان [illegible] الفجر [illegible] الفجر الاول [illegible] الاخبار [illegible] الفجر [illegible] الاخبار على الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بعد الفجر [illegible] المشهور [illegible]
بعد الفجر [illegible] الفريضة [illegible] مسألة يجوز ان يصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الخلاف [illegible] صلاة النافلة اداء وقضاء بعد دخول وقت الفريضة ام لا
[illegible] النوافل [illegible]

كما ذكره في المدارك والحدائق فيكون المراد بوقت الفريضة اوله دخوله كالزوال في الظهرين والاستتار في [illegible] وطلوع الفجر في الصبح لان اتيان النافلة
المرتبة في وقت الفريضة عند المنع مما لا كلام فيه في الظهرين والمغرب والصبح على قول المشهور ولذا خصصه [illegible] في النافلة المبتدأة وقضاؤها [illegible] ولو اريد
بالنافلة مطلق النوافل مرتبة كانت او مبتدأة وقضاؤها [illegible] فيكون المراد بوقت الفريضة وقت الفضيلة وهو بعد مضي الذراع والذراعين في الظهر
وذهاب الحمرة المشرقية في المغرب لان جواز اتيان النافلة المرتبة قبل ذلك مما لا كلام فيه واختلف العلماء في المسألة على قولين قول بالمنع وهو المنقول
عن الشيخين ورجحه المحقق في المعتبر ونسبه الى علمائنا واختاره العلامة في جملة من كتبه وفي الروض انه المشهور بين المتأخرين وقول بالجواز وهو المنقول عن الشهيد
في الذكرى وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض ونسبها على جملة من المتأخرين منهم السيد في المدارك والمحدث الكاشاني والفاضل الخراساني في الذخيرة واحتج الاولون
باخبار دالة على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة كما في خبر زرارة لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي الصحيح اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة
نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وغير ذلك من الاخبار واستدل الآخرون بروايات منها خبر اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم [illegible] رواية [illegible] قال
لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الروض ان [illegible] من الاخبار الدالة على الجواز [illegible] السنة [illegible] الوجوب ويعتضد باخبار اخر
ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة طريقا للجمع وهو جمع جيد [illegible] الاخبار [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وان النافلة [illegible] والقائل [illegible] نظرا الى ظاهر الاخبار والاحوط الاجتناب مسألة [illegible] الرابع الوقت
اذا [illegible] على الظن في المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] والمنقول عن [illegible] المقنعة والنهاية
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة الا ان يكون الوقت دخل [illegible] الصلاة [illegible]
النهاية [illegible] العلم بدخول الوقت او [illegible] ان المراد بالظن [illegible] عدم امكان العلم [illegible] الاطلاق
[illegible] التعويل على قول الثقة بظاهر رواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة
فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب [illegible] بهذه الرواية [illegible] المعتبرة والنهاية [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] على اذان المؤذنين
وان [illegible] في الصحيح [illegible] ابدا فانهم اشد مواظبة على الوقت [illegible] رواية محمد بن خالد [illegible] اذان [illegible] قبل ان تزول الشمس [illegible]
على المؤذنين [illegible] رواية [illegible] عن الاعتماد على المؤذن [illegible] رواية [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الفجر [illegible] الاعراب [illegible] لا يجزيه حتى يعلم انه طلع [illegible] الجمع [illegible]
السابقة انما تحمل على صورة [illegible] من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن [illegible] على اذان المؤذنين والاقرب على عدم [illegible]
الاول [illegible] بالاصول [illegible] الاجماع مع وجود [illegible] الاخبار السابقة [illegible] الاعداد [illegible]
الاذان [illegible] عدم التمكن من العلم على الامارات المفيدة للظن على المشهور
خلافا لابن الجنيد [illegible] عن السيد [illegible] والمنقول عن ابن الجنيد انه ليس للشاك يوم الغيم ولا [illegible] الوقت وصلوته
[illegible] الوقت [illegible] في المدارك [illegible] بالاصول الا ان [illegible] المستفيضة [illegible] الاعتماد
على قول المؤذنين [illegible] رواية [illegible] عن الصلوة بالليل والنهار [illegible] الشمس ولا القمر ولا النجوم [illegible] جهدك
ورواية [illegible] عن رجل صام [illegible] ان الشمس قد غابت [illegible] السحاب [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] التعويل على الظن في الافطار [illegible] في الصلوة [illegible] ان الشمس قد غابت [illegible]
ثم [illegible] الشمس [illegible] مسألة [illegible] الاصحاب انه لو دخل في الصلوة ظانا [illegible] وقوع الصلوة كلها
قبل الوقت يجب عليه الاعادة بالاجماع [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وانما الخلاف [illegible] الوقت واثناء الصلوة ولو قبل التسليم فالمشهور بين الاصحاب [illegible]
والشيخ وجامع المقاصد والمسالك [illegible] والمفاتيح [illegible] رواية اسمعيل بن رباح [illegible] قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] وبالاجماع والنص في الوقت

والمنقول عن السيد وابن الجنيد وابن عقيل والعلامة في المختلف وابو الصلاح في الكافي [illegible] والمدارك والمفاتيح انه يعيد الصلوة كما لو وقعت
بتمامها قبل دخول الوقت وهو المنقول عن جمهور العامة [illegible] والحسن [illegible] اذ [illegible] رواية [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] رواية اسمعيل بن رباح [illegible] الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
الاحرام [illegible] الرواية [illegible] الاجزاء [illegible] الظن [illegible] في عهدة الامر
[illegible] الرواية [illegible] اسمعيل بن رباح [illegible]
لا [illegible] الاطلاع [illegible] الخبر [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] الضعيف [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ايقاع الصلوة [illegible]
لان الامر [illegible] الاجزاء [illegible] البطلان [illegible] ويؤيده رواية الاصبغ بن نباتة [illegible] من الصبح قبل
طلوع الشمس [illegible] وجوب التسليم كما ذكره المحقق [illegible] الشهيد انه [illegible] وجوب التسليم كما في [illegible] العلامة [illegible] برواية
[illegible] للصلوة [illegible] رواية اسمعيل [illegible] مسألة [illegible] قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت او [illegible] الصلوة [illegible]
قبل الوقت والناسي لمراعاة الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] وبطلان صلوتهما [illegible]
خارج الوقت وانما الكلام فيما لو وقعت تماما في الوقت او بعضها [illegible] الاجماع على بطلان صلوتهما [illegible]
او بعضها [illegible] البيان [illegible] الصلوة
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ابن الراج
[illegible] صلوة الناسي [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] صلوة الناسي والجاهل [illegible] الوقت [illegible] صاحب المدارك [illegible] جميع صلوته [illegible]
مع علمه [illegible] الظن [illegible] في الوقت [illegible]
المامور به [illegible] مراعاة الوقت [illegible] الاتيان بها
[illegible] الاتيان بالصلوة [illegible] الوقت [illegible] صاحب
الحدائق [illegible] صلوة الناسي او الجاهل [illegible] الوقت [illegible] الاجزاء [illegible] الاول
اقوى انتهى [illegible] صحة الصلوة [illegible] الغروب والاستتار [illegible] المشهور على كراهة مسألة والمشهور انه
يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس [illegible] النهار [illegible] الزوال [illegible] صلوة
الصبح وبعد العصر [illegible] يكره النوافل المبتدأة [illegible] صلوة الصبح والعصر [illegible] الفجر والعصر
[illegible] الوقت [illegible] المشهور [illegible] الاخبار
الدالة على عدم جواز اتيان [illegible] الفجر والعصر [illegible] وقت الفريضة [illegible] الاول [illegible]
النوافل المبتدأة [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
والرابع [illegible] النوافل [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] النوافل المبتدأة [illegible] الاسباب [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة حتى
[illegible] الشمس [illegible] المشهور [illegible] الاخبار المستفيضة
[illegible] الجنازة [illegible] الصلوة عند طلوع الشمس [illegible]
والركوع والسجود [illegible] الشيطان [illegible] رواية [illegible] الشمس [illegible] الشيطان

ما لم تر الى الشمس الحمرة من ربع السماء والارض فاذا اطلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وفي المرتق لا صلاة بعد العصر
حتى تطلع الشمس فان رسول الله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد الفجر حتى المغرب ورواية [illegible] بن مسلم قال [illegible]
[illegible] في ذلك الوقت [illegible] ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت [illegible] الشيطان
[illegible] يقطع [illegible] الشمس طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء [illegible] ورواية عبد الله بن سنان قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
[illegible] بالاتفاق [illegible] ونقل الاجماع في المسئلة مستفيض المقام الثالث فيما يستثنى من تلك الاخبار وهو امور الاول قضاء الفرائض
[illegible] الروايات بقضاء [illegible] في هذه الاوقات [illegible] على الصلاة الفائتة [illegible] ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حماد بن
عثمان قال سالت عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ورواية جميل بن دراج قال سالت عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد
العصر الى الليل [illegible] ورواية علي بن بلال [illegible] طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس [illegible]
للمقضي [illegible] في المسئلة الا انه نقل عن الشيخ في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النوافل في الاوقات الثلثة وهي عند الطلوع والغروب والقيام وبه
الثاني والاخبار [illegible] والكراهة [illegible] ذات السبب [illegible] كتحية المسجد والاستسقاء والحاجة والاستخارة والزيارة والشكر والتوبة وصلاة
[illegible] والاحرام [illegible] المبسوط والاقتصاد والسرائر والروض والروضة والذرائع والنافع والمعتبر وكتب العلامة والشهيد وجامع المقاصد
[illegible] الاجماع [illegible] ان ما دل على مشروعية ذوات الاسباب عام [illegible] على عدم ذوات
الاسباب [illegible] التخصيص فيها بخروج قضاء النوافل والفرائض بخلاف ما دل على مشروعية هذه الصلوات [illegible] الدال على رجحان الصلاة
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] ذوات الاسباب صلاة ركعتين عقيب فعل الطهارة [illegible] ورواية بلال [illegible]
[illegible] الاعادة جماعة [illegible] الاصح [illegible] ان [illegible] قال [illegible] التلاوة
صلاة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره [illegible] السهو ورواية عمار عن ابي عبد الله [illegible] حتى يطلع الشمس
[illegible] مطلق السجدات [illegible] صلاة الكسوف والصلاة على الميت [illegible] للاخبار الصحيحة
منها رواية [illegible] صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة [illegible] وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل ورواية صفوان [illegible] ركعتي الاحرام اذا اطلعت [illegible] ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا
ذكرت وصلاة الجنازة ورواية زرارة قال اربع صلوات [illegible] صلاة فاتتك [illegible] ذكرتها وصلاة ركعتي الطواف الواجب
ورواية [illegible] وصلاة المعادة [illegible]
[illegible] والرابع يوم الجمعة للاطلاقات المستفيضة [illegible] مسئلة الجهة والقبلة [illegible]
[illegible] او الاصطلاح [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] والقرب والبعد والوقوف من الاصحاب [illegible] ان الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الماتنون كالفاضل
المتاخرين كالمدارك [illegible] ونقل عن [illegible] الاجماع [illegible] المنتقل عن [illegible] والتذكرة والنهاية والمنتهى وشرح
الشيخ [illegible] والشهيد [illegible] والمحقق الاردبيلي [illegible]
ويدل عليه الاخبار المتكاثرة المستفيضة بل المتواترة [illegible] رواية عبد الله بن سنان ان الله حرمات ثلث [illegible] ولبيته الحرام [illegible]
[illegible] والاحتياط للاجماع على صحة الصلاة اليها [illegible]
[illegible] وان الجهة [illegible] من المشاهدة [illegible] المتعذر [illegible]
[illegible] والتهذيب [illegible] المحقق [illegible] والمبسوط [illegible] وعدم الاحتجاج
[illegible] الاحتجاج [illegible] على المشركين [illegible] الكعبة [illegible]
الى تكون [illegible]
[illegible] عليها للبعيد [illegible] القائل [illegible]

الا انه صريح في نفي الجهة وان الحكم [illegible] قال الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] من اعيان الفضلاء [illegible] من المتقدمين والمتاخرين
[illegible] الاخبار على الجهة [illegible] والجهة [illegible] من الفضلاء [illegible] صلاة
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] والمهذب والوسيلة والاصباح [illegible] استقبال [illegible] الكعبة [illegible] والموافقة [illegible]
الاول [illegible] الاجماع [illegible] الحرم [illegible]
والنهاية [illegible] الكعبة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] استقبال عين الكعبة [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] الحرم [illegible] المسجد [illegible] الجهة للبعيد [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] البعيد [illegible] التذكرة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] فالمراد بالسمت [illegible] الاصطلاح [illegible] الافق
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] مسئلة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الكعبة
[illegible] الاصحاب [illegible] الكعبة
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] استقبال [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الاستقبال
[illegible] العلامات [illegible] والامارات [illegible]
[illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعذرات [illegible]
[illegible] الشرعية
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible]

وتعليله لما يمكن بمشروع وواجب اذا الحكم للاعرف ... يكن احد منهما الا انه سيصح بحكم التعويل على قول الكافر الواحد ... والعلامات المذكورة لاهل ... الاربعة فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على العينين ... ولاهل السند والهند جعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة ... جعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق كالعراق وخراسان ... جعل المشرق الى المنكب ... والمغرب الى الايمن وعلامة

[illegible]

والمراد ... ان يجمع بين هذه العلامات الثلث اي ... جعل المشرق والمغرب ... يجعلهما على يمين المصلي ويساره وكون قبلته نقطة الجنوب فيكون نقطة الشمال خلف ظهره بين الكتفين على الاعتدال ... العلامة الثالثة ... ارتفاع الشمس على دائرة نصف النهار ... نقطة الجنوب فوجه الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال وكان ذلك علامة الزوال ... نقطة الجنوب ... الجدي ... بين الكتفين فيكون الواقف مستقبلا لنقطة الجنوب ونقطة المشرق والمغرب على يمينه ويساره واما اذا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ...

[illegible]

عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم ما يفيد الظن الاقوى احتياط و في القواعد ان المراد بالعلم بها التعبد [illegible] من نحو الجهور [illegible] يرجع الى ما يفيد الشرع

[illegible] ان يفيد معنى اللفظ الا انه لا يرجع الى السبق [illegible] لا يحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك العلامات [illegible] المحقق [illegible]

الارشاد و الفاضل الهندي [illegible] عبارة القواعد [illegible] العلم بها حتى [illegible] العلامات الشرعية المفيدة للعلم [illegible] بالامارة

[illegible] الشرع المفيدة للظن [illegible] العلامات الجهوية

[illegible] و هو الوجه الفاضل [illegible] الشهيد [illegible] عبارة الشرايع مسئلة [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] القواعد و [illegible] المسالك [illegible] الشيخ [illegible] اجتهاده او لا عن اجتهاد [illegible]

الصرح الى [illegible] الشرايع و [illegible] المسئلة [illegible] الامارة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ان [illegible] فان الاستخبار [illegible] الظن [illegible] الظنون [illegible] الاصح [illegible]

من الاصحاب مسئلة [illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible] المدارك [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] التعويل على قبلة المسلمين [illegible] ما يفيد العلم [illegible]

او الظن [illegible] ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم [illegible] المدارك [illegible] متمكنا من العلم

و هو خيرة المدارك [illegible] القول [illegible] التعويل على قبلة المسلمين [illegible] المصلي متمكنا من تحصيل العلم [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] عدم جواز الاجتهاد [illegible] العلامات مفيدة للعلم [illegible] على المسلمين [illegible] الامارات المفيدة للعلم [illegible]

[illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] احتمال [illegible] الخلق الكثير [illegible] احتمال [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد عليهم [illegible] مسئلة [illegible] جهات [illegible]

[illegible] التقليد خلاف [illegible] المسئلة [illegible] كثيرة [illegible] الاول [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] المقدرة على التعلم [illegible] المقدرة على التعلم [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible] الاعمى [illegible] الكلام [illegible] الاجازة

[illegible] على جواز [illegible] صحة صلاته [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible] المسئلة [illegible] الاعمى [illegible] القبلة

[illegible] الصلاة الى الاربع [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الجهات [illegible] العدل [illegible] المدخل [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] يكون رجلا او امراة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] امارة القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الوقت [illegible]

الاربع [illegible] الاصح [illegible] الوقت [illegible] الخلاف [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] تقليده [illegible] المبسوط [illegible] المختلف [illegible] القواعد و الشرايع و اللمعة [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] التذكرة [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible] القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible] الوقت

[illegible] الاربع جهات [illegible]

[illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] السيرة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الامارات [illegible] التقليد [illegible] البصرة [illegible]

[illegible] التعويل [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] السيرة القطعية [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] الوقت [illegible] العذر [illegible] الصلاة [illegible]

الى الاربع على الخلاف و المسئلة مبنية على ان من فرض الى [illegible] الكفاية [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] العلامات [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الاول لوجوب الاستقبال

الان [illegible] الاصحاب [illegible] الناس [illegible] جميع الجهات [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الشهيد [illegible] الشهيد [illegible] التعلم [illegible]

[illegible] تحصيل القبلة [illegible] الاوقات [illegible] جميع الاوقات [illegible]

[illegible] جميع [illegible] مسئلة [illegible] العلم و الظن [illegible] الوقت [illegible]

على الصلوة الى اربع جهات [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] السماء [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاربع [illegible] المختلف [illegible]

على القبلة [illegible] القبلة [illegible] الاربع [illegible]

المحقق [illegible] صاحب المدارك [illegible] الشيخ [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] المشرق و المغرب

[illegible] المشرق و المغرب [illegible] الاخبار [illegible] القبلة [illegible]

رواية الطبرسي [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] المشرق و المغرب [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] المحقق [illegible] رواه زرارة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] الاجتهادات [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الخلاف

[illegible] القبلة [illegible] المسئلة [illegible] المشرق و المغرب [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] المشرق و المغرب

[illegible] الاجماع [illegible] المشرق و المغرب [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] المشرق و المغرب [illegible]

[illegible] المشرق و المغرب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاجماع [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] القبلة [illegible]

الفضيلة فقد دخل وقت صلوة اخرى فالاحتياط فيه ان يصلي ... لانه قد دخل وقتها ... فالاولى ان المراد بدخول وقت صلوة اخرى بالاتيان ... وقت اجزاء الاول

915

كتابخانه مجلس سنا

كتابخانه مجلس سنا